

الجمهورية التونسية

مجلة الطرق
ونصوصها التطبيقية

2015

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تم الإنتهاء من المراجعة والتحيين يوم 6 أكتوبر 2015

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

العنوان : شارع فرحات حشاد . رادس المدينة 2098 . تونس

الهاتف : 216 71 43 42 11 . فاكس : 216 71 43 42 34 . 216 71 42 96 35

موقع واب : www.iort.gov.tn

للتواصل مباشرة مع :

• مصلحة النشر : edition@iort.gov.tn

• المصلحة التجارية : commercial@iort.gov.tn

المحتوى

5	مجلة الطرقات
7	قانون إصدار مجلة الطرقات.....
9	نص مجلة الطرقات.....
55	النصوص التطبيقية.....
	الأوامر :
57	الدراجات النارية قبولها وتسجيلها.....
59	اللجان الفنية الاستشارية لسحب رخص السياقة.....
65	رخص السياقة أصنافها، تسليمها، وصلوحيتها.....
91	السجل الوطني لجرائم الجولان.....
95	رصيد نقاط رخصة السياقة.....
107	مدة السياقة ومدة الراحة لسائقي بعض أصناف من العربات.....
109	السياقة تحت تأثير حالة كحولية.....
121	القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات.....
165	الفحص الفني للعربات وشهادات الفحص الفني.....
185	العربات ذات الأولوية وعربات التدخل السريع.....
189	إشارات وعلامات الطريق.....
199	القواعد العامة للجولان بالطرقات.....
217	الوثائق اللازمة لاستعمال عربة في الجولان.....
219	قائمة المخالفات لأحكام مجلة الطرقات.....

265 استخلاص خطايا المخالفات العادية لمجلة الطرقات
267 أجهزة و وسائل إثبات جرائم الجولان
273 تجهيز العربات بمحرك يشتغل بغاز البترول المسيل
291 تجهيز العربات بمحرك يشتغل بالغاز الطبيعي المضغوط
305 البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي

القرارات :

315 تسجيل العربات
341 الدراجات والدراجات النارية
345 قبول العربات والمضادقة عليها
353 مسافة الأمان بين العربات
357 إشارات السرعة القصوى المسموح بها
361 مهنة تعليم سياقة العربات وتكوين المدربين
407 كراس الشروط استغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات
425 اللجان المهنية الاستشارية لقطاع تعليم سياقة العربات
431 رخص السياقة الأجنبية
437 معدات الأشغال العمومية
443 الإعاقات البدنية والأمراض التي تتطلب تهيئة خاصة للعربات
473 الكفاءة المهنية لتركيب أجهزة غاز البترول المسيل والغاز الطبيعي المضغوط بالعربات ذات المحرك
477 الفهرس

مجلة الطرقات

- 7 قانون إصدار مجلة الطرقات
9 نص مجلة الطرقات

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 71 لسنة 1999 مؤرخ في 26 جويلية 1999 يتعلق بإصدار مجلة الطرقات⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تصدر بمقتضى هذا القانون "مجلة الطرقات" المنظمة لقواعد السير بالطرقات والجولان بها وحمايتها.

الفصل 2 - تدخل أحكام هذه المجلة حيز التطبيق بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 3 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذه المجلة وخاصة القانون عدد 41 لسنة 1978 المؤرخ في 6 جويلية 1978 والمتعلق بالمصادقة على مجلة الطرقات عند دخول هذه المجلة حيز التطبيق.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 26 جويلية 1999.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولات مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 جويلية 1999.

نص الفصل الرابع من القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 على ما يلي "تعوض عبارة" "مخالفة عادية" أينما وجدت بمجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 بعبارة "مخالفة".

مجلة الطرقات

أحكام تمهيدية

تعريف

الفصل الأول - الطريق وملحقاته

"موطن العمران" : هو كل مساحة شيدت عليها بنايات متقاربة ومعلن عن الدخول إليها والخروج منها بعلامة عمودية خاصة بذلك توضع بالطريق التي تعبرها أو تحاذيها.

"الطريق" : هو كل سبيل أو مسلك مع جميع ملحقاته مفتوح للجولان العمومي.
"المعبد" : هو جزء الطريق الذي يستعمل عادة لجولان العربات. ويمكن أن تشتمل الطريق على عدة معبدات مفصولة عن بعضها بصورة جلية لاسيما بأرض مسطحة وسطية أو باختلاف في المستوى.

"السبيل" : هو كل جانب من الجوانب الممتدة للمعبد سواء كان مشخصا بعلامة طريق أو غير مشخص وله من العرض ما يكفي لتأمين جولان عربات تسير متتابعة ويشتمل المعبد على سبيل واحد أو على عدة سبل.

"الأرض المسطحة" : هي جزء الطريق غير المخصص للجولان والذي يحد المنطقة المخصصة للجولان في اتجاه معين.

"ممر المترجلين" : هو جزء المعبد المجهز بعلامة مميزة والمعبد لعبور المترجلين.

"الحاشية" : هي جزء الطريق الكائن بجانب المعبد والمستعمل عادة لجولان المترجلين والعربات المجرورة بالدواب وعند الاقتضاء العربات التي تسير بسرعة منخفضة.

"الرصيف " : هو جزء الطريق البارز بجانب المعبد والمعد لجولان المترجلين.

"المهرب" : هو الأرض المسطحة البارزة من الطريق والمعدة للمترجلين الذين يجتازون الطريق أو لتسهيل صعود ونزول ركاب عربات النقل العمومي المشترك أو عربات المترو.

"الطريق السيارة " : هي الطريق المخصصة لجولان العربات والتي :

1. لا تربط الأملاك المجاورة بصفة مباشرة.

2. تشمل بالنسبة لاتجاهي الجولان على معبدتين مميزين ومنفصلين عن بعضهما بارض مسطحة ماعدا في نقاط خاصة أو بصورة وقتية.

3. لا تتقاطع مع طريق أخرى أو مع خط للسكة الحديدية ولا يعبرها ممر للمترجلين.

4. لا تتصل بالطرق الأخرى إلا بواسطة محولات.

5. يعلن عنها بإشارة تدل على أنها طريق سيارة.

"محولة للطريق السيارة " : هي الطريق التي تربط الطريق السيارة ببقية شبكة الطرقات. تنقسم المحولات إلى محولات دخول ومحولات خروج.

"جانب الوقوف الإضطراري" بالطريق السيارة : هو جزء الحاشية المهيأ خصيصا لتمكين العربات من الوقوف عند الضرورة الملحة ولا تستعمل للجولان.

"مسلك للدراجات " : هو جزء الطريق المنفصل عن المعبد بأرض مسطحة والمعلن عنه بإشارات خاصة والمهيأ لجولان الدراجات والدراجات النارية الصغيرة.

"السيبل المخصص للدراجات" : هو أحد السبل المخصصة لجولان الدراجات والدراجات النارية الصغيرة دون سواها وذلك بمعبد متعدد السبل.

"المنعرج" : هو كل جزء غير مستقيم من الطريق تكون الرؤية فيه محدودة.

"السيبل المخصص لعربات النقل العمومي" : هو السبل الخاص بجولان عربات النقل العمومي للمسافرين دون غيرها.

"تقاطع طرقات" : هو كل مكان تلتقي فيه طرقات أو تتصل ببعضها أو تتفرع فيه في نفس المستوى.

"تقاطع طريق مع سكة حديدية " : هو كل مكان يتقاطع فيه طريق مع سكة حديدية ذات أرضية مستقلة.

الفصل 2 .- العربات

"العربة " : هي كل وسيلة نقل مجهزة بمحرك أو تنتقل بواسطة الجر أو الدفع.

"عربة ذات محرك": هي كل عربة مجهزة بمحرك دافع وتتجول على الطريق بوسانئها الخاصة.

"السيارة " : هي كل عربة ذات محرك معدة لنقل الأشخاص أو حمل الأشياء على الطريق أو لجر العربات أو المعدات، ولا ينطبق هذا التعريف على الدراجات النارية.

"السيارة الخاصة " : هي كل سيارة معدة لنقل الأشخاص لا يتجاوز عدد مقاعدها تسعة باعتبار مقعد السائق ولا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 3500 كغ.

"العربة النفعية " : هي كل عربة معدة لحمل الأشياء وتتجاوز حمولتها النافعة 500 كغ.

"الشاحنة الخفيفة " : هي كل سيارة معدة لحمل الأشياء ولا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 3500 كغ.

"السيارة المزدوجة " : هي كل عربة ذات محرك معدة لنقل الأشخاص وحمل الأشياء لا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 3500 كغ ويتراوح عدد مقاعدها بين 4 و 9 باعتبار السائق.

"الشاحنة الثقيلة" : هي كل عربة ذات محرك معدة لحمل الأشياء ويتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 3500 كغ.

"الجرار الطرقي" : هو كل عربة ذات محرك معدة لتقرن بها نصف مجرورة بكيفية تجعلها تتحمل جزء من وزنها الجملي.

"المجرورة " : هي كل عربة معدة أو مهيأة لتجر.

"نصف مجرورة " : هي كل مجرورة معدة لتقرن بعربة ذات محرك أو يقامه بصفة تجعل جزء منها يرتكز على العربة أو القادمة وجزء من وزنها الجملي تتحمله هذه العربة أو القادمة.

"المجرورة الخفيفة " : هي كل مجرورة لا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 750 كغ.

" مجموعة عربات " : هي كل مجموعة متكونة من عربتين أو أكثر مقترنة ببعضها.

" العربة المركبة " : هي كل مجموعة متكونة من جرار طرفي ونصف مجرورة.

" العربة المزدوجة " : هي كل مجموعة متكونة من "عربة مركبة " ونصف مجرورة ترتكز على " قادمة " .

" المخافلة " : هي كل عربة ذات محرك معدة لنقل الأشخاص ويتجاوز عدد مقاعدها تسعة باعتبار مقعد السائق أو يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 3500 كغ.

" الدراجة " : هي كل عربة ذات عجلتين على الأقل تسير بجهد من يركبها وغير مجهزة بمحرك.

" الدراجة النارية " : هي كل دراجة مجهزة بمحرك.

" الدراجة النارية الصغيرة " : هي كل دراجة نارية لا تتجاوز سعة اسطوانة محركها خمسين سنتيمترا مكعبا.

" الدراجة النارية المتوسطة " : هي كل دراجة نارية ذات عجلتين تفوق سعة اسطوانة محركها خمسين سنتيمترا مكعبا بون أن تتجاوز مائة وخمسة وعشرين سنتيمترا مكعبا.

" الدراجة النارية الكبيرة " : هي كل دراجة نارية ذات عجلتين تتجاوز سعة اسطوانة محركها مائة وخمسة وعشرين سنتيمترا مكعبا.

لا يتغير نوع هذه الدراجات عند إضافة عربة جانبية أو عربة مجرورة.

" الدراجة النارية ذات ثلاث عجلات " أو " الدراجة النارية ذات أربع عجلات " : هي كل دراجة نارية ذات ثلاث أو أربع عجلات لا يتجاوز وزنها وهي فارغة 400 كغ ومجهزة بمحرك لا تتجاوز سعة اسطوانته مائة وخمسة وعشرين سنتيمترا مكعبا.

" العربة الصغيرة " : هي كل عربة ذات ثلاث عجلات أو أكثر مجهزة بمحرك لا تتجاوز سعة اسطوانته خمسين سنتيمترا مكعبا.

" العربات والمعدات الفلاحية " : هي المعدات المخصصة عادة للاستعمال الفلاحي.

تصنف العربات والمعدات الفلاحية كما يلي :

1. الجرارات الفلاحية : وهي العربات المتحركة بذاتها والمصممة خصيصا لجر أو تحريك المعدات المخصصة عادة للاستغلال الفلاحي.

2. الآلات الفلاحية المتحركة بذاتها : وهي الآلات التي يمكنها أن تتجول بوسائلها الخاصة ومعدة عادة للاستغلال الفلاحي.

3. العربات والمعدات المجرورة و تشمل :

أ - العربات الفلاحية المجرورة ونصف المجرورة : وهي عربات النقل المصممة لغاية ربطها بجرار فلاحي أو بآلة فلاحية تتحرك بذاتها.

ب - الآلات والأدوات الفلاحية : وهي المعدات الأخرى المخصصة عادة للاستغلال الفلاحي والتي لا تستعمل أساسا لنقل الأشخاص أو حمل المعدات والأشياء والمصممة لتجر بواسطة جرار فلاحي أو آلة فلاحية تتحرك بذاتها.

"معدات الغابات" : هي جميع المعدات المخصصة عادة للاستغلال الغابي وتطبق عليها الترتيب التي تخضع لها العربات والمعدات الفلاحية.

"معدات الأشغال العمومية" : هي جميع المعدات المصنوعة خصيصا للأشغال العمومية ولا تستعمل عادة لحمل الأشياء أو نقل الأشخاص ما عدا مرافقين اثنين. يضبط تعريف وقائمة هذه المعدات بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتجهيز والوزير المكلف بالنقل.

"المزالج الملتوية" : هي تجهيزات تمكّن من تثبيت الحاويات على الشاحنات و المجرورات و أنصاف المجرورات، على مستوى تجهيزاتها الركنية و تحول دون تحرك هذه الحاويات أو سقوطها أثناء الجولان. (أضيفت بالقانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009)

الفصل 3 - تعاريف أخرى

"السائق" : هو كل شخص يقود عربة بالطريق.

ويعتبر سائقا كل شخص يقود بالطريق دواب منفردة أو قطيعا أو حيوانات جر أو حمل أو ركوب.

"المقاطعة" : هو موضع العربتين المتجولتين عندما تلتقيان في اتجاه مقابل بسبيلين مختلفين من معبد واحد.

"التوقف" : هو وقوف عربة بالطريق بصورة مؤقتة لصعود أشخاص أو نزولهم أو لشحن بضائع أو تفريغها. وعلى السائق أن يبقى بمقود العربة أو على مقربة منها لتحويلها عند الاقتضاء.

"الوقوف" : هو مكوث عربة بالطريق مع إيقاف المحرك لأسباب غير التي تميز التوقف.

"وزن العربة وهي فارغة" : هو وزن العربة مشتملا على قاعدتها مع أجهزتها الكهربائية وخزان مائها مملوء وخزانات الوقود أو الغازوجين مملوءة وهيكلها وأجهزتها العادية وعجلاتها التعويضية بأطواقها المطاطية والأدوات التي تسلم عادة مع العربة.

"الوزن الجملي المرخص فيه" : هو مجموع وزن العربة وهي فارغة مع حمولتها المرخص فيها.

"الوزن الجملي الناقل المرخص فيه" : هو الوزن الجملي المرخص فيه لعربة ذات أجزاء أو مجموعة عربات أو عربة مزدوجة.

"حادث المرور" : هو كل حدث فحفي يحصل على الطريق واشتركت فيه عربة على الأقل وترتبت عنه أضرار بدنية أو مادية.

"المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالنقل" : هي المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالنقل أو للمؤسسات العمومية الخاصة لإشرافها.

العنوان الأول

أحكام عامة تتعلق بالجولان على الطرقات

الفصل 4 .- يجب على مستعملي الطريق أن يسلكوا سلوكا لا يشكل خطرا ولا عرقلة للجولان.

ويجب بصفة خاصة ملازمة الحذر والتخفيض من السرعة لتسهيل مرور المترجلين والتوقف عند الاقتضاء خاصة عند اقتراب الأطفال والمعوقين والمسنين من المعبد أو عبوره.

الباب الأول

قيادة العربات والحيوانات

الفصل 5 - يجب أن يكون لكل عربة أو مجموعة عربات وهي تتجول سائق.

الفصل 6 - يجب أن يكون لحيوانات الجر أو الحمل أو الركوب وللدواب منفردة أو قطعانا عدد كاف من السائقين.

الفصل 7 - يجب على كل سائق :

1. أن تكون له المؤهلات البدنية والنفسية اللازمة وأن يكون في حالة بدنية وعقلية تسمح له بالسياقة وأن يكون دائما متحكما في عربته أو قادرا على قيادة حيواناته.

2. أن يمتنع عن السياقة خاصة :

- إذا كان تحت تأثير حالة كحولية.

- إذا تناول أدوية مخدرة أو مواد من شأنها التأثير على مؤهلاته.

- إذا كان في حالة إرهاق.

تضبط بأمر نسبة الكحول الصافي في الدم التي يعتبر السائق بسببها تحت تأثير حالة كحولية وكذلك الحالات والشروط التي يقع فيها القيام بالتحريات الرامية إلى إثبات الحالة الكحولية.

3. أن يتخذ جميع الاحتياطات لكي يتفادى تعطيل حركته والحد من مجال رؤيته سواء بسبب عدد الركاب أو وضعيتهم أو بسبب الأشياء المنقولة أو بسبب وضع أشياء غير شفافة على الزجاج.

4. أن يتأكد دائما من إمكانية السير بدون أن يحدث بسبب أبعاد العربة أو حمولتها ضررا للطرقات أو للمنشآت أو للغراسات أو للتجهيزات العلوية الموجودة بالطرقات أو يسبب خطرا على بقية مستعملي الطريق.

تضبط شروط تطبيق الفقرة الأخيرة من هذا الفصل بأمر.

الفصل 8 - يخضع سواق بعض أصناف العربات إلى نظام خاص بمدة السياقة وفترات الراحة الدنيا الفاصلة بين فترتي سياقة.

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر.

الفصل 9 .- يجب على كل سائق عربية في حالة الجولان العادي أن يسير بعربيته قريبا من الحافة اليمنى للمعبد ولو كان الطريق شاغرا وبقدر ما تسمح به حالة المعبد أو خاصياته الهندسية أو اكتظاظه.

على أنه يمكن السير في حالة كثافة حركة الجولان في شكل صفوف متوازية بالمعبد الذي يشتمل على سبيلين أو أكثر في اتجاه واحد.

يجب على سائق الحيوانات في حالة السير العادي أن يقود حيواناته قرب الحافة اليمنى من حاشية الطريق اليمنى أو قرب الحافة اليمنى من المعبد إذا كان جولان الحيوانات مسوحا به.

الفصل 10 .- إذا كان المعبد مقسما إلى سبل محددة بخطوط متواصلة وانتهج السائق سبيلا منها فلا يجوز له أن يجتاز تلك الخطوط أو أن يسير عليها.

وإذا كان المعبد مقسما إلى سبل محددة بخطوط متقطعة فإنه يجب على السائق في حالة السير العادي أن يسلك السبيل التي هي على أقصى اليمين وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل السابق ويجب عليه أن لا يجتاز تلك الخطوط إلا في صورة المجاوزة أو تغيير الاتجاه.

وإذا كان السبيل محدد بخط متقطع يحاذيه خط متواصل فلا يجوز للسائق أن يجتاز هذه الخطوط إلا إذا كان أول خط يخطئه هو الخط المتقطع.

الفصل 11 .- يجب على كل سائق يتأهب لتغيير اتجاه عربته أو حيواناته أو للتخفيض من سرعتها أن يتأكد مسبقا من قدرته على القيام بذلك بدون خطر وأن ينبه في الوقت المناسب غيره من مستعملي الطريق.

الفصل 12 .- كل ما أقيم بمعبد أو بساحة أو بمفترق طرق من بناء أو نصب أو أرض مسطحة تجب الإحاطة به على اليمين ما لم توجد علامة تقضي بخلاف ذلك.

الباب الثاني السرعة

الفصل 13 .- يجب على السائق أن يكون دوما يقظا ومتحكما في سرعة عربته أو حيواناته. كما يجب عليه أن يعدل سرعته حسبما تقتضيه إشارات المرور وحالة الطريق والطقس وكثافة الجولان والعوارض المتوقعة وخصائص العربة وحمولتها.

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر.

الفصل 14 .- يجب على كل سائق عربية أن يترك مسافة أمان كافية بين عربته والعربة التي تتقدمه حتى يتمكن من تفادي الاصطدام بها في صورة التخفيض الفجئي أو الوقوف المفاجئ لها.

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 15 .- يجب على كل سائق أن يمثل للمقتضيات المتعلقة بتحديد السرعة التي تضبط بأمر.

يمكن للوزير المكلف بالتجهيز أن يتخذ على الطرقات التابعة لملك الدولة العمومي إجراءات أشد صرامة إذا اقتضت سلامة الجولان ذلك.

ويمكن لوزير الداخلية أن يتخذ خارج مواطن العمران إجراءات مماثلة بأماكن معينة ولمدة لا تزيد عن شهر إذا اقتضت ذلك مصلحة الأمن أو النظام العام.

ولا تنطبق هذه المقتضيات على سائقي العربات ذات الأولوية وعربات التدخل السريع عندما يتوجهون إلى الأماكن التي تقتضي الضرورة تدخلهم وذلك عند استعمالهم للإشارات الخاصة.

تضبط بأمر قائمة هذه العربات وشروط تجهيزها واستعمال إشاراتها.

الباب الثالث

المقاطعة والمجازرة

الفصل 16 .- تكون المقاطعة على اليمين والمجازرة على اليسار.

الفصل 17 .- يجب على كل سائق أن يترك عند المقاطعة مسافة جانبية كافية وأن ينحاز عند الاقتضاء إلى أقصى يمينه، وإن تعذر عليه ذلك بسبب وجود عائق ما، فعليه أن يخفض من سرعته وأن يتوقف عند الاقتضاء لتمكين مستعملي الطريق القادمين في الاتجاه المعاكس من المرور.

الفصل 18 .- تحجر المجازرة التي قد تشكل خطرا على الجولان أو قد يترتب عنها حادث لاسيما بسبب صعوبات الرؤية أو الخاصيات الهندسية للطريق.

الفصل 19 .- يجب على كل سائق يريد القيام بعملية مجازرة أن يتأكد من قدرته على القيام بذلك بدون خطر وعليه خاصة أخذ الاحتياطات التالية :

1. قبل المجاوزة :

- أن يتأكد من عدم وجود حالة من حالات منع المجاوزة.
- أن يتأكد أن السبيل شاغر على مسافة كافية تمكن من القيام بهذه العملية بدون خطر على العربات القادمة في الاتجاه المعاكس وذلك بمراعاة فارق السرعة بين عربته والعربة المراد تجاوزها.
- أن يتأكد أن السائق المتقدم عليه والسائق الذي يتبعه لم يشعرا في أي عمل من أعمال المجاوزة.
- أن يتأكد من إمكانية الرجوع إلى السبيل العادي للجولان بدون خطر.
- أن يشبه بقية مستعملي الطريق بنيتة في القيام بالمجاوزة.

2. أثناء المجاوزة :

- أن يترك مسافة جانبية كافية بينه وبين العربة التي يقوم بمجاورتها.
 - أن يسرع في القيام بعملية المجاوزة.
- ## 3. بعد المجاوزة :

- أن ينبه غيره من مستعملي الطريق بنيتة في الرجوع إلى صفه الأصلي ما لم يواصل عملية المجاوزة لعربة أخرى أو يغير اتجاهه.
- أن لا يعود إلى صفه الأصلي إلا بعد التأكد من إمكانية القيام بذلك بدون خطر.

الفصل 20 .- يجب على كل سائق يراد تجاوزه أن يلحظ أن أقصى اليمين ولا يزيد في سرعته.

الفصل 21 .- خلافا للقاعدة المنصوص عليها بالفصل السادس عشر (16) من هذه المجلة تجوز المجاوزة على يمين العربة إذا أعلن أو شرع سائقها في تغيير الاتجاه نحو اليسار حسب الشروط المبينة بالفصل التاسع عشر من هذه المجلة.

ويجب القيام بمجاوزة العربة السائرة على سكة حديدية ممتدة على المعبد على اليمين إذا كانت المسافة بين تلك العربة وحافة المعبد كافية إلا أنه يجوز أن تكون المجاوزة على اليسار :

- في الطرقات التي يكون فيها الجولان في اتجاه واحد.

- في الطرقات الأخرى إذا كانت المجاوزة من شأنها أن تجعل كامل النصف الأيسر من المعبد شاغرا.

الفصل 22 .- في حالة الجولان في صفوف متوازية على نفس المعبد أو على جزء منه، لا يعتبر مجاوزة على معنى هذا الباب جولان عربات أحد الصفوف بأكثر سرعة من عربات صف آخر.

الفصل 23 .- في جميع الحالات التي لا يسمح فيها عرض المعبد أو خاصياته الهندسية أو كثافة حركة الجولان بالمقاطعة أو المجاوزة بسهولة وبدون خطر، يجب على سائقي العربات التي تسير بسرعة منخفضة أن ينحازوا إلى أقصى اليمين وعند الاقتضاء أن يستعملوا الحاشية أو أن يتوقفوا حالما يمكنهم ذلك لفصح المجال لمرور العربات التي تتبعهم.

وفي جميع الحالات، تكون الأولوية المطلقة للعربات ذات الأولوية وعربات التدخل السريع إذا أعلنت تلك العربات عن اقترابها باستعمال الإشارات الخاصة.

الفصل 24 .- تضبط شروط تطبيق هذا الباب بأمر.

الباب الرابع

أولوية المرور

الفصل 25 .- يجب على كل سائق عربة أو حيوانات يقترب من تقاطع طرقات أن يتحقق من أن المعبد الذي ينوي قطعه شاغر وأن يخفض من سرعته كلما تقلصت الرؤية وعليه عند الاقتضاء أن ينبه باقترابه بواسطة الإشارات اللازمة.

الفصل 26 .- يجب على كل سائق قبل الانعطاف إلى اليمين أو إلى اليسار ليسلك طريقا أخرى أو ليدخل إلى ملك مجاور أن يتأكد سلفا من إمكانية القيام بذلك بدون خطر أو عرقلة للجولان وأن ينبه غيره من مستعملي الطريق. كما يجب عليه أخذ الاحتياطات التالية :

1 . إذا أراد مبارحة الطريق في اتجاه يمينه :

أن ينحاز بقدر الإمكان إلى الحافة اليمنى من المعبد وأن يقوم بهذه العملية بقدر الإمكان في فضاء ضيق.

على أنه بإمكانه أن يسلك الجانب الأيسر من المعبد إذا حال مسار المنعطف أو أبعاد العربة أو حمولتها دون الانحياز إلى يمينه وبنبغي عليه حينئذ القيام بهذه العملية ببطء وبعد التأكد من قدرته على ذلك بدون خطر.

2 - إذا أراد مباحرة الطريق في اتجاه يساره :

- أن ينحاز بقدر الإمكان إلى محور المعبد إذا كان الجولان في الاتجاهين أو إلى الحافة اليسرى من المعبد إذا كان الجولان في اتجاه واحد.

3 - إذا أراد سلوك طريق أخرى يكون فيها الجولان في الاتجاهين يجب عليه القيام بعملية بصورة تجعله يدخل معبد تلك الطريق من الجانب الأيمن.

ويجب على السائق خلال العملية التي يقوم بها لتغيير اتجاهه أن يفسح المجال للمرور :

- العربات القادمة من الاتجاه المعاكس على المعبد الذي يتأهب لمباحرته ما لم توجد علامة تقضي بخلاف ذلك.

- الدراجات والدراجات النارية المتجولة على المسالك الخاصة بالدراجات والتي تجتاز المعبد الذي يتأهب لسلوكه.

- المترجلين الذين يجتازون ذلك المعبد حسب الشروط المبينة بهذه المجلة.

الفصل 27 - يجب على كل سائق أن لا يتوغل بمفترق طرق إذا كانت حالة الجولان به مكتظة بطريقة لا تسمح له بالمرور وتعوق أو تمنع عبور العربات القادمة من الاتجاهات الأخرى ولو في صورة تمتعه بأولوية المرور بمقتضى إشارات ضوئية أو علامات طريق.

الفصل 28 - إذا اقترب سائقان من تقاطع طرق وكانا قادمين من طريقين مختلفين فيجب على السائق القادم من اليسار أن يفسح المجال للسائق الآخر.

غير أنه خلافا لأحكام الفقرة السابقة فإن أولوية المرور تكون للسائق الذي يسير في طريق ذات أولوية مبينة بإشارات قانونية.

الفصل 29 - يجب على كل سائق يصل إلى تقاطع طرق توجد به علامة الوقوف الإجباري "قف" أن يتوقف عند حد المعبد الذي يقترب منه وأن لا يسلكه إلا بعد التأكد من إمكانية القيام بذلك بدون خطر.

الفصل 30 .- بقطع النظر عن جميع الأحكام السابقة، يجب على كل سائق فسخ مجال المرور بإخلاء المعبد أو التوقف عند الاقتضاء لتسهيل مرور العربات ذات الأولوية وعربات التدخل السريع التي تعلن عن اقترابها باستعمال إشارات خاصة.

الفصل 31 .- يجب على كل سائق خارج من ملك مجاور للطريق أو مسلك غير معبد أو كان في حالة وقوف أو توقف أن يتأكد من إمكانية مواصلة السير بدون خطر وأن يفسح مجال المرور للعربات السائرة على المعبد.

الفصل 32 .- تكون أولوية المرور عند تقاطع سكة حديدية مع الطريق للمعدات التي تسير على السكة الحديدية.

على أن العربات التي تسلك في سيرها على السكك الحديدية شبكة الطرقات تبقى خاضعة للقواعد العامة للجولان على الطرقات المنصوص عليها بهذه المجلة بقدر ما تسمح بذلك خصوصيات هذه العربات واستغلالها والتجهيزات الحديدية. تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر.

الباب الخامس

استعمال المنبهات الصوتية والضوئية

الفصل 33 .- لا يسمح باستعمال المنبهات الصوتية إلا من أجل توجيه الإنذارات الضرورية إلى مستعملي الطريق الآخرين. يجب أن يكون استعمال المنبهات الصوتية بصفة قصيرة ومعتدلة.

الفصل 34 .- يحجر على سائقي العربات استعمال مولدات الأصوات المتعددة أو الحادة بالعربات.

الفصل 35 .- لا تستعمل المنبهات الصوتية داخل مواطن العموان إلا لتفادي حادث.

الفصل 36 .- لا يسمح إلا باستعمال الإشارات الضوئية بين غروب الشمس وطلوع النهار، ولا تستعمل المنبهات الصوتية إلا في حالة الضرورة القصوى. ويكون التنبيه بالإشارات الضوئية باستعمال أضواء الطريق أو المقاطعة بصفة متقطعة وقصيرة.

الفصل 37 .- لا تسري أحكام الفصول 33 و34 و35 و36 من هذه المجلة على سائقي العربات المذكورة بالفصل 30 من هذه المجلة.

الباب السادس

الوقوف والتوقف

الفصل 38 .- يجب أن لا يشكل توقف أو وقوف أي عربة أو حيوان بالطريق أو توابعه خطراً على مستعملي الطريق وأن لا يتسبب في تعطيل حركة المرور وأن لا يحول دون الدخول إلى الأملاك المجاورة.
تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر.

الفصل 39 .- يحجر ووقوف أو توقف العربات في الأماكن المحجرة بواسطة إشارات خاصة. ويحجر الوقوف المفرط والوقوف والتوقف الخطير أو المضايق.
يعتبر وقوفاً مفرطاً كل وقوف بصفة مستمرة وبنفس المكان على الطريق وتوابعه لمدة تتجاوز سبعة أيام.

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر.
الفصل 40 .- يجب على كل سائق أن لا ييأرجح عربته وأن لا يبتعد عن مكان توقفها أو وقوفها قبل أخذ الاحتياطات اللازمة لتقادي أي حادث أثناء غيابه.

الفصل 41 .- يحجر على كل سائق عربة أو مراقق له أن ينزل منها أو أن يفتح باباً من أبوابها قبل أن يتأكد من إمكانية القيام بذلك بدون خطر.

الباب السابع

إضاءة العربات وإشاراتها

الفصل 42 .- يجب في الفترة الفاصلة بين غروب الشمس وطلوع النهار استعمال الأضواء القانونية التي يتحتم أن تجهز بها العربات.
ويجب استعمال الأضواء نهاراً كلما اقتضت ظروف الرؤية ذلك.
تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر.

الفصل 43 .- يحجر تجهيز أي عربة بأجهزة إضاءة أو إشارة غير المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل.

ولا تتعلق هذه الأحكام بأجهزة الإضاءة الداخلية للعربة على شرط أن لا تضايق هذه الأجهزة بقية السائقين.

يحجر استعمال كل إشهار بواسطة الإشارات الضوئية أو العاكسة للنور على العربات:

تضبط شروط الإشهار على العربات بقرار من الوزير المكلف بالنقل. (أضيفت)
بالقانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009

الباب الثامن

استعمال الطرقات والطرقات السيارة

الفصل 44 .- يجب على كل مستعمل للطريق فيما عدا حالة الضرورة القصوى أن لا يسلك إلا المعبدات أو السبل أو الحواشي المخصصة له.

يخضع الجولان على الطرقات السيارة، زيادة على القواعد العامة للجولان، إلى قواعد خاصة تضبط بأمر.

الباب التاسع

إشارات المرور

الفصل 45 .- يجب على مستعملي الطريق أن يحترموا في جميع الحالات الإشارات القانونية وهي حسب الأولوية كما يلي :

- إشارات الأعوان المكلفين بتنظيم حركة المرور.

- الإشارات الضوئية ماعدا الضوء البرتقالي الرفاف.

- علامات الطريق الأخرى.

في حالة وجود الضوء البرتقالي الرفاف تطبق القواعد العامة للجولان.

تضبط هذه الإشارات والعلامات بأمر.

الباب العاشر

الجولان في حالات الخطر الاستثنائي

الفصل 46 .- لوزير الداخلية في كل الحالات و للوزير المكلف بالتجهيز والولاية ورؤساء البلديات، كل فيما يخصه، أن يتخذوا التدابير اللازمة لتنظيم الجولان على الطرقات في حالات الخطر الاستثنائي.

الباب الحادي عشر

المرور فوق الجسور

الفصل 47 .- للوزير المكلف بالتجهيز أو الولاية أو رؤساء البلديات بحسب صنف الطرقات الراجعة لهم بالنظر أن يتخذوا كل فيما يخصه جميع التدابير الضرورية لتحقيق سلامة المرور على الجسور التي لا تتوفر فيها جميع الشروط لضمان سلامة المرور.

ويجب إعلان البيانات الخاصة بأقصى حمولة هذه الجسور المرخص فيها وبالوسائل المتخذة لحمايتها والمرور عليها وذلك بعلامات توضع بمدخل الجسور بصفة تمكن كل سائق من رؤية تلك العلامات بوضوح.

ويمكن للمديرين الجهويين للتجهيز وللمديري الأشغال البلدية ولرؤساء مناطق الأمن والحرس الوطني أن يتخذوا في الحالات الاستثنائية أو الخطر المحدق التدابير الوقائية الضرورية والملائمة للمحافظة على الأمن وسلامة العموم على أن يتولوا إعلام السلط المختصة بها.

الباب الثاني عشر

جولان مجموعات العربات

الفصل 48 .- يخضع جولان مجموعات العربات المشتملة على أكثر من مجرورة للحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتجهيز.
يمنع ربط مجرورة وراء عربة مركبة.

الباب الثالث عشر

النقل الاستثنائي

الفصل 49 .- يخضع إلى الترخيص المسبق بقرار من الوزير المكلف بالتجهيز بعد أخذ رأي الجماعات المحلية المعنية، نقل أو تحويل أو تسيير، بصفة استثنائية :

- أشياء غير قابلة للتجزئة
- معدات الأشغال العمومية
- معدات فلاحية
- سيارات وعربات مجرورة معدة لحمل أشياء غير قابلة للتجزئة وذلك إذا تجاوزت القيسة أو أوزان مختلف الأشياء والمعدات والعربات المذكورة أعلاه الحدود القانونية المبينة بهذه المجلة.
- إذا كان النقل داخل منطقة تابعة لجماعة محلية واحدة وعلى طرق راجعة لها بالنظر، يسند هذا الترخيص المسبق من قبل الجماعة المحلية المعنية.
- تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر.

الفصل 50 .- يمكن استعمال الطريق أو جزء منها لإجراء أي تظاهرة أو نشاط رياضي وفقا للشروط الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

الباب الرابع عشر

قواعد جولان الدراجات والدرجات النارية

الفصل 51 .- يجب على سائقي الدراجات والدرجات النارية سواء كانت مجهزة بعربة جانبية أو مجرورة أو غير مجهزة أن يسيروا الواحد وراء الآخر. ويحجر جر الدراجات والدرجات النارية ذات عجلتين بواسطة عربة أخرى.

الفصل 52 .- يجب على سائقي الدراجات والدرجات النارية الصغيرة أن يسيروا في المسالك المخصصة للدراجات إن وجدت.

يجب على سائقي الدراجات النارية ذات الثلاث أو الأربع عجلات والدراجات النارية المتوسطة والكبيرة وكذلك الدراجات والدراجات النارية الصغيرة المجهزة بعربة جانبية أو بمجرورة أن لا يستعملوا المسالك المخصصة للدراجات والدراجات النارية الصغيرة.

الفصل 53 .- لا يجوز نقل الأشخاص على الدراجات أو الدراجات النارية إلا على مقاعد أو في مجرورة مهيأة خصيصا لهذا الغرض.

ولا يجوز أيضا حمل الأشياء إلا بالقدر الذي لا يعرقل سيطرة تلك الدراجات والدراجات النارية ولا يشكل خطرا على سلامة الجولان وبقية مستعملي الطريق. تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

الباب الخامس عشر

أحكام خاصة بالمترجلين

الفصل 54 .- يجب على المترجلين أن يسيروا في الأماكن المخصصة لهم كالأرصعة والحواشي الترابية والفضاءات المهيأة للغرض.

وفي صورة عدم وجود مثل تلك الأماكن أو في حالة تعذر استعمالها، يجب على المترجلين أن لا يسيروا على المعبد إلا بعد التأكد من إمكانية القيام بذلك بدون خطر.

وفي هذه الحالة، يجب عليهم السير على حافة المعبد وفي الاتجاه المعاكس لحركة الجولان.

ويشبه بالمترجلين :

- الأشخاص الذين يقودون عربات أطفال أو مرضى أو معوقين
- الأشخاص الذين يقودون باليد دراجة أو دراجة نارية أو عربة صغيرة بدون محرك
- العجز والمسنون والمعوقون الذين ينتقلون على متن عربة سيارة يقودونها بسرعة الخطى.

الفصل 55 .- يجب على المترجلين أن لا يعبروا المعبد إلا بعد أن يتثبتوا من قدرتهم على القيام بذلك بدون أي خطر مع اعتبار ظروف الرؤية والمسافة التي

تفصلهم عن العربات وسرعتها وعليهم أن يستعملوا الممرات المخصصة لهم إن وجدت على أقل من خمسين مترا منهم.

ويجب عليهم أن يسلكوا في تقاطع الطرقات التي لا يوجد بقربها ممر مخصص لهم جزء المعبد الرابط بين الرصيفين تعامديا لمحوره.

وإذا كانت حركة الجولان منظمة من قبل عون مكلف بذلك أو بإشارات ضوئية، يجب عليهم ألا يعبروا المعبد إلا بعد صدور الإشارة التي تسمح لهم بذلك.

وخارج تقاطع الطرقات، يجب عليهم أن يعبروا المعبد تعامديا لمحوره.

ويحجر على المترجلين الجولان في ساحة المعبد أو بتقاطع الطرقات مالم يوجد ممر مخصص لهم يسمح بالعبور المباشر. وعليهم أن يحيطوا بهذه الساحة أو بتقاطع الطرقات مع عبور ما يلزم من المعبيدات.

كما يجب عليهم عند اجتيازهم لمعبد يحتوي على عدة مهارب أو أراض مسطحة أن لا يتوغلوا في القسم الخوالي من المعبد إلا بعد مراعاة القواعد المبينة بهذا الفصل.

الفصل 56 - لا تسري أحكام هذا الباب على وحدات الجيش الوطني وقوات

الأمن الداخلي ومجموعات المترجلين السائرين بشكل منظم، ويجب على هذه الوحدات والمجموعات أن تنحاز إلى الجانب الأيمن من المعبد قدر الإمكان بكيفية تترك الجانب الأيسر منه شاغرا بصورة تمكن من مرور عربة على الأقل.

ويجب أن لا يتجاوز طول كل مجموعة عشرين مترا وفي صورة تجاوزها لهذا الطول، يجب أن تقسم إلى عدة مجموعات بين كل مجموعة والتي تليها مسافة لا تقل عن ثلاثين مترا.

تقع الإشارة إلى هذه المجموعات أثناء الليل وفي النهار كليهما اقتضت ظروف الرؤية ذلك بضوء أبيض من الأمام وضوء أحمر من الخلف على أن توضع تلك الأضواء على أقصى يسار المجموعة.

الباب السادس عشر

أحكام خاصة بسائقي الحيوانات

الفصل 57 - يجب أن تكون قيادة قطعان الحيوانات السائرة على الطرقات بواسطة عدد كاف من السائقين وبصورة لا ينتج عنها أي تعطيل للجولان. وعلى

سائقي تلك القطعان أن يسيروا بها على حاشية الطريق وإذا تعذر عليهم ذلك أن لا يتركوها تشغل أكثر من نصف عرض الطريق.

ولا تجوز قيادة قطيع من قبل من لم يبلغ عمره الستة عشر عاما على الأقل.

الفصل 58 - يجب على سائقي القطعان أو الحيوانات المنفردة أن يحملوا أثناء الليل وفي النهار كلما اقتضت ظروف الرؤية ذلك خارج مواطن العمران المضاءة مصباحا أو جهازا عاكسا للنور يوضع من الأمام ومن الخلف بصورة ظاهرة للعيان.

لا تسري أحكام هذا الفصل على سائقي الحيوانات التي تسير على المسالك الفلاحية.

الفصل 59 - يقطع النظر عن أحكام التشريع الجاري به العمل المتعلق بالحيوانات المضرة والمفترسة، يحجر ترك أي حيوان يتجول بالطرقات أو بحالة إهمال بها.

ويمنع على سائقي القطعان أو الحيوانات المنفردة أن يتركوها رابضة على المعبد.

الباب السابع عشر

الإجراءات المتعلقة بحوادث المرور

الفصل 60 - مع مراعاة الأحكام المتعلقة بلعائلة الأشخاص في حالة خطرة، يجب على كل سائق اشترك في حادث مرور :

- أن يتوقف حالا مع أخذ الاحتياطات اللازمة لاجتناب التسبب في أي خطر إضافي أو في عرقلة حركة الجولان.

- أن يعلم الشرطة أو الحرس الوطني حالا إذا أسفر الحادث عن أضرار مادية فقط سواء بعربات رابضة خلال غياب السائق أو بعربات تابعة للدولة أو بمنشآت على الطريق.

- أن يقوم بالإجراءات الخاصة بتعمير وإمضاء المعاينة الصلحية بالنسبة للحوادث المرتكبة بين الخواص.

- أن يعلم الشرطة أو الحرس الوطني حالا أو أن يكلف من يقوم بذلك إذا أسفر الحادث عن قتل أو جريح وأن يمتنع عن إدخال أي تغيير على مكان وقوع

الحادث أو محو الأثار التي من شأنها أن تحدد مسؤولية كل طرف وذلك دون عرقلة حركة الجولان.

- أن يعلم شركة التأمين في الأجل القانونية.

العنوان الثاني

قواعد استعمال السيارات والمجروبات ونصف المجروبات

الباب الأول

القواعد الفنية

الفصل 61 - لا يجوز استعمال أي سيارة أو مجرورة أو نصف مجرورة للجولان إلا إذا كانت تستجيب لقواعد فنية تتعلق خاصة بتشخيصها وأوزانها وأطواقها وحجمها الخارجي وأبعادها وشروط حمولتها وتجهيزها وتهيتها وشروط ربطها وبتحديد مستويات التلوث والضجيج.

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بامر

الباب الثاني

القواعد الإدارية

الفصل 62 - تخضع كل سيارة ومجرورة ونصف مجرورة قبل وضعها في الجولان لقاعدة القبول والمصادقة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالنقل وذلك للتأكد من أنها تستجيب للأقيسة والمواصفات الجاري بها العمل.

لا يمكن إدخال تغييرات جوهرية على أي سيارة أو مجرورة أو نصف مجرورة إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالنقل.

وفي هذه الحالة تخضع هذه العربات وجوبا لقاعدة القبول بصفة منفردة.

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 63 - يجب على كل مالك سيارة أو مجرورة أو نصف مجرورة الحصول على شهادة تسجيل قبل وضعها في الجولان.

وتخضع إلى تصريح يقدم إلى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالنقل كل إحالة ملكية عربية أو تجميدها أو إعدامها بعد أن سبق تسجيلها.
تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 64 .- يجب أن يجرى بصفة دورية على السيارات والمجرورات ونصف المجرورات فحص فني للتأكد من أنها تستجيب للشروط القانونية وصالحة للجولان وفي حالة مرضية من حيث الصيانة.

لا تعفي هذه الفحوص صاحب العربية من وجوب إبقاء عربته في حالة استخدام حسنة وفي حالة مرضية من الصيانة ومستجيبة للشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

يمكن لأعوان الشرطة والحرس الوطني وكذلك للأعوان التابعين للوزارتين المكلفتين بالنقل والبيئة المؤهلين للغرض والمحلفين أن يأذنوا عند الاقتضاء بإجراء فحوص فنية عرضية.

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر.

الفصل 65 .- تحمل مصاريق الفحص الفني على أصحاب العربات.

العنوان الثالث

قواعد استعمال العربات والمعدات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية والمعدات الصناعية وبعض المعدات الخاصة

الفصل 66 .- تسري أحكام هذا العنوان على العربات والمعدات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية والمعدات الصناعية وبعض المعدات الخاصة.

تضبط المعدات الصناعية والمعدات الخاصة المعنية بهذا الفصل بأمر.

الباب الأول

القواعد الفنية

الفصل 67 .- لا يمكن استعمال العربات والمعدات المشار إليها بالفصل 66 من هذه المجلة في الجولان إلا إذا كانت تستجيب لقواعد فنية تتعلق خاصة

بتشخيصها وأوزانها وأطواقها وأقيسة حمولتها وتجهيزها وتهيتها وشروط ربطها و
بتحديد مستويات التلوث والضجيج.
تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر.

الباب الثاني

القواعد الإدارية

الفصل 68 .- تخضع العربات المشار إليها بالفصل 66 قبل وضعها في الجولان
إلى قاعدة القبول والمصادقة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالنقل وذلك
للتأكد من أنها تستجيب للأقيسة والمواصفات الجاري بها العمل.
تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 69 .- يخضع تسجيل العربات المشار إليها بالفصل 66 إلى نفس
الشروط المنصوص عليها بالفصل 63 من هذه المجلة.
تنطبق أحكام الفصولين 64 و65 من هذه المجلة على الجرارات الفلاحية ومجروراتها.

العنوان الرابع

قواعد استعمال الدراجات النارية

الفصل 70 .- تنطبق أحكام هذا العنوان على الدراجات النارية الصغيرة والكبيرة
والمتوسطة والدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات ومجرواتها المجرورة.

الباب الأول

القواعد الفنية

الفصل 71 .- لا يجوز استعمال الدراجات النارية الميينة بالفصل 70 إلا إذا
كانت تستجيب لقواعد فنية تتعلق خاصة بتشخيصها وأوزانها وأطواقها وحجمها
الخارجي وأقيسة حمولتها وتجهيزها وتهيتها وشروط ربطها وبتحديد مستويات
التلوث والضجيج.
تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر.

الباب الثاني القواعد الإدارية

الفصل 72 .- تنطبق أحكام الفصولين 62 و63 من هذه المجلة على بعض أصناف من الدرجات النارية التي تضبط بأمr. تنطبق أحكام الفصولين 64 و65 من هذه المجلة على الدرجات النارية الكبيرة والمراعات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات.

الباب الثالث استعمال الخوذة

الفصل 73 .- يجب على كل سائق دراجة نارية ذات عجلتين ومرخص لها بالرجولان أن يكون مستعملا لخوذة تستجيب لشروط تضبط بقرار من الوزير المكلف بالنقل. وينطبق هذا الشرط أيضا على مرافق السائق.

العنوان الخامس قواعد استعمال خاصة بالدرجات

الفصل 74 .- لا تجوز سيطرة الدرجات من قبل من لم يبلغ عمره الاثني عشر عاما.

الفصل 75 .- لا يمكن استعمال الدرجات في الرجولان إلا إذا كانت تستجيب لقواعد فنية. تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمr.

العنوان السادس قواعد استعمال العربات التي تجرها حيوانات

الفصل 76 .- لا يجوز استعمال العربات التي تجرها حيوانات إلا إذا كانت تستجيب لقواعد فنية تتعلق بشروط ربطها وبأطواقها وهيكلها الخارجي وأقيسة حمولتها وتجهيزها.

تمنع سيطرة العربات التي تجرّها حيوانات على من سنهم دون الستة عشر عاما.
تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر.

العنوان السابع

رخصة السياقة

الفصل 77 .- لا يجوز لأي كان أن يسوق عربة ذات محرك إن لم يكن متحصلا على رخصة سياقة مسلمة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالنقل.
تضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلاحيتها وتجديدها بأمر.
تنطبق أحكام هذا الفصل على الدراجات النارية إلا أنه فيما يتعلق بالدراجات النارية الصغيرة والمعروفة بالفصل الثاني من هذه المجلة فإن سائقها يخضعون وجوبا إلى امتحان في معرفة قواعد الجولان.
لا تنطبق أحكام هذا الفصل على السائقين أثناء تدريبهم أو اجتيازهم لامتحان السياقة بالطريق.

الفصل 78 .- يسند لكل رخصة سياقة رصيد من النقاط يقع خصم عدد منها عند ارتكاب إحدى جرائم الجولان. ويمكن قبل نفاذ مجموع النقاط وحسب شروط معينة استرجاع البعض أو الكل من النقاط المخصوصة.
تفقد رخصة السياقة صلاحيتها وتسحب نهائيا من صاحبها عند نفاذ رصيد النقاط ولا يمكن الحصول من جديد على رخصة سياقة إلا بعد اجتياز امتحان في الغرض.
تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر.

الفصل 79 .- يسمح بصفة مؤقتة باستعمال رخص السياقة الأجنبية المسلمة من إحدى البلدان التي تربطها بتونس اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف أو التي تضبط قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالنقل.
تضبط شروط استعمال وتعويض رخص السياقة الأجنبية بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 80 .- لا يجوز استعمال أكثر من رخصة سياقة من نفس الصنف.

الفصل 81 (نقح بالقانون عدد 67 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جويلية 2001) .- يخضع تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسياقة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات إلى شروط تضبط بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

يخضع استغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات والمراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات إلى مقتضيات كراس شروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالنقل. يضبط هذا الكراس الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية وبالمحلات والعربات المستعملة، وكذلك الترتيب المتعلقة باستغلال هذه المؤسسات والمراكز ومراقبتها.

يجب أن لا يكون الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للذات المعنوية المستغلة لمؤسسة تعليم سياقة عربات أو مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات، محكوما عليه بأكثر من ثلاثة أشهر سجنًا بدون تأجيل التنفيذ أو بأكثر من ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بالتفليس ولم يسترد حقوقه.

الفصل 81 مكرر (أضيف بالقانون عدد 67 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جويلية 2001) .- يمكن تعويض الشهادات الأجنبية لتعليم قواعد الجولان والسلامة بالطرقات ولتعليم سياقة العربات ولتكوين مدربي تعليم سياقة العربات بأخرى تونسية.

تضبط شروط تعويض هذه الشهادات بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

يتم تعويض الشهادات المذكورة بعد أخذ رأي لجنة مهنية استشارية وطنية لقطاع تعليم سياقة العربات.

تضبط تركيبة ومشمولات وطرق سير أعمال هذه اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 82 .- يخضع السواق المتحصلون على رخص سياقة إلى فترة تربص تدوم سنتين ابتداء من تاريخ الحصول على الرخصة.

العنوان الثامن جرائم الجولان

الفصل 83 (نقح بالقانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009). - تنقسم مخالفات أحكام هذه المجلة والنصوص التطبيقية لها إلى ثلاثة أقسام :

- مخالفات

- جنح

- جنايات

تنقسم المخالفات إلى خمسة أصناف ويعاقب كل مخالف بخطية قدرها :

- ستة (06) دنانير بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الأول

- عشرة (10) دنانير بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الثاني

- عشرون (20) ديناراً بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الثالث

- أربعون (40) ديناراً بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الرابع

- ستون (60) ديناراً بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الخامس

تضبط قائمة المخالفات بأمر.

الفصل 84 (ألغي بالقانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009).

الفصل 85 (نقح بالقانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009). - يعاقب بخطية تتراوح من مائة (100) دينار إلى مائتي (200) دينار كل مرتكب لإحدى الجنح التالية :

1 - عدم احترام علامات أو إشارات الوقوف.

2 - الوقوف أو التوقف أو السير إلى الوراء على المعبد بالطرقات السيارة.

3 - استعمال أكثر من رخصة سياقة من نفس الصنف.

4 - نقل أشخاص على عربة غير مهيأة لذلك.

5 - عدم تغيير شهادة تسجيل عربة في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ إمضاء وثيقة

نقل ملكية العربة من قبل مالكيها المنصوص على هويته بهذه الشهادة أو من قبل

المكلف بالتفويت فيها أو من تاريخ الحصول على شهادة للتسجيل مسلمة من مصالح الديوانة.

6 - عدم احترام مقتضيات كراس الشروط المتعلقة باستغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات أو كراس الشروط المتعلقة باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات.

7 - عدم الإعلام بتحطيم عربة.

8 - استعمال عربة تنفث دخانا أو تحدث ضجيجا يتجاوز المقاييس المسموح بها بنسبة تساوي أو تفوق الخمسين بالمائة.

9 - وضع عربة على ملكه في الجولان دون القيام بإجراء الفحص الفني لها أو استعمال شهادة فحص فني منتهية الصلوحية.

10 - عدم الامتثال لإشارة الوقوف أو للمراقبة من قبل الأعوان المكلفين بذلك والمباشرين.

الفصل 86 (نقح بالقانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009) - يعاقب بخطية تتراوح من مائة (100) دينار إلى خمسمائة (500) دينار كل شخص يضع في الجولان عربة أو مجموعة عربات يتجاوز وزنها الجملي الوزن الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه أو تتجاوز حمولتها الحمولة القانونية على المغزل.

ويعاقب بخطية تتراوح من مائة و عشرون (120) دينار إلى مائتين وأربعين (240) دينار كل شخص يتجاوز السرعة القصوى المسموح بها بخمسين كلم في الساعة أو أكثر.

ويعاقب بالسجن لمدة أقصاها شهر وبخطية تتراوح من مائة وعشرين (120) دينار إلى مائتي (200) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مرتكب لإحدى الجنح التالية :

1 - السياقة خلافا لما اقتضاه قرار سحب رخصة السياقة،

2 - السياقة رغم حجز الرخصة المنصوص عليه بالفصل 94 مكرر من هذه المجلة،

3 - عدم احترام علامات أو إشارات مقاطع السكك الحديدية أو اختراق حواجزها،

4 . المجاوزة الممنوعة،

5 . فرار كل سائق إثر التسبب في أضرار مادية لعربة أخرى محاولا التفصي من المسؤولية المدنية،

6 . وضع أو استعمال آلة كاشف الرادار بالعربة أو تجهيزها بها،

7 . استعمال عربة تحمل حاوية غير مثبتة بمزالج ملتوية،

وفي صورة العود يكون الحكم بأقصى إحدى العقوبتين.

الفصل 87 (نقح بالقانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009) .- يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر وبخطية تتراوح من مائتي (200) دينار إلى خمسمائة (500) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مرتكب لإحدى الجفح التالية :

1 . السياقة تحت تأثير حالة كحولية،

2 . السياقة بدون رخصة أو السياقة بدون الحصول على الصنف المطلوب.

3 . السير في الاتجاه المعاكس بالطرقات السيارة أو الرجوع على الأعقاب لاسيما بعبور الأرض المسطحة أو باستعمال نقاط العبور الخاصة.

4 . عدم الامتثال لإشارة الوقوف أو للحراقة من قبل الأعوان المكلفين بذلك والمباشرين مع اختراق الحواجز المادية الموضوعية من قبلهم للغرض.

5 . رفض الخضوع لإجراءات إثبات الحالة الكحولية.

6 . استعمال عربة غير حاملة للوحة الصانع في الجولان من قبل مالك أو ممثل قانوني لشخص معنوي.

7 . إدخال تغييرات جوهرية على عربة بدون ترخيص.

8 . تعليم السياقة بدون إجازة.

9 . تعليم السياقة بدون الحصول على شهادة الكفاءة المهنية.

10 . مخالفة الأحكام المتعلقة بالمرور على الجسور وجولان مجموعات العربات التي تشتمل على عدة عربات مجرورة والنقل الاستثنائي.

11 . استغلال مؤسسة تعليم سياقة العربات أو مركز مختص في التكوين في

مجال سياقة العربات دون إمضاء كراس الشروط وإيداع التصريح بالشروع في

الاستغلال باستثناء مؤسسات تعليم سباق العربات التي تم الترخيص لها قبل صدور القرار المشار إليه بالفقرة الثانية من الفصل 81 من هذه المجلة.

الفصل 87 مكرر (أضيف بالقانون عدد 67 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جويلية 2001) .- في صورة مخالفة مقتضيات كراس الشروط المتعلقة باستغلال مؤسسات تعليم سباق العربات أو كراس الشروط المتعلقة باستغلال مراكز مختصة في التكوين في مجال سباق العربات، يتعرض المخالف إلى العقوبات التالية :
- إيقاف النهائي لنشاط مؤسسة تعليم سباق العربات أو لمركز مختص في التكوين في مجال سباق العربات،

- المنع المؤقت أو النهائي من تسيير مؤسسة تعليم سباق العربات أو مركز مختص في التكوين في مجال سباق العربات.

الفصل 87 ثالثا (أضيف بالقانون عدد 67 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جويلية 2001) .- يتم إيقاف نشاط مؤسسة تعليم سباق العربات أو مركز مختص في التكوين في مجال سباق العربات بصفة نهائية في الحالات التالية :

- عدم احترام مقتضيات كراس الشروط المتعلقة بشرط الكفاءة المهنية الواجب توفره في الشخص الطبيعي أو في الممثل القانوني للذات المعنوية المستغلة للمؤسسة أو للمركز،

- صدور حكم بالسجن لمدة أكثر من ثلاثة أشهر بدون تأجيل التنفيذ أو بأكثر من ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ ضد الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي المستغل للمؤسسة أو للمركز أو صدور حكم بالتفليس ولم يسترد حقوقه،

- اكتساب صفة عون من أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية أو المنشآت العمومية كما وقع تعريفها حسب التشريع الجاري به العمل بالنسبة إلى الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للذات المعنوية المستغلة للمؤسسة أو للمركز.

الفصل 87 رابعا (أضيف بالقانون عدد 67 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جويلية 2001) .- تسحب الإجازة بصفة مؤقتة من أسبوع إلى شهرين أو بصفة نهائية في الحالات التالية :
- الإخلال بالنظام العام،

- الاعتداء أو محاولة الاعتداء على موظف أثناء أدائه لعمله بعد صدور حكم نهائي يقضي بالإدانة،

- محاولة التدخل في سير امتحانات رخص السياقة أو شهادات الكفاءة المهنية أو عرقلتها بعد صدور حكم نهائي يقضي بالإدانة،

- عدم احترام التشريع والتراتب المتعلّقة بتعليم سياقة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.

يترتب عن السحب الفعلي لرخصة السياقة السحب الآلي للإجازة لنفس المدة.

الفصل 87 خامسا (أضيف بالقانون عدد 67 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جويلية 2001) - سحب الإجازة أليا وبصفة نهائية في الحالات التالية :

- صدور حكم بالسجن لمدة أكثر من ثلاثة أشهر بدون تأجيل التنفيذ أو بالسجن لأكثر من ستة أشهر مع الإسخاف بتأجيل التنفيذ ضد صاحب الإجازة أو صدور حكم بالتفليس ضده ولم يسترد حقوقه،

- فقدان رخصة السياقة لصلوحيتها بصفة نهائية،

- وفاة صاحب الإجازة،

- اكتساب صفة عون من أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية أو المنشآت العمومية كما وقع تعريفها حسب التشريع الجاري به العمل بالنسبة إلى المتحصل على الإجازة.

الفصل 87 سادسا (أضيف بالقانون عدد 67 لسنة 2001 مؤرخ في

10 جويلية 2001) - تتخذ العقوبات المنصوص عليها بالفصول 87 (مكرر) و87

(ثالثا) و87 (رابعا) بعد أخذ رأي لجنة مهنية استشارية جهوية لقطاع تعليم سياقة

العربات.

تضبط تركيبة ومشمولات وطرق سير أعمال هذه اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 88 - يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبخطية تتراوح

من خمسمائة (500) إلى ثلاثة آلاف (3000) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين

فقط كل مرتكب لإحدى الجنح التالية :

- 1 . وضع عربة في الجولان غير حاملة للبيانات المتعلقة بتشخيصها أو وقع محوها أو إزالتها جزئيا أو كليا أو وقعت إحاطتها باللحام.
- 2 . إدخال تغيير على البيانات المتعلقة بتشخيص العربة.
- 3 . الجولان بعربة غير مجهزة بلوحتي تسجيل بالنسبة إلى العربات الواجب تجهيزها بلوحتي تسجيل أو غير مجهزة بلوحة تسجيل بالنسبة إلى العربات الواجب تجهيزها بلوحة واحدة أو الجولان بعربة تعمد سائقها حجب لوحة تسجيلها كليا أو جزئيا أو الجولان بعربة مجهزة بلوحة تسجيل تحمل رقم تسجيل لا يخصها. (نقحت بالقانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009)
- 4 . الجولان بعربة غير مسجلة أو بشهادة تسجيل مدلسة أو غير مطابقة للعربة.

الفصل 89 - يعاقب مرتكب الجرح على وجه الخطأ المنجر عن حادث مرور بسبب عدم أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء السياقة بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر وبخطية أقصاها خمسمائة (500) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يكون العقاب بالسجن لمدة أقصاها سنتان وبخطية أقصاها ألفا (2.000) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الحادث ناتجا عن ارتكاب إحدى الجرائم المبينة بالفصول 83 و84 و85 و86 و87 و88 من هذه المجلة.

ترفع عقوبة السجن إلى مدة ثلاث سنوات والخطية إلى ثلاثة آلاف (3.000) دينار إذا ثبت عدم تأمين المسؤولية المدنية أو إذا كان السائق عند وقوع الحادث :

- تحت تأثير حالة كحولية.
- غير متحصل على رخصة سياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة العربة.
- يسوق خلافا لما اقتضاه قرار سحب رخصة السياقة.

الفصل 90 - يعاقب مرتكب القتل على وجه الخطأ المنجر عن حادث مرور بسبب عدم أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء السياقة، بالسجن لمدة أقصاها سنة وشهر وبخطية أقصاها ألف ومائة (1.100) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويكون العقاب بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات وبخطية أقصاها ثلاثة آلاف (3000) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الحادث ناتجا عن ارتكاب إحدى الجرائم المبينة بالفصول 83 و84 و85 و86 و87 و88 من هذه المجلة.

وترفع عقوبة السجن إلى مدة خمس سنوات والخطية إلى خمسة آلاف (5000) دينار إذا ثبت عدم تأمين المسؤولية المدنية أو إذا كان السائق عند وقوع الحادث :

- تحت تأثير حالة كحولية.

- غير متحصل على رخصة سياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة العربة.
يشوق خلافا لما اقتضاه قرار سحب رخصة السياقة.

الفصل 91. - ترفع عقوبة السجن لمدة عشر (10) سنوات إذا ثبت أن السائق المتسبب في القتل أو الجرح على وجه الخطأ قد تعمد الفرار محاولا بذلك التفصي من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي يمكن أن يتحملها.

العنوان التاسع

سحب رخص السياقة

والحرمان من اجتياز امتحان الحصول عليها

الباب الأول

سحب رخص السياقة

الفصل 92 (نقح بالقانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009) .- تسحب رخصة السياقة في الحالات التالية :

1 . السياقة تحت تأثير حالة كحولية أو رفض الخضوع لإجراءات إثبات الحالة الكحولية.

2 . السير في الاتجاه المعاكس بالطرقات السيارة أو الرجوع على الأعقاب لاسيما بعبور الأرض المسطحة أو باستعمال نقاط العبور الخاصة.

3 . القتل أو الجرح على وجه الخطأ.

الفصل 93 (نقح بالقانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009) .- تسحب رخصة السياقة لمدة أقصاها ستة أشهر عند ارتكاب إحدى الجنتين المنصوص عليهما بالعديدين 1 و2 من الفصل 92 من هذه المجلة.

وفي هاتين الحالتين، يحال المحضر في ظرف سبعة أيام على اللجنة الفنية المختصة التي تنتظر فيه في ظرف شهر من تاريخ ارتكاب الجريمة.

وتسحب رخصة السياقة لمدة أقصاها سنة في صورة ارتكاب إحدى الجنحتين المنصوص عليهما بالعدد 1 و2 من الفصل 92 من هذه المجلة، في ظرف سنة من تاريخ انقضاء مدة السحب، تطبيقا للفقرة الأولى من هذا الفصل.

وتضاعف مدة السحب، في صورة السياقة خلافا لما اقتضاه قرار السحب وذلك بالنسبة إلى جميع الحالات الواردة بهذا الفصل وبالفصل 94 من هذه المجلة.

الفصل 94 (نقح بالقانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009) - . يكون سحب رخصة السياقة لمدة أقصاها سنتان، إذا نتج عن حادث المرور قتل أو جرح على وجه الخطأ.

وترفع مدة السحب القصوى إلى أربع سنوات، إذا ثبت أن السائق كان عند وقوع الحادث :

- تحت تأثير حالة كحولية أو رفض الخضوع لإجراءات إثبات الحالة الكحولية.

- غير متحصل على رخصة سياقة من الصنف المطلوب،

- يسوق خلافا لما اقتضاه قرار سحب رخصة السياقة،

- تعمد الفرار على معنى الفصل 91 من هذه المجلة،

يكون السحب لمدة أقصاها أربع سنوات في صورة العود في ظرف سنتين من تاريخ انقضاء مدة سحب رخصة السياقة، تطبيقا للفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 94 مكرر (أضيف بالقانون عدد 54 لسنة 2006 المؤرخ في 28 ويلية 2006) - . للأعوان المذكورين بالفقرة الأولى من الفصل 100 من هذه المجلة حجز رخصة السياقة على الفور في الحالات التالية :

- السياقة تحت تأثير حالة كحولية أو رفض الخضوع لإجراءات إثبات الحالة الكحولية،

- إذا نتج عن الحادث قتل أو جروح بليغة،

- السياقة برخصة سياقة معلقة الصلوحية.

ويتم إعلام وكيل الجمهورية بذلك.

ويحال المحضر إلى العدالة وتوجه نسخة منه مصحوبة برخصة السياقة في صورة الحجز على اللجنة الفنية المختصة في الحالتين الأولى والثانية وإلى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالنقل في الحالة الثالثة.

وفي هذه الحالة الثالثة لا تسترد رخصة السياقة إلا إذا ثبتت براءة زمة صاحبها من أي خطية إثر جريمة جولان وشريطة أن تكون صلوحيتها غير منتهية وألا تكون محل قرار سحب.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون تعليق صلوحية رخصة السياقة على معنى هذه المجلة سببا من الأسباب التي يستند إليها لاستثناء الضمان عملا بالفصل 118 من مجلة التأمين.

الفصل 95 .- تتخذ قرارات سحب رخص السياقة من قبل الوزير المكلف بالنقل بعد أخذ رأي لجنة فنية تضبط تركيبها ومشمولاتها وطرق سيرها بأمر.

الفصل 96 .- في جميع الحالات التي تصدر فيها المحكمة حكمها النهائي بعدم سماع الدعوى يقع الرجوع في قرار السحب.

الفصل 97 .- التمتع بتأجيل تنفيذ العقاب الجزائي لا يحول دون تطبيق الأحكام المتعلقة بسحب رخصة السياقة.

الباب الثاني

الحرمان من اجتياز الامتحان

للحصول على رخصة السياقة

الفصل 98 .- إذا ثبت أن السائق غير متحصل على رخصة السياقة أو الصنف المطلوب، يحرم من إجراء الامتحان للحصول على رخصة سياقة لمدة :

- سنتين في صورة ارتكاب حادث مرور نتج عنه قتل أو أضرار بدنية.
- سنة في صورة ارتكاب إحدى الجنح المنصوص عليها بالأعداد 1، 2 و 4 و 8 و 9 و 10 من الفصل 85 وبالأعداد 3 إلى 7 من الفقرة الثالثة من الفصل 86 و بالأعداد 1 و 3 و 4 و 5 من الفصل 87 من هذه المجلة. (نقحت بالقانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009)

- ستة أشهر عند عدم ارتكابه جريمة أخرى منصوص عليها بهذه المجلة أو بالأمر التطبيقي المشار إليه بالفصل 83 منها.
وذلك من تاريخ معاينة الجريمة أو تاريخ بلوغ السن القانونية إذا تم ارتكاب الجريمة قبل بلوغ هذه السن.

العنوان العاشر

معاينة جرائم الجولان

الباب الأول

السلط المكلفة بمعاينة جرائم الجولان

الفصل 99 .- يجب على كل سائق عربية أن يقدم إلى الأعوان المشار إليهم بالفصل 100 من هذه المجلة الوثائق اللازمة لاستعمال العربية في الجولان وسيافتها وذلك كلما طلب منه ذلك.

تضبط قائمة هذه الوثائق بأمر:

الفصل 100 .- يتولى معاينة الجرائم المترتبة عن مخالفة أحكام هذه المجلة :

- مأمورو الضابطة العدلية
- أعوان الأمن و الحرس الوطني المكلفون بشرطة الطرقات والمرور.
- " يخول لأعوان الوزارة المكلفة بالنقل المحلفين لهذا الغرض معاينة الجرائم المتعلقة ب :
- تنظيم النقل البري،
- تشخيص العربات،
- استغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات والمراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات،
- استغلال مؤسسات كراء السيارات. " (نقحت بالقانون عدد 67 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جويلية 2001)

كما يخول لأعوان الوزارة المكلفة بالتجهيز المحلفين لهذا الغرض معاينة الجرائم المتعلقة بأوزان وأقيسة العربات والتراخيص المسلمة من قبل مصالح هذه الوزارة. تقع معاينة الأضرار التي تلحق السبل العمومية أو توابعها من قبل أعوان الوزارة المكلفة بالتجهيز المحلفين لهذا الغرض مع مراعاة الحق المخول لجميع الأعوان المشار إليهم بهذا الفصل في تحرير محاضر من أجل الأضرار التي تقع بحضورهم. كما يخول لأعوان الوزارة المكلفة بالبيئة المحلفين لهذا الغرض معاينة الجرائم المتعلقة بالتلوث والضجيج الصادرين عن العربات.

الفصل 101 (أضيفت الفقرتان الثانية والثالثة بالقانون عدد 54 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006) -. عند معاينة إحدى الجرائم المنصوص عليها بالفصول 85 و 86 و 87 و 88 و 89 و 90 و 91 يحرر في شأنها محضر يحال على العدالة وتوجه نسخة منه إلى السلط الإدارية المختصة، إذا كانت الجريمة من الجرائم التي تنجر عنها عقوبة إدارية. (نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009)

يتولى العون عند معاينة المخالفات العادية المنصوص عليها بالفصل 83 من هذه المجلة ونصوصها التطبيقية تحرير محضر يتضمن التنصيص على أنه وقع إعلام المخالف بأنه لا تتم إحالة المحضر على قاضي الناحية المختص عند خلاص الخطية بصفة نهائية لدى إحدى القباضات المالية.

ويسلم العون إلى المخالف نسخة من المحضر لاعتمادها في خلاص الخطية لدى إحدى القباضات المالية. وإذا امتنع المخالف عن الإضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر. وترسل نسخة من المحضر إلى قابض المالية المنتصب بنفس الدائرة الترابية.

الفصل 101 مكرر (أضيف بالقانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009) -. عند تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بعشرين كلم في الساعة أو أكثر والتي يتم إثباتها بواسطة الرادار الآلي، تتولى مصلحة المرور التي ثبتت لديها المخالفة توجيه إعلام بهذه المخالفة إلى مالك العربة عن طريق البريد مضمون الوصول وذلك في آخر عنوان له مسجل لدى مصالح التعريف الوطني.

يتضمن الإعلام بالمخالفة طلب خلاص مبلغ الخطية في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ توجيه الإعلام وذلك بإحدى القباضات المالية.

يرفق الإعلام بالمخالفة باستمارة اعتراض ويشتمل الإعلام بالمخالفة في قسيمة منه على استمارة تتضمن البيانات المطلوب إدراجها بها من قبل المعارض وخاصة

بيان المخالفة المعنية وعدد الوصل المثبت لتأمين الخطية وتاريخه. ويضبط أنموذج هذه الاستمارة بقرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية.

عند تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بخمسين (50) كلم في الساعة أو أكثر والتي يتم إثباتها بواسطة الرادار الآلي، تتولى مصلحة المرور التي ثبتت لديها الجنحة استدعاء مالك العربة عن طريق البريد مضمون الوصول وذلك في آخر عنوان له مسجل لدى مصالح التعريف الوطني ويحرر في شأنه محضر يحال على العدالة طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 101.

الفصل 101 ثالثاً (أضيف بالقانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009) -. يمكن لمالك العربة الاعتراض على المخالفة في أجل لا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ توجيه الإعلام بها. ويتم الاعتراض باستمارة تتضمن بيان أسباب الاعتراض مع إرفاقها بمؤيداتها وعند الاقتضاء ببيان الهوية الكاملة للسائق المخالف. وتوجه استمارة الاعتراض، عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الجهة الصادرة عنها الإعلام بالمخالفة. وعلى مالك العربة في هذه الحالة، تأمين مبلغ الخطية لدى إحدى القباضات المالية. ويحال ملف الاعتراض إلى حاكم الناحية بالمكان الذي به محل إقامة المعترض.

في صورة رفض الاعتراض من قبل حاكم الناحية، يعتبر التأمين قد تم استصفاؤه بعنوان استخلاص نهائي لمبلغ الخطية.

في حالة عدم التنصيص باستمارة الاعتراض على عدد الوصل المثبت لتأمين الخطية وتاريخه، يعتبر الاعتراض غير مقبول وتتولى مصلحة المرور إعلام المعترض، عن طريق البريد مضمون الوصول، بعدم قبول اعتراضه.

في حالة عدم الاعتراض في الأجل القانوني و بانقضاء معة خمسة أيام من نهاية هذا الأجل، توجه نسخة من الإعلام بالمخالفة إلى قابض المالية، ويضاعف مبلغ الخطية، في حالة عدم الخلاص، بمجرد انتهاء أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ توصل قابض المالية بنسخة من الإعلام. و بانقضاء أجل شهر من توصل قابض المالية بنسخة من الإعلام دون خلاص مبلغ الخطية، يتولى قابض المالية توجيه نسخة من الإعلام إلى السجل الوطني لجرائم الجولان، وتعتبر رخصة السياقة، بداية من هذا التاريخ معلقة الصلوحية وغير صالحة للسياسة إلى حين خلاص مبلغ الخطية أو تسوية الوضعية.

الفصل 101 رابعاً (أضيف بالقانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009) -. على مالك العربة إذا كان شخصاً معنوياً أن يدلي بهوية السائق

المخالف، وفي صورة عدم الإدلاء بها في أجل عشرين يوما من تاريخ توجيه الإعلام بالمخالفة، يصير الشخص المعنوي مدينا مباشرة بالمبلغ المالي للخطية.

الباب الثاني

إثبات جرائم الجولان

الفصل 102 .- يتم إثبات جرائم الجولان التالية بأجهزة ووسائل يقع تحديدها وضبط شروط استعمالها بأمر :

- تجاوز السرعة القصوى المسموح بها
- تجاوز مدة السياقة المشار إليها بالفصل 8 من هذه المجلة
- تجاوز الوزن الجملي المرخص فيه والوزن الجملي الناقل المرخص فيه والحمولة القانونية على المغزل
- السياقة تحت تأثير حالة كحولية
- التلوث والضجيج الصادرين عن العربات.

الباب الثالث

حجز العربات

الفصل 103 .- تحجز العربة وتوضع في المستودع البلدي على نفقة مالكيها في الحالات التالية :

1. إذا كانت غير حاملة للبيانات المتعلقة بتشخيصها أو وقع محوها أو إزالتها جزئيا أو كليا أو وقعت إحاطتها باللحام.
2. إذا أدخل تغيير على البيانات المتعلقة بتشخيصها.
3. إذا كانت مجهزة بلوحة تسجيل تحمل رقم تسجيل لا يخصها.
4. إذا كانت العربة غير مجهزة بلوحتي تسجيل بالنسبة إلى العربات الواجب تجهيزها بلوحتي تسجيل أو بلوحة تسجيل بالنسبة إلى العربات الواجب تجهيزها بلوحة تسجيل واحدة. (أضيفت بالقانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009)

في الحالات المنصوص عليها بالأعداد 1 و2 و3 من الفقرة الأولى من هذا الفصل يكون حجز العربة بصفة مؤقتة ويمكن للمحكمة أن تأذن بحجزها نهائيا واستصفائها. ولا يمكن في هذه الحالات الحصول على شهادة تسجيل. (نقحت بالقانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009)

الباب الرابع

توقيف العربات

الفصل 104 .- توقيف العربة هو الإذن الصادر عن الأعوان المشار إليهم بالفصل 100 على وجه الاحتياط لسائق العربة بتوقيف عربته بمكان معاينة الجريمة أو قريبا منه مع مراعاة قواعد الوقوف.

وتظل العربة مدة توقيفها في الحفظ القانوني لسائقها أو مالكها.
تضبط أساليب تطبيق التوقيف على وجه الاحتياط في بعض الحالات المنصوص عليها بالفصل 105 بأمر.

الفصل 105 .- يتم توقيف العربات على الفور في الصور التالية :

- 1 - إذا اتضح أن السائق تحت تأثير حالة كحولية،
- 2 - إذا بدت على السائق علامات التعب واضحة كقلة النوم،
- 3 - إذا كانت أجهزة السلامة في العربة غير مستوفية للشروط القانونية،
- 4 - السياقة بدون رخصة أو بدون الصنف المطلوب،
- 5 - السياقة برخصة سياقة معلقة الصلوحية. (نقحت بالقانون عدد 54 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006)
- 6 - القيام بالنقل الاستثنائي بدون ترخيص طبقا لأحكام الفصل 49 من هذه المجلة.
- 7 - تجاوز الحمولة القانونية.
- 8 - عدم التأمين.
- 9 - استعمال عربة لتعليم السياقة من قبل مدرب غير متحصل على الإجازة أو شهادة الكفاءة المهنية.

10 . إذا كانت العربية تنفث دخانا أو تحدث ضجيجا ثبت أنه يتجاوز المقاييس المسموح بها بنسبة تساوي أو تفوق الخمسين بالمائة. (أضيفت بالقانون عدد 74 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004)

الفصل 106 .- إذا تقرر توقيف العربية في إحدى الحالات المشار إليها بالفصل 105 (الفقرات 1 و 2 و 4 و 5) يمكن للعربة أن تواصل سيرها بمجرد أن يتقدم من هو مؤهل للسياسة وقادر على قيادة العربة قيادة عادية. وفي جميع الحالات لا يمكن إبقاء العربة متوقفة بعد زوال الطرف الذي تسبب في توقيفها ولم يعد السائق أو العربة يشكل خطرا على غيره من مستعملي الطريق.

الباب الخامس

تطبيق العقوبات

الفصل 107 .- إذا ترتب عن مخالفة أحكام هذه المجلة ضرر ما بالسبل العمومية أو توابعها فإن الفاعل يحكم عليه زيادة على العقوبات المنصوص عليها بهذه المجلة بأداء مصاريف الإصلاح.

الفصل 108 .- إذا وقعت معاناة نفس الجريمة عدة مرات خلال أربع وعشرين ساعة ولم يتمكن مرتكب الجريمة من الامتثال إلى مقتضيات هذه المجلة بين معائنتين متتاليتين فإنه لا يصدر إلا حكم واحد بشأنها.

وفيما عدا الاستثناء المنصوص عليه بالفقرة السابقة من هذا الفصل، فإن العقوبات تتعدد بتعدد الجرائم حتى ولو وقعت معاناة هذه الجرائم بمحض واحد.

الفصل 109 .- كل من حكم عليه من أجل إحدى الجرائم الواردة بهذه المجلة ما عدا المخالفات العادية وارتكب مخالفة جديدة من نفس الصنف في ظرف الاثني عشر شهرا من تاريخ صدور حكم بات يتعرض إلى أقصى عقوبات السجن والخطية أو أقصى إحداهما فقط.

الباب السادس

استخلاص الخطايا

الفصل 110 (نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 54 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006) .- يتم خلاص الخطايا المتعلقة بالمخالفات العادية لدى إحدى القباصات المالية.

(ألغيت الفقرة الثانية بالقانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت
2009)

الفصل 111 (نقح بالقانون عدد 54 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006). - إذا رفض المخالف دفع مبلغ الخطية بعنوان استخلاص نهائي يمنح أجلًا قدره سبعة أيام من تاريخ ارتكاب المخالفة للإدلاء بما يفيد تأمين مبلغ الخطية لدى إحدى القباضات المالية.

الفصل 112 (نقح بالقانون عدد 54 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006). - إذا أدلى المخالف بما يفيد تأمين مبلغ الخطية خلال الأجل المذكور بالفصل 111 من هذه المجلة يتولى رئيس مركز الأمن أو الحرس الوطني الراجع إليه بالنظر العون الذي عين المخالفة إحالة المحضر على قاضي الناحية المختص.

إذا لم يقيم المخالف بالتأمين في الأجل المذكور يعتبر قد تنازل عن حقه في إحالة المحضر على قاضي الناحية وتصبح الخطية مستوجبة الخلاص النهائي.

إذا لم يدل المخالف في الأجل المذكور بما يفيد التأمين الذي قام به يعتبر التأمين قد تم استصفائه بعنوان استخلاص نهائي لمبلغ الخطية.

الفصل 113. - يوقف الدفع النهائي لأقصى معلوم الخطية الذي يتم وفقا للشروط المشار إليها بالفصل 110 من هذه المجلة جميع التتبعات.

الفصل 114 (نقح بالقانون عدد 54 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006). - يضاعف مبلغ الخطية في صورة عدم خلاصه في أجل 15 يوما من تاريخ المخالفة.

وعند انقضاء أجل شهر من تاريخ المخالفة دون خلاص مبلغ الخطية يتولى قابض المالية إعلام السجل الوطني لجرائم الجولان.

وتعتبر من ذلك التاريخ رخصة السياقة معلقة الصلوحية وغير صالحة للسياسة إلى حين خلاص الخطية أو تسوية الوضعية.

وتسقط المطالبة باستخلاص الخطايا المترتبة عن المخالفات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 83 من هذه المجلة بمضي خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة.

الفصل 115 (ألغى بالقانون عدد 54 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006).

العنوان الحادي عشر السجل الوطني لجرائم الجولان

الفصل 116 .- يقع تضمين جرائم الجولان بسجل وطني خاص بها.
تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر.

العنوان الثاني عشر

المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث الطرقات

الفصل 117 .- يقطع النظر عن حالات المسؤولية المدنية المنصوص عليها بمجلة الالتزامات والعقود فإن المتبوع يضمن الأضرار التي يتسبب فيها التابع أثناء مباشرته لعمله.

الفصل 118 .- في صورة القيام بالحق الشخصي يقع إدخال المؤمن وعند الاقتضاء صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات في القضية.
و تكون المحكمة المتعده مؤهلة للبت في الطلبات ذات الصبغة المدنية وخاصة منها ما يتعلق بعقد التأمين.

العنوان الثالث عشر

أحكام مختلفة

الفصل 119 .- لا تمنع أحكام هذه المجلة السلطات البلدية من اتخاذ تدابير أشد صرامة من التدابير الواردة بهذه المجلة وذلك في حدود ما لها من النفوذ وكلما اقتضت ذلك مصلحة الأمن أو النظام العام.

ولا تكون القرارات التي تتخذها السلطات البلدية تطبيقا لهذا الفصل قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل الولاية.

الفصل 120 .- لا تسري أحكام هذه المجلة على السكك الحديدية الممتدة بالطرقات ولا على العربات السائرة على السكك الحديدية الممتدة بالطرقات ولا على العربات السائرة على السكك الحديدية التي تظل خاضعة للتشريع الخاص بها.

على أن العربات التي في سيرها على السكك الحديدية تسلك شبكة الطرقات تبقى خاضعة للقواعد العامة للجولان على الطرقات المنصوص عليها بهذه المجلة بقدر ما تسمح بذلك التجهيزات الحديدية وخصوصيات هذه العربات وشروط استغلالها.

الفصل 121 .- لا تسري أحكام الفصلين 48 و 49 من هذه المجلة على القوافل العسكرية والنقل العسكري الذي يخضع لقواعد خاصة.

لا تسري القواعد الفنية المشار إليها بالفصل 61 من هذه المجلة على العربات والآلات التابعة للجيش الوطني.

لا تسري القواعد الإدارية الواردة بالفصول 62 و 63 و 64 و 65 على العربات والآلات التابعة للجيش الوطني التي هي موضوع تسجيل خاص والتي يتم قبولها من قبل المصالح الفنية للدفاع الوطني.

لا تسري أحكام الفصول من 77 إلى 88 ومن 92 إلى 103 من هذه المجلة على القوافل العسكرية والنقل العسكري التي تخضع لقواعد خاصة.

الفصل 122 .- لا تسري القواعد الفنية الواردة بالفصل 61 من هذه المجلة والقواعد الإدارية الواردة بالفصول 62 و 63 و 64 و 65 على المعدات الخاصة التابعة لقوات الأمن الداخلي.

الفصل 123 .- كل عربة أو مجموعة عربات مستعملة في الجولان الدولي تخضع لأحكام هذه المجلة ما عدا الاستثناءات المترتبة عن اتفاق بين الحكومات المعنية.

تعتبر عربة في الجولان الدولي بالتراب التونسي :

- إذا كانت على ملك شخص طبيعي أو معنوي يوجد مقره خارج البلاد التونسية
- إذا كانت غير مسجلة بالبلاد التونسية
- إذا كانت مستوردة بصورة مؤقتة.

وتعتبر مجموعة عربات في الجولان الدولي إذا طابقت إحدى العربات التي تتركب منها على الأقل التعريف الوارد بالفقرة المتقدمة.

الفصل 124 (أضيف بالقانون عدد 101 لسنة 2001 مؤرخ في 22 أكتوبر 2001) .- يترتب عن عدم تغيير شهادة تسجيل عربة بعد 15 يوما ودون تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إضفاء وثيقة نقل ملكية العربة من قبل مالكها المنصوص على

هويته بهذه الشهادة أو من قبل المكلف بالتفويت فيها أو من تاريخ الحصول على شهادة للتسجيل مسلمة من مصالح الديوانة، دفع خطية تأخير مقدارها عشرون ديناراً بعنوان كل شهر تأخير أو جزء منه وتستخلص هذه الخطية لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية.

حسب الفصل الرابع من القانون عدد 66 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009 تعوض عبارة "مخالفة عادية" أينما وجدت بمجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 بعبارة "مخالفة".

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

النصوص التطبيقية

الأوامر:

- 57 الدراجات النارية قبولها وتسجيلها.
- 59 اللجان الفنية الاستشارية لسحب رخص السياقة.
- 65 رخص السياقة أصنافها، تسليمها، وصلوحيتها.
- 91 السجل الوطني لجرائم الجولان.
- 95 رصيد نقاط رخصة السياقة.
- 107 مدة السياقة ومدة الراحة لسائقي بعض أصناف من العربات...
- 109 السياقة تحت تأثير حالة كحولية.
- 121 القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات.
- 165 الفحص الفني للعربات وشهادات الفحص الفني.
- 185 العربات ذات الأولوية وعربات التدخل السريع.
- 189 إشارات وعلامات الطريق.
- 199 القواعد العامة للجولان بالطرقات.
- 217 الوثائق اللازمة لاستعمال عربة في الجولان.
- 219 قائمة المخالفات لأحكام مجلة الطرقات.
- 265 استخلاص خطايا المخالفات العادية لمجلة الطرقات.
- 267 أجهزة ووسائل إثبات جرائم الجولان.
- 273 تجهيز العربات بمحرك يشتغل بغاز البترول المسيل.
- 291 تجهيز العربات بمحرك يشتغل بالغاز الطبيعي المضغوط.

البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل
السياحي.....305

القرارات:

تسجيل العربات.....315

الدراجات والدراجات النارية.....341

قبول العربات والمصادقة عليها.....345

مسافة الأمان بين العربات.....353

إشارات السرعة القصوى المسموح بها.....357

مهنة تعليم سيطرة العربات وتكوين المدربين.....361

كراس الشروط استغلال المراكز المختصة في التكوين في
307

307

اللجان المهنية الاستشارية لقطاع تعليم سيطرة العربات.....425

رخص السيادة الأجنبية.....431

معدات الأشغال العمومية.....437

الإعاقات البدنية والأمراض التي تتطلب تهيئة خاصة
443

443

الكفاءة المهنية لتركيب أجهزة غاز البترول المسيل والغاز
473

473

أمر عدد 2236 لسنة 2004 مؤرخ في 21 سبتمبر 2004 يتعلق بضبط أصناف الدراجات النارية الخاضعة للقبول والمصادقة والتسجيل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999، وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001 وخاصة الفصل 72 منها،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط أصناف الدراجات النارية الخاضعة للقبول والمصادقة والتسجيل،

وعلى الأمر عدد 2106 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة النقل سابقا بوزارة تكنولوجيايات الاتصال والنقل،

وعلى رأي وزراء الداخلية والتنمية المحلية والتجارة والصناعة والطاقة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنطبق أحكام الفصلين 62 و63 من مجلة الطرقات المتعلقة بالقبول والمصادقة وتسجيل العربات على أصناف الدراجات النارية التالية :

. الدراجات النارية المتوسطة،

. الدراجات النارية الكبيرة،

. الدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 2876 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999.

الفصل 3 - وزراء الداخلية والتنمية المحلية والتجارة والصناعة والطاقة وتكنولوجيات الاتصال والنقل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 21 سبتمبر 2004.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 141 لسنة 2000 مؤرخ في 18 جانفي 2000 يتعلق بضبط تركيبة ومشمولات وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية لسحب رخص السياقة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري ؛

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة الفصل 95 منها؛

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل؛

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1069 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والأمر عدد 545 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997؛

وعلى رأي وزير الداخلية ووزير التجهيز والإسكان؛

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول .- يضبط هذا الأمر تركيبة ومشمولات وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية لسحب رخص السياقة المنصوص عليها بالفصل 95 من مجلة الطرقات وهي :

- اللجنة الفنية الاستشارية الوطنية.

- اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية.

الباب الأول

اللجنة الفنية الاستشارية الوطنية لسحب رخص السياقة

القسم الأول

التركيبة

الفصل 2 .- تتركب اللجنة الفنية الاستشارية الوطنية لسحب رخص السياقة كما يلي :

- المدير العام للنقل البري أو من ينوبه : رئيس ؛
- ممثلان اثنان عن وزارة الداخلية : عضوان ؛
- ممثل عن الوكالة الفنية للنقل البري : عضو ؛
- ممثل عن وزارة التجهيز و الإسكان : عضو.

تتولى كتابة اللجنة المصلحة المختصة بالوكالة الفنية للنقل البري.

يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يكون مؤهلا لإفادة اللجنة حول جدول أعمالها.

الفصل 3 .- تنعقد جلسات اللجنة الفنية الاستشارية الوطنية لسحب رخص السياقة بمقر وزارة النقل (الإدارة العامة للنقل البري).

القسم الثاني

المشمولات وسير الأعمال

الفصل 4 .- تجتمع اللجنة الفنية الاستشارية الوطنية لسحب رخص السياقة باستدعاء من رئيسها للنظر في كل المطالب المقدمة من قبل السواق الذين سبق لهم أن مثلوا أمام اللجان الفنية الاستشارية الجهوية لسحب رخص السياقة المشار إليها بالفصل 5 من هذا الأمر و ذلك بشرط :

أ. أن لا تقل مدة العقوبة بالسحب الفعلي عن 6 أشهر أو يكون مجموع السحب بين الفعلي والصورى تسعة (9) أشهر على الأقل على أن لا تقل مدة العقوبة الفعلية عن أربعة (4) أشهر.

ب. أن يوجه مطلب الاستئناف في ظرف شهر واحد على أقصى تقدير ابتداء من تاريخ إبلاغ القرار للمخالف من قبل اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية لسحب رخص السياقة.

تبقى القرارات المتخذة في ضوء رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية نافذة المفعول حتى صدور قرار مخالف في ضوء رأي اللجنة الفنية الاستشارية الوطنية.

لا تكون مداوات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي صورة عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى تجتمع اللجنة في جلسة ثانية وتكون مداواتها قانونية مهما كان عدد الحاضرين.

تتدي اللجنة رأيها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدون أشغال اللجنة في محاضر يمضيها كل الأعضاء الحاضرين.

الباب الثاني

اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية لسحب رخص السياقة

القسم الأول

التركيب

الفصل 5 (نقح بالأمر عدد 1892 لسنة 2000 مؤرخ في 24 أوت 2000) -. تتركب اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية لسحب رخص السياقة كما يلي :

- الوالي أو من ينوبه : رئيس،
- ممثلان عن وزارة الداخلية : عضوان،
- ممثل عن وزارة النقل : عضو،
- ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان : عضو،
- ممثل عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو.

تتولى كتابة اللجنة المصلحة الجهوية المختصة التابعة لوزارة النقل.

يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يكون مؤهلا لإفادة اللجنة حول جدول أعمالها.

القسم الثاني المشمولات وسير الأعمال

الفصل 6 .- تحال على اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية محاضر معاينة المخالفات الخطيرة والجرح والجنايات المنصوص عليها بالفصول 92 و 93 و 94 من مجلة الطرقات والتي يرتكبها سائقو العربات داخل الدائرة الترابية الراجعة لها بالنظر.

الفصل 7 (نقح بالأمر عدد 1892 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000) .- تجتمع اللجان الفنية الاستشارية الجهوية لسحب رخص السياقة بمقرر الولاية بناء على استدعاء من رئيسها.

لا تكون مداوات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي صورة عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى تجتمع اللجنة في جلسة ثانية وتكون مداواتها قانونية مهما كان عدد الحاضرين. تبدي اللجنة رأيها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
تدون أشغال اللجنة في محاضر يمضيها كل الأعضاء الحاضرين.

القسم الثالث

أحكام مشتركة

الفصل 8 .- تتولى كتابة اللجنة تكوين ملف لكل مرتكب لمخالفة خطيرة أو جنحة أو جنابة ويشتمل هذا الملف على الوثائق والإرشادات اللازمة حول كل حالة معروضة على اللجنة.

تقدم كتابة اللجنة تقريرا مكتوبا يلخص كل حالة معروضة على انظار اللجنة.

الفصل 9 .- يقع استدعاء السائق المعني بالأمر للمثول أمام اللجنة الفنية الاستشارية لسحب رخص السياقة خمسة عشر (15) يوما على الأقل دون اعتبار أيام الأحد والعطل الرسمية وذلك قبل تاريخ انعقاد جلستها عن طريق رسالة مضمونة الوصول "مع الإعلام بالوصول".

يكون هذا الأجل بثلاثين يوما بالنسبة للسواق التونسيين المقيمين بالخارج.

الفصل 10 .- يقع استدعاء السائقين الأجانب غير المقيمين بالبلاد التونسية عبر الطرق الدبلوماسية قبل تاريخ انعقاد الجلسة بثلاثين (30) يوما على الأقل وذلك دون اعتبار أيام الأحد والعطل الرسمية.

الفصل 11 .- في صورة تعذر الحضور لدى اللجنة الفنية الاستشارية المعنية بالأمر يجوز للمخالف القيام بإحدى الإجراءات التالية :

1. تكليف من يمثله بمقتضى توكيل رسمي للحضور عوضا عنه؛

2. إرسال تقرير كتابي قبل انعقاد الجلسة؛

ويمكن للمخالف إحضار مترجم إذا كان لا يحسن إحدى اللغتين العربية أو الفرنسية.

الفصل 12 .- يمكن للسواق المدعويين للمثول أمام اللجنة الفنية الاستشارية سحب رخص السياقة الاطلاع على ملفاتهم يومين على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة.

الفصل 13 .- يمكن إعادة النظر في ملف ما في موعد لاحق بناء على طلب السائق المعني بالأمر إذا ثبت لدى اللجنة عدم اتصاله بالاستدعاء في الأجل القانوني.

تنظر اللجنة في الملف وتبدي رأيها إن لم يحضر السائق المعني بالأمر بعد استدعائه بصفة قانونية لجلسة ثانية.

الفصل 14 .- تعتمد اللجنة الفنية الاستشارية لسحب رخص السياقة لإبداء رأيها أساسا على مقتضيات سلامة الجولان على الطرقات وذلك بعد دراسة الملفات المعروضة عليها و الاستماع للمخالف أو من ينوبه.

الفصل 15 .- تقترح اللجنة الفنية الاستشارية لسحب رخص السياقة أحد الآراء الآتية :

1. حفظ الملف؛

2. سحب رخصة السياقة مع تحديد مدة السحب طبقا للفصلين 93 و 94 من مجلة الطرقات؛

3. إقرار أو التخفيض أو الترفيع في مدة السحب المقررة في ضوء رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية لسحب رخص السياقة بالنسبة للملفات المعروضة على اللجنة الفنية الاستشارية الوطنية لسحب رخص السياقة.

الفصل 16 .- يقع تبليغ قرارات سحب رخص السياقة حسب إحدى الطرق التالية :

- مباشرة للسواق المعنيين
- عن طريق مراسلة رسمية
- عن طريق مصالح الشرطة أو الحرس الوطني التي تتولى عند الاقتضاء سحب رخص السياقة وإحالتها إلى المصالح المختصة لوزارة النقل مرفقة بنسخة مجردة من قرار السحب حاملة لإمضاء المعني بالأمر مع بيان مدة و تاريخ سحب الرخصة.

الفصل 17 .- عند انقضاء مدة السحب الفعلي لرخصة السياقة ترجع هذه الأخيرة إلى صاحبها بعد إمضائه على مطبوعة تفيد استرجاعه لرخصة السياقة.

في صورة عدم إمكانية حضور المخالف لاسترجاع رخصة السياقة، يمكنه تكليف من ينوبه بمقتضى توكيل رسمي للقيام بذلك.

الفصل 18 .- لا يجوز لمن شارك في مداوات اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية لسحب رخص السياقة بخصوص ملف معين أن يشارك في مداوات اللجنة الفنية الاستشارية الوطنية المتعلقة بنفس الملف.

الفصل 19 .- تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 1984 ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 20 .- وزراء الداخلية والتجهيز والإسكان والنقل مكلفون، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 142 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بضبط أصناف
رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999
والمتمتع بإصدار مجلة الطرقات وخاصة على الفصل 77 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 1112 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 والمتعلق
بضبط أصناف جوازات السياقة وشروط صلاحيتها وتسليمها وتجديدها،

وعلى رأي وزراء الداخلية والدفاع الوطني و الصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول .- يضبط هذا الأمر أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها
وصلوحيتها وتجديدها.

الباب الأول

أصناف رخص السياقة

الفصل 2 .- أصناف رخص السياقة هي التالية :

"1" و "أ" و "ب" و "ب + هـ" و "ج" و "ج + هـ" و "د" و "د + هـ"
و "د1" و "ح".

الفصل 3 .- تخول أصناف رخص السياقة المذكورة أعلاه تباعا قيادة العربات
التالية :

الصف 11 : الدراجات النارية الصغيرة والمتوسطة والعربات الصغيرة
والدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات.

الصف أ : الدراجات النارية الكبيرة.

الصف ب : السيارات المعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء والتي لا يتجاوز عدد مقاعدها ثمانية بدون اعتبار مقعد السائق ولا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه ثلاثة آلاف وخمسمائة كيلوغرام (3500 كغ).

ويمكن أن تقرن بسيارات هذا الصف مجرورة :

- لا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه سبعمائة وخمسين كيلوغراما (750 كغ).

- أو يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه سبعمائة وخمسين كيلوغراما (750 كغ) شريطة أن :

* لا يتجاوز الوزن الجملي الناقل المرخص فيه للمجموعة ثلاثة آلاف وخمسمائة كيلوغرام (3500 كغ).

* لا يتجاوز الوزن الجملي المرخص فيه للمجرورة وزن العربة الجارة وهي فارغة.

الصف (ب+هـ) : مجموعات العربات المتكونة من عربة جارة تدرج في تعريف الصف "ب" ومجرورة يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه سبعمائة وخمسين كيلوغراما (750 كغ) عندما :

- يتجاوز الوزن الجملي الناقل المرخص فيه للمجموعة ثلاثة آلاف وخمسمائة كيلوغرام (3500 كغ).

- أو يتجاوز الوزن الجملي المرخص فيه للمجرورة وزن العربة الجارة وهي فارغة.

الصف ج : السيارات المعدة لنقل الأشياء والتي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه ثلاثة آلاف وخمسمائة كيلوغرام (3500 كغ).

ويمكن أن تقرن بهذه السيارات مجرورة لا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه سبعمائة وخمسين كيلوغراما (750 كغ).

الصف "ج+هـ" : العربات المزودة والعربات المركبة ومجموعات العربات المتكونة من عربة جارة تدرج في تعريف الصف "ج" ومجرورة يفوق وزنها الجملي المرخص فيه سبعمائة وخمسين كيلوغراما (750 كغ).

الصف د : السيارات المعدة لنقل الأشخاص والتي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه ثلاثة آلاف وخمسمائة كيلوغرام (3500 كغ) أو التي يفوق عدد مقاعها ثمانية بدون اعتبار مقعد السائق.

ويمكن أن تقرن بهذه السيارات مجرورة لا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه سبعمائة وخمسين كيلوغراما (750 كغ).

الصف "د+هـ" : مجموعات العربات المتكونة من عربة جارة تندرج في تعريف الصف "د" ومجرورة يفوق وزنها الجملي المرخص فيه سبعمائة وخمسين كيلوغراما (750 كغ).

الصف د1 : سيارات من نوع التاكسي وسيارات الأجرة لواج.

الصف ح : العربات والمعدات الفلاحية.

الفصل 4 .- يمكن للأشخاص المصابين بإعاقات بدنية قيادة العربات التي تندرج في تعريف الأصناف "أ1" و "أ" و "ب" و "ب + هـ" و "ج" و "ج + هـ" و "د" و "د+هـ" وذلك شريطة تهيئتها خصيصا حسب نوع الإعاقة طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصول 11 و 12 و 13 و 14 من هذا الأمر.

ولا يمكن لهؤلاء الأشخاص قيادة عربات النقل العمومي للأشخاص وعربات نقل البضائع لحساب الغير التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه ثلاثة آلاف وخمسمائة كيلوغرام (3500 كغ).

يجب أن تنص رخص السياقة المسلمة إلى هؤلاء الأشخاص على التهيئة الخاصة للعربة و/أو على الآلات والأعضاء الاصطناعية الواجب حملها واستعمالها من طرف السائق.

الفصل 5 .- يجب على سائقي معدات الأشغال العمومية والمعدات الصناعية والمعدات الخاصة أن يكونوا متحصلين على رخصة سياقة من الأصناف "ب" أو "ج" أو "ج+هـ" حسب الوزن الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه لهذه المعدات طبقا لمقتضيات الفصل الثالث من هذا الأمر.

الفصل 6 .- يجب على كل مترشح لرخصة سياقة من أحد الأصناف "ج" أو "ج+هـ" أو "د" أو "د1" أو "ب + هـ" أن يكون متحصلا على رخصة سياقة من صنف "ب" وأن يكون قد قضى فترة التربص المنصوص عليها بالفصل 82 من مجلة الطرقات.

يجب علي كل مترشح لرخصة سياقة من صنف " د + هـ " أن يكون متحصلا على رخصة سياقة من صنف " د " .

الفصل 7 .- تخول أصناف رخص السياقة المسلمة قبل صدور هذا الأمر لأصحابها سياقة العربات من الأصناف الأخرى حسب المعادلة التالية :

أصناف رخص السياقة السابقة	الأصناف المعادلة الجديدة
1أ	"1أ"
2أ	"1أ"
3أ	"1أ" و "أ"
ب	"ب" و "1أ" و "ح"
ج	"ج"
1ج	"ج" و "ج+هـ"
د	"د" و "ر1"
ج + 1د	"ج" و "ج+هـ" و "ر1" و "ب+هـ"
هـ	"ب+هـ"
و	"ب" مع التنصيص على التهيئة الخاصة بالعربة
ز	"ر1"

الفصل 8 .- تخول أصناف رخص السياقة المسلمة بعد صدور هذا الأمر لأصحابها سياقة العربات من الأصناف الأخرى حسب الجدول التالي :

أصناف رخص السياقة	الأصناف المعادلة
أ	"1أ"
ب	"1أ" و "ح"
د	"1د"
ج + هـ	"ج"

الفصل 9 .- يجب التنصيص على المعادلات الواردة بالفصلين 7 و 8 أعلاه برخص السياقة المعنية إلا أن الرخص المسلمة قبل صدور هذا الأمر تبقى صالحة لقيادة العربات حسب المعادلات المذكورة حتى في صورة عدم التنصيص عليها بهذه الرخص.

الباب الثاني

شروط تسليم وصلوحية وتجديد رخص السياقة

الفصل 10 .- حددت السن الدنيا للمترشحين لمختلف أصناف رخص السياقة المنصوص عليها بالباب الأول من هذا الأمر كالاتي :

16 سنة للصف " أ 1 "

18 سنة للأصناف " أ " و " ب " و " ح "

20 سنة بالنسبة للأصناف " ج " و " د 1 " و " ب+هـ "

21 سنة بالنسبة للأصناف " د " و " ج+هـ " و " د+هـ "

مع مراعاة مقتضيات الفصل الثالث من هذا الأمر، لا يجوز للمتحصلين على رخص سياقة من صنف "ب" والذين يكون عمرهم أقل من عشرين سنة إلا سياقة السيارات الخاصة التي لا يتجاوز عدد مقاعدها ستة. غير أنه يمكنهم سياقة العربات الأخرى التي يخولها هذا الصنف بعد بلوغهم سن العشرين دون أي إجراء إضافي.

الفصل 11 .- بقطع النظر عن مقتضيات الفصل الرابع من هذا الأمر، لا تسلم رخص سياقة العربات بجميع أصنافها إلا بعد الإدلاء بشهادة طبية تثبت أن المعني بالأمر سليم من كل إعاقة بدنية أو مرض يتنافى والحصول على رخصة السياقة أو تجديدها.

تضبط بقرار مشترك من وزير النقل والصحة العمومية قائمة حالات الإعاقات البدنية والأمراض التي تتطلب تهيئة خاصة للعربات و/أو حمل واستعمال السائق لألات وأعضاء اصطناعية وكذلك الحالات الأخرى من الإعاقات البدنية الخاصة التي تستوجب رأي اللجنة المختصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الأمر.

الفصل 12 .- تحدث بوزارة النقل لجنة مختصة مكلفة بالنظر وإبداء الرأي في الحالات المنصوص عليها بالفصلين 11 و 16 من هذا الأمر والمعروضة عليها من قبل المصالح المختصة بوزارة النقل.

الفصل 13 .- تتركب اللجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا الأمر كما يلي :

- رئيس : المدير العام للوكالة الفنية للنقل البري أو من يمثله
- أعضاء : - طبيب ممثل عن وزارة الصحة العمومية
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية
- مسؤول من المصلحة المكلفة بقبول العربات بالوكالة الفنية للنقل البري

يتولى كتابة اللجنة موظف من الوكالة الفنية للنقل البري.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص يكون مؤهلاً لإفادة اللجنة حول جدول أعمالها. وتقع تسمية أعضاء اللجنة المختصة بمقرر من وزير النقل باقتراح من الهياكل التي يرجعون إليها بالنظر.

الفصل 14 .- تجتمع اللجنة المختصة بدعوة من رئيسها كلما اقتضت الضرورة. ولا تكون مداوات اللجنة قانونية إلا بحضور الطبيب وأغلبية أعضائها. وفي صورة غياب الطبيب أو عدم اكتمال النصاب القانوني تجتمع اللجنة في جلسة ثانية وتكون مداواتها قانونية مهما كان عدد الحاضرين. تتخذ اللجنة المختصة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. وتدون أشغال اللجنة في محاضر يُمضيها كل الأعضاء الحاضرين.

الفصل 15 .- حددت مدة الصلوحية القصوى لرخص السياقة حسب صنف الرخصة و سن صاحبها على النحو التالي :

- (1) بالنسبة للأصناف "أ1" و "أ" و "ب" و "ب+هـ" و "ح" :
- عشر سنوات إلى حين بلوغ عمر السائق المعني بالأمر الستين سنة.
 - خمس سنوات بين سن ستين سنة و سن ست وسبعين سنة.
 - ثلاث سنوات ابتداء من سن ست وسبعين سنة
- (2) بالنسبة للأصناف "ج" و "ج+هـ" و "ر" و "ر+هـ" و "ر1" :
- ثلاث سنوات إلى حين بلوغ عمر السائق المعني بالأمر الستين سنة.
 - سنتان بين سن ستين سنة و سن ست وسبعين سنة.
 - سنة واحدة ابتداء من سن ست وسبعين سنة.

الفصل 16 .- بقطع النظر عن أحكام الفصل 15 أعلاه، يمكن للمصالح المختصة بوزارة النقل التخفيض من مدة صلوحية رخصة السياقة بالنسبة لجميع أصناف العربات أو البعض منها إذا تبين عند تسليم أو تجديد هذه الرخصة أن طالبها مصاب بداء لا يتنافى والحصول عليها ولكن قد تزداد خطورته وذلك بعد أخذ رأي اللجنة المختصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الأمر.

الفصل 17 .- إذا تبين عند تسليم رخصة السياقة أو على إثر القيام بإحدى العمليات المتعلقة بها أن صاحبها مصاب بإحدى الإعاقات الواردة بالقائمة المشار إليها بالفصل 11 من هذا الأمر، فإن المصالح المختصة بوزارة النقل تتولى تطبيق الإجراءات التالية :

- إذا اتضح أن السائق مصاب بإعاقة تتطلب تهيئة خاصة بالعربة، تسلم للمعني بالأمر رخصة سياقة جديدة تعوض الرخصة القديمة وتتضمن الصنف أو الأصناف المتحصل عليها حسب نوع الإعاقة دون إجراء امتحان في الغرض.
- إذا اتضح أن السائق أصيب بإعاقة تتنافى والحصول على رخصة سياقة طبقاً لرأي اللجنة المختصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الأمر تسحب من المعني بالأمر رخصة السياقة ولا يمكن تجديدها.

الباب الثالث

الإجراءات اللازمة للحصول على رخصة سياقة ولتعويض المؤهلات العسكرية

الفقرة الأولى

طلب رخصة السياقة

الفصل 18 .- يجب على كل شخص يرغب في الحصول على رخصة سياقة من أحد الأصناف المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر أن يقدم مطلباً في الغرض إلى إحدى المصالح الجهوية المختصة لوزارة النقل.

الفصل 19 .- يجب أن يقدم مطلب الحصول على رخصة سياقة على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة لوزارة النقل، ويكون هذا المطلب مرفوقاً بالوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
 - صورتاً تعريف حديثاً العهد،
 - نسخة من رخصة السياقة القديمة في صورة طلب إضافة صنف،
 - شهادة طبية تثبت أن المعني بالأمر معافى من كل إعاقة بدنية ومرض يتنافيان والحصول على رخصة السياقة المطلوبة،
 - وصل في دفع المعاليم المستوجبة.
- ويتم استخلاص هذه المعاليم قبل التسجيل لكل اختبار، ولا يمكن استرجاعها في حالة غياب المترشح عن الاختبارات المبرمجة.

الفصل 20 .- لا يسمح للمترشح الذي يرغب في اجتياز امتحان الحصول على صنف من أصناف رخص السياقة تقديم أكثر من مطلب واحد للغرض. ويحجز بالخصوص تقديم عدة مطالب لنفس الغرض في مراكز امتحان مختلفة.

الفقرة الثانية

امتحان رخصة السياقة

الفصل 21 .- يجتاز المترشح لأحد أصناف رخص السياقة امتحانا أمام ممتحن

يعين من قبل وزير النقل ويشتمل هذا الامتحان على اختبارين اثنين :

- اختبار نظري : يتعلق هذا الاختبار بأحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية وبسلامة الجولان على الطرقات والإسعافات والتحكم في الطاقة وآلية وكهرباء السيارات ونقل المواد الخطرة عبر الطرقات.

- اختبار تطبيقي : يتمثل هذا الاختبار في تقييم كفاءة المترشح في سياقة العربات والتحكم فيها وكذلك في تطبيق قواعد الجولان ويجرى هذا الاختبار على مرحلتين :

- مرحلة الجولان على الطرقات،

- مرحلة المناورات داخل مأوى مخصص لذلك.

يضبط الملحق عدد 1 لهذا الأمر برنامج امتحانات رخص السياقة لمختلف الأصناف.

الفصل 22 .- لا يسمح بإجراء الاختبار التطبيقي إلا للمتشحين الناجحين في

الاختبار النظري.

لا يخضع المترشحون لامتحان رخصة السياقة من الصنف "1أ" إلا للاختبار النظري فقط.

يجب على المترشح الذي يخفق في إحدى مرحلتي الاختبار التطبيقي إعادة الاختبار التطبيقي بمرحلتيه حسب الشروط المنصوص عليها بهذا الأمر.

الفصل 23 .- في صورة النجاح في الاختبار التطبيقي المشار إليه بالفصل 21

من هذا الأمر، يسلم الممتحن للمترشح رخصة سياقة وقتية صالحة لسياقة العربات من الصنف المتحصل عليه وتتضمن عند الاقتضاء التحديدات الخاصة بالسائق أو العربات الممكن سياقتها.

الفصل 24 .- عند نجاحه في الاختبار النظري يحتفظ المترشح بصلوحية ذلك

النجاح مدة سنة واحدة إلا أنه لا يمكنه خلال هذه الفترة اجتياز الاختبار التطبيقي أكثر من ستة مرات.

يعتبر الملف ملغى في صورة عدم التسجيل لاجتياز الاختبار النظري أو التطبيقي لمدة تتجاوز السنة ابتداء من آخر تسجيل بالملف المذكور.

الفصل 25 .- يقع استدعاء المترشحين المصابين بإعاقات بدنية أو أمراض تتطلب تهيئة خاصة للعربة و/أو حمل واستعمال الآلات وأعضاء اصطناعية والمترشحين المصابين بإعاقات أخرى من قبل المصالح الجهوية المختصة لوزارة النقل التي تتولى بالاعتماد على الشهادة الطبية تحرير محضر ينص على التهيئة الواجب توفرها بالعربة من أجل التدرب على السياقة و/أو الآلات والأعضاء الاصطناعية الواجب حملها واستعمالها طبقاً لأحكام القرار المشترك المشار إليه بالفصل 11 من هذا الأمر.

تسلم نسخة من هذا المحضر إلى المعني بالأمر.

وتعرض الحالات الأخرى للإعاقات على اللجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا الأمر.

الفصل 26 .- تخضع العربة بعد إجراء التهيئة المطلوبة إلى عملية القبول بصفة منفردة من طرف المصالح الجهوية المختصة لوزارة النقل.

إذا كانت عملية القبول إيجابية، يسلم للمعني بالأمر ترخيص مؤقت صالح لمدة شهرين قابلة للتجديد.

وينص هذا الترخيص على الشروط اللازمة لاستعمال العربة من قبل المترشح للتدرب على السياقة وإجراء الاختبار التطبيقي لامتحان رخصة السياقة.

الفصل 27 .- لا يمكن اجتياز الاختبارات التطبيقية المشار إليها بالفصل 21 من هذا الأمر إلا على عربات تستجيب للشروط الواجب توفرها في عربات تعليم السياقة.

ينطبق هذا الإجراء على كل أصناف العربات باستثناء الدراجات النارية الكبيرة والجرارات الفلاحية والمجرورات وأنصاف المجرورات والعربات المهيأة خصيصاً للأشخاص المصابين بإعاقات بدنية أو بأمراض.

الفصل 28 .- تعتبر الاختبارات الواقع اجتيازها من طرف أحد المترشحين ملغاة في الحالات التالية :

- أثناء مدة حرمان المترشح من اجتياز الامتحان للحصول على رخصة السياقة،
 - السياقة خلافا لقرار يتعلق بفقدان صلوحية رخصة السياقة أو في حالة سحبها،
 - الإدلاء ببيانات مزورة حول الهوية،
 - الغش أو محاولة الغش أثناء إجراء الامتحان،
 - إحلال أو محاولة إحلال شخص آخر مكان المترشح.
- بالإضافة إلى العقوبات الواردة بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل، لا يمكن للمترشح في هذه الحالات إعادة اجتياز امتحان رخصة السياقة إلا بعد سنة.

الفصل 29 - يمكن إضافة صنف جديد برخصة السياقة في الحالات التالية :

- الحصول على مؤهل عسكري من الصنف المطلوب،
 - النجاح في الامتحان اللازم للحصول على الصنف الجديد،
 - تعويض رخصة سياقة أجنبية من الصنف المطلوب برخصة تونسية.
- الفصل 30 -** يمكن أن يخضع كل مترشح لأحد أصناف رخص السياقة إلى عملية مراقبة من قبل أعوان وزارة النقل المكلفين بمراقبة امتحانات رخص السياقة والمؤهلين لهذا الغرض.

وفي صورة رفض الخضوع لعملية المراقبة تلغى نتيجة الاختبار المجرى ولا يمكن للمترشح إعادة اجتياز امتحان رخصة السياقة إلا بعد سنة.

الفقرة الثالثة

تجديد رخصة السياقة

الفصل 31 - يجب تجديد رخص السياقة في الحالات التالية :

- انقضاء مدة الصلوحية،
- تعويض رخصة أجنبية أصلها تونسي.

الفصل 32 - يجب أن يقدم كل مطلب تجديد رخصة سياقة على مطبوعة مسلمة من المصالح الجهوية المختصة لوزارة النقل ويكون هذا المطلب مصحوبا بالوثائق التالية :

- أصل رخصة السياقة المراد تجديدها،
- شهادة طبية مسلمة حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الأمر،
- صورتا تعريف حديثتا العهد،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- وصل في دفع المعاليم المستوجبة.

الفقرة الرابعة

الحصول على نظير من رخصة السياقة

الفصل 33 .- يمكن تسليم نظير من رخصة السياقة في الحالتين التاليتين :

- ضياع رخصة السياقة أو سرقتها،
 - تشويه رخصة السياقة كلياً أو جزئياً.
- الفصل 34 .-** يجب أن يقدم كل مطلب للحصول على نظير من رخصة سياقة على مطبوعة مسلمة من المصالح الجهوية المختصة لوزارة النقل ويكون هذا الطلب مصحوباً بالوثائق التالية :
- الرخصة المشوهة أو شهادة ضياع مسلمة من قبل مصالح الأمن أو الحرس الوطني المكلفة بشرطة الطرقات والمرور تثبت أن الرخصة ليست محل سحب ولم تفقد صلوحيتها؛
 - شهادة طبية مسلمة حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الأمر في صورة انتهاء صلوحية الرخصة موضوع الطلب؛
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
 - صورتا تعريف حديثتا العهد؛
 - وصل في دفع المعاليم المستوجبة.
- إذا كان الطالب غير مقيم بالبلاد التونسية يجب أن يرفق مطلبه بشهادة مسلمة من طرف السلط المكلفة بتسليم رخص السياقة بالبلد الذي يقيم فيه تثبت أن هذه الرخصة لم تفقد صلوحيتها وليست موضوع سحب وأن الطالب لم يرقم بتعويض رخصة السياقة التونسية برخصة أجنبية.

الفقرة الخامسة

تعويض المؤهل العسكري برخصة سياقة مدنية

الفصل 35 .- يمكن تعويض مؤهلات السياقة العسكرية المسلمة من طرف

وزارة الدفاع الوطني للسواق العسكريين المباشرين وكذلك للسواق التابعين لقوة الأمن الداخلي برخص سياقة مدنية من نفس الصنف وذلك في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ إقرار صلوحية المؤهل من قبل السلط العسكرية.

وفي صورة إضافة صنف جديد لمؤهل السياقة العسكري يمكن إضافة هذا الصنف لرخصة السياقة المدنية.

ويمنع تعويض مؤهل السياقة العسكري برخصة سياقة مدنية إذا كان الطالب متحصلا على رخصة سياقة مدنية من نفس الصنف أو إذا كانت هذه الأخيرة قد فقدت صلوحيتها أو كانت موضوع سحب.

ولا يمكن الحصول على هذا التعويض إلا عند توفر شرط السن المنصوص عليه بهذا الأمر.

الفصل 36 .- يجب أن يقدم كل مطلب تعويض مؤهل سياقة عسكري على

مطبوعة تسلمها المصالح الجهوية المختصة لوزارة النقل ويكون هذا المطلب مصحوبا بالوثائق التالية :

- رخصة تعويض مسلمة من قبل السلط العسكرية حاملة لعبارة "عسكري في

حالة مباشرة" أو "عون قوادة الأمن الداخلي في حالة مباشرة"،

- صورتا تعريف حديثتا العهد،

- شهادة طبية مسلمة طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الأمر،

- وصل في دفع المعاليم المستوجبة.

وتخضع إضافة صنف برخصة السياقة المدنية والتي وقع التنصيص عليها بمؤهل

سياقة عسكري إلى نفس الشروط المنصوص عليها بهذا الفصل.

الباب الرابع أحكام انتقالية

الفصل 37 (نقح بالأمر عدد 3354 لسنة 2002 مؤرخ في 30 ديسمبر 2002) .- لا يمكن لأي كان سيطرة دراجة نارية صغيرة بعد الآجال القصوى المحددة بالزرزامة التالية إلا لم يكن متحصلا على رخصة سيطرة من صنف "أ1" أو من صنف معادل :

الأجل الأقصى	سن السائق
31 ديسمبر 2003	من 16 سنة إلى 25 سنة بدخول الغاية
31 ديسمبر 2004	من 26 سنة إلى 40 سنة بدخول الغاية
31 ديسمبر 2005	أكثر من 40 سنة

الفصل 38 (نقح بالأمر عدد 3354 لسنة 2002 مؤرخ في 30 ديسمبر 2002) .- يجب على المتحصلين على رخص سيطرة من الأصناف "أ" أو "أ1" أو "ب" أو "ح" أو الأصناف المعادلة والمسلمة قبل صدور هذا الأمر تجديد رخصهم قبل الآجال القصوى التالية :

الأجل الأقصى للتجديد	تاريخ تسليم رخصة السيطرة
31 ديسمبر 2003	قبل أول جانفي 1986
31 ديسمبر 2003	من أول جانفي 1986 إلى 31 ديسمبر 1992
31 ديسمبر 2004	ابتداء من أول جانفي 1993

لا تنطبق الآجال القصوى المذكورة بالجدول أعلاه على رخص السيطرة التي لم تمض على تاريخ الحصول عليها أو إضافة صنف لها أو تجديدها أو الحصول على نظير منها أو تعويضها المدة المنصوص عليها بالفصل 15 من هذا الأمر. ويجب تجديد هذه الرخص قبل انقضاء هذه المدة.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 39 .- يمكن لأعوان الأمن والحرس الوطني المكلفين بشرطة الطرقات والمرور سحب رخصة سياقة إذا عاينوا أن صاحبها مصاب بإحدى الإعاقات الواردة بالقائمة المشار إليها بالفصل 11 من هذا الأمر دون أن تنص هذه الرخصة على التهيئة الخاصة للعربة و/أو على الآلات و الأعضاء الاصطناعية الواجب حملها واستعمالها من طرفه.

وفي هذه الحالة، تسلم للسائق رخصة سياقة و قتيية صالحة لمدة شهر وتحال الرخصة الأصلية في أجل لا يتجاوز خمسة أيام إلى المصالح المختصة التابعة لوزارة النقل للبت فيها في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ سحب الرخصة.

الفصل 40 .- يجب أن تكون رخص السياقة مطابقة :

- للأنموذج الوارد بالملحق عدد 2 بالنسبة للرخص المسلمة قبل تاريخ غرة جانفي 2002،

- للأنموذج الوارد بالملحق عدد 3 بالنسبة للرخص المسلمة ابتداء من غرة جانفي 2002.

الفصل 41 .- يجب أن تحمل رخصة السياقة البيانات التالية :

1. اسم ولقب وتاريخ الولادة وجنسية ورقم بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الرخصة؛
2. رقم وتاريخ ومكان الإصدار؛
3. الصنف أو الأصناف المتحصل عليها ومدة صلاحيتها؛
4. نوع العملية المطلوبة وتاريخها ومكانها؛
5. أصناف رخص السياقة المتحصل عليها بالمعادلة؛
6. التحديدات والتصنيفات الخاصة.

الفصل 42 .- يقع الاحتفاظ بالوثائق المكونة للملفات المتعلقة بالحصول على رخص السياقة :

- بصفة دائمة بالنسبة إلى الملفات الخاصة بالحصول على رخص سياقة لأول مرة وإضافة أصناف وتعويض مؤهلات السياقة العسكرية وتعويض رخص السياقة الأجنبية ؛

- خمس سنوات بالنسبة إلى ملفات الحصول على نظير من رخص السياقة؛
- ثلاث سنوات بالنسبة إلى ملفات تجديد رخص السياقة.

الفصل 43 .- يجب أن تكون المراجع والوثائق المستعملة لتعليم القواعد العامة للجولان وعلامات الطريق والتحكم في الطاقة وآلية وكهرباء السيارات حاملة لتأشيرة تفيد مصادقة وزارة النقل عليها.

الفصل 44 .- تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1112 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 المشار إليه أعلاه و القرار المؤرخ في 17 سبتمبر 1985 ابتداء من تاريخ دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 45 .- وزراء الداخلية والنقل والصحة العمومية مكلفون، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 24 جانفي 2000

زين العابدين بن علي

ملحق عدد 1 برنامج امتحانات رخص السياقة

تقديم :

يجب أن تتوفر لدى سواق جميع العربات ذات محرك المعارف والمؤهلات والستوكيات التي تسمح لهم ب :

1. التمييز بين الأخطار المنجرة عن الجولان وتقييم خطورتها.
2. التحكم في العربة حتى لا يقع إحداث وضعيات خطيرة والتصرف بطريقة ملائمة في صورة حدوث مثل هذه الوضعيات.
3. احترام الإجراءات القانونية المتعلقة بعلامات الطريق والجولان على الطرقات ونقل المواد الخطرة وخاصة منها التي لها علاقة بالوقاية من حوادث الطرقات وبضمان سيولة الجولان.
4. التعرف على أهم العيوب الفنية بالعربة وخاصة منها التي لها علاقة بالسلامة والقيام بالإصلاحات الضرورية الملائمة لتجنبها.
5. أخذ بعين الاعتبار كل العوامل المؤثرة على سلوك السواق (التعب، السياقة تحت تأثير حالة كحولية، نقص في حدة البصر...) وذلك للحفاظ على استعمال كامل القدرات الضرورية لضمان سياقة آمنة.
6. المساهمة في ضمان سلامة كل مستعملي الطريق وخاصة منهم الأكثر عرضة للمخاطر وذلك باعتماد مبدأ الاحترام للغير.

الجزء الأول : العربة

1. الشروط الفنية لتجهيز وتهيئة العربات.
2. تجهيزات السلامة بالعربات.
3. قواعد استعمال العربة ذات العلاقة باحترام المحيط (الحد من الأديخنة الملوثة، الحد من الضجيج الصادر عن العربة...).
4. مراقبة حالة الأطواق المطاطية والفرامل والأضواء والتجهيزات الأخرى بالعربات.
5. استعمال تجهيزات العربة.

6. القواعد الإدارية المتعلقة بالعربة :
- القبول والمصادقة.
 - التسجيل.
 - الفحص الفني.
7. الإشارات الدالة على السرعة القصوى المسموح بها.
8. العربات ذات أولوية وعربات التدخل السريع.
9. العربات ذات السير البطيء
10. الترتيب المتعلقة بسياسة العربات من طرف أشخاص مصابين بإعاقات أو أمراض لا تتنافى مع الحصول على رخص السياقة.
11. سياقة معدات الأشغال العمومية والمعدات الصناعية والمعدات الخاصة.

الجزء الثاني : السائق

1. تعريف أصناف رخص السياقة.
2. أهمية اليقظة والتعامل تجاه مستعملي الطريق الآخرين.
3. وظائف الرؤية والتقييم وأخذ القرار وخاصة زمن رد الفعل وتغيرات سلوك السائق المرتبطة بالتعب والانفعال والكحول والأدوية.
4. السياقة تحت تأثير حالة كحولية.
5. التبرص للمتحصليين الجدد على رخص السياقة.
6. مدة السياقة ومدة الراحة لسائقي بعض أصناف من العربات.

الجزء الثالث : مستعملو الطريق الآخرون

1. المخاطر الخاصة المرتبطة بقلّة تجربة مستعملي الطريق الآخرين، وأصناف مستعملي الطريق الأكثر عرضة للأخطار مثل الأطفال والمترجلين وسائقي الدراجات العادية.
2. المخاطر الناتجة عن الجولان وسياسة مختلف أنواع العربات ومختلف ظروف الرؤية.

الجزء الرابع : قواعد الجولان

التراتب القانونية في مادة الجولان بالطرق المتعلّقة خاصة بالنقاط التالية :

1. الصعود والنزول من العربة،
2. الانطلاق والاندماج في الجولان،
3. الوضعية على المعبد،
4. السرعة،
5. السياقة على الطرق المستقيمة،
6. السياقة في المنعرجات،
7. المقاطعة،
8. المجاوزة،
9. التوقف والوقوف،
10. قواعد الأولوية،
11. تغيير الاتجاه،
12. السياقة عند الاقتراب من الأجزاء الخاصة للطريق :
 - المفترقات ذات الاتجاه الدوراني،
 - تقاطع الطريق مع السكك الحديدية،
 - محطات توقف المترو أو الحافلة،
 - ممرات المترجلين،
 - المنحدرات والمرتفعات الطويلة،
13. الجولان بالطرق السيارة.
14. استعمال أجهزة الإضاءة والإشارة.
15. نقل الأشخاص.
16. شحن العربات.
17. التراتيب الخاصة بالمترجلين.
18. التراتيب الخاصة بالدراجات النارية.

19. الأخطار الخاصة : العلامات الخاصة بها والتصرف الواجب اتباعه (معيد ضيق، معبد زالق، أشغال، سقوط حجارة، حصى....)
20. مسافة الأمان ومسافة الفرملة ومسافة التوقف.

الجزء الخامس : الطريق

1. علامات الطريق :

- إشارات الأعوان المكلفين بتنظيم حركة المرور،
 - الإشارات الضوئية،
 - علامات الطريق،
 - رسوم الطريق،
2. مكونات مختلف أنواع الطرقات والتراتب القانوني المنجزة عنها.
3. أخطار السياقة المرتبطة بمختلف حالات المعبد خاصة عند تغييرها بتغيير الظروف المناخية في النهار أو في الليل.
4. النقل الاستثنائي (الصنفان "ج" و "ج+هـ").

الجزء السادس : المخالفات والعقوبات

1. المخالفات العادية.
2. المخالفات الخطيرة وعقوباتها.
3. الجنح والجنايات وعقوباتها.
4. سحب رخصة السياقة.
5. رخصة السياقة ذات النقاط.
6. الحرمان من اجتياز الامتحان للحصول على رخصة السياقة.
7. حجز العربات.
8. توقيف العربات على وجه الاحتياط.
9. العقوبات المرتبطة بالقتل والجرح على وجه الخطأ.
10. الفرار إثر ارتكاب حادث.

الجزء السابع : أحكام أخرى

1. تنظيم النقل البري :

1.1 نقل الأشخاص (بالنسبة للأصناف "د" و"د+هـ" و"د1")

- الوثائق اللازمة لجولان العربات؛

- الألوان والعلامات المميزة؛

- العقوبات؛

- موانع استعمال هذه العربات ؛

- التجهيزات الضرورية ؛

- الشروط المتعلقة بنقل الأشخاص.

2.1 نقل البضائع (بالنسبة للصنفين "ج" و"ج+هـ"):

- الوثائق اللازمة لجولان العربات ؛

- العلامات المميزة ؛

- العقوبات ؛

- التجهيزات الضرورية ؛

- الشروط المتعلقة بنقل البضائع.

2. نقل المواد الخطرة عبر الطرقات :

1.2 ملصقات الخطر والعلامات المميزة بالنسبة لجميع أصناف رخص السياقة.

2.2 المقتضيات القانونية المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات (بالنسبة للصنفين "ج" و"ج+هـ").

3. عوامل السلامة المرتبطة بحمولة العربة والأشخاص المنقولين.

4. الترتيب المتعلقة بالوثائق اللازمة لوضع عربة في الجولان وسيافتها.

5. القواعد العامة المتعلقة بالتصرف الواجب اتباعه من طرف السائق في حالة

عطب أو حادث والإجراءات التي يمكن اتخاذها، عند الضرورة، لإسعاف ضحايا حوادث الطرقات (الإسعافات الأولية الاستعجالية).

6. العناصر المرتبطة بالسياقة المتزنة والاقتصاد في الطاقة.

7. مبادئ حول كهرباء السيارات : القدرة على التعرف على الإخلالات الأكثر وقوعاً خاصة التي يمكن أن تحدث خلالاً في أجهزة الاتجاه و الارتكاز والفرملة والأطواق و الأضواء والمرابا العاكسة....

الجزء الثامن : المناورات

الصفان "1أ" و "أ" :

1. الرجوع على الأعقاب في شكل U.
2. دائرة
3. تزعرج
4. ثمانية خيالية
5. المحافظة على توازن العربة في سرعة مختلفة.
6. وضع الدراجة النارية على سند.
7. مسك الدراجة النارية مع إزالة السند.
8. دفع الدراجة النارية مع السير بجانبها.
9. استعمال الفرامل.
10. الانطلاق في مرتفع.
11. الإحاطة بحاجز.
12. الفرملة الاضطرارية.
13. المحافظة على التوازن عندما يكون السائق مرفوعاً براكب.
14. السياقة بسرعة منخفضة.
15. المرور بين قضيبين.

- الصفان "ب" و "1ب" :

1. السير إلى الأمام في ممر ضيق.
 2. السير إلى الخلف :
- في خط مستقيم ؛
 - في ممر ضيق ؛
 - قصد الدوران إلى اليمين أو إلى اليسار.

3. إيواء العربة :

- متوازية مع الرصيف بالسير إلى الأمام ؛
- متوازية مع الرصيف بالسير إلى الخلف ؛
- عموديا مع الرصيف بالسير إلى الأمام ؛
- عموديا مع الرصيف بالسير إلى الخلف.

4. الرجوع على الأعقاب في شكل U.

5. الانطلاق في مرتفع.

6. تمارين بخصوص الفرملة.

7. الفرملة الاضطرارية.

8. الرجوع على الأعقاب مع استعمال علبة تغيير السرعة.

- الأصناف "ج" و "ج+هـ" و "د" و "د+هـ" و "ب+هـ" و "ح" :

1- السير الى الأمام في ممر ضيق

2- السير إلى الخلف :

- في خط مستقيم ؛

- مع تغيير الصف ؛

- قصد الدوران إلى اليمين أو إلى اليسار.

3. إيواء العربة :

- في فضاء مخصص للشحن ؛

- في فضاء مخصص للوقوف ؛

- في مستودع ؛

- في سبيل ضيق.

4. الانطلاق في مرتفع.

5. قطر أو فك مجرورة.

الوكالة الفنية للنقل البري
رخصة سيطرة

NUMERO :
 DEPART : A
 NOM :
 PRENOM :
 NOM DE L'ÉPOUX :
 N° CIN :
 N° FEJ DE :
 P :
 NATIONALITE :
 ADRESSE :

رخصة سيطرة
 PERMIS DE CONDUIRE
 N° :
 RESTRICTIONS :
 Operation :
 Catégorie de
 Numéro du permis
 étranger :
 Date de délivrance :
 Pays d'origine :
 Equipe :

NUMERO		Categorie		Date d'expiration		Date de délivrance	
		Catégorie		Date d'expiration		Date de délivrance	
A	1	A	1				
B	1	B	1				
C	1	C	1				
D	1	D	1				
D1	1	D1	1				
B+E	1	B+E	1				
E	1	E	1				
D+E	1	D+E	1				
H	1	H	1				

Imprime

ملحق عدد 3
 أنموذج رخصة سيطرة
 (الواجب استعمالها ابتداء من غرة جانفي 2002)

86 مم

Page 1
 REPUBLIQUE TUNISIENNE
 الجمهورية التونسية
 PERMIS DE CONDUIRE
 رخصة سيطرة



1. Numéro de permis de conduire: 2. Date de délivrance du permis de conduire: 3. Sexe: 4. Tailleur: 5. Date et lieu de naissance: 6. Nom et prénoms complètes: 7. Adresse de domicile au moment de conduire: 8. Catégorie: 9. Date de délivrance par ordinateur: 10. Date d'expiration du permis: 11. Numérique: 12. Permis international (pour l'usage de permis étranger en Tunisie): 13. Date d'expiration du permis: 14. Numéro de la carte: 15. Numéro validé à la position des imprimés du permis de conduire.

Page 1
 REPUBLIQUE TUNISIENNE
 الجمهورية التونسية
 PERMIS DE CONDUIRE
 رخصة سيطرة

1. 22/23456789 2. 290492

1. Sexe: 2. BEN / OULEN
 3. 25/06/60 à Tunis

1. 2. 3. 4. 5. 6. 7. 8. 9. 10. 11. 12. 13. 14. 15.

1. Numéro de permis de conduire: 2. Date de délivrance du permis de conduire: 3. Sexe: 4. Tailleur: 5. Date et lieu de naissance: 6. Nom et prénoms complètes: 7. Adresse de domicile au moment de conduire: 8. Catégorie: 9. Date de délivrance par ordinateur: 10. Date d'expiration du permis: 11. Numérique: 12. Permis international (pour l'usage de permis étranger en Tunisie): 13. Date d'expiration du permis: 14. Numéro de la carte: 15. Numéro validé à la position des imprimés du permis de conduire.

54 مم

Page 2

| | | | | | | | | | |
|----|-----|---|-----|---|-----|---|----|---|----|
| 11 | | | | | | | | | |
| A | AI | B | BI | C | CI | D | DI | E | EI |
| | A | | B | | C | | D | | E |
| 12 | | | | | | | | | |
| | B | | C | | D | | E | | |
| 13 | | | | | | | | | |
| | D | | E | | | | | | |
| | DI | | EI | | | | | | |
| | B-E | | C-E | | D-E | | | | |
| | C-E | | D-E | | | | | | |
| | D-E | | | | | | | | |
| | H | | | | | | | | C |

Page 2

| | | | | | | | | | |
|----|-----|------------|------------|---|----|---|----|---|----|
| 11 | | | | | | | | | |
| A | AI | B | BI | C | CI | D | DI | E | EI |
| | A | | B | | C | | D | | E |
| 12 | | | | | | | | | |
| | B | 1983/04/29 | 2003/04/29 | | | | | | |
| 13 | | | | | | | | | |
| | C | 1987/01/21 | 2000/01/21 | | | | | | |
| | D | | | | | | | | |
| | DI | | | | | | | | |
| | B-E | | | | | | | | |
| | C-E | 1998/01/17 | 2002/01/17 | | | | | | |
| | D-E | | | | | | | | |
| | H | | | | | | | | C |

Imprimerie

أمر عدد 143 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بالسجل الوطني لجرائم الجولان.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999، والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة الفصلين 111 و116 منها،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 144 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق برصيد النقاط المسند لكل رخصة سياقة،

وعلى رأي وزير الداخلية والعدل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول .- أحدث سجل وطني لجرائم الجولان يتم مسكها من طرف المصالح المختصة بالإدارة العامة للحرس الوطني بوزارة الداخلية.

الفصل 2 .- تضمن بالسجل المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر المعلومات التالية :

(1) المعلومات المتعلقة برخص السياقة المسلمة من قبل المصالح المختصة بوزارة النقل،

(2) المخالفات الخطيرة والجنايات المنصوص عليها بمجلة الطرقات والمرتكبة بالتراب التونسي من طرف السواق المتحصلين على رخص سياقة وطنية،

(3) قرارات سحب رخص السياقة،

(4) المخالفات العادية التي لم يرقم مرتكبوها بدفع الخطايا المتعلقة بها في الأجل المذكورة بالفصل 111 من مجلة الطرقات،

(5) المخالفات العادية التي استوجبت سحب نقاط من الرصيد المسند لرخص السياقة،

(6) رصيد النقاط المحين لكل رخصة سياقة،

(7) جرائم الجولان المرتكبة بالتراب التونسي من قبل السواق المتحصلين على رخص سياقة أجنبية.

الفصل 3 .- تتولى المصالح المختصة بوزارة النقل مد المصالح الماسكة للسجل الوطني لجرائم الجولان بـ :

. كل المعلومات المتعلقة برخص السياقة المسلمة (رخص جديدة وإضافة صنف وتعويض ونظير) وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تسليمها.

. نسخ من محاضر اجتماعات اللجان الفنية الاستشارية لسحب رخص السياقة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ عقابها.

الفصل 4 .- تتولى المصالح المختصة بوزارة العدل مد المصالح الماسكة للسجل الوطني لجرائم الجولان بنسخ من نصوص الأحكام النهائية المتعلقة بجرائم الجولان والصادرة ضد المخالفين المتحصلين على رخص سياقة تونسية أو أجنبية وكذلك المخالفين غير المتحصلين على رخص سياقة وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور هذه الأحكام.

الفصل 5 .- تتولى المصالح المختصة بوزارة الداخلية مد المصالح الماسكة للسجل الوطني لجرائم الجولان بـ :

. نسخ من وصولات الخلاص النهائي أو على وجه التأمين لمبالغ الخطايا المتعلقة بالمخالفات العادية إذا كانت هذه المخالفات تستوجب خصم نقاط من الرصيد المسند لرخص السياقة طبقا للأحكام الجاري بها العمل وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ خلاص هذه الخطايا.

. نسخ من محاضر المخالفات الخطيرة والجنح والجنايات المرتكبة من طرف السواق في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ معاينة هذه الجرائم، ويكون هذا الأجل شهرا بالنسبة إلى حوادث المرور.

. رخص السياقة المسحوبة بعد أن نفذ رصيدها من النقاط وتم سحبها من أصحابها.

كما تتولى هذه المصالح إعلام المصالح الماسكة للسجل الوطني لجرائم الجولان برخص السياقة التي فقدت صلوحيتها تبعا لفقدان كامل رصيدها من النقاط إذا لم يتم أصحابها بتسليمها في الأجل القانونية.

الفصل 6 .- يجب على المصالح المختصة لوزارة الداخلية الحصول على موافقة المصالح الماسكة للسجل الوطني لجرائم الجولان قبل تسليم شهادات ضياع رخص السياقة.

الفصل 7 .- تتولى مؤسسات التكوين المشار إليها بالفصل 13 من الأمر عدد 144 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق برصيد النقاط المسند لكل رخصة سياقة مد المصالح الماسكة للسجل الوطني لجرائم الجولان بنسخ من شهادات التربص المطلوبة لاسترجاع أربع نقاط من النقاط المخصصة من رصيد رخصة سياقة وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ ختم التكوين.

الفصل 8 .- تتولى المصالح المختصة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر تضمين المعلومات المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و5 من هذا الأمر وبتدوين خصم النقاط بالسجل الوطني لجرائم الجولان عند الاقتضاء في ظرف شهر من تاريخ اتصالها بهذه المعلومات.

الفصل 9 .- تتولى المصالح الماسكة للسجل الوطني لجرائم الجولان تحيين الرصيد المسند لكل رخصة سياقة وإعلام صاحب الرخصة المعني بالأمر بخصم النقاط وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 144 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق برصيد النقاط المسند لكل رخصة سياقة.

وتتولى هذه المصالح إعلام المصالح المختصة بوزارة الداخلية برخص السياقة التي فقدت صلوحيتها تبعا لفاذ كامل رصيدها من النقاط إذا لم يتم أصحابها بتسليمها إلى مصالح وزارة الداخلية في الأجل القانونية.

الفصل 10 .- تتولى المصالح الماسكة للسجل الوطني لجرائم الجولان مد السلط القضائية عند الطلب بالمعلومات المضمنة بهذا السجل.

الفصل 11 .- تتولى المصالح الماسكة للسجل الوطني لجرائم الجولان مد كتابة اللجان الفنية الاستشارية لسحب رخص السياقة بالمعلومات الخاصة بجرائم الجولان المرتكبة سابقا من قبل السواق المستدعين للمثول أمام هذه اللجان وبالقرارات المتخذة بشأنهم سابقا من قبل اللجان الفنية الاستشارية لسحب رخص السياقة.

الفصل 12 .- تتولى المصالح الماسكة للسجل الوطني لجرائم الجولان إعلام المصالح المختصة بوزارة النقل بجرائم الجولان المتعلقة بالسياقة بدون رخصة أو بدون الحصول على الصنف المطلوب وكذلك حالات السياقة خلافا لما اقتضاه قرار السحب.

الفصل 13 .- تتولى المصالح الماسكة للسجل الوطني لجرائم الجولان إحالة رخص السياقة التي فقدت صلوحيتها والمسحوبة إلى المصالح المختصة لوزارة النقل.

الفصل 14 .- تمحي المعلومات المضمنة بالسجل الوطني لجرائم الجولان
بعد :

- . عشرين سنة بالنسبة إلى الجنائيات
- . خمس سنوات بالنسبة إلى الجنح
- . ثلاث سنوات بالنسبة إلى المخالفات الخطيرة
- . سنتين بالنسبة إلى قرارات سحب رخص السياقة والمخالفات العادية المشار إليها بالفصل الثاني من هذا الأمر.

الفصل 15 .- يدخل هذا الأمر حيز التطبيق ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 16 .- وزراء الداخلية والعدل والنقل مكلفون، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 24 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 144 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق برصيد النقاط المسند لكل رخصة سياقة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة على الفصل 78 منها،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها،

وعلى الأمر عدد 153 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط قائمة المخالفات العادية لأحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية ومقادير الخطايا المطبقة عليها،

وعلى الأمر عدد 143 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بالسجل الوطني لجرائم الجولان،

وعلى رأي وزيرى الداخلية والعدل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول .- يضبط هذا الأمر :

- رصيد النقاط المسند لكل رخصة سياقة،

- . عدد النقاط التي يقع خصمها عند ارتكاب إحدى جرائم الجولان المنصوص عليها بهذا الأمر وإجراءات هذا الخصم،
- . شروط استرجاع البعض أو الكل من النقاط المخصصة قبل نفاذ مجموعها،
- . الأجل الأدنى قبل التمكن من اجتياز امتحان قصد الحصول على رخصة سياقة جديدة عندما تفقد رخصة السياقة صلوحيتها بعد نفاذ مجموع النقاط.

(1) الباب الثاني

رصيد النقاط وخصمها

الفصل 2 - يسند لكل رخصة سياقة رصيد يتكون من 25 نقطة.

الفصل 3 - يترتب عن ارتكاب إحدى جرائم الجولان التالية خصم عدد من النقاط من رصيد رخصة السياقة طبقا للجدول التالي :

- 1 - خصم عشر (10) نقاط :
. القتل على وجه الخطأ إذا ثبت أن السائق قد تعمد الفرار محاولا بذلك التفصي من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي يمكن أن يتحملها.
- 2 - خصم ست (6) نقاط :
. القتل على وجه الخطأ المنجر عن حادث مرور بسبب عدم أخذ السائق للاحتياطات اللازمة أثناء السياقة.
- 3 - خصم أربع (4) نقاط :
. الجرح على وجه الخطأ إذا ثبت أن السائق قد تعمد الفرار محاولا بذلك التفصي من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي يمكن أن يتحملها.
- 3 - خصم أربع (4) نقاط :
. تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بأربعين (40) كلم في الساعة أو أكثر حسب الوسائل الفنية للإثبات.
- . السياقة دون الحصول على الصنف المطلوب.
- . السياقة تحت تأثير حالة كحولية ثابتة.

(1) نقتح فصول الباب الثاني (من 2 إلى 9) بالأمر عدد 750 لسنة 2000 مؤرخ في 13 أفريل 2000.

- السير في الاتجاه المعاكس بالطرقات السيارة أو الرجوع على الأعقاب لا سيما بعبور الأرض المسطحة أو باستعمال نقاط العبور الخاصة.

4 - خصم ثلاث (3) نقاط :

- الجرح على وجه الخطأ المنجر عن حادث مرور بسبب عدم أخذ السائق للاحتياطات اللازمة أثناء السياقة والمتسبب في عجز لمدة تسعين يوما أو أكثر.

الفصل 4 - في صورة ارتكاب في نفس الوقت الجرح المنصوص عليها بالفقرات 1 و 2 و 3 و 4 من الفصل الثالث (جديد) من هذا الأمر فإن خصم النقاط الذي يترتب عنها يكون في حدود 10 نقاط.

وفي صورة ارتكاب في نفس الوقت الجرح المنصوص عليها بالفقرات 2 و 3 و 4 من الفصل الثالث (جديد) من هذا الأمر فإن خصم النقاط الذي يترتب عنها يكون في حدود 6 نقاط.

وفي صورة ارتكاب في نفس الوقت الجرح المنصوص عليها بالفقرتين 3 و 4 من الفصل الثالث (جديد) من هذا الأمر فإن خصم النقاط الذي يترتب عنها يكون في حدود 5 نقاط.

الفصل 5 - تخصم النقاط من رصيد رخصة السياقة إذا ثبت أن صاحبها ارتكب إحدى الجرائم المبينة بالفصل الثالث من هذا الأمر.

ولا يمكن خصم النقاط إلا بعد صدور حكم نهائي يقضي بالإدانة من المحكمة المختصة.

الفصل 6 - عند ارتكاب السائق لجريمة من جرائم الجولان المستوجبة لخصم النقاط، يسلم العون الذي عاين هذه الجريمة للسائق وثيقة تنص على :

- الجريمة المرتكبة،

- خصم النقاط الذي يترتب عن هذه الجريمة بعد صدور حكم نهائي يقضي بالإدانة من المحكمة المختصة،

- الإجراءات المتعلقة بخصم النقاط واسترجاعها،

- الإجراءات الواجب اتباعها عند فقدان كامل الرصيد وخاصة إجبارية تسليم رخصة السياقة إلى المصالح المختصة لوزارة الداخلية،

- إمكانية إطلاع المخالف على رصيده المتبقي من النقاط.

الفصل 7 - تحال نسخ من نصوص الأحكام المتعلقة بالجرائم التي تستوجب خصم النقاط إلى السلطة الماسكة للسجل الوطني لجرائم الجولان في أجل لا يتجاوز

خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم النهائي الذي يقضي بالإدانة من المحكمة المختصة.

الفصل 8 .- تقوم السلطة الماسكة للسجل الوطني لجرائم الجولان المشار إليه بالفصل 116 من مجلة الطرقات بالخصم الآلي لعدد النقاط طبقا لأحكام الفصلين 3 و4 من هذا الأمر وذلك بعد اتصالها بنسخة من نص الحكم النهائي الصادر ضد المخالف من قبل كاتب المحكمة، وفي هذه الصورة تخصص النقاط بقطع النظر عن تنفيذ العقوبة.

الفصل 9 .- عند فقدان أكثر من نصف رصيد نقاط رخصة السياقة أو أكثر، تتولى السلطة الماسكة للسجل الوطني لجرائم الجولان إعلام المخالف بواسطة وثيقة تتضمن علاوة على البيانات المنصوص عليها بالفصل 6 أعلاه ما يلي :

- عدد النقاط موضوع الخصم والرصيد المتبقي،
- التنبيه على المخالف بأن نفاذ الرصيد يترتب عنه فقدان الرخصة لصلوحيتها وإجبارية تسليمها إلى المصالح المختصة لوزارة الداخلية،
- الشروط المتعلقة باسترجاع البعض أو الكل من النقاط.

الباب الرابع (1)

استرجاع النقاط

الفصل 10 .- يمكن لكل سائق استرجاع البعض من النقاط المخصصة أو كلها حسب الشروط المنصوص عليها بهذا الأمر.

الفصل 11 .- تسترجع النقاط المخصصة لرصيد رخصة السياقة إذا لم يرتكب صاحبها جريمة جديدة تستوجب خصم النقاط في ظرف سنتين بداية من تاريخ صدور آخر حكم بالإدانة أو من تاريخ آخر دفع نهائي لخفية مالية تتعلق بهذه الجريمة.

لا تحتسب في أجل السنتين المذكور أعلاه مدة سحب رخصة السياقة المنصوص عليها بالفصل 92 من مجلة الطرقات.

(1) هكذا وردت بالرائد الرسمي وقد تم السهو عند ترقيم أبواب هذا الأمر عن ذكر الباب الثالث.

"ويتم الاسترجاع الآلي للنقاط المخصصة إذا لم يتجاوز عددها ثماني (8) نقاط في السنة الواحدة ولم يرتكب صاحب رخصة السياقة جنحة جديدة تستوجب سحب نقاط"⁽²⁾.

الفصل 12 .- يمكن لصاحب رخصة السياقة استرجاع أربع (4) نقاط إذا خضع لتكوين مختص في الجولان والسلامة بالطرقات يحتوي خاصة على برنامج تحسيبي حول أسباب حوادث الطرقات ونتائجها ويهدف أساسا إلى الحد من التصرفات الخطيرة أثناء السياقة. ينظم هذا التكوين في شكل تربص يدوم ثلاثة أيام. يرد برنامج هذا التكوين بالملحق لهذا الأمر.

ولا يسمح باسترجاع رصيد النقاط الجزئي إلا للسواق الذين فقدوا خمس (5) نقاط على الأقل من رخص سياقتهم.

الفصل 13 .- يمكن أن يقوم بالتكوين المنصوص عليه بالفصل 12 أعلاه كل شخص طبيعي أو معنوي يرسم بقائمة كفاءة تضبط سنويا من قبل وزير النقل بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 20 من هذا الأمر.

الفصل 14 .- يجب أن تتوفر في كل شخص طبيعي أو باعث لمؤسسة تكوين في مجال الجولان والسلامة بالطرقات يرغب في الترسيم بقائمة الكفاءة المشار إليها بالفصل 13 أعلاه الشروط التالية :

- 1 . أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية،
- 2 . أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات ومارس المهنة منذ عشر سنوات على الأقل، أو أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات،
- 3 . أن لا يكون منتميا لسلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية كما وقع تعريفها حسب التشريع الجاري به العمل،
- 4 . أن يكون مالكا أو متسوفا لمحل لا تقل مساحته عن 100م² ويتوفر به :
- مدخل مستقل،
- مكتب لقبول الحرفاء،

(2) أضيفت هذه الفقرة بالفصل الثاني من الأمر عدد 750 لسنة 2000 المؤرخ في 13 أفريل 2000.

. قاعتان على الأقل مخصصتان للتكوين ومجهزتان بالوسائل والأدوات
البيداغوجية الضرورية وخاصة الوسائل السمعية والبصرية،
- دورة مياه.

5. أن يثبت تشغيل مختص في علم النفس بصفة دائمة أو ظرفية.

في صورة عدم تفرغ الباعث كلياً لإدارة المؤسسة أو عدم توفر شرط الكفاءة المهنية فيه، يجب عليه إثبات تشغيل مدرب تتوفر فيه الشروط 1 و 2 و 3 أعلاه.
لا يطبق الشرط الثالث على مراكز التكوين التابعة للدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية.

الفصل 15 - يمكن للمراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات المرخص لها طبقاً للتراتب الجاري بها العمل طلب الترسيم بقائمة الكفاءة المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا الأمر.

الفصل 16 - يجب أن يحرر مطلب الترسيم بقائمة الكفاءة المشار إليها بالفصل 13 أعلاه على مطبوعة تسلم من طرف الإدارة ويكون مصحوباً بالوثائق التالية :

. بطاقة عدد 3 لطالب الترسيم مسجلة منذ أقل من ثلاثة أشهر،

. إثبات شرط الكفاءة المهنية لطالب الترسيم أو عند تشغيل مدرب إثبات توفر لديه تلك الكفاءة،

. تصريح على الشرف معرف بالإمضاء على مطبوعة خاصة بذلك يصرح بمقتضاه الطالب بعدم انتمائه إلى سلك أعوان الدولة أو الجامعات المحلية العمومية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية كما وقع تعريفها حسب التشريع الجاري به العمل،

. قائمة المراجع المعتمدة للتكوين،

. رزنامة التبرعات المجرة خلال السنة المنقضية وعدد المترشحين الذين تم تكوينهم وقائمة المكونين،

. نسخة من عقد تشغيل المدرب والمختص في علم النفس،

. نسخة من عقد ملكية أو تسويق المحل،

. شهادة مسلمة من المصالح المختصة لوزارة النقل تثبت أن المحل تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا الأمر.

الفصل 17 .- يختم التكوين بتسليم شهادة تربص لكل مشارك ولا يمكن تسليم هذه الشهادة في صورة التغيب الكلي أو الجزئي عن التربص.
لا يسمح باسترجاع رصيد النقاط جزئيا بعد إجراء تكوين مختص إلا مرة واحدة كل سنتين.

الفصل 18 .- تحال شهادة التربص في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ ختم التكوين للسلطة المختصة الماسكة للسجل الوطني لجرائم الجولان التي تقوم في ظرف شهر من تاريخ تسلمها بإرجاع أربع (4) نقاط تسجل لفائدة صاحب الشهادة وتعلم بذلك المعني بالأمر بواسطة رسالة عادية و يسري مفعول الاسترجاع بداية من اليوم الموالي لنهاية التربص.

الفصل 19 .- يتحمل المشارك في التربص مصاريف التكوين.

الفصل 20 .- تتكون اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا الأمر كما يلي :

- ممثل عن وزارة النقل : رئيس
 - ممثلان عن وزارة الداخلية : عضوان
 - ممثل عن الوكالة التونسية للتكوين المهني : عضو
 - ممثل عن الوكالة الفنية للنقل البري : عضو
- ويتكفل ممثل الوكالة الفنية للنقل البري بكتابة اللجنة الاستشارية.

الباب الخامس

فقدان رخصة السياقة لصلوحيتها

وشروط الحصول على رخصة جديدة

الفصل 21 .- عند نفاذ رصيد النقاط المسند لرخصة السياقة نتيجة ارتكاب صاحبها لعدد من الجرائم المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر، تفقد رخصة السياقة لصلوحيتها مهما كان عدد الأصناف التي تحتويها ونوع العربة المستعملة وقت ارتكاب الجريمة.

وفي هذه الحالة لا يمكن للمعني بالأمر طلب الحصول على رخصة جديدة قبل انقضاء أجل ثلاثة أشهر بداية من تاريخ تسليم رخصة سياقته طبقا لأحكام الفصل 23 من هذا الأمر.

الفصل 22 .- عند فقدان صاحب رخصة السياقة لكامل رصيد النقاط، يجب أن يتم إعلامه بوثيقة ترسل إليه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالإبلاغ تحتوي علاوة على البيانات المذكورة بالفصل 9 من هذا الأمر، الأمر بتسليم الرخصة لمصالح وزارة الداخلية المكلفة بشرطة الطرقات والممرور في ظرف أسبوع من تسلّم الرسالة.

الفصل 23 .- يجب أن يرفق مطلب الحصول على رخصة سياقة جديدة بشهادة التبرّص المشار إليها بالفصل 17 من هذا الأمر.

الفصل 24 .- لا يمكن تسليم رخصة سياقة جديدة للمعني بالأمر إلا بعد النجاح في الاختبارات النظرية والتطبيقية لرخصة السياقة طبقاً للترتيب الجاري بها العمل. غير أنه يعفى السواق المتحصلون على رخصة سياقة من نصف "أ" فقط أو رخصة سياقة من صنف "ب" مسلمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات من تاريخ فقدان صلوحية هذه الرخصة من اجتياز الاختبار التطبيقي.

الفصل 25 .- إذا تضمنت رخصة السياقة التي فقدت صلوحيتها عدة أصناف، يمكن لصاحبها إعادة الامتحانات اللازمة للحصول على رخصة جديدة بالنسبة إلى صنف واحد، وفي صورة النجاح طبقاً للأحكام الواردة بالفصل 24 من هذا الأمر، يمكنه استرجاع بقية الأصناف حسب جدول المعادلة التالي :

| الصنف | الأصناف المعادلة |
|----------|---|
| أ | 1أ |
| ب | أ - 1أ - "ب+هـ" - ح |
| ج | أ - 1أ - ب - "ب+هـ" - 1د - ح |
| د | أ - 1أ - ب - "ب+هـ" - ج - 1د - "د+هـ" - ح |
| "ج + هـ" | أ - 1أ - ب - "ب+هـ" - ج - د - 1د - "د+هـ" - ح |

الفصل 26 .- ترسل المصالح المختصة لوزارة النقل شهادة في النجاح في امتحان رخصة السياقة للسلطة المشرفة على السجل الوطني لجرائم الجوال التي تقوم بتسجيل المعطيات الجديدة بملف المعني بالأمر. ويسند لرخصة السياقة الجديدة رصيد كامل من النقاط.

تسلم رخصة السياقة لصاحبها إذا لم تكن الرخصة الملغاة موضوع قرار سحب عملاً بأحكام الفصل 92 من مجلة الطرقات. في هذه الحالة ترسل رخصة السياقة إلى

كتابة اللجنة الفنية المعنية لسحب رخص السياقة التي لا تسلمها إلا بعد انقضاء مدة السحب المقررة.

الباب السادس

أحكام مختلفة

الفصل 27 .- لا يمكن الحصول على المعلومات الخاصة برصيد النقاط لرخصة سياقة إلا للأشخاص والسلط التالية بطلب منهم:

. صاحب رخصة السياقة بالنسبة إلى المعلومات التي تخصه وحده وذلك مباشرة أو عن طريق محام أو وكيل،
. مأمورو وأعوان الضابطة العدلية في ممارسة اختصاصهم،
. السلط القضائية،

. المصالح المختصة لوزارة النقل وكذلك للجان الفنية لسحب رخص السياقة المنصوص عليها بالفصل 95 من مجلة الطرقات في مباشرة اختصاصاتها،

. السلط الأجنبية المختصة لغاية التحقق من صلوحية رخصة السياقة طبقا للاتفاقيات الدولية الجاري بها العمل.

الفصل 28 .- يدخل هذا الأمر حيز التطبيق ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 29 .- وزراء الداخلية والعدل والنقل مكلفون، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 24 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ملحق

برنامج التكوين

1 . الأساليب العامة لعدم السلامة بالطرقات :

- مبادئ حول نظام رخصة السياقة ذات النقاط
- معطيات إحصائية حول حوادث الطرقات بالبلاد التونسية
- أساليب وظروف الحوادث
- البعد الاجتماعي للسلامة بالطرقات
- مبادئ حول احترام الغير وتقاسم المسؤولية
- تحيين المعارف حول مجلة الطرقات

2 . السرعة والسلامة بالطرقات :

- عناصر الحركة
- السرعة والفرملة والاصطدام
- اختيار السرعة
- المخاطر في وضعيات قصوى
- تحليل حالات حوادث
- تحليل المخالفة ودور المراقبة والعقوبة

3 . السرعة والسلامة بالطرقات⁽¹⁾ :

- تذكير بالأحكام القانونية الجارية بها العمل
- الكحول وحوادث الطرقات
- مدة السياقة
- تحليل السياقة

4 . المجاوزة :

- تذكير بالأحكام القانونية الجارية بها العمل
- المجاوزة وحوادث الطرقات

(1) هكذا وردت بالنص الأصلي وهي تكرر للنقطة 2، أما الترجمة الفرنسية فتشير إلى : " حالات التعب وتناول الكحول".

. تحليل حالات حوادث

5 . سيطرة العربات من النوع الثقيل(بالنسبة للمختصين على سيطرة من الأصناف "ج" و"ج + هـ" و"د") :

. مبادئ جول خاصيات العربات الثقيلة وسيقتها

: تذكير بالأحكام القانونية الجاري بها العمل (السرعة . مدة السيطرة . مدة الرحة...)

. مبادئ حول الفرملة ومسافة الأمان ومسافة الفرملة والحمولة والأطواق المطاطية

. الوقاية من الأخطار وتقاسم الفضاء بين مختلف المستعملين

. دراسة حالات حوادث

6 . لقاء مع اختصاصي في علم النفس يتعلق بتصرف المتربص مع علاقته بالمخالفات المرتكبة.

أمر عدد 145 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بضبط مدة السياقة ومدة الراحة لسائقي بعض أصناف من العربات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 والمتعلق بإصدار مجلة الشغل وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى الأمر عدد 155 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بتحديد أجهزة ووسائل إثبات بعض جرائم الجولان وضبط شروط استعمالها،

وعلى رأي وزيري الداخلية والشؤون الاجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول .- يضبط هذا الأمر مدة السياقة ومدة الراحة لسائقي العربات

التالية :

- الشاحنات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 12000 كغ،

- الجرارات الطرقية،

- العربات المخصصة لنقل المواد الخطرة والتي يفوق وزنها الجملي المرخص

فيه 3500 كغ،

- الحافلات المخصصة لخدمات النقل العمومي المنتظم بين المدن والخدمات

النقل السياحي،

(ألغيت المقتان الخامسة والسادسة بالأمر عدد 2411 لسنة 2004 مؤرخ

في 14 أكتوبر 2004)

الفصل 2 .- حددت المدة القصوى للسياسة الفعلية بتسع ساعات في اليوم بصرف النظر عن مدة العمل للسواق الأجراء، توزع على حصتين أو أكثر لا يمكن أن تتجاوز الواحدة منها أربع ساعات ونصف.

الفصل 3 .- يجب على السائق بعد مدة سياقة متواصلة بأربع ساعات ونصف احترام راحة مدتها خمس وأربعين دقيقة على الأقل. ولا تحتسب هذه الراحة عندما تتبع آخر مدة سياقة مباشرة راحة يومية أو راحة أسبوعية.

الفصل 4 .- يمكن تعويض مدة الراحة المنصوص عليها بالفصل السابق بفترات راحة لا تقل الواحدة منها عن خمس عشرة دقيقة وتكون موزعة أثناء فترة السياقة أو تأتي مباشرة بعدها بكيفية تمكن من احترام أحكام الفصل الثالث من هذا الأمر.

الفصل 5 .- يجب أن تكون فترة الراحة المنصوص عليها بالفصل الرابع فعلية، وتظل العربة تحت مسؤولية السائق في صورة عدم سياقتها خلال هذه الفترة من طرف شخص آخر.

الفصل 6 .- يجب على السائق إبقاء آلة مراقبة السرعة ومدة السياقة والراحة في حالة تشغيل أثناء فترة السياقة والراحة. كما يجب عليه أن يقدم تساجيل الآلة المذكورة لأعوان المراقبة عند كل طلب.

الفصل 7 .- تنطبق أحكام هذا الأمر على سائقي العربات المذكورة بالفصل الأول والواجب تجهيزها بآلة مراقبة السرعة ومدة السياقة ومدة الراحة طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 8 .- يدخل هذا الأمر حيز التطبيق ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 9 .- وزراء الداخلية والنقل والشؤون الاجتماعية مكلفون، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 24 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 146 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بالسياقة تحت تأثير حالة كحولية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة الفصل 7 منها،

وعلى الأمر عدد 158 لسنة 1983 المؤرخ في 18 فيفري 1983 والمتعلق بالسياقة في حالة كحولية.

وعلى رأي وزراء الداخلية والعدل والصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول .- يضبط هذا الأمر :

. الحالات والشروط التي يقع فيها القيام بالتحريات الرامية إلى إثبات الحالة الكحولية.

. نسبة الكحول الصافي في الدم التي يعتبر بسببها السائق تحت تأثير حالة كحولية.

. شروط وطرق أخذ عينة من الدم وكيفية إجراء التحليل البيولوجي لتحديد

نسبة الكحول في الدم.

الباب الأول

السياقة تحت تأثير حالة كحولية

الفصل 2 .- يمكن إجراء اختبار البحث عن الحالة الكحولية على كل سائق عربي

من خلال الهواء المزفوف ويجري هذا البحث بواسطة آلات مصادق عليها من قبل

المصالح المختصة لوزارة الصحة العمومية طبقا لمواصفات معترف بها.

الفصل 3 .- يطلب أعوان الشرطة والحرس الوطني المؤهلين لإخضاع السواق للاختبارات الأولية للبحث عن الحالة الكحولية حالا إجراء التحريات الرامية إلى إثبات الحالة الكحولية في الحالات التالية :

- عندما تكون اختبارات البحث عن الحالة الكحولية في الهواء المزفور إيجابية،

- عندما يرفض السائق إجراء الاختبارات أنفة الذكر،

عندما لا تسمح حالة السكر الواضح للسائق أو حالته الصحية بإجراء الاختبار في الهواء المزفور،

- عندما يشتبه في السائق حالة سكر رغم سلبية الكشف عن وجود الكحول في الهواء المزفور وذلك في حالات الجرح أو القتل على وجه الخطأ على إثر حادث مرور.

تتم هذه التحريات إما عن طريق التحاليل والفحوص الطبية السريية والبيولوجية أو بواسطة آلة تمكن من تحديد نسبة الكحول في الدم عن طريق تحليل الهواء المزفور بشرط أن تكون هذه الآلة مطابقة لنوع مصادق عليه من قبل المصالح المختصة لوزارة الصحة العمومية.

الفصل 4 .- في صورة القيام بالتحريات الرامية إلى إثبات الحالة الكحولية عن طريق التحاليل والفحوص الطبية السريية والبيولوجية، يقوم الأعوان المشار إليهم بالفصل الثالث أعلاه بعرض السائق بدون تأخير على الطبيب المسخر للغرض ليتولى أخذ عينة من الدم التي يقع بعد ذلك إخضاعها إلى التحليل البيولوجي وذلك طبقا للشروط والطرق المنصوص عليها بهذا الأمر.

الفصل 5 .- يعتبر رفض الخضوع لإجراءات البحث عن الحالة الكحولية المشار إليها بالفصل الثاني (2) أعلاه وكذلك رفض الخضوع للإجراءات المتعلقة بتحديد نسبة الكحول بالدم الواردة بالفصل الثالث (3) من هذا الأمر رفضا للخضوع لإجراءات إثبات الحالة الكحولية المنصوص عليها بالفصل 87 من مجلة الطرقات.

الفصل 6 .- يعتبر السائق تحت تأثير حالة كحولية عندما تثبت نتائج التحريات المجراة طبقا لأحكام الفصل الثالث (3) أعلاه، وجود نسبة تساوي أو تفوق نصف غرام من الكحول الصافي في اللتر الواحد من الدم (5,0 غ/ل).

الباب الثاني

شروط وطرق أخذ عينة من الدم

الفصل 7 .- يقع البحث عن الحالة الكحولية وجوبا بعد الكشف عن وجود الكحول في الهواء المزفور.

الفصل 8 .- يطلب العون المعاین دون تأخیر إجراء التحریات السریریة الطبیة والبیولوجیة الرامیة إلى إثبات الحالة الکحولیة فی إحدى الحالات المنصوص علیها بالفصل الثالث (3) من هذا الأمر.

الفصل 9 .- یقوم بالتحریات السریریة الطبیة المشار إليها بالفصل الثامن (8)، أعلاه طیبیب الصحة العمومیة أو طیبیب حر یسخر فی الغرض من قبل السلطة، المؤهلة لذلك من بین الأطباء الذین یكون مقرهم الأقرب من المكان الذی وقعت فیہ معاینة المخالفة والذی یتولى أخذ عینة من الدم طبقا للشروط وحسب الطرق المنصوص علیها بهذا الأمر.

الفصل 10 .- یجب علی العون المعاین أن یضع علی ذمة الطیبیب المسخر لوزام أخذ الدم الذی توضع فی صندوق تتوفر فیہ الشروط التالیة :

- أن یكون مصنوعا من مادة صلیبة؛
 - أن یغلق بقفل و یمکن ختمه بالشمع؛
 - أن یحمل ملصقة صالحة للتعرف العینة ؛
 - أن یمتلی وجوبا علی :
- * محقنة معقمة ذات استعمال وحید سعتهما 20 مل تقریبا مجهزة بإبرة 10/10،
- * کمادتین معقمتین محفوظتین فی غلاف فوری،
- * حبابة مختومة تحتوی علی 10 مل من محلول الداكان،
- * قارورتین أو أنبویین سعة كلاهما 10 مل تقریبا ویكونان من مادة غیر مخلة بالمعايرة ویمتلیان علی مانع التخثر (فلوریید الصودیوم) علیهما ملصقتان ومجهزتان بسدادتین تضمنان سدا محكما.

الفصل 11 .- إذا اتضح من خلال الفحص الطبی السریری أن أخذ الدم مستحیل أو خطیر علی صحة الشخص المعنی بالأمر، ینص الطیبیب علی ذلك كتابیا مع نتائج الفحص الطبی السریری ویعلل هذه الاستحالة أو تلك الخطورة.

الفصل 12 .- إذا أمكن أخذ عینة من الدم دون خطر علی الشخص المعنی بالأمر، یأخذ الطیبیب المسخر کمیة من الدم تقابل 12 مل علی الأقل یقع تقسیمها إلى کمیتین متساویتین توضعان بأنبویین یمتلیان علی فلوریید الصودیوم ویمتلیان ملصقتین باسم الشخص المعنی بالأمر مع بیان تاریخ أخذ العینة وساعتها بدقة.

يوضع الأنبوبان داخل الصندوق الذي يختم من قبل العون بحضور الطبيب والمعني بالأمر وينقل في الحال من طرف السلطة المسخرة إلى البيولوجي المرخص له والمسخر للفرض لإجراء الاختبار البيولوجي.

الفصل 13 .- تحرر نتائج الاختبار الطبي السريري على مطبوعة خاصة تسلم من طرف المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية طبقا للأنموذج عدد 1 الملحق بهذا الأمر وتسلم فوراً للعون المعايين مع مذكرة للمصاريف في ثلاث نسخ. وتسلم نسخة من نتائج الاختبار الطبي السريري إلى السائق المعني عند الطلب.

الباب الثالث

طرق إجراء التحليل البيولوجي

الفصل 14 .- يجرى التحليل البيولوجي للدم لتحديد نسبة الكحول في اللتر الواحد من الدم بالنسبة للحالات المنصوص عليها بالفصل الثامن (8) من هذا الأمر وفقاً للطريقة المضبوطة بهذا الباب.

ويجرى هذا التحليل البيولوجي من قبل أخصائيي البيولوجيا المحلفين والمسخرين للغرض والذين يقع تعيينهم من قبل وزير العدل والصحة العمومية.

الفصل 15 .- بعد التثبيت من حالة ختم الصندوق ومن مطابقة العينتين للشروط المنصوص عليها بالفصلين 10 و12 من هذا الأمر، يجب على البيولوجي الخبير القيام بتعبير الكحول في إحدى العينات المسلمة من قبل السلطة المسخرة له. تحفظ العينة الباقية في ثلاجة لمدة شهرين تحت حرارة لا تتجاوز أربع درجات فوق الصفر ($+4^{\circ}$ س) وذلك للقيام بتحليل مضاد محتمل يطلبه المعني بالأمر أو السلط القضائية.

الفصل 16 .- في صورة القيام بتحليل مضاد، يعهد بإجراء هذا التحليل إلى بيولوجي خبير ينتمي إلى مخبر غير المخبر الذي ينتمي إليه البيولوجي القائم بالتعبير الأول و يكون مختصاً في علم السموميات وذلك وفقاً للطريقة المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا الأمر والطريقة المرجعية بالإستشراب الغازي. ويمكن لهذا الأخير الذي قام بالتعبير الأول حضور عملية التحليل المجرى للمراقبة.

الفصل 17 .- يفصل الكحول مسبقاً بالطريقة التالية :

(1) إدخال مقدار من الدم يقترب أكثر ما يمكن من 5 مل ويقاس بصفة مضبوطة في حوقلة جهاز تقطير كله من البلور ومزود بعمود التكرير ومحتو على 70 مل من المحلول المائي المشبع بالحامض البكري.

(2) جمع 40 مل تقريبا من القطارة داخل حوقلة مدرجة طاقتها 50 مل وتضاف إلى المقدار المتحصل عليه بهذه الطريقة كمية من الماء المقطر بصفة تكون الكمية الجمالية 50 مل.

تطبق هذه الطريقة في جميع الحالات المنصوص عليها بالفصل 15 من هذا الأمر.

يضبط الملحق عدد 3 لهذا الأمر الأنموذج الخاص بكيفية تحضير الكواشف اللازمة لتحديد نسبة الكحول في الدم.

الفصل 18 - بحري التعبير حسب الطريقة التالية :

(1) وضع 5 مل بالضبط من القطارة داخل إيرلنماير مسدود بإحكام ومحتو على 20 مل من محلول بيكرومات البوتاسيوم النيتريكي بقدر ن/20.

(2) بعد مضي 15 دقيقة من الاتصال، يضاف 100 مل من الماء المقطر و50 مل من محلول إيودور البوتاسيوم المائي بنسبة 1/100.

(3) تقع معايرة اليود الذي تم إطلاقه بمحلول تيويسلفات السود يوم بقدر ن/20.

(4) تحسب كمية الكحول بالغرامات بالنسبة للتر الواحد من الدم حسب القاعدة التالية :

$$\frac{5,75 \times (م - د)}{أ}$$

يمثل الحرف " د " المقدار بالملييلترات من محلول التيويسلفات المستعمل للدليل.

يمثل الحرف " م " المقدار بالملييلترات من تيويسلفات السوييوم المستعمل للمعايرة.

يمثل الحرف " أ " المقدار بالملييلترات من عينة الدم المأخوذ للتحليل.

الفصل 19 - تحرر المعايينات ونتاج التحاليل المجراة من طرف البيولوجي على مطبوعة خاصة تسلم من طرف المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية طبقا

للأنموذج عدد 2 الملحق بهذا القرار وتسلم للسلطة القائمة بالتسخير مصحوبة بمذكرة للمصاريف في ثلاث نسخ مقابل وصل وذلك في ظرف 48 ساعة.
وتسلم نسخة من نتائج التحاليل المجرأة إلى السائق المعني عند الطلب.

الفصل 20 .- تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 158 لسنة 1983 المؤرخ في 18 فيفري 1983 المشار إليه أعلاه والقرارين المؤرخين في 24 سبتمبر 1983 ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 21 .- وزراء الداخلية والعدل والصحة العمومية مكلفون، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 24 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

ملحق عدد I بطاقة الاختبار الطبي السريري وأخذ الدم

(تحرر من طرف الطبيب المسخر للغرض تطبيقا لأحكام الأمر عدد 146 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بالسياقة تحت تأثير حالة كحولية).

- تاريخ وساعة الاختبار وأخذ العينة من الدم بلسان القلم :
..... (اليوم)
..... (الشهر)
..... (السنة)
..... (الساعة)
..... (الدقيقة)
- اسم ولقب ومقر عمل الطبيب القائم بالاختبار :
- اسم ولقب وعمر الشخص المجرى عليه الاختبار :
- رقم بطاقة التعريف الوطنية..... تاريخ الإصدار.....
- رقم رخصة السياقة..... تاريخ الإصدار.....
-
- السلطة المسخرة : (الإسم - اللقب - الصفة - الإدارة)
-
- رقم التسخير :
- التاريخ :

1) الاختبار السريري (*) :

- أ - إن لم يقع إجراؤه (بيان السبب).....
-

(*) عمر الفقرة "أ" أو "ب" حسب الحالة وشطب العبارة غير الصالحة.

ب - وقع إجراؤه :

| | | |
|----|-----|----------|
| لا | نعم | تحت صدمة |
|----|-----|----------|

| | | | | |
|--------|--------|-------|------|----------|
| متنافر | متواتر | متلثم | واضح | الكلام : |
|--------|--------|-------|------|----------|

| | | |
|--------|-----------------------|-------------|
| لا شيء | نعم (بين أهمها)..... | - السوابق : |
|--------|-----------------------|-------------|

| | | |
|------|-----------------------------------|------------|
| عادي | غير عادي (أذكر نوعية التنفس)..... | - التنفس : |
|------|-----------------------------------|------------|

- الضغط الدموي :
.....
- تناول أدوية :

| | | |
|-----------------|------------------|------------|
| لا | نعم ما هي ؟..... | |
| تحديد تناولها : | قبل الحادث | بعد الحادث |
| الساعة : | الدقيقة : | |

- آخر طعام على الساعة : الحقيقة :
- تناول مشروبات كحولية :

| | | |
|---------|------------------|-------|
| لا | نعم ما هي ؟..... | |
| الوقت : | | |

| | | | |
|------|------|------|-------------------|
| عادي | نحيل | بدين | -البنية البدنية : |
|------|------|------|-------------------|

| | | |
|----|--------------------|-----------------|
| لا | نعم (طبيعتها)..... | - أضرار وجروح : |
|----|--------------------|-----------------|

| | | |
|--------|------|---------------------------|
| لا | نعم | - التوازن : يقف على قدميه |
| متمايل | عادي | - السير : |

| | | | |
|--------|--------|-------|-------|
| منعدمة | منقوصة | حادّة | عادية |
| لا | | نعم | |

- الارتكاسات الوترية :

- الارتجاجات :

| | |
|--------|------|
| إيجابي | سلبي |
|--------|------|

- اختبار رنبرغ :

| | |
|--------|------|
| إيجابي | سلبي |
|--------|------|

- اختبار رنبرغ بالحساسية :

- ملاحظات أخرى :

.....

(2) أخذ عينة من الدم :

أ - تعذر أخذ عينة من الدم :

- الأسباب :

.....

- الملاحظات :

ب - وقع أخذ عينة من الدم :

| | | | | |
|----------------|---------|--------|-------------|-------------|
| على عين المكان | بمستشفى | بمصحّة | بعيادة طبيب | بمحل تمرّيز |
|----------------|---------|--------|-------------|-------------|

- المقدار الذي تم أخذه :

| | |
|-------|---------------|
| | أنبوب عدد 1 : |
| | أنبوب عدد 2 : |

المجموع يقترب من 12 مل.

الطبيب
(الإمضاء والختم)

(*) عمر الفقرة "أ" أو "ب" حسب الحالة وشطب العبارة غير الصالحة.

ملحق عدد II بطاقة خاصة بالمعاينات ونتائج التحاليل البيولوجية

(تحرر هذه البطاقة من طرف البيولوجي المسخر للغرض عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 146 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بالسياقة تحت تأثير حالة كحولية).

إني الممضي أسفله :

..... الاسم واللقب :

..... الصفة :

..... مقر العمل :

المسخر قانونا، أصرح بأني تسلمت عينات من الدم حاملة لمصقات :

..... باسم ولقب :

..... رقم بطاقة التعريف الوطنية..... تاريخ الإصدار.....

..... رقم رخصة السياقة..... تاريخ الإصدار.....

..... تم أخذها يوم :..... على الساعة :..... والدقيقة :

..... من طرف (اسم الطبيب ولقبه ومقر عمله).....

.....

.....

..... تم تسليمها من طرف (اسم القائم بالتسخير ولقبه وصفته ومقر عمله).....

.....

.....

..... يوم :..... على الساعة :..... والدقيقة :

..... حالة ختم الشمع :

..... ملاحظات :.....

.....

أشهد بأنه تم إجراء التحليل وفقا للطريقة المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه وبأن عينة الدم المحللة تحتوي على نسبة من الكحول الخالص تقدر ب :

حرر ب..... في :.....

البيولوجي

(الإمضاء والختم)

ملحق عدد III

كيفية تحضير الكواشف اللازمة لتحديد نسبة الكحول في الدم

1. المحلول المائي المشبع بالحامض البكريكي النقي والجاف :
ضع 15 غ من الحامض البكريكي في 400 مل تقريبا من الماء المقطر وقم بتغليته لمدة 15 دقيقة وبعد تبريده أتمم إلى 1000 مل من الماء المقطر.
2. محلول بيكرومات الصوديوم النقي النيتريكي ن/20 :
قم بإذابة 2,431 غ من بيكرومات البوناسيوم في لتر من حامض النيتريكي ذي كثافة = 1,38.
3. محلول التيوسلفات الصوديوم النقي النيتريكي ن/20 :
قم بإذابة 7,91 غ من تيوسلفات الصوديوم في لتر من الماء المقطر.
يثبت هذا المحلول قبل كل سلسلة من التعابير.
4. محلول ايودور البوتاسيوم النقي المائي ذو 100/1 :
قم بإذابة 1 غ ايودور البوتاسيوم في 100 مل من الماء المقطر.
5. الدليل : (إجباري لكل مجموعة يومية من التحاليل) :
عوض 5 مل من القطارة بـ 5 مل من الماء المقطر وأتمم الإجراءات المذكورة بالفصل 18 من هذا الأمر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 147 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة الفصول 61 و67 و71 و75 و76 منها،

وعلى الأمر عدد 1122 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 الضابط للقواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات،

وعلى رأي وزراء الداخلية والفلاحة والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية والصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول .- يجب أن تكون السيارات والمجرورات وانصاف المجرورات والعربات والمعدات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية والدراجات والدراجات النارية والعربات التي تجرها حيوانات المستعملة بالطرقات المفتوحة للجولان العمومي مجهزة ومهيأة طبقا للقواعد الفنية المحددة بهذا الأمر.

الباب الأول

القواعد الفنية المنطبقة على

السيارات والمجرورات وأنصاف المجرورات

الفقرة الأولى

الأوزان والأطواق

الفصل 2 .- يجب على الصانع عند طلب قبول عربة أن يصرح بالوزن الأقصى المقبول الذي يمكن أن تتحمله العربة حسب صنعها وكذلك الوزن الأقصى المقبول على كل مغزل.

إذا تعلق الأمر بعربة ذات محرك، يجب على الصانع أن يصرح كذلك بالوزن الجملي الناقل المقبول لمجموعة العربات أو العربة المركبة التي يمكن تكوينها مع العربة ذات محرك.

يُضبط الوزن الجملي المرخص فيه للعربة والوزن الجملي الناقل المرخص فيه والوزن الأقصى المرخص فيه على كل مغزل من قبل المصالح المختصة لوزارة النقل على عملية القبول وذلك في حدود الأوزان القصوى المصرح بها من طرف الصانع.

الفصل 3 - . يمنع استعمال عربة أو جزء من عربة في الجولان يتجاوز وزنها الفعلي الوزن الجملي المرخص فيه.

يمنع استعمال عربة أو جزء من عربة في الجولان يتجاوز وزنها الفعلي على المغزل الوزن الأقصى المسموح به على هذا المغزل.

ويمنع استعمال مجموعة عربات أو عربة مركبة أو عربة مزدوجة في الجولان يتجاوز وزنها الجملي الناقل الفعلي الوزن الجملي الناقل المرخص فيه للعربة الجارة.

الفصل 4 - . يجب أن لا يتجاوز الوزن الفعلي للمجرورة أو المجرورات المقترنة بعربة جارة بأكثر من 1,3 مرة الوزن الفعلي لهذه الأخيرة.

إذا كان الوزن الجملي الناقل الفعلي لمجموعة متكونة من عربة جارة ومجرورة يفوق اثنين وثلاثين (32) طنا، تضاف للضارب 1,3 المشار إليه أعلاه، قيمة تساوي 80% من قسمة الوزن الجملي الناقل الفعلي الأكثر من 32 طنا على 32 طنا وذلك دون تجاوز 1,5.

لا تنطبق هذه الأحكام على أنصاف المجرورات.

الفصل 5 - . يجب أن لا يتجاوز الوزن الأقصى للمغزل الحدود التالية :

1 - مغزل غير محرك منفرد 10 أطنان

2 - المغازل المترادفة للمجرورات وأنصاف المجرورات :

يجب أن لا يتجاوز مجموع الأوزان على المغزلين المترادفين الحدود التالية حسب المسافة الفاصلة بينهما :

- تباعد أقل من متر (م) واحد 11 طنا

- تباعد يساوي أو يفوق مترا واحدا وأقل

من 1,3 م 16 طنا

- تباعد يساوي أو يفوق 1,3 م وأقل من 1,8 م 18 طنا

- تباعد يساوي أو يفوق 1,8م..... 20 طننا

3 - ثلاث مغازل مترادفة للمجروبات وأنصاف المجروبات :

يجب أن لا يتجاوز مجموع الأوزان على المغازل الثلاثة (3) ترادفة الحدود التالية حسب المسافة الفاصلة بينها :

- تباعد يساوي أو يقل عن 1,3م..... 21 طننا

- تباعد يفوق 1,3م ويساوي أو أقل من 1,4م..... 24 طننا

4 - مغزل محرك :

1.4 - مغزل محرك لمجموعة عربات (عربة ذات محرك مع مجرورة) ذات خمس

(5) أو ست (6) مغازل :

• عربة ذات محرك بمغزليين (2) ومجرورة ذات ثلاث (3) مغازل..... 11,5 طننا

• عربة ذات محرك بثلاث (3) مغازل و مجرورة ذات مغزليين (2) أو ثلاث (3) مغازل..... 11,5 طننا

2.4 مغزل محرك لعربة مركبة ذات خمس (5) أو ست (6) مغازل :

• عربة ذات محرك بمغزليين (2) و نصف مجرورة ذات ثلاث (3) مغازل..... 11,5 طننا

• عربة ذات محرك بثلاث (3) مغازل و نصف مجرورة ذات مغزليين (2) أو ثلاث (3) مغازل..... 11,5 طننا

• عربة ذات محرك بثلاث (3) مغازل مع نصف مجرورة بمغزليين (2) أو ثلاث مغازل (3) ناقلة في إطار نقل مزدوج حاوية ISO ذات 40 قدما..... 11,5 طننا

3.4 - مغزل محرك لمجموعة عربات (عربة ذات محرك مع مجرورة) ذات أربع

(4) مغازل متكونة من عربة ذات محرك بمغزليين (2) ومجرورة ذات مغزليين (2)..... 11,5 طننا

4.4 - مغزل محرك لعربة مركبة ذات أربع (4) مغازل متكونة من عربة ذات محرك بمغزليين (2) ونصف مجرورة بمغزليين (2)..... 11,5 طننا

5.4 - مغزل محرك لعربة ذات محرك بمغزليين (2)..... 11,5 طننا

6.4 - مغزل محرك لعربة ذات محرك بثلاث (3) مغازل.... 11,5 طننا

7.4 - مغزل محرك لعربة ذات محرك بأربع مغازل منها مغزلان (2) موجهان..... 11,5 طنا

8.4 - مغزل محرك لحافلة مزدوجة ذات ثلاث (3) مغازل..... 11,5 طنا

5 - مغازل مترادفة للعربات ذات محرك :

يجب أن لا يتجاوز مجموع وزني المغزلين (2) المترادفين الحدود التالية، حسب المسافة الفاصلة بينهما :

- تباعد أقل من متر واحد :..... 11,5 طنا

- تباعد يساوي أو يفوق مترا واحدا وأقل من 1,3م :..... 16طنا

- تباعد يساوي أو يفوق 1,3م وأقل من 1,8م..... 18 طنا

عندما يكون المغزل المحرك مجهزا بأطواق مطاطية مضاعفة وبارتكاز هوائي أو ما يعادله أو عندما يكون كل مغزل محرك مجهزا بأطواق مطاطية مضاعفة ولا يتجاوز الوزن الأقصى لكل مغزل 9,5 أطنان..... 19 طنا

6 - لا يمكن أن يكون الوزن المحمل على المغزل أو المغازل المحركة لعربة أو لمجموعة عربات أقل من ربع الوزن الجملي للعربة أو مجموعة العربات عند استعمالها في النقل الدولي.

الفصل 6 -. يجب أن لا يتجاوز الوزن الجملي المرخص فيه لعربة ذات محرك وأربع (4) مغازل 5 أطنان عن كل متر يفصل بين المغزلين الأقصىين.

الفصل 7 -. مع مراعاة أحكام الفصل 49 من مجلة الطرقات، يجب أن لا يتجاوز الوزن الجملي المرخص فيه والوزن الجملي الناقل المرخص فيه الحدود التالية :

1- بالنسبة إلى العربات ذات محرك :

1.1- ذات مغزلين (2) : 18 طنا

2.1- (أ) ذات ثلاث (3) مغازل : 25 طنا

(ب) ذات ثلاث (3) مغازل عندما يكون المغزل المحرك مجهزا بأطواق مطاطية مضاعفة وارتكاز هوائي أو ما يعادله، أو عندما يكون كل مغزل محرك مجهزا بأطواق مطاطية مضاعفة ولا يتجاوز الوزن الأقصى لكل مغزل 9,5 طن : 26 طنا

3.1- ذات أربع (4) مغازل منها مغزلان (2) موجهان : عندما يكون المغزل المحرك مجهزا بأطواق مطاطية مضاعفة وارتكاز هوائي أو ما يعادله أو عندما يكون كل مغزل محرك مجهزا بأطواق مطاطية مضاعفة و لا يتجاوز الوزن الأقصى لكل مغزل 9,5 طنا :..... 32 طنا

تنتفع العربات التي تشتغل بالغازوجين أو الغاز المضغوط أو غاز البترول المسيل أو المراكم الكهربائية في حدود طن إضافي واحد يتعلق إما بوزن الغاز أو بوزن المراكم والتجهيزات اللازمة لاستعمالها، ويكون كذلك إلى حد أقصى بـ 500 كيلوغرام (كغ) بالنسبة إلى مخفضات السرعة عندما تكون العربات مجهزة بها.

2- بالنسبة إلى العربات التابعة لمجموعة عربات :

- مجرورة ذات مغزلين (2) (غير أنصاف المجرورات) : 18 طنا

- مجرورة ذات ثلاث (3) مغازل (غير أنصاف المجرورات)... 24 طنا

3- بالنسبة إلى مجموعات العربات :

1.3- مجموعة عربات (عربة ذات محرك مع مجرورة) ذات خمس (5) أو

ست (6) مغازل :

أ - عربة ذات محرك بمغزلين (2) مع مجرورة ذات ثلاث (3) مغازل..... 40 طنا

ب - عربة ذات محرك بثلاث (3) مغازل مع مجرورة ذات مغزلين (2) أو ثلاث (3) مغازل : 40 طنا

2.3 - عربة مركبة ذات خمس (5) أو ست (6) مغازل :

أ - عربة ذات محرك بمغزلين (2) مع نصف مجرورة ذات ثلاث (3) مغازل : 40 طنا

ب - عربة ذات محرك بثلاث (3) مغازل مع نصف مجرورة ذات مغزلين (2) أو ثلاث (3) مغازل : 40 طنا

ج - عربة ذات محرك بثلاث (3) مغازل مع نصف مجرورة ذات مغزلين (2) أو ثلاث (3) مغازل ناقلة في إطار نقل مزدوج لحاوية (ISO) ذات 40

قدما : 44 طنا

- 3.3 - مجموعة عربات (عربة ذات محرك مع مجرورة) ذات أربع (4) مغازل متكونة من عربة ذات محرك بمغزليين (2) مع مجرورة ذات مغزليين (2) : 36 طن
- 4.3 - عربة مركبة ذات أربع (4) مغازل متكونة من عربة ذات محرك بمغزليين (2) مع نصف مجرورة ذات مغزليين (2) (حسب التباعد بين مغزلي نصف المجرورة) :

- تباعدها يساوي أو يفوق 1,3 يساوي أو أقل من 1,8 م ... 36 طن
- تباعدها يفوق 1,8 : 36 طن تقبل إضافة طنين اثنين عند احتلام الوزن الجملي المرخص فيه للعربة ذات المحرك (18 طن) والوزن الجملي المرخص فيه للمغزليين المترادفين لنصف المجرورة (20 طن) ويكون المغزل المحرك مجهزا بأطواق مطاطية مضاعفة وبارتكاز هوائي أو ما يعادله.
- 4 - حافلة مركبة ذات ثلاث مغازل : 28 طن

الفصل 8 .- يجب أن تجهز عجلات السيارات ومجروراتها بأطواق مطاطية أو بأجهزة كافية التمثط. يجب أن تحمل هذه الأطواق على مساحة الدوران نقوشا ظاهرة وأن لا يظهر أي نسيج على مساحة الدوران و بقاع النقوش.

يجب أن لا تحمل جوانب الأطواق أي تمزق.

يجب أن تكون السيارات مجهزة بعجلة احتياطية صالحة للاستعمال وكذلك بالادوات اللازمة لتركيب أو فك العجلات.

لا يرخص في استعمال السلاسل إلا على الطرق المغطاة بالثلوج.

الفصل 9 .- لتطبيق أحكام الفصول 10 إلى 18 من هذا الأمر، يؤخذ بالتعاريف التالية :

- طوق مطاطي ذو هيكل قطري : طوق مطاطي تمتد الخيوط المبرومة لطياته حتى الأطراف وتكون موجهة بكيفية تجعلها تشكل زوايا متناوبة تقل بصفة محسوسة عن 90 درجة بالنسبة إلى الخط الأوسط من طوق الدوران.
- طوق مطاطي ذو هيكل قطري محزم المعبر عنه بـ "Bias-belted" : طوق مطاطي ذو هيكل قطري يكون فيه الهيكل مشدودا بحزام يتكون على الأقل من طبقتين من الخيوط المبرومة غير القابلة أساسا للتمدد ومكونة لزوايا متناوبة مع زوايا الهيكل.

- طوق مطاطي ذو هيكل شعاعي : طوق مطاطي تمتد الخيوط المبرومة لطياته حتى الأطراف وتكون موجهة بكيفية تجعلها تشكل زاوية تساوي تقريبا 90 درجة بالنسبة إلى الخط المتوسط من طوق الدوران ويكون الهيكل مثبتا بحزام دائري غير قابل للتمدد .

- الأخاديد الأساسية للطوق المطاطي : الأخاديد الأكثر عرضا بالجزء الأوسط من طوق الدوران.

الفصل 10 .- يجب أن تكون الأطواق المطاطية المعدة للتركيب على العربات ومجرواتها حاملة للبيانات التالية :

1. اسم الصانع
2. أقيسة الطوق المطاطي
3. صنف العربة أو السرعة إذا كان الطوق المطاطي لا يمكن استعماله إلا لبعض أنواع من العربات أو السرعات محددة
4. تاريخ الصنع
5. علامة المصادقة
6. كلمة « TUBELESS » أو بيان معادل إذا كان الطوق المطاطي بدون إطار هوائي

7. كلمة « REINFORCED » إذا كان الطوق المطاطي مقوى

8. إحدى البيانات التالية التي تحدد نوع الهيكل :

- هيكل قطري : لا يذكر شيء

- هيكل قطري محزم : « BIAS-BELTED »

- هيكل شعاعي : « RADIAL »

يجب أن تكون هذه البيانات ظاهرة بصفة جلية بالتجويف أو النقش البارز على جوانب الطوق المطاطي.

الفصل 11 .- يجب أن تكون الأطواق المطاطية المعدة للتركيب على السيارات الخاصة والسيارات المزودة والشاحنات الخفيفة حاملة لمؤشر تهري طوق الدوران يمكن من الإشارة بصورة ظاهرة للعيان إلى أن الأخاديد الأساسية للطوق المطاطي لم يبق لها سوى عمق 1,6 ملليمتر (مم) ويجب أن يكون هذا المؤشر متكونا من حديدات داخل الأخاديد الأساسية.

الفصل 12 .- يجب على صانعي العربات أن يبينوا في وثيقة يسلمونها للمشترى قيم ضغط نفخ الأطواق التي يوصون بها بالنسبة إلى مختلف أنواع الأطواق المطاطية.

بالنسبة للسيارات الخاصة يجب أن تتضمن هذه البيانات على الأقل القيم التي يوصون بها في حالتها للاستعمال الآتيتين :

أ - عند شحن العربة شحنًا كاملاً

ب - الاستعمال لمدة طويلة على الطرقات

الفصل 13 .- يحجر تركيب على السيارات ومجروراتها لأطواق مطاطية معدة لتركب بعربات مصممة في الأصل للسير بسرعة محددة.

الفصل 14 .- يحجر تركيب على السيارات ومجروراتها لطوقين مطاطيين مختلفي الهيكل على نفس المغزل.

ويحجر تركيب طوقين مطاطيين مختلفي الهيكل على السيارات غير السيارات الخاصة ومجروراتها :

أ - على مغزل ذي عجلات غير مزدوجة

ب - بنفس الجانب من مغزل ذي عجلات مزدوجة

غير أن أحكام الفقرة (أ) أعلاه لا تنطبق على المغازل غير الموجهة للعربات ذات أكثر من مغزلين.

ويحجر تركيب أطواق مطاطية ذات أقيسة مختلفة على نفس المغزل.

الفصل 15 .- يحجر تركيب الأطواق من الأصناف التالية على السيارات الخاصة :

1. أطواق مطاطية ذات هيكل قطري أو ذات هيكل قطري محرم على المغزل الخلفي إذا تم تركيب أطواق مطاطية ذات هيكل شعاعي على المغزل الأمامي.

2. أطواق مطاطية ذات هيكل قطري على المغزل الخلفي إذا تم تركيب أطواق مطاطية ذات هيكل قطري محرم على المغزل الأمامي.

الفصل 16 .- عند قياس عمق الأخاديد الأساسية لطوق مطاطي في أربع نقاط موزعة على حد السواء تقريباً على الدائرة الأساسية يجب أن لا توجد أكثر من نقطة يكون فيها العمق المقاس أقل من مليمتر واحد.

كما يجب أن لا يزيد الفارق بين عمق الأخاديد الأساسية لطوقين مطاطيين مركبين على مغزل واحد عن خمسة مليمترات بالنسبة للسيارات الخاصة والسيارات المزودة والشاحنات الخفيفة.

الفصل 17 .- تنطبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 16 أعلاه على جميع السيارات ومجروراتها.

الفصل 18 .- في صورة انفلاق أحد الأطواق المطاطية أو فراغه من الهواء يجوز مخالفة أحكام الفصول 14 و15 و16 (الفقرة الثانية) من هذا الأمر. وفي هذه الحالة، يجب التخفيض من السرعة.

الفصل 19 .- يجب أن تكون الأطواق المطاطية المعدة للتركيب على العربات ومجروراتها مصادق عليها طبقا لمواصفات معترف بها.

الفقرة الثانية

الحجم الخارجي للعربات وحمولتها

الفصل 20 .- مع مراعاة أحكام الفصل 49 من مجلة الطرقات، يجب أن لا يتجاوز الحجم الخارجي للعربات الحدود التالية:

1- الطول :

- عربة ذات محرك : م 12,5

- مجرورة (دون اعتبار أجهزة الربط) م 12

- عربة مركبة : م 16,5

- مجموعة عربات : م 18,75

- حافلة مركبة : م 18

2- العرض :

- كل عربة : م 2,55

- الطبقة العلوية للعربة المكيفة : م 2,60

3- الارتفاع : م 4

4- أحكام مختلفة :

1.4- يجب أن يكون مسار كل عربة ذات محرك أو مجموعة عربات في حالة سير ممكن داخل طوق دائري ذي شعاع خارجي يساوي 12,5 شعاع داخلي يساوي 5,30 م،

2.4- المسافة القصوى الفاصلة بين محور مرتكز الربط ومؤخر نصف المجرورة : 12 م

3.4- المسافة القصوى المقاسة بالموازاة مع المحور الطولي لمجموعة عربات (عربة ذات محرك ومجرورة) والفاصلة بين النقاط الخارجية الموجودة الأقرب إلى الأمام من مكان الشحن الموجود خلف حجرة القيادة وأقصى نقطة لمؤخرة المجرورة، منقوصة من المسافة الموجودة بين مؤخرة العربة ذات محرك ومقدمة المجرورة : 15,65 م

4.4- المسافة القصوى المقاسة بالموازاة مع المحور الطولي لمجموعة عربات (عربة ذات محرك ومجرورة) والفاصلة بين النقاط الخارجية الموجودة الأقرب إلى الأمام من مكان الشحن الموجود خلف حجرة القيادة وأقصى نقطة لمؤخرة المجرورة : 16,4 م

5.4- يقع اعتبار أبعاد الأطباق العلوية غير الثابتة وقطع الشحن الموحدة النمط كالحاويات في الأقيسة الواردة بهذا الفصل بالمتتاء الفقرتين 1.4 و 6.4.

6.4- يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين المغزل الخلفي للعربة ذات المحرك والمغزل الأمامي للمجرورة عن 3 م.

7.4- لا يمكن أن تفوق المسافة المقاسة أفقيا بين محور مرتكز الربط وأي نقطة من مقدمة نصف المجرورة 2,04 م.

الفصل 21 - خلافا لمقتضيات الفصل السابق يمكن لوزير النقل في حالات معينة تتعلق بالنقل المنتظم أن يرخص في طول أقصاه 20 م بالنسبة إلى المجموعات المعدة لنقل الأشخاص والمتكونة من حافلة و مجرورتها.

يمكن الترفيع إلى 24,5 م في الطول الأقصى للحافلات المركبة الخاصة بالنقل الحضري إذا كانت متكونة من أكثر من جزء مفصلي.

يمكن أن يفوق طول المجموعات المتكونة من عربة جارة وعربة معطبة أو متعرضة إلى حادث 18,75 م دون تجاوز 22 م.

إذا كانت العربة المعطبة أو المتعرضة لحادث حافلة مركبة، يمكن الترفيع في الطول الأقصى للمجموعة المكونة إلى 26م.

يمكن أن يتجاوز طول العربات المركبة الناقلة لعربة معطبة أو تعرضت إلى حادث ذات وزن جملي مرخص فيه يفوق 3,5 طن، إذا كانت مشحونة، 16,5م دون تجاوز 20م. ويتضمن هذا الرقم الأخير تجاوز الحمولة لمؤخر العربة الذي يجب أن لا يربط عن 3م.

ويمكن كذلك أن يتجاوز عرض هذه المجموعات من العربات والعربات المركبة 2,55م دون أن يزيد عن 3 م في صورة إعوجاج العربة المتعرضة لحادث تبعا للاصطدام التي تعرضت له.

الفقرة الثالثة

أقيسة الحمولة

الفصل 22 .- يجب أخذ جميع الاحتياطات اللازمة حتى لا تكون حمولة سيارة أو مجرورة سببا في ضرر أو خطر.

يجب أن تربط كل حمولة تتجاوز أو من شأنها أن تتجاوز من جراء الارتجاجات أثناء النقل المحيط الخارجي للعربة بصفة محكمة.

يجب ربط السلاسل والأغشية وغيرها من التوابع المتحركة أو المتأرجحة بالعربة بصورة لا يمكن معها في أي حال أن تتجاوز المحيط الخارجي للحمولة وأن لا تتدلى على الأرض.

الفصل 22 مكرر (أضيف بالأمر عدد 400 لسنة 2004 المؤرخ في أول مارس 2004) .- يجب أن تكون الشاحنات والمجرورات والصابف المجرورات المستخدمة لنقل الحاويات مجهزة بأجهزة تسمى "مزالج ملتوية" تمكن من تثبيت الحاوية على مستوى تجهيزاتها الركنية وتحول دون تحركها أو سقوطها أثناء الجولان.

يجب أن تكون "المزالج الملتوية" مصادقا عليها طبقا لمواصفة معترف بها تنطبق أحكام هذا الفصل على العربات التي ستوضع في الجولان لأول مرة ابتداء من أول جانفي 2005 وعلى بقية العربات ابتداء من أول جانفي 2006.

الفصل 23 .- مع مراعاة أحكام الفصل 49 من مجلة الطرقات، يجب أن لا يتجاوز عرض حمولة عربة ذات محرك أو مجرورة 2,55م.

الفصل 24 .- مع مراعاة أحكام الفصل 49 من مجلة الطرقات المشار إليه أعلاه، إذا كانت العربة أو مجموعة العربات مشحونة بالخشب على طبيعته أو بقطع متمادية الطول يجب أن لا تتجاوز الحمولة من الأمام وفي أي حال من الأحوال مقدم العربة ولا يمكن من الخلف أن تتدلى الحمولة على الأرض أو أن تتجاوز بأكثر من ثم مؤخر العربة المذكورة أو مؤخر مجرورتها.

إذا تجاوزت الحمولة مؤخر العربة بأكثر من متر يجب الإشارة إليها بعلامة حمراء توضع في الجهة اليسرى من مؤخرة الحمولة وتكون ظاهرة للعيان في النهار وفي الليل.

الفصل 25 .- يجب أن تكون القطع المتمادية الطول مربوطة فيما بينها وبالعربة ربطا وثيقا بحيث لا يمكنها أن تتجاوز عند الارتجاج المحيط الجانبي الخارجي للعربة.

الفقرة الرابعة

الأجهزة المحركة

الفصل 26 .- يجب أن لا ترسل السيارات أدخنة أو غازات سامة أو أكلة أو ذات روائح من شأنها أن تضر مستعملي الطريق ومجاوريه أو تعرض صحتهم للخطر أو تضر بالبيئة.

الفصل 27 .- يجب أن لا تصدر السيارات ضجيجا من شأنه أن يضايق مستعملي الطريق أو مجاوريه. ويجب بصفة خاصة أن تكون المحركات مجهزة بجهاز لتصريف الغازات بصوت خافت ويكون في حالة استخدام مرضية ولا يمكن إلغاء فاعليته من طرف السائق أثناء الجولان. يحجر كل تصريف طليق للغازات وكذلك كل عملية ترمي إلى إزالة أو الحد من فاعلية جهاز تصريف الغازات بصوت خافت.

ويجب أن تكون أجهزة تصريف الغازات مطابقة لمواصفات معترف بها.

الفصل 28 .- يجب أن تكون خزانات الوقود مع ما فيها من ففحات موضوعة خارج حجرة القيادة والأماكن المخصصة للأشخاص أو الأمتعة.

ويجب أن تكون الخزانات مفصولة عن هذه الأماكن بحاجز غير قابل للاحتراق ويكون متوصلا ومحكم الغلق وموضوعا بصفة تجعل كل ما يضيع ويتسرب من الوقود يجلى إلى خارج العربة.

ويجب أن تكون الفتحة المستعملة لملء الخزانات محكمة الغلق.

الفصل 29 .- يجب أن يكون تصريف الغازات بواسطة أنابيب موضوعة بكيفية تمنع دخول الغازات إلى داخل العربة ويجب أن تكون أنابيب وكذلك جهاز تصريف الغازات بعيدة بقدر كاف عن كل مادة محترقة وفي صورة عدم إمكانية ذلك يجب عزلها بحاجز ضد الحريق.

يجب أخذ جميع الإجراءات اللازمة لتفادي وجود وصلات أنابيب تصريف الغازات بالقرب من قنوات الوقود وتجنب أن يتسبب كل تسرب من هذه القنوات في سيلان الوقود على أنابيب تصريف الغازات، ويجب أن لا تتسرب الغازات والأبخرة والأدخنة الصادرة عن المحرك إلى داخل العربة.

الفصل 30 .- يجب أن تكون خزانات بطاريات المراكم موضوعة خارج المكان المخصص للأشخاص أو البضائع ومفصولة عنه بفضاء يسمح بالدوران الحر للهواء.

الفقرة الخامسة

آلات المشاورة والقيادة والرؤية

وألة مراقبة السرعة ومدة السياقة ومدة الراحة

الفصل 31 .- يجب أن تكون كل عربة مصممة بصورة تضمن للسائق مجالاً كافياً للرؤية إلى الأمام واليمين واليسار بصفة تمكنه من السياقة بكل سلامة.

الفصل 32 (نقح بالأمر عدد 2759 لسنة 2012 مؤرخ في 13 نوفمبر 2012)⁽²⁾ .- يجب أن يكون زجاج البلور الواقي الأمامي والجهتين الجانبيتين الأماميتين للعربة من مادة شفافة تسمح بالرؤية الواضحة من داخل العربة وخارجها. ويجب أن لا يغير زجاج البلور الواقي الأمامي بصورة جلية شكل الأشياء المرئية من خلاله وألوانها وأن يسمح للسائق في صورة التكسر بالاستمرار في رؤية الطريق بوضوح.

وتعتبر الشروط الواردة بالفقرة الأولى مستوفاة إذا كان للزجاج خاصية نقل الضوء لا تقل عن سبعين في المائة (70%).

(2) تنطبق أحكام هذا الفصل بعد مضي ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر الأمر عدد 2759 لسنة 2012 مؤرخ في 13 نوفمبر 2012 بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ويجب أن يكون كل الزجاج ذا مقاومة كافية للعوارض المتوقعة للجولان العادي والعوامل الجوية وأن تكون سرعة احتراقه ضعيفة ويقلل أقصى ما يمكن من الأضرار البدنية في حالة التكسر.

الفصل 33 .- يجب أن يكون زجاج العربات مصادق عليه طبقا لمواصفات معترف بها.

الفصل 34 .- يجب أن يجهز البلور الواقي الأمامي بمساحة زجاج على الأقل لها امتداد وقوة وتواتر كافية ليتمكن السائق من مقعده من رؤية الطريق بصورة جلية.

يجب كذلك تجهيز البلور الواقي الأمامي بجهاز تنظيف الزجاج.

الفصل 35 .- يجب أن تجهز السيارات التي يتجاوز وزنها الفارغ 350 كغ بجهاز سير إلى الوراء.

الفصل 36 .- يجب أن تتوفر في أجهزة القيادة ضمانات المتانة الكافية وفي صورة ما إذا كان تشغيلها يقتضي استعمال سائل يجب أن تكون مصممة بكيفية تمكن السائق من مواصلة السيطرة على عربته في حالة تعطل أحد الأجهزة المستعملة للسائل.

يجب أن تكون مختلف أجزاء جهاز القيادة مصادقا عليها طبقا لمواصفات معترف بها.

الفصل 37 .- يجب أن تكون مختلف أجهزة التحكم في العربة الممكن استعمالها أثناء السير سهلة البلوغ للسائق وهو في وضعية عادية للسياسة.

الفصل 38 .- يجب أن تجهز كل سيارة بجهاز مضاد للسرقة وبمرشد للسرعة موضوع أمام نظر السائق ويكون دائما في حالة استخدام مرضية.

الفصل 39 .- يجب أن تجهز كل سيارة بمرآة واحدة أو أكثر عاكسة للرؤية ذات أقيسة كافية وموضوعة بصورة تسمح للسائق من مقعده بمراقبة الطريق إلى الوراء مهما كانت الحمولة العادية للعربة ولا توجد داخل مجال الرؤية زاوية ميتة معتبرة من شأنها أن تحجب رؤية عربة تستعد للمجازرة.

يجب أن تستجيب خاصيات المرايا العاكسة للرؤية وعددها للأحكام الواردة بالفصول 40 إلى 46 من هذا الأمر.

الفصل 40 .- يجب أن تكون السيارات الخاصة مجهزة بمراة عاكسة للرؤية داخلية وأخرى خارجية موضوعة من الجهة اليسرى.

الفصل 41 .- إضافة إلى مقتضيات الفصل 40 أعلاه، يجب أن تكون أصناف السيارات الخاصة التالية مجهزة بمراة عاكسة للرؤية خارجية موضوعة من الجهة اليمنى:

- السيارات الخاصة ذات هيكل تجاري أو من صنف "براك" (BREAK)،
 - السيارات الخاصة إذا كانت مصنوعة بصفة لا تمكن المراة العاكسة للرؤية الداخلية من القيام بوظيفتها،
 - السيارات الخاصة التي تقرر بها مجرورات عندما تحجب هذه الأخيرة مجال الرؤية بالنسبة إلى المراة العاكسة للرؤية الداخلية.
- تطبق هذه الأحكام أيضا على السيارات المزودة.

الفصل 42 .- يجب أن تكون الشاحنات الخفيفة والشاحنات الثقيلة والحافلات والجرارات الطرقية مجهزة بمراة عاكستين للرؤية خارجيتين واحدة من الجهة اليسرى والأخرى من الجهة اليمنى.

يجب كذلك أن تكون الحافلات مجهزة بمراة عاكسة للرؤية داخلية تمكن السائق من مراقبة الركاب.

الفصل 43 .- يجب أن تسمح المراة العاكسة للرؤية الداخلية برؤية جزء منبسط من الطريق مركز على المسطح الطولي الأوسط للعربة لا يقل عرضه عن 20م ويمتد على مسافة 60م من مؤخر العربة إلى مسافة غير متناهية. ويجب تركيبها داخل العربة بصفة تمكن السائق من رؤية مستقرة وواضحة في ظروف جولان عادية وأن تكون قابلة للتعديل من مكان القيادة.

الفصل 44 .- يجب أن تكون المراة الخارجية العاكسة للرؤية من الجهة اليسرى ظاهرة من خلال البلور الواقي الأمامي أو من خلال بلور جانبي. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن لا تزيد الزاوية بين المسطح الطولي التناظري للعربة والمستقيم الموصل بين وسط قسم الخط الرابط للنقاط البصرية بوسط المراة العاكسة للرؤية على 55 درجة.

الفصل 45 .- يجب أن لا يكون تجاوز المرآة العاكسة للرؤية للحجم الخارجي للعبوات أكثر مما هو لازم لاحترام مجال الرؤية المفروض.

إذا كانت الحافة السفلى للمرآة العاكسة للرؤية الخارجية توجد على أقل من 1,90م من مستوى الأرض عندما تكون العربة محملة، يجب أن لا تبرز المرآة العاكسة للرؤية بأكثر من 20 سم بالنسبة إلى حد العرض الخارجي، من الجهة الموجهة بها المرآة العاكسة للرؤية للعربة أو مجموعة العربات غير المجهزة بمرايا عاكسة للرؤية.

لا يمكن أن يتجاوز العرض الخارجي للعبوات المجهزة بمرايا عاكسة للرؤية 2,55م.

الفصل 46 .- يجب أن تكون المرايا العاكسة للرؤية مصادقا عليها طبقا لمواصفات معترف بها.

الفصل 47 .- يجب أن تكون العربات التالية مجهزة بألة مراقبة السرعة ومدة السياقة ومدة الراحة :

1 : الحافلات المخصصة لخدمات النقل العمومي المنتظم بين المدن ولخدمات النقل السياحي،

2 : الشاحنات الثقيلة التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 12 طنا،

3: الجرارات الطرقية،

4 : العربات الناقلة لمواد خطيرة عبر الطرقات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 3,5 طنا.

(ألغيت المقتان 5 و6 بالأمر عدد 2434 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004).

الفصل 48 .- يجب أن تكون خصائص آلات مراقبة السرعة ومدة السياقة ومدة الراحة وشروط تركيبها واستعمالها مطابقة للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 155 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بتحديد أجهزة ووسائل إثبات بعض جرائم الجولان وضبط شروط استعمالها.

الفصل 49 .- يجب أن تكون آلات مراقبة السرعة ومدة السياقة ومدة الراحة مصادقا عليها طبقا لمواصفات معترف بها.

الفصل 50 (نقح بالأمر عدد 3355 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002). - تنطبق مقتضيات الفصل 47 من هذا الأمر :
(ألغيت المطة الأولى بالأمر عدد 2434 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004).

= ابتداء من أول فيفري 2003 بالنسبة إلى العربات الأخرى.

الفقرة السادسة

أجهزة الفرملة

الفصل 51 - يجب أن تجهز كل سيارة أو مجموعة عربات بجهازي فرملة أحدهما رئيسي والآخر ثانوي و يكون تشغيل كل واحد منهما مستقلا عن الآخر.

يجب أن يكون مفعول الجهاز الرئيسي سريعا وذا فاعلية كافية لتوقيف العربة أو مجموعة العربات. ويجب أن لا يؤثر تشغيله على اتجاه العربة عند سيرها في خط مستقيم. يجب أن يسمح مفعول الجهاز الثانوي على كل العجلات أو على بعضها بإبقاء السيارة أو مجموعة العربات واقفة.

الفصل 52 - تعفى المجرورات وأنصاف المجرورات من إجبارية أجهزة الفرملة إذا كان وزنها الجملي المرخص فيه لا يفوق 750 كغ ولا نصف وزن العربة الجارة وهي فارغة.

الفصل 53 - يجب أن تكون أجهزة الفرامل مصادقا عليها طبقا لمواصفات معترف بها.

الفقرة السابعة

الإضاءة والإشارة

الفصل 54 - يجب أن تجهز كل سيارة في مقدمتها بضوئي وضعية يرسلان إلى الأمام عند تشغيلهما نورا أبيضاً أو أصفرأ يمكن مشاهدته ليلا عندما يكون الطقس صاف على مسافة 150م دون أن يكون مبهرا للسواق الآخرين.

يجب أن تجهز كل سيارة أو مجرورة في مؤخرتها بضوئي وضعية يرسلان إلى الورا عند تشغيلهما نورا أحمر غير مبهر ويرى ليلا عندما يكون الطقس صاف على مسافة 150 م.

إذا تجاوز عرض المجرورة أو نصف المجرورة بأكثر من 0,20 م عرض السيارة المقرونة بها، يجب أن تكون المجرورة مجهزة بمقدمتها بضوئي وضعية يرسلان إلى الأمام نورا أبيضاً أو أصفر غير مبهر. ويجب وضع هذين الضوئين أقرب ما يمكن من حد العرض الخارجي للمجرورة أو نصف المجرورة ويجب إضاءةهما في نفس الوقت مع أضواء الوضعية وأضواء الطريق وأضواء المقاطعة أو عند الاقتضاء أضواء الضباب للعربة الجارة.

الفصل 55 - يجب أن تجهز كل سيارة في مقدمتها بضوئي طريق يرسلان إلى الأمام عند تشغيلهما نورا أبيضاً يضيء الطريق بصفة ناجعة ليلا، عندما يكون الطقس صاف، على مسافة 100 م على الأقل.

الفصل 56 - يجب أن تجهز كل سيارة في مقدمتها بضوئي مقاطعة فقط يرسلان إلى الأمام عند تشغيلهما نورا أبيضاً يضيء الطريق بصفة ناجعة ليلا، عندما يكون الطقس صاف، على مسافة حوالي 30 م دون أن يبهر السواق الآخرين. وإذا كان ضوء المقاطعة يبعد أكثر من 0,40 م من حد عرض العربة الخارجي يجب أن تضاء أضواء الوضعية مع أضواء المقاطعة في نفس الوقت.

الفصل 57 - يجب أن تجهز كل سيارتك وكل مجموعة عربات يتجاوز عرضها 2,10م في مقدمتها ومؤخرتها بضوئين يوضعان على حد العرض الخارجي للعربة.

ويمكن إدماج هذه الأضواء مع أضواء الوضعية الأمامية والخلفية إذا كانت المساحة المضيئة لهذه الأضواء موجودة على أقل من 5 صم من حد العرض الخارجي للعربة.

ويجب أن ترسل هذه الأضواء عند إضاءتها نورا غير مبهر ذا لون أبيض أو أصفر أو برتقالي إلى الأمام وأحمر أو برتقالي إلى الورا.

الفصل 58 - يجب أن تجهز كل سيارة أو مجرورة أو نصف مجرورة بجهاز إضاءة يسمح ليلا عندما يكون الطقس صاف برؤية الرقم المكتوب بلوحة التسجيل الخلفية على مسافة 20 م على الأقل.

ويجب أن يضاء هذا الجهاز في نفس الوقت مع أضواء الوضعية وأضواء الطريق وأضواء المقاطعة أو عند الاقتضاء أضواء الضباب.

الفصل 59 .- يجب أن تجهز كل سيارة أو مجرورة أو نصف مجرورة في مؤخرها بإشارتي فرملة ترسلان إلى الورا نورا أحمرًا غير مبهر، يجب أن تضاء إشارات الفرملة عند دخول جهاز الفرملة الرئيسي في التشغيل. ويجب أن تكون حدة نورها أكثر بصورة جلية من حدة نور ضوئي الوضعية الخلفية على أن يبقى هذا النور غير مبهر.

ولا تشترط إشارات الفرملة بالمجرورات وأنصاف المجرورات غير الخاضعة للتسجيل والتي تكون أقيستها كيفية تبقى فيها إشارات الفرملة للعربة الجارة ظاهرة لكل سائق قادم من الورا.

الفصل 60 .- يجب أن تجهز كل سيارة أو مجرورة أو نصف مجرورة بأجهزة تدل على تغيير الاتجاهات وضعية قارة ونور وامض وغير مبهر. ويجب أن ترسل هذه الأجهزة عند تشغيلها نورا أبيضًا أو برتقاليا إلى الأمام ونورا أحمرًا أو برتقاليا إلى الورا.

ولا تشترط الأجهزة الدالة على تغيير الاتجاه بالمجرورات و أنصاف المجرورات غير الخاضعة للتسجيل والتي تكون أقيستها كيفية تكون فيها الأجهزة الدالة على تغيير الاتجاه للعربة الجارة ظاهرة لكل سائق قادم من الورا.

الفصل 61 .- يجب أن تجهز كل سيارة أو مجرورة أو نصف مجرورة في مؤخرتها بجهازين يعكسان نحو الورا نورا أحمرًا يمكن رؤيته ليلا عندما يكون الطقس صاف على مسافة 100م عند إضاءتهما بأضواء الطريق لعربة قادمة من الورا.

الفصل 62 .- يمكن أن تجهز كل سيارة بأضواء وقوف. يجب أن ترسل هذه الأضواء الموضوعة على جوانب العربة إما إلى الأمام وإلى الورا نورا برتقاليا وإما إلى الأمام نفس النور الذي ترسله أضواء الوضعية وإلى الورا نورا أحمرًا.

يجب أن تجهز كل سيارة غير السيارات الخاصة التي يفوق طولها 6م وكتلك كل مجرورة أو نصف مجرورة بأجهزة عاكسة للنور جانبية ذات لون برتقاليا. هذه الأجهزة مسموح بها بالعربات الأخرى.

إذا تجاوز عرض الحمولة بأكثر من 0,40م نقطة ضوء الوضعية الأكثر بعدا من المسطح الطولي الأوسط للعربة، يجب الإشارة للحمولة ليلا وكلما اقتضت ظروف

الرؤية ذلك في النهار بضوء أو جهاز عاكس لنور أبيض إلى الأمام وبضوء أو جهاز عاكس لنور أحمر إلى الخلف موضوعين بكيفية تكون فيها نقطة المساحة المضيئة أو العاكسة لنور هذه الأضواء أو هذه الأجهزة الأكثر بعدا عن المسطح الطولي الوسطي للعربة على أقل من 0,40 م من حد عرض الحمولة.

الفصل 63 .- يمكن أن تجهز كل سيارة من الأمام بضوئي ضباب يرسلان نورا أصفرا أو أبيضاً عند تشغيلهما. كما يمكن أن تجهز كل سيارة أو مجرورة أو نصف مجرورة بضوء أو بضوئي ضباب يرسلان إلى الورا نورا أحمرأ عند تشغيلهما. يمكن تجهيز السيارات ومجموعات العربات بأضواء نجدة تتمثل في تشغيل الأجهزة الدالة على تغيير الاتجاه في آن واحد.

يمكن تجهيز السيارات والمججوررات وأنصاف المججوررات بأضواء سير إلى الورا أو بأضواء قابلة للتوجيه أو بأضواء بعيدة المدى. لا يمكن استعمال الأضواء بعيدة المدى والأضواء القابلة للتوجيه أثناء الجولان.

الفصل 64 .- يجب وضع الضوئين أو الجهازين اللذين لهما نفس الدلالة ويمكن استعمالهما في نفس الوقت، بصورة تناظرية بالنسبة إلى مسطح التناظر الطولي للعربة ويجب أن ترسل أو تعكس أشعة مضيئة بنفس اللون والحدة. لا يمكن أن تكون لهذه الأضواء والإشارات حدة قابلة للتغيير باستثناء أجهزة تغيير الاتجاه.

الفصل 65 .- يجب أن تكون كل أجهزة الإضاءة والإشارة مصادقا عليها طبقا لمواصفات معترف بها.

الفقرة الثامنة

المنبهات الصوتية

الفصل 66 .- يجب أن تكون كل سيارة مجهزة بمنبه صوتي.

يجب أن تكون المنبهات الصوتية مصادقا عليها طبقا لمواصفات معترف بها.

الفقرة التاسعة

اللوحات والبيانات

الفصل 67 .- يجب أن تحمل كل سيارة وكل مجرورة أو نصف مجرورة بصورة

ظاهرة لوحة تسمى "لوحة الصانع" وتحتوي على البيانات التالية :

- اسم الصانع أو علامته أو رمز يعرفه،

- نوع العربة وعددها الرتبي في هذا النوع،

- خاصيات الأوزان.

ويجب أن يضرب النوع والعدد الرتبي في النوع بطريقة الدق على البارد على

القاعدة أو على أي جزء أساسي للعربة غير قابل للتفكيك وذلك بمكان سهل البلوغ

والقراءة.

الفصل 68 .- يجب أن تجهز كل سيارة بلوحتي تسجيل تحملان رقم تسجيل

العربة. يجب أن تثبت هاتان اللوحتان في مقدمة ومؤخرة العربة بصفة غير قابلة

للنزع.

الفصل 69 .- يجب أن تجهز كل مجرورة أو نصف مجرورة يتجاوز وزنها

الجمالي المرخص فيه خمسمائة كيلوغرام بلوحة تسجيل تحمل رقم تسجيلها ومثبتة

بمؤخرتها بطريقة غير قابلة للنزع.

يجب تجهيز المجرورة الأخيرة التابعة لمجموعة عربات إذا كانت غير

خاضعة لأحكام الفقرة المتقدمة في الخلف بلوحة تسجيل تحمل رقم تسجيل

العربة الجارة وفي هذه الحالة يجوز أن تكون لوحة المجرورة قابلة للنزع.

الفقرة العاشرة

شروط ربط المجرورات وأنصاف المجرورات

الفصل 70 .- إذا تجاوز الوزن الجملي المرخص فيه للمجرورة 750 كغ، أو نصف

الوزن الفارغ للعربة الجارة، يجب أن يكون جهاز الفرملة مهياً بكيفية يضمن فيها

توقيف هذه المجرورة ألياً عند انقطاع جهاز الربط أثناء السير.

إلا أن هذا الجبر لا ينطبق على المجرورات ذات مغزل واحد والتي لا يفوق

وزنها الجملي المرخص فيه 1500 كغ بشرط أن تكون المجرورات مجهزة بالإضافة

إلى جهاز الربط، برباط ثانوي يمنع المجر من لمس الأرض عند انقطاع جهاز الربط ويسمح بتوجيهه المجرورة.

لا تنطبق أحكام الفقرة السابقة على أنصاف المجرورات ولا على المجرورات بدون مجر من النوع المعروف بـ "مؤخر عربات الغابات" المستعملة لنقل الخشب على طبيعته أو القطع المتمادية الطول. وتنطبق على المجرورات ذات مجر من نوع "تريكيبال".
لا يمكن استعمال الرباط الثانوي بعد انقطاع الرباط الأصلي إلا بصورة مؤقتة وبشروط احترام سرعة معتدلة جدا.

تطبق نفس الأحكام بالنسبة إلى استعمال الأربطة العرضية بواسطة حبال أو أي وسيلة أخرى، ولا يسمح بذلك إلا في حالات الضرورة القصوى. يجب أخذ الاحتياطات اللازمة قصد جعل وسائل الربط ترى بوضوح، في النهار وكذلك في الليل. عندما تجر نفس العربة الجارة عدة عربات، لا يمكن استعمال وسيلة عرضية إلا لربط واحدة فقط.

الفصل 71 - يجب أن تكون القطع الميكانيكية لربط المجرورات وأنصاف المجرورات وكذلك أجهزة الربط مصادقا عليها طبقا لمواصفات معترف بها.

الفقرة الثانية عشر (1)

تجهيز السيارات والمجرورات وأنصاف المجرورات

الفصل 72 - يجب أن تهيأ السيارات ومجروراتها بكيفية تمكن، في حالة الاصطدام، من التقليل قدر الإمكان من أخطار الحوادث البدينية سواء بالنسبة إلى راكبي العربة أو بالنسبة إلى بقية مستعملي الطريق.

الفصل 73 - يجب أن تكون المقاعد ومثبتاتها والمساند الرأسية للسيارات مصادق عليها طبقا لمواصفات معترف بها.

الفصل 74 - يجب أن تكون السيارات الخاصة والسيارات المزودة والشاحنات الخفيفة مجهزة بأحزمة أمان طبقا لأحكام الفصول 75 إلى 80 من هذا الأمر.

الفصل 75 - يجب أن تكون السيارات الخاصة والسيارات المزودة مجهزة بمثبتات لأحزمة الأمان كما يلي :

- بالنسبة إلى كل مقعد أمامي : مثبتتان سفليتان ومثبتة علوية،

(1) هكذا وردت بالرائد الرسمي وقد تم السهو عند ترقيم أبواب هذا الأمر عن ذكر الفقرة الحادية عشر.

ويمكن تجهيز المقعد الأوسط في صورة وجوده بمثبتين سفليتين فقط.

- بالنسبة إلى كل مقعد من المقاعد الجانبية الأخرى : مثبتتان سفليتان ومثبتة علوية، إلا أنه يمكن تجهيز المقعد بمثبتين سفليتين فقط إذا كانت خاصيات العربة لا تسمح بتجهيزها بمثبتة علوية.

* بالنسبة إلى كل مقعد من المقاعد الوسطية الأخرى : مثبتتان سفليتان واحتمالاً مثبتة علوية.

الفصل 76 - يجب أن تكون المقاعد الأمامية للشاحنات الخفيفة مجهزة بمثبتات لأحزمة الأمان كما يلي :

- بالنسبة إلى كل مقعد جانبي أمامي : مثبتتان سفليتان ومثبتة علوية، إلا أنه يمكن تجهيز المقعد بمثبتين سفليتين فقط إذا كانت خاصيات العربة لا تسمح بتجهيزها بمثبتة علوية.

- بالنسبة إلى المقعد الأوسط : مثبتتان أو ثلاثة.

الفصل 77 - يجب أن تكون المثبتات مطابقة لمواصفات معترف بها.

الفصل 78 - يجب أن تكون السيارات الخاصة والسيارات المزودة والشاحنات الخفيفة مجهزة بأحزمة أمان من الأنواع التالية :

- حزام أمان ذو ثلاث نقاط : بالنسبة إلى المقاعد المجهزة بمثبتين سفليتين ومثبتة علوية،

- حزام تحت البطن : بالنسبة إلى المقاعد المجهزة بمثبتين سفليتين.

الفصل 79 - لا تنطبق أحكام الفصل 78 أعلاه على المقاعد الاحتياطية والمقاعد غير الموجهة للأمام.

الفصل 80 - يجب أن تكون أحزمة الأمان مصادقا عليها طبقا لمواصفات معترف بها.

الفصل 81 - يمكن استعمال التجهيزات المعدة خصيصا لنقل الأطفال عوضا عن أحزمة الأمان شريطة أن تكون مصادقا عليها طبقا لمواصفات معترف بها.

الفصل 82 (نقح بالأمر عدد 751 لسنة 2000 المؤرخ في 13 أبريل 2000).- يكون استعمال حزام الأمان إجباريا بالطرقات السيارة وخارج المناطق البلدية وذلك بالنسبة إلى السواق وإلى راكبي المقاعد الأمامية للعربات المنصوص عليها بالفصل 74 من هذا الأمر.

وينصح باستعمال حزام الأمان بالنسبة إلى راكبي المقاعد الخلفية.

الفصل 83 .- يعفى من الاستعمال الإجباري لحزام الأمان الأشخاص الذين لا تسمح لهم حالتهم الصحية باستعماله.

وفي هذه الحالة، يجب أن يكونوا مصحوبين بشهادة طبية مطابقة للأنموذج الملحق بهذا الأمر وحاملة لتأشيرة المصالح المختصة لوزارة النقل.

الفصل 84 .- تنطبق أحكام الفصول 74 إلى 83 من هذا الأمر على السيارات الخاصة والسيارات المردوجة والشاحنات الخفيفة الموضوعة لأول مرة في الجولان ابتداء من غرة نوفمبر 1986.

الفصل 85 .- يجب أن تجهز السيارات بجهازي حماية ضد الصدمات (الواقى من الصدمات)، واحد من الأمام والثاني من الخلف.

يجب أن تجهز المجرورات وأنصاف المجرورات بجهاز حماية ضد الصدمات من الخلف. يجب أن تجهز الشاحنات الثقيلة والمجرورات وأنصاف المجرورات بأجهزة حماية جانبية. يجب أن تكون هذه الأجهزة مصادقا عليها طبقا لمواصفات معترف بها.

الباب الثاني

القواعد الفنية المنطبقة على العربات والمعدات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية

الفقرة الأولى

الأوزان والأطواق

الفصل 86 .- تنطبق أحكام الفصول من 2 إلى 10 و 12 (الفقرة الأولى) و 19، أعلاه على العربات والمعدات الفلاحية المستعملة على الطرقات.

الفصل 87 .- تنطبق أحكام الفصول من 2 إلى 10 و 12 (الفقرة الأولى) و 19 أعلاه على معدات الأشغال العمومية المستعملة على الطرقات.

الفقرة الثانية

الحجم الخارجي

الفصل 88 .- تنطبق أحكام الفصل 20 أعلاه على العربات والمعدات الفلاحية. لا تنطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 20 على الآلات الفلاحية المتحركة بنايتها والآلات والأدوات الفلاحية المجرورة.

الفصل 89 .- تنطبق أحكام الفصل 20 أعلاه على معدات الأشغال العمومية إلا أن طول هذه العربات يمكن أن يبلغ الحدود التالية :

- 15 م بالنسبة إلى العربات المنفردة بما في ذلك جميع النتوءات،
- 22 م بالنسبة إلى مجموعات العربات أو المعدات التي يمكن أن تشمل على مجرورة واحدة أو عدة مجرورات.

يمكن منح استثناءات لمقتضيات الفصل 20 أعلاه من قبل وزير التجهيز والإسكان.

الفصل 90 .- يجب سحب الأجزاء المتحركة أو السهلة التفكيك من العربات أو المعدات المذكورة بهذا الباب أثناء السير بالطرقات.

الفقرة الثالثة

أقيسة الحمولة

الفصل 91 .- تنطبق أحكام الفصول من 22 إلى 25 من هذا الأمر على العربات والمعدات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية.

غير أن معدات الأشغال العمومية لا تخضع لأحكام الفصل 23 من هذا الأمر على ألا يزيد عرض حمولتها عن عرض العربة الجارة.

الفقرة الرابعة

الأجهزة المحركة

الفصل 92 .- تسري أحكام الفصلين 26 و27 من هذا الأمر على الجرارات الفلاحية والآلات الفلاحية المتحركة بذاتها ومعدات الأشغال العمومية.

الفقرة الخامسة

آلات المناورة والقيادة والرؤية

الفصل 93 .- إذا كان مجال رؤية السائق في كل الاتجاهات غير كاف لتمكينه من السياقة بسلامة تامة يجب أن يكون موجها بمرافق يسير أمام العربة. وتسري أحكام الفصول من 32 إلى 36 من هذا الأمر على الجرارات الفلاحية والآلات الفلاحية المتحركة بذاتها ومعدات الأشغال العمومية. إذا كانت إحدى العربات المذكورة مجهزة ببلور واق يجب تركيب مساحة زجاج.

الفصل 94 .- تنطبق أحكام الفصول 39 و43 و44 و45 و46 أعلاه على العربات والمعدات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية.

الفصل 95 .- يجب أن تكون الجرارات الفلاحية والآلات الفلاحية المتحركة بذاتها ومعدات الأشغال العمومية مجهزة بمرآة عاكسة للرؤية من الجهة اليسرى.

الفقرة السادسة

الإضاءة والإشارة

الفصل 96 .- يجب تجهيز كل جرار فلاحي وكل آلة فلاحية متحركة بذاتها وكل معدة أشغال عمومية متحركة بذاتها بـ :

- أضواء الوضعية المنصوص عليها بالفصل 54 من هذا الأمر،
 - أضواء المقاطعة المنصوص عليها بالفصل 56 من هذا الأمر،
 - إشارات الفرملة المنصوص عليها بالفصل 59 من هذا الأمر،
 - الأجهزة الدالة على تغيير الاتجاه المنصوص عليها بالفصل 60 من هذا الأمر،
 - الأجهزة العاكسة للنور المنصوص عليها بالفصل 61 من هذا الأمر.
- ويمكن أيضا تجهيز هذه العربات بالأضواء الأخرى المبينة بالفصول 55 و57 و62 و63 من هذا الأمر.

كما يجب أن يجهز كل جرار فلاحي و كل آلة فلاحية متحركة بذاتها وكل معدة أشغال عمومية متحركة بذاتها بجهاز إضاءة يسمح ليلا عندما يكون الطقس صاف

برؤية الرقم المبين بلوحة التسجيل الخلفية المشار إليها بالفصل 102 أسفله وذلك على مسافة دنيا بعشرين مترا .

الفصل 97 .- يجب أن تجهز كل عربة ومعدة فلاحية مجرورة وكل معدة أشغال عمومية مجرورة بمؤخرتها ب :

- أضواء الوضعية الخلفية المنصوص عليها بالفصل 54 من هذا الأمر،
- إشارات الفرملة المنصوص عليها بالفصل 59 من هذا الأمر،
- الأجهزة الدالة على تغيير الاتجاه المنصوص عليها بالفصل 60 من هذا الأمر،
- الأجهزة العاكسة للنور المنصوص عليها بالفصل 61 من هذا الأمر.

ويجب تجهيز كل عربة فلاحية مجرورة وكل معدة أشغال عمومية مجرورة حسب نفس الشروط، بجهاز إضاءة يسمح برؤية الرقم المبين بلوحة التسجيل المذكورة بالفصل 102 أسفله على مسافة دنيا 20 م ليلا عندما يكون الطقس صاف.

ويجب أن يضاء هذا الجهاز في نفس الوقت مع أضواء الوضعية و أضواء الطريق وأضواء المقاطعة للعربة الجارة.

يمكن أن تثبت أضواء الوضعية الخلفية والأجهزة الدالة على تغيير الاتجاه وجهاز الإضاءة المنصوص عليها أعلاه على ركيزة قابلة للنزح.

كما يمكن عدم تجهيز العربات المجرورة بأضواء وضعية خلفية و بالإشارات الدالة على تغيير الاتجاه شريطة أن لا تحجب على مستعملي الطريق القادمين من الخلف رؤية أضواء وإشارات العربة الجارة.

الفصل 98 .- إذا كان عرض آلة فلاحية متحركة بذاتها أو آلة أو معدة فلاحية مجرورة وكذلك معدة أشغال عمومية متحركة بذاتها أو مجرورة يتجاوز 2,55م يجب أن تحمل العربة الجارة في أعلى مقدمها لوحة مربعة الشكل تضاء عند إيدار النهار وتشاهد من أمام ومن خلف العربة ليلا وعندما يكون الطقس صاف على مسافة 150 م دون أن تكون مبهرة ويجب أن تظهر بلون أبيض على خلفية سوداء حرف (خ) بعلو يساوي أو يتجاوز 20 صم.

إذا كانت هذه اللوحة غير ظاهرة من خلف مجموعة عربات يجب أن تحمل آخر عربة مجرورة في مؤخرتها مجموعة أجهزة عاكسة للنور تظهر بلون أبيض على خلفية سوداء حرف (خ) بنفس الأقيسة المذكورة أعلاه.

لا تنطبق أحكام الفقرتين السابقتين على العربات الجارة المجهزة بالأضواء الخاصة بالعربات ذات السير البطيء.

الفصل 99 .- يمكن تجهيز كل عربة أو آلة فلاحية وكل معدة أشغال عمومية للعمل ليلا بأجهزة إضاءة غير الأجهزة المذكورة بهذا الباب ولا يمكن استعمال هذه الأخيرة عند السير بالطرقات.
تنطبق أحكام الفصل 65 على العربات المشار إليها بهذا الباب.

الفقرة السابعة

المنبهات الصوتية

الفصل 100 .- يجب تجهيز كل جرار فلاحي وكل آلة فلاحية متحركة وكل معدة أشغال عمومية متحركة بذاتها بمنبه صوتي تتوفر فيه الخاصيات المشار إليها بالفصل 66 أعلاه.

الفقرة الثامنة

اللوحات والبيانات

الفصل 101 .- يجب أن يحمل كل جرار فلاحي وكل آلة فلاحية متحركة وكل عربة أو آلة فلاحية مجرورة ومجهزة بطواق مطاطية والتي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه طنا ونصف الطن وكل مجرورة أو نصف مجرورة فلاحية و كل معدة أشغال عمومية على لوحة تسمى لوحة الصانع وبصورة ظاهرة اسم الصانع وعلامته وكذلك نوع العربة وعددها الرتبي في هذا النوع ووزنها الجملي المرخص فيه وعند الاقتضاء الوزن الجملي الناقل المرخص فيه.

يجب أن يضرب النوع والعدد الرتبي في النوع بطريقة الدق على البارد على القاعدة أو على جزء أساسي غير قابل للتفكيك وذلك بمكان سهل البلوغ والقراءة.

الفصل 102 .- يجب أن تجهز العربات والمعدات الفلاحية ومجروراتها وأنصاف مجروراتها ومعدات الأشغال العمومية المستعملة بالطرقات بلوحات تسجيل حسب الشروط التالية :

- يجب أن تحمل العربات المتحركة بذاتها لوحتي التسجيل المنصوص عليهما بالفصل 68 أعلاه.

- يجب أن تحمل العربات المجرورة لوحة التسجيل المنصوص عليها بالفصل 69 إذا كان وزنها الجملي المرخص فيه يتجاوز 500 كغ أو اللوحة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من نفس الفصل في الحالات الأخرى.

الفقرة التاسعة

شروط ربط المجرورات وأنصاف المجرورات

الفصل 103 .- إذا كان الوزن الجملي المرخص فيه للعربات المشار إليها بهذا الباب يفوق 500 كغ طنا ولا تحتوي تجهيزات توقيفها على جهاز فرملة متواصل يجب أن تجهز تلك المجرورة علاوة على الرباط الأساسي الذي يضمن جر وتوجيه العربة برباط مساعد يمكن أن يتكون من سلاسل أو أسلاك معدنية يمكنها في حالة انقطاع الرباط الرئيسي أن تجر المجرورة وتمنعها من الابتعاد عن مسارها العادي.

ولا ينطبق هذا الشرط على المجرورات ولا على أنصاف المجرورات بدون مجر والتي هي من النوع المعروف "بمؤخر عربات الغابات" والمستعملة لنقل الخشب على طبيعته أو القطع المتمازية في الطول في حين تطبق على المجرورات ذات المجر من نوع "تريكيال".

ولا يمكن استعمال الرباط المساعد بعد انقطاع الرباط الرئيسي إلا بصورة مؤقتة وبشرط السير بصفة معتدلة جدا.

وإذا كانت نفس العربة الجارة تجر عدة عربات فإنه لا يمكن استعمال وسائل الربط العرضية إلا بالنسبة إلى ربط واحد.

تنطبق أحكام الفصل 71 على العربات المشار إليها بهذا الباب.

الباب الثالث

القواعد الفنية المنطبقة على الدراجات النارية

المتوسطة والكبيرة والدراجات النارية

ذات ثلاث أو أربع عجلات ومجروراتها

الفقرة الأولى

الأطواق

الفصل 104 .- تنطبق أحكام الفصول 8 و19 من هذا الأمر على العربات المشار إليها بهذا الباب.

الفقرة الثانية أقيسة الحمولة

الفصل 105 -. تنطبق أحكام الفصلين 22 و 23 من هذا الأمر على العربات المشار إليها بهذا الباب.
يجب أن لا تتجاوز الحمولة مؤخر العربة بأكثر من متر.

الفقرة الثالثة الأجهزة المحركة

الفصل 106 -. تنطبق أحكام الفصلين 26 و 27 من هذا الأمر على العربات المشار إليها بهذا الباب.

الفقرة الرابعة آلات المضلورة والقيادة والرؤية

الفصل 107 -. تنطبق أحكام الفصول 31 و 32 و 33 على العربات المشار إليها بهذا الباب.
تنطبق أحكام الفصل 34 على الدراجات القارية ذات ثلاث أو أربع عجلات.
كما يجب أن تجهز هذه العربات بمرشد السرعة المنصوص عليه بالفصل 38 أعلاه.

يجب أن تجهز الدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات بجهاز سير إلى الوراء إذا كان وزنها وهي فارغة أكثر من 200 كغ.

الفصل 108 -. تنطبق أحكام الفصول 39 و 43 و 44 و 45 و 46 أعلاه على الدراجات النارية المتوسطة والكبيرة والدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات.

الفصل 109 -. يجب أن تكون الدراجات النارية المتوسطة والكبيرة والدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات وبدون حجرة قيادة مجهزة بمرآة عاكسة للرؤية من الجهة اليسرى.

الفصل 110 -. يجب أن تكون العربات الصغيرة والدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات وحجرة قيادة مجهزة بـ :

- مرآة عاكسة للرؤية داخلية وأخرى خارجية من الجهة اليسرى إذا كانت مخصصة لنقل الأشخاص.

- مرأتين عاكستين للرؤية واحدة من الجهة اليمنى والأخرى من الجهة اليسرى إذا كانت مخصصة لنقل البضائع.

الفقرة الخامسة

أجهزة الفرملة

الفصل 111. - تنطبق أحكام الفصول 51 و 52 و 53 من هذا الأمر على العربات المشار إليها بهذا الباب.

الفصل 112. - تعفى المجرورات من ضرورة تجهيز بجهاز الفرملة شريطة أن لا يتجاوز وزنها الجملي 80 كغ أو وزن العربة الجارة وهي فارغة.

الفقرة السادسة

الإضاءة والإشارة

الفصل 113. - يجب تجهيز الدراجات النارية المتوسطة والكبيرة :

- من الأمام بضوء وضعية وبضوء أو ضوئي طريق وبضوء مقاطعة تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصول 54 و 55 و 56 من هذا الأمر.

- من الخلف بضوء وضعية خلفي وبإشارة فرملة وبجهاز عاكس للنور تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصول 54 و 59 و 61 من هذا الأمر.

- بأجهزة دالة على تغيير الاتجاه تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل 60 من هذا الأمر.

- بجهاز إضاءة لوحة التسجيل المنصوص عليه بالفصل 58 من هذا الأمر.

إذا كانت الدراجات النارية المتوسطة والكبيرة مجهزة بعربة جانبية، يجب تجهيز هذه الأخيرة من الأمام بضوء وضعية ومن الخلف بضوء وضعية وجهاز عاكس للنور تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصلين 54 و 61 من هذا الأمر.

الفصل 114. - يمكن أن تكون الدراجات النارية المتوسطة والكبرى مجهزة بـ :

- ضوء ضباب أمامي وخلفي وضوئي وقوف المنصوص عليها بالفصلين 63 و 62 من هذا الأمر،

- ضوء نجدة وأجهزة عاكسة للنور جانبية ذات لون برتقالي.

الفصل 115 .- يجب تجهيز الدراجات النارية ذات ثلاث وأربع عجلات :

- من الأمام بضوء أو ضوئي وضعية وبضوء أو ضوئي طريق وبضوء أو ضوئي مقاطعة تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصول 54 و 55 و 56 من هذا الأمر.

من الخلف بضوء أو ضوئي وضعية وبإشارة أو إشارتي فرملة وبجهاز أو جهازين عاكسين للنور تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصول 54 و 59 و 61 من هذا الأمر.

- بأجهزة بالو على تغيير الاتجاه تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل 60 من هذا الأمر.

الفصل 116 .- يمكن أن تجهز الدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات بأضواء الوقوف المنصوص عليها بالفصل 62 من هذا الأمر.

الفصل 117 .- تنطبق أحكام الفصلين 64 و 65 من هذا الأمر على العربات المشار إليها بهذا الباب.

الفقرة السابعة

المنبهات الصوتية

الفصل 118 .- يجب أن تجهز العربات المشار إليها بهذا الباب بمنبه صوتي تتوفر فيه الخاصيات المشار إليها بالفصل 66 من هذا الأمر.

الفقرة الثامنة

اللوحات والبيانات

الفصل 119 .- تنطبق أحكام الفصلين 67 و 68 من هذا الأمر على العربات المشار إليها بهذا الباب إلا أن لوحة الصانع المنصوص عليها بالفصل 67 أعلاه لا تحمل وجوبا بيان الوزن الجملي المرخص فيه للعربة. وعلاوة على ذلك لا تحمل العربات المنصوص عليها بهذا الباب سوى لوحة تسجيل واحدة توضع من الخلف.

الفصل 120 .- يجب أن تحمل المجرورات المقرونة بالعربات المشار إليها بهذا الباب في مؤخرتها لوحة تسجيل تبين رقم تسجيل العربة الجارة إذا كانت أقيسة

العربة المجرورة أو حمولتها في حدود لا تمكن من رؤية لوحة تسجيل العربة الجارية من الخلف.

الباب الرابع القواعد الفنية المنطبقة على الدراجات والدراجات النارية الصغيرة ومجروراتها

الفقرة الأولى الأطواق

الفصل 121 - تنطبق أحكام الفصل 8 من هذا الأمر على الدراجات النارية الصغيرة.

الفقرة الثانية أجهزة الرؤية

الفصل 122 - يجب أن تكون الدراجات النارية الصغيرة مجهزة بمرآة عاكسة للرؤية من الجهة اليسرى.

الفقرة الثالثة أجهزة الفرملة

الفصل 123 - يجب أن تجهز كل دراجة وكل دراجة نارية صغيرة بجهازي فرملة ناجعيين.

الفقرة الرابعة الإضاءة والإشارة

الفصل 124 - يجب أن تجهز كل دراجة في مقدمها بمصباح واحد يرسل إلى الأمام ضوء أصفرا أو أبيضاً غير مبهر وفي مؤخرتها بضوء احمر ظاهر من الورااء بكل وضوح عندما تكون الدراجة في الجولان.

ويجب أن تجهز كل دراجة نارية صغيرة بمصباح يرسل إلى الأمام ضوء أصفرا أو أبيض غير مبهر وينير الطريق ليلا عندما يكون الطقس صاف بصورة ناجعة على مسافة لا تقل عن 25 م وبضوء أحمر من الخلف ويجب أن يكون هذا الضوء ظاهرا من الورا بصورة جلية عندما تكون الدراجة النارية الصغيرة في الجولان.

الفصل 125 .- يجب أن تجهز كل دراجة أوكل دراجة نارية صغيرة بجهاز أو عدة أجهزة تعكس نورا أحمرًا ظاهرا من الورا وأجهزة عاكسة للنور ترى جانبيا ويجب أيضا أن تحمل دواصة الدراجات أجهزة عاكسة لنور ذي لون برتقالي.

الفصل 126 .- إذا كانت مجرورة مقترنة بدراجة أو بدراجة نارية صغيرة يجب تجهيز مؤخر هذه المجرورة بجهاز يعكس نورا أحمرًا يوضع من اليسار ويكون مطابقا لمقتضيات الفصل 61 أعلاه وإذا كانت المجرورة وحمولتها تحجب رؤية الضوء الأحمر الخلفي يجب كذلك تجهيز المجرورة بضوء أحمر من الخلف.

يمكن أن تجهز الدراجات النارية الصغيرة بإشارة الفرملة المنصوص عليها بالفصل 59 ويمكن كذلك تجهيزها بأجهزة دالة على تغيير الاتجاه تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل 60 أعلاه.

الفقرة الخامسة

المنبهات الصوتية

الفصل 127 .- يجب أن تجهز كل دراجة وكل دراجة نارية صغيرة بجهاز منبه متكون من جرس أو جلجل يمكن أن يسمع صوته على 50 م على الأقل ويحجر استعمال أي منبه صوتي آخر، إلا أنه يمكن تجهيز الدراجات النارية الصغيرة بمنبهات صوتية أخرى على شرط أن تتوفر فيها الخصائص المشار إليها بالفصل 66 أعلاه.

الفقرة السادسة

اللوحات

الفصل 128 .- يجب أن تحمل كل دراجة وكل دراجة نارية صغيرة لوحة تحمل اسم مالكها ومقره. ويجب كذلك أن تحمل الدراجات الصغيرة وبصورة ظاهرة للعيان لوحة معدنية مثبتة بالعربة تبين اسم الصانع ونوع العربة وسعة اسطوانة المحرك وكذلك مكان وتاريخ قبول العربة من طرف المصالح المختصة لوزارة النقل. ويجب أن تنقش سعة الاسطوانة بصورة واضحة على المحرك.

الباب الخامس

أحكام مشتركة تتعلق بالسيارات والعربات والمعدات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية والدراجات النارية

الفقرة الأولى

الأدخنة والضجيج الصادر عن العربات

الفصل 129 .- يجب أن تكون محركات العربات الموجودة في حالة وقوف متوقفة عن التشغيل إلا عند الضرورة.

الفصل 130 .- يجب أن لا ترسل أي عربة أثناء السير أو التوقف أدخنة ملونة أو معتمة إلا أنه يمكن قبول إرسال أدخنة لمدة قصيرة عند تغيير سرعة دوران المحرك.

الفصل 131 .- تخضع العربات الجديدة المجهزة بمحرك ذي احتراق داخلي المقدمة للقبول حسب النوع أو بصفة منفردة لقيس عتامة الدخان.

الفصل 132 .- يجب أن تكون الآلة المستعملة لقيس إرسال الدخان مدرجة من الصفر (شفافية الهواء المحيط) إلى مائة وحدة (الحد الأدنى للعتامة الكاملة).

ولا يمكن أن تتجاوز القيم المقاسة الحدود التالية :

| عدد الوحدات | أصناف العربات |
|-------------|---|
| 40 | 1. السيارات الخاصة |
| 45 | 2. الحافلات |
| 45 | 3. العربات النفعية ذات محرك التي لا يفوق وزنها الجملي الناقل المرخص فيه 6 أطنان |
| 50 | 4. العربات النفعية ذات محرك التي يفوق وزنها الجملي الناقل المرخص فيه 6 أطنان دون تجاوز 19 طنا |
| 60 | 5. الجرارات الطرقية والعربات النفعية ذات محرك التي يفوق وزنها الجملي الناقل المرخص فيه 19 طنا |
| 60 | 6. العربات والجرارات الفلاحية |
| 60 | 7. معدات الأشغال العمومية |

الفصل 133 -. تنطبق أحكام الفصلين 134 و 135 من هذا الأمر على السيارات المجهزة بمحرك يشتغل بالبزين.

الفصل 134 -. تخضع السيارات الموضوعة في الجولان إلى عمليات مراقبة تهدف إلى التأكد من أن نسبة أحادي أكسيد الكربون في الغازات المنبعثة عند دوران المحرك في حالة تمهل لا تفوق 4,5%.

الفصل 135 -. بالنسبة إلى السيارات التي لها عدة مخارج لتصريف الغازات تساوي نسبة أحادي أكسيد الكربون معدل النسب لمختلف المخارج.

الفصل 136 -. يجب أن لا يتجاوز الضجيج الصادر عن العربات المجهزة بمحرك والمقاس عند قبولها المستويات المضبوطة بالجدول التالي :

| المستوى الأقصى للضجيج بالديسيبال | أصناف العربات |
|----------------------------------|--|
| 74 | 1. السيارات الخاصة |
| 77 | 2. الحافلات التي لا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 3,5 طنا |
| 80 | 3. الحافلات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 3,5 طنا |
| 77 | 4. الشاحنات الخفيفة |
| 80 | 5. الشاحنات الثقيلة والجرارات الطرقية |
| 91 | 6. الجرارات الفلاحية والآلات الفلاحية المتحركة بذاتها ومعدات الغابات |
| 72
79
80
73
80 | 7. الدراجات النارية :
- الدراجات النارية الصغيرة
- الدراجات النارية المتوسطة
- الدراجات النارية الكبيرة
- العربات الصغيرة
- الدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات |

يمكن بصفة استثنائية قبول تجاوز الحدود المذكورة أعلاه بديسيبال واحد.

الفصل 137 .- يجب أن تبقى أجهزة العربة وخاصة جهاز تصريف الغازات في حالة جيدة ويجب تعويضها عند الضرورة بحيث لا يتجاوز الضجيج الصادر عن العربة الحدود المصبوطة بهذا الأمر.

ويحجر كل تغيير لجهاز تصريف الغازات الذي من شأنه أن يزيد في مستوى الضجيج الذي تصدره العربات.

الفصل 138 .- عند عمليات مراقبة الضجيج الصادر عن العربات المستعملة يمكن تجاوز الحدود المذكورة بالفصل 136 بنسبة أقصاها 10 % ما عدا الجارات الفلاحية والآلات الفلاحية المتحركة بذاتها ومعدات الغابات التي يجب أن لا يتجاوز الحد الأقصى لضجيجها 95 ديسيبال في كل الحالات.

الفصل 139 .- يجب أن تكون الآلات المستعملة للقيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها بهذا الباب مصادق عليها طبقا لمواصفات معترف بها. ويجب أن تكون هذه الآلات مطابقة للتراتب القانونية المتعلقة بوسائل القياس.

الفقرة الثانية

العربات ذات السير البطيء

الفصل 140 .- يجب أن تجهز العربات ذات السير البطيء المنصوص عليها بالفصل 141 من هذا الأمر، بالإضافة إلى أجهزة الإضاءة والإشارة الواردة بهذا الباب، بأضواء خاصة لتنبية مستعملي الطريق بوجودها.

الفصل 141 .- تصنف العربات ذات السير البطيء إلى ثلاثة أصناف كما يلي :
الصف I : العربات المحددة سرعتها على الطرقات بـ 25 كيلومتر في الساعة (كلم/س) على أقصى تقدير :

1 . الجرارات الفلاحية والآلات الفلاحية المتحركة بذاتها ومعدات الغابات المتحركة بذاتها.

2 . العربات ومعدات الأشغال العمومية المتحركة بذاتها.

الصف II : العربات الجارة لآلة فلاحية أو معدة أشغال عمومية المحددة سرعتها على الطرقات بـ 25 كلم/س على أقصى تقدير.

الصف III : العربات المضطرة لضرورة العمل للسير ببطء أو الوقوف بصفة متكررة وهي خاصة :

1 . العربات التي تؤمن العلامات المتحركة للحضائر و الرسوم على المعبدات،

2. عربات مصالح الطرقات : آلات الرش وآلات التنظيف وعربات نقل الفواصل المنزلية.

3. القطارات السياحية.

4. العربات التي تؤمن رفع العربات المعطبة أو المتعرضة لحوادث.

5. العربات المجهزة كورشة متنقلة للقيام بإصلاح العربات المعطبة بالطرقات.

6. العربات والمعدات التابعة لمصالح المياه والتطهير.

الفصل 142 - يجب أن تكون الأضواء الخاصة إما أضواء دوارة أو أضواء ذات انطلاق كهربائي في أنبوب أو أضواء وامضة ترسل نورا برتقاليا.

الفصل 143 - يجب أن توضع الأضواء الخاصة المذكورة أعلاه في كل الحالات في أعلى نقطة ممكنة فوق أعلى نقطة لجهاز العربة الدال على تغيير الاتجاه.

يجب أن تكون الأضواء الدوارة أو الأضواء ذات الانطلاق الكهربائي في أنبوب موضوعة في الجزء الأعلى للعربات إما في مسطحها الطولي أو تناظريا مع هذا المسطح وأن تكون ظاهرة في كل الاتجاهات لمشاهد على بعد 50 م عندما تكون العربات فارغة.

يجب أن توضع الأضواء الوامضة في الجزء الأعلى للعربات وموزعة على كل جهاتها، أقرب ما يمكن من حد عرضها الخارجي وأن تكون على الأقل ظاهرة لمشاهد موجود على 50 م إما على اليمين أو على اليسار.

الفصل 144 - يجب أن تتم الإشارة للعربات على الأقل بضوء دوار أو ضوء ذي انطلاق كهربائي في أنبوب.

في الحالات التي تكون فيها حمولة العربة أو شكلها لا تسمحان برؤية الضوء الدوار أو الضوء ذي الانطلاق الكهربائي في أنبوب في كل الاتجاهات، يجب أن يوضع هذا الضوء من الأمام وبصفة اختيارية، يوضع ضوء دوار ثان أو ضوء ذي انطلاق كهربائي في أنبوب أو ضوءين وامضين في الجزء الخلفي.

لا يمكن في أي حال أن يتجاوز عدد الأضواء الخاصة المجهزة بها العربة أربعة أضواء.

الفصل 145 - لا يمكن استعمال الأضواء الخاصة للعربات من الصنفين II و III إلا إذا كانت شروط الاستخدام تستوجب استعمال هذه الأضواء.

الفصل 146 - يجب أن تشتغل الأضواء الخاصة في آن واحد انطلاقا من جهاز واحد مزود بعلامة ضوئية منبهة تمكن من التأكد من وضعها في التشغيل.

الفصل 147 - لا تستوجب الأضواء الخاصة للعربات بدون حجرة قيادة أو غير المجهزة حسب الصنع بمكان يسمح بوضع هذه الأضواء.

الباب السادس

القواعد الفنية المطبقة على العربات

التي تجرها الحيوانات والعربات التي تجر باليد

الفقرة الأولى

الأطواق

الفصل 148 - يخرج حولان العربات المجرورة بالحيوانات بالمعدات إذا كانت مجهزة بعجلات ذات أطواق معدنية.

الفقرة الثانية

الحجم الخارجي

الفصل 149 - تنطبق أحكام الفصل 20 من هذا الأمر على العربات التي تجرها الحيوانات. ويجب أن لا تتجاوز أي نقطة خارجية من العربة بأكثر من 20 سم المسطح المار من الحافة الخارجية للطوق.

الفقرة الثالثة

أقيسة الحمولة

الفصل 150 - تنطبق أحكام الفصول من 22 إلى 25 من هذا الأمر على العربات التي تجرها الحيوانات، إلا أن أحكام الفصل 23 المذكور لا تنطبق على العربات التي تجرها الحيوانات والمستعملة لأغراض فلاحية في دائرة لا يتجاوز شعاعها 15 كلم.

الفقرة الرابعة

أجهزة الفرملة

الفصل 151 - يجب تجهيز العربات التي تجرها الحيوانات بجهاز للفرملة أو لتخفيض السرعة إذا استدعت خاصيات الطريق ذلك.

الفقرة الخامسة

الإضاءة والإشارة

الفصل 152 .- يجب أن تجهز العربات التي تجرها الحيوانات والسائرة أو الواقفة بالطريق أثناء الليل وفي النهار عندما تقتضي ظروف الرؤية ذلك بالأجهزة الآتية :

من الأمام ضوء أو ضوئين يرسلان إلى الأمام نورا أبيضاً أو أصفراً،
من الخلف ضوء أو ضوئين يرسلان إلى الوراء نورا أحمرًا.

ويجب أن يكون هذا النور مشاهداً في الليل عندما يكون الطقس صاف على مسافة 150 م ليون أن يكون مبهراً للسواق الآخرين.

وإذا كان هناك ضوءان يرسلان نورا أبيضاً أو أصفراً أو ضوئين يرسلان نورا أحمرًا يجب وضعهما بصورة متناظرة وإذا لم يكن هناك سوى ضوء واحد يرسل نورا أبيضاً أو أصفراً أو ضوء واحد يرسل نورا أحمرًا يجب وضعه على يسار العربة إذا كانت متحركة ومن الجهة المعاكسة للرصيف أو حاشية الطريق إذا كانت في حالة وقوف.

إلا أنه يمكن الإشارة بضوء واحد موضوع من الجهة المعاكسة لحاشية الطريق أو للرصيف ويرسل نورا أبيضاً أو أصفراً إلى الأمام ونورا أحمر إلى الوراء وذلك بالنسبة إلى العربات التالية :

1. العربات التي تجر باليد،
2. جميع العربات التي تجرها الحيوانات ذات مغزل واحد،
3. العربات التي تجرها الحيوانات وذات استعمال فلاحى، ويجب أن يكون الضوء مثبتاً بالعربة أو محمولاً باليد من طرف مساعد موجود مباشرة بالجانب الأيسر للعربة.
4. العربات الأخرى التي تجرها الحيوانات عند وقوفها بشرط أن لا يتجاوز طولها 6م.

وعندما تكون العربات التي تجرها الحيوانات سائرة في شكل قافلة يجب أن يكون للعربة الأولى من كل مجموعة عربتين أو ثلاث عربات متتابعة بدون انفصال ضوء أو ضوئين يرسلان نورا أبيضاً أو أصفراً وأن يكون للعربة الأخيرة ضوء أو ضوئين يرسلان نورا أحمرًا، وتعفى العربة الوسطية إن وجدت من الإضاءة.

الفصل 153 .- يجب أن تحمل العربات التي تجرها الحيوانات حسب الشروط الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 152 أعلاه جهازين عاكسين لنور أحمر.

إذا تجاوز طول العربة بما في ذلك الحمولة 6 م أو تجاوز عرضها 2م يجب وضع هذين الجهازين على الحد الخارجي للعربة التي يجب أن تحمل كذلك جهازين يعكسان إلى الأمام نورا أبيضاً وموضوعين أيضاً على الحد الخارجي للعربة.

ويجب أن تحمل العربات التي تجر باليد في مؤخرتها جهازا عاكسا لنور أحمر موضوعا من الجهة اليسرى على أقل من 40 صم من حد العرض الخارجي للعربة.

الفصل 154 .- يجب أن توضع الأضواء والأجهزة المنصوص عليها بالفصلين 152 و153 أعلاه بكيفية لا يمكن لأي جزء من أجزاء العربة أو من حمولتها أن يقلص من نجاعتها أو يخفيها كلياً أو جزئياً.

الباب السابع

أحكام مختلفة

الفصل 155 (نقح بالأمر عدد 2434 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004) .- لا تنطبق أحكام هذا الأمر المخالفة للتراتب القانوني السابقة على العربات التي تم تسجيلها بالبلاد التونسية قبل تاريخ صدور هذا الأمر وذلك باستثناء أحكام الفصول 47 إلى 50 من الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المذكور أعلاه.

تصبح محاضر القبول حسب النوع للعربات التي لا تستجيب لخصائصها لأحكام هذا الأمر غير نافذة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 156 .- يجب أن تجهز السيارات بمثلثي خطر تعكس نورا أحمرأ أو أصفرا عند إضائتهما بضوء آخر.

الفصل 157 .- يمكن لوزير النقل الترخيص بالجلولان لمدة معينة للعربات التي لا تتوفر فيها بعض الشروط المذكورة بهذا الأمر باستثناء الشروط الخاصة بالأقيسة والأوزان وذلك بعد أخذ رأي الوزراء المعنيين بالأمر.

الفصل 158 .- تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 78-1122 لسنة 1978 المشار إليه أعلاه، ابتداء من دخول مجلة الطرقات

الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 159. - وزراء الداخلية والفلاحة والتجهيز والإسكان والنقل والبيئة والتهيئة الترابية والصحة العمومية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 24 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ملحق

شهادة طبية في العجز البدني لاستعمال حزام الأمان

(الفصل 83 من الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات).

.....: الطبيب أسفله :
طبيب :

الصحة العمومية (1)

المباشرة الحرة (1)

أشهد بأني قمت بفحص السيد (e) :
المولود (e) في ب
بطاقة التعريف الوطنية عدد المسلمة ب
في صاحب (e) رخصة السياقة عدد
المسلمة بتاريخ :

وأصرح أن الحالة الصحية لهذا الشخص لا تسمح له (لها) باستعمال حزام الأمان :

بصفة مستمرة (1)

بصفة وقتية (1) وذلك لمدة.....

ابتداء من تاريخ..... وإلى حد تاريخ.....

تأشيرة المصالح المختصة حرر ب في

لموازة النقل إمضاء وختم الطبيب

(1) تعميم الخانة المناسبة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 148 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بضبط دورية الفحص الفني للعربات وإجراءاته وشروط تسليم شهادات الفحص الفني والبيانات التي يجب أن تتضمنها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة على الفصول 64 و65 و69 و72 منها،

وعلى رأي وزيرى الداخلية والهيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

دورية الفحص الفني

الفصل الأول .- يجب عرض السيارات الخاصة والدراجات النارية الكبيرة والدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات على الفحص الفني بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ وضعها في الجولان لأول مرة وفيما بعد فإنها تعرض مجددا للفحص الفني الدوري كل سنة.

الفصل 2 .- يجب عرض العربات النفعية والجرارات الطرقية على الفحص الفني بعد مضي سنتين من تاريخ وضعها في الجولان لأول مرة وبعد ذلك تعرض مجددا للفحص الفني الدوري كل سنة، وبعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ وضعها في الجولان لأول مرة، تكون دورية الفحص الفني كل ستة أشهر.

الفصل 3 (نقح بالأمر عدد 4102 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007) .- يجب عرض سيارات الأجرة "التاكسي" و"اللواج" والنقل العمومي

الريفي على الفحص الفني بعد مضي سنة من تاريخ وضعها في الجولان لأول مرة. وتكون دورية الفحص الفني سنوية خلال السنوات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة وبعد ذلك تكون دورية الفحص الفني كل ستة أشهر.

ألغيت الفقرة الفقرة الثانية بالأمر عدد 2779 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011

الفصل 3 مكرر (أضيف بالأمر عدد 705 لسنة 2007 المؤرخ في 22 مارس 2007)

يجب عرض الحافلات وعربات تعليم السياقة وعربات النقل السياحي على الفحص الفني بعد مضي سنة من تاريخ وضعها في الجولان لأول مرة. وتكون دورية الفحص الفني سنوية خلال السنتين الثانية والثالثة وبعد ذلك تكون دورية الفحص الفني كل ستة أشهر.

الفصل 4 -. يجب عرض العربات المخصصة للكراء على الفحص الفني بعد مضي سنة من تاريخ وضعها في الجولان لأول مرة، وبعد ذلك تكون دورية الفحص الفني كل ستة أشهر.

الفصل 5 -. يجب عرض الجرارات الفلاحية ومجروراتها المستعملة عادة لأنشطة فلاحية أو غيرها على الفحص الفني بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ وضعها في الجولان لأول مرة، وبعد ذلك تكون دورية الفحص الفني كل سنتين. وبعد مضي عشر سنوات ابتداء من تاريخ وضعها في الجولان، تكون دورية الفحص الفني كل سنة.

الفصل 6 -. لا تعفي الفحوص الفنية الدورية صاحب العربة مدة صلاحية شهادة الفحص الفني من وجوب إبقاء عربته في حالة استخدام حسنة وفي حالة مرضية من الصيانة ومستجيبة للشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الباب الثاني

إجراءات الفحص الفني

وشروط تسليم شهادات الفحص الفني

الفصل 7 (نقح بالأمر عدد 1497 لسنة 2005 مؤرخ في 11 ماي 2005) -. تجرى الفحوص الفنية للعربات بمراكز الفحص الفني للعربات حسب اختيار صاحب العربة. ويتم عرض العربات مصحوبة بأصل شهادة تسجيلها وبالنسبة

للسيارات يتعين عرضها مصحوبة بشهادة تسجيلها وبتقرير تشخيص محركها حسب أ نموذج يضبط من قبل المصالح المختصة لم يمض على إعداده أكثر من شهر عند تاريخ عرض السيارة على الفحص الفني. وتشتمل هذه الفحوص على عمليات المراقبة المبينة بالملحق عدد 1 للأمر عدد 148 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المذكور أعلاه.

الفصل 7 مكرر (أضيف بالأمر عدد 1497 لسنة 2005 مؤرخ في 11 ماي 2005). - تجرى عمليات تشخيص محركات السيارات من قبل الخواص طبقاً لأحكام كراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار مشترك من وزير النقل ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة (*).

الفصل 8. - إذا لم يلاحظ عند عرض العربة على الفحص الفني أي عيب من العيوب المبينة بالملحق عدد 1 لهذا الأمر يسلم مركز الفحص الفني شهادة فحص فني تكون صالحة لمدة تساوي المدة المنصوص عليها بالباب الأول من هذا الأمر وفي حالة عدم قبول العربة يسلم تقرير فحص فني وفقاً لمقتضيات الفصول 9 و10 و11 من هذا الأمر.

الفصل 9. - إذا وقعت أثناء الفحص الفني معاينة أي عيب من العيوب من الصنف الأول حسبما هو مبين بالملحق عدد 1 لهذا الأمر يتعين على مركز الفحص الفني :

- أن يسحب شهادة تسجيل العربة المعنية وأن يحيلها في ظرف يومي عمل صحية تقرير مفصل إلى المصالح المختصة التابعة لوزارة النقل.

- أن يسلم للمعني بالأمر تقرير فحص فني يقع التنصيص به على عبارة "صالح لجولان العربة لمدة خمسة عشر يوماً بدون شهادة فحص فني وتم سحب شهادة التسجيل" لي تقدم خلال هذه المدة إلى المصالح المختصة بوزارة النقل قصد التثبيت من العيب أو العيوب المذكورة بالتقرير.

(* نص الفصل 4 من الأمر عدد 1497 لسنة 2005 مؤرخ في 11 ماي 2005 على ما يلي: "تدخل أحكام الفصل 7 (جديد) من هذا الأمر والمتعلقة بتشخيص محركات السيارات حيز التطبيق بعد مضي ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر القرار المنصوص عليه بالفصل 7 (مكرر) من هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية".

وفي صورة عدم ثبوت العيب، ترجع شهادة التسجيل لصاحب العربة وتسلم له شهادة تسمح له بإجراء الفحص الفني الدوري.

وفي حالة ثبوت العيب أو العيوب، يحرر محضر في الغرض و يحال على العدالة مصحوبا بأصل شهادة التسجيل.

الفصل 10 .- إذا وقعت أثناء الفحص الفني معاينة أي عيب من العيوب من الصنف 2 حسبما جاء بالملحق عدد 1 لهذا الأمر، يقع التنصيص بتقرير الفحص الفني على أنه " صالح للجولان لمدة خمسة عشر يوما قصد إصلاح العربة".

الفصل 11 .- إذا وقعت أثناء الفحص الفني معاينة أي عيب من العيوب من الصنف 3 حسبما هو مبين بالملحق عدد 1 لهذا الأمر، يقع التنصيص بتقرير الفحص الفني على أنه " صالح لجولان العربة لمدة خمسة عشر يوما بدون شهادة فحص فني".

الباب الثالث

الفحص الفني العرضي

الفصل 12 .- يمكن لأعوان الشرطة والحرس الوطني وكذلك لأعوان وزارة النقل ووزارة البيئة والتهيئة الترابية المؤهلين للغرض والمحللين أن يأذنوا في حدود مشمولاتهم بإجراء فحوص فنية عرضية إذا عاينوا بالطريق العام عربة ترسل أدخنة أو غازات كثيفة مضررة بالبيئة أو مزعجة أو تحدث ضجيجا من شأنه أن يزعج مستعملي الطريق أو المجاورين وكذلك إذا عاينوا عربة بها عيبا ظاهرا لا يمكن تداركه في الحين على عين المكان يتعلق بما يلي :

- . أوضاع الوضعية والمقاطعة،
- . العجلات والأطواق المطاطية،
- . المرايا الإلجبارية العاكسة للرؤية،
- . بلور الوقاية،
- . العلامات المميزة،
- . إدخال تغييرات جوهرية بدون ترخيص.

الفصل 13 .- إذا اقتضت حالة العربة إجراء فحص فني عرضي، تسحب شهادة الفحص الفني ويسلم لصاحب العربة وصل وقتي. يمكن هذا الوصل من جولان العربة

بدون شهادة الفحص الفني لمدة خمسة عشر يوما قصد إصلاح العيب أو العيوب التي تمت معاينتها وفي هذه الحالة تحال شهادة الفحص الفني إلى مركز الفحص الفني الذي يختاره صاحب العربة.

ويمكن لصاحب العربة خلال أجل خمسة عشر يوما عرضها على الفحص الفني مرتين على أقصى تقدير قصد مراقبة العيب أو العيوب المبينة بالتقرير فقط.

وفي حالة قبول العربة ترجع شهادة الفحص الفني لصاحبها.

وإذا لم يتم إصلاح العيب أو العيوب خلال الخمسة عشر يوما، يقع عرضها على الفحص الفني الدوري والقيام بكل عمليات المراقبة المنصوص عليها بالملحق لهذا الأمر.

وتسحب شهادة التسجيل :

. بالنسبة إلى العربات التي تستوجب فحصا فنيا عرضيا خلال فترة إعفائها من الفحص الدوري،

. وفي الحالات المتعلقة بعدم مطابقة شهادة التسجيل للعربة بسبب إدخال تغييرات جوهرية بدون ترخيص.

. في حالة عدم إزعان مالك العربة للإذن بعرضها على الفحص الفني العرضي أو الدوري وتمادييه على وضعها في الجولان (أضيفت هذه المطة بالأمر عدد 1497 لسنة 2005 مؤرخ في 11 ماي 2005)

الباب الرابع

أنموذج شهادة الفحص الفني والبيانات

التي يجب أن تتضمنها

الفصل 14 .- تتضمن شهادة الفحص الفني البيانات التالية :

- . تاريخ ومكان الفحص الفني،
- . رقم تسجيل العربة،
- . العدد الرتبي في سلسلة النوع،
- . تخصيص العربة،
- . تاريخ انتهاء صلاحية شهادة الفحص الفني،
- . اسم وإمضاء رئيس مركز الفحص الفني أو من يمثله،

. طابع الوكالة الفنية للنقل البري.

ترد نماذج شهادات الفحص الفني بالملحق عدد 2 لهذا الأمر.

يتوقف العمل بالأنموذج رقم 2 بتاريخ 31 ديسمبر 2001.

الفصل 15 .- تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة القراء المؤرخ في 11 جانفي 1996 ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 16 .- وزراء الداخلية والنقل والبيئة والتهيئة الترابية مكلفون، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 24 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ملحق عدد 1

| تصنيف العيوب | العيوب | عمليات المراقبة |
|--------------|---|--|
| | | 00 . المطابقة مع شهادة التسجيل |
| | | 01 . البيانات المتعلقة بتشخيص العربة : |
| صنف 1 | 011 . عربة غير حاملة للبيانات المتعلقة بتشخيصها | |
| صنف 1 | 012 . بيانات تشخيصية وقع محوها كلياً أو جزئياً | |
| صنف 1 | 013 . بيانات تشخيصية وقعت إزالتها كلياً أو جزئياً | |
| صنف 1 | 014 . بيانات تشخيصية وقعت إحاطتها باللحام | |
| صنف 1 | 015 . بيانات تشخيصية وقع تغييرها | |
| | | 02 . لوحة الصانع |
| صنف 1 | 02 . عدم وجود لوحة الصانع | |
| | | 03 . شهادة التسجيل |
| صنف 1 | 031 . مدلسة | |
| صنف 1 | 032 . غير مطابقة للعربة | |
| صنف 1 | 033 . إدخال تغييرات جوهريّة بدون ترخيص | |

| تصنيف العيوب | العيوب | عمليات المراقبة |
|--------------|-------------------------------------|--------------------------------------|
| | | 04 . لوحة التسجيل |
| صنف 3 | 041 . غير مطابقة (الألوان والحجم) | |
| صنف 1 | 042 . تحمل رقم تسجيل لا يخص العربية | |
| صنف 3 | 043 . كتابة غير واضحة | |
| | | 1 . الأضواء والفلووث |
| | | 10 . أضواء الطريق |
| صنف 3 | 101 . التثبيت غير محكم | |
| صنف 3 | 102 . إنارة غير مطابقة | |
| صنف 2 | 103 . عدم وجود فانوس أو فانوس محترق | |
| | | 11 . أضواء المقاطعة |
| صنف 3 | 111 . تثبيت غير محكم | |
| صنف 3 | 112 . إنارة غير مطابقة | |
| صنف 2 | 113 . عدم وجود فانوس أو فانوس محترق | |
| | | 12 . أضواء الوضعية الأمامية والخلفية |
| صنف 3 | 121 . تثبيت غير محكم | |
| صنف 3 | 122 . تناظر وإنارة غير مطابقة | |
| صنف 2 | 123 . عدم وجود فانوس أو فانوس محترق | |

| تصنيف
العيوب | العيوب | عمليات المراقبة |
|-----------------|--|-----------------------------|
| | | 13 . أضواء تغيير
الإتجاه |
| صنف 3 | 131 . تثبيت غير محكم | |
| صنف 3 | 132 . تناظر وإنارة غير مطابقة | |
| صنف 2 | 133 . عدم وجود فانوس أو فانوس
محترق | |
| | | 14 . أضواء التوقيف |
| صنف 3 | 141 . تثبيت غير محكم | |
| صنف 3 | 142 . تناظر وإنارة غير مطابقة | |
| صنف 2 | 143 . ضوء التوقف معطلان | |
| صنف 3 | 144 . أحد ضوءي التوقف معطل | |
| | | 15 . إضاءة لوحة
التسجيل |
| صنف 3 | 151 . عدم وجود | |
| | | 16 . الجهاز العاكس
للضوء |
| صنف 3 | 161 . عدم وجود | |
| | | 17 . أضواء الحجم |
| صنف 3 | 171 . تثبيت غير محكم | |
| صنف 3 | 172 . إنارة غير مطابقة | |
| صنف 3 | 173 . عدم وجود | |

| تصنيف العيوب | العيوب | عمليات المراقبة |
|--------------|---|--|
| | | 18 . أضواء أخرى |
| صنف 3 | 181 . ضوء اختياري غير مطابق | |
| صنف 3 | 182 . ضوء غير قانوني | |
| | | 19 . التلوث الناتج عن البنزين أو عن الغازوال |
| صنف 3 | 191 . من 25 % إلى 50 % أكثر من النسبة المسموح بها | |
| صنف 2 | 192 . أكثر من 50 % من النسبة المسموح بها | |
| | | 2 . القاعدة والاهتزاز |
| | | 21 . القاعدة |
| صنف 3 | 211 . تثبيت غير محكم | |
| صنف 2 | 212 . تآكل شديد | |
| صنف 2 | 213 . إعوجاج أو إصلاح غير مرضي | |
| صنف 3 | 214 . تآكل خفيف أو تشقق | |
| | | 22 . خزان وقنوات الوقود |
| صنف 3 | 221 . تثبيت غير محكم | |
| صنف 3 | 222 . تآكل | |
| صنف 2 | 223 . رشح | |
| صنف 3 | 224 . غياب غلق محكم للخزان | |

| تصنيف العيوب | العيوب | عمليات المراقبة |
|--------------|----------------------|--------------------------|
| | | 23 . قنوات تصريف الغاز |
| صنف 3 | 231 . تثبيت غير محكم | |
| صنف 3 | 232 . تسرب | |
| صنف 3 | 233 . عدم وجود | |
| | | 24 . واقي الصدمات |
| صنف 2 | 241 . حالة سيئة | |
| صنف 3 | 242 . عدم وجود | |
| | | 25 . أجهزة مخفف الاهتزاز |
| صنف 3 | 251 . تثبيت غير محكم | |
| صنف 3 | 252 . عدم صلوحية | |
| | | 26 . مفصل كروي للارتكاز |
| صنف 3 | 261 . تثبيت غير محكم | |
| صنف 3 | 262 . التخلخل | |
| | | 27 . مثلث الارتكاز |
| صنف 3 | 271 . تثبيت غير محكم | |
| صنف 3 | 272 . التخلخل | |
| صنف 2 | 273 . وجود أثر لحام | |
| | | 28 . نراع الارتكاز |
| صنف 3 | 281 . تثبيت غير محكم | |

| تصنيف العيوب | العيوب | عمليات المراقبة |
|--------------|---------------------------|-------------------------------|
| صنف 3 | 282 . تآكل | |
| صنف 3 | 283 . التخلخل أو الاعوجاج | |
| صنف 2 | 284 . وجود أثر لحام | |
| | | 3 - الهيكل |
| | | 31 . القفص |
| صنف 3 | 311 . تثبيت غير محكم | |
| صنف 3 | 312 . تآكل مفرط | |
| | | 32 . الأبواب والأغطية |
| صنف 3 | 321 . تثبيت غير محكم | |
| | | 33 . المقاعد |
| صنف 3 | 331 . تثبيت غير محكم | |
| صنف 3 | 332 . حالة غير مرضية | |
| | | 34 . حزام الأمان |
| صنف 3 | 341 . تثبيت غير محكم | |
| صنف 3 | 342 . تشغيل غير مرضي | |
| صنف 3 | 343 . عدم وجود | |
| | | 35 . مرآة عاكسة للرؤيا خارجية |
| صنف 3 | 351 . تثبيت غير محكم | |
| صنف 3 | 352 . حالة غير مرضية | |
| صنف 2 | 353 . عدم وجود | |

| تصنيف العيوب | العيوب | عمليات المراقبة |
|--------------|---|-------------------------------|
| | | 36 . مرآة عاكسة للرويا داخلية |
| صنف 3 | 361 . حالة غير مرضية | |
| صنف 2 | 362 . عدم وجود | |
| | | 37 . بلور الوقاية والزجاج |
| صنف 3 | 371 . تثبيت غير محكم | |
| صنف 3 | 372 . الحالة أو الشفافية غير مرضية | |
| صنف 2 | 373 . عدم وجود البلور | |
| | | 38 . آلة مسح وتنظيف الزجاج |
| صنف 3 | 381 . تشغيل غير مرضي | |
| صنف 2 | 382 . عدم وجود | |
| | | 4 . المنبهات الصوتية والضجيج |
| | | 41 . المنبه الصوتي |
| صنف 3 | 411 . تشغيل غير مطابق | |
| صنف 2 | 412 . عدم وجود | |
| | | 42 . الضجيج |
| صنف 2 | 421 . نسبة الضجيج تفوق النسبة المسموح بها بأكثر من 50 % | |

| تصنيف العيوب | العيوب | عمليات المراقبة |
|--------------|----------------------|----------------------------|
| | | 5 . العجلات والقيادة |
| | | 51 . مقود القيادة |
| صنف 3 | 511 . التخلخل | |
| | | 52 . عمود القيادة والمحور |
| صنف 3 | 521 . تثبيت غير مرضي | |
| صنف 3 | 522 . التخلخل | |
| | | 53 . أجهزة القيادة |
| صنف 3 | 531 . تثبيت غير محكم | |
| صنف 3 | 532 . التخلخل أو رشح | |
| صنف 2 | 533 . تخلخل مفروط | |
| | | 54 . المفصل الكروي للقيادة |
| صنف 3 | 541 . تثبيت غير محكم | |
| صنف 3 | 542 . التخلخل | |
| | | 55 . الحمالة |
| صنف 2 | 551 . تثبيت غير محكم | |
| صنف 2 | 552 . تخلخل | |
| | | 56 . مخفض التخلخل |
| صنف 3 | 561 . تثبيت غير محكم | |

| تصنيف العيوب | العيوب | عمليات المراقبة |
|--------------|----------------------------|--------------------------------|
| صنف 3 | 562 . التخلخل | |
| صنف 2 | 563 . عدم وجود | |
| | | 7 . الدرجة |
| صنف 3 | 571 . تثبيت غير محكم | |
| صنف 3 | 572 . التخلخل | |
| | | 58 . العجلات والأطواق المطاطية |
| صنف 2 | 581 . تثبيت غير محكم | |
| صنف 2 | 582 . حاملة سيئة أو ملساء | |
| صنف 3 | 583 . تركيب غير قانوني | |
| صنف 3 | 584 . عدم وجود عجلة النجدة | |
| | | 6 . الآلية |
| | | 61 . هيدروليك الفرملة |
| صنف 3 | 611 . تآكل القنوات | |
| صنف 2 | 612 . تسرب الزيت | |
| | | 62 . صندوق السرعة |
| صنف 3 | 621 . تثبيت غير محكم | |
| | | 63 . محور التحويل والوصل |
| صنف 3 | 631 . تثبيت غير محكم | |
| صنف 3 | 632 . تخلخل | |

| تصنيف العيوب | العيوب | عمليات المراقبة |
|--------------|---|--------------------------|
| | | 7 . الأقيسة |
| | | 71 . فاعلية الارتكاز |
| صنف 3 | 711 . اختلال توازن الارتكاز بين عجلتين بنفس المغزل أكثر من 30 % | |
| صنف 3 | 712 . فاعلية الارتكاز أقل مما حدده الصانع بـ 25% | |
| | | 72 . فاعلية فرامل الخدمة |
| صنف 3 | 721 . فاعلية الفرملة من 30% إلى 50 % | |
| صنف 2 | 722 . فاعلية الفرملة أقل من 30 % | |
| صنف 2 | 723 . اختلال توازن فرامل الخدمة أكثر من 40 % | |
| | | 73 . فاعلية فرامل اليد |
| صنف 3 | 731 . اختلال توازن فرامل اليد أكثر من 15 % | |
| صنف 3 | 732 . فاعلية فرامل اليد أقل من 25 % | |
| | | 74 . إزاحة |
| صنف 3 | 741 . الإزاحة أكثر من 12 م / كم | |
| صنف 2 | 742 . الإزاحة أكثر من 16 م / كم | |

| تصنيف العيوب | العيوب | عمليات المراقبة |
|--------------|---------------------------|---|
| | | 8 . التجهيزات الخاصة والعلامات المميزة |
| | | 81 . آلة مراقبة السرعة |
| صنف 3 | 811 . غير صالحة | |
| صنف 2 | 812 . عدم وجود | |
| | | 82 . قرص السرعة |
| صنف 3 | 821 . غير مطابق | |
| صنف 2 | 822 . عدم وجود | |
| | | 83 . ربط العربات المجرورة ونصف المجرورة |
| صنف 2 | 831 . جهاز الربط غير محكم | |
| | | 84 . جهاز ضمان السلامة للقاعدة والهيكلم المتحرك |
| صنف 3 | 841 . تشغيل غير مرضي | |
| | | 85 . منفذ النجدة |
| صنف 3 | 851 . غير مطابق | |
| | | 86 . تجهيزات خاصة أخرى |
| صنف 3 | 861 . تشغيل غير مرضي | |

| تصنيف العيوب | العيوب | عمليات المراقبة |
|--------------|------------------------|-------------------------|
| صنف 2 | 862 . عدم وجود | |
| | | 87 . العلامات المميزة |
| صنف 3 | 871 . غير مطابقة | |
| صنف 2 | 872 . عدم وجود | |
| | | 88 . أضواء خاصة إجبارية |
| صنف 3 | 881 . تثبيت غير محكم | |
| صنف 3 | 882 . إنارة غير مطابقة | |
| صنف 2 | 883 . عدم وجود | |

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الملحق عدد 2

الأنموذج عدد 2

shme

شهادة الفحص الفني
CERTIFICAT DE VISITE TECHNIQUE

Véhicule N° Marque

N° de chassis

Visité le Validité

Le Chef de Centre

اللون وردي (1)

← اللون رمادي

VT - 3
REPUBLIQUE TUNISIENNE
MINISTERE DU TRANSPORT
AGENCE TECHNIQUE DES
TRANSPORTS TERRESTRES

جمهورية التونسية
وزارة النقل
الوكالة الفنية
للتنقل البري

الفحص الفني للسيارات
VISITE TECHNIQUE AUTOMOBILE
VT N° 1500000

اللون وردي (1)

← اللون رمادي

(1) إصلاح خطأ ورد بالرائد الرسمي عدد 12 بتاريخ 11 فيفري 2000.

أمر عدد 149 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بضبط قائمة العربات ذات الأولوية وعربات التدخل السريع وشروط تجهيزها واستعمال إشاراتها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة الفصل 15 منها،

وعلى رأي وزراء الداخلية والدفاع الوطني والصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول .- يضبط هذا الأمر قائمة العربات ذات الأولوية وعربات التدخل السريع وكذلك شروط تجهيزها واستعمال إشاراتها.

الباب الأول

العربات ذات الأولوية

الفصل 2 .- العربات ذات الأولوية هي :

. العربات العسكرية،

. العربات التابعة لقوات الأمن الداخلي.

الفصل 3 .- يجب على مستعملي الطريق فسخ مجال المرور بالمفترقات للعربات المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الأمر كما يجب عليهم التخفيض من السرعة والوقوف عند الاقتضاء لتمكينها من المجاوزة والمقاطعة وذلك عند استعمالها للمنبهات الصوتية والضوئية.

الفصل 4 .- بالإضافة إلى الشروط العامة لتجهيز وتهيئة العربات، يجب أن تجهز العربات ذات الأولوية بما يلي :

. منبه صوتي خاص،

- ضوء يشع في دورانه نورا أحمرًا يوضع في أعلى نقطة من العربة بكيفية تسمح بمشاهدته في جميع الاتجاهات على بعد مائة وخمسين (150) مترا على الأقل.

تستثنى من تطبيق هذا الفصل العربات العسكرية المتنقلة في أرتال على أن تتوفر في العربة الأولى والعربة الأخيرة للرتل الشروط المبينة أعلاه.

الفصل 5 - يجب أن تكون الأضواء المنصوص عليها بالفصل الرابع من هذا الأمر مطابقة لمواصفات معترف بها.

الباب الثاني

عربات التدخل السريع

الفصل 6 - عربات التدخل السريع هي سيارات الإسعاف المدنية والعسكرية.

يجب على مستعملي الطريق تيسير مرور هذه العربات عند استعمالها للمنبهات الصوتية والضوئية.

الفصل 7 - بالإضافة إلى الشروط العامة لتجهيز وتهيئة العربات، يجب أن تجهز عربات التدخل السريع بما يلي :

- منبه صوتي خاص،

- ضوء يشع في دورانه نورا أزرق يوضع في أعلى نقطة من العربة بكيفية تسمح بمشاهدته في جميع الاتجاهات على بعد مائة وخمسون (150) مترا على الأقل،

- أربعة أضواء ترسل نورا أزرق رافافا مثبتة بالزوايا الأربعة الخارجية العليا للعربة.

الفصل 8 - يجب أن تكون الأضواء المنصوص عليها بالفصل السابع من هذا الأمر مطابقة لمواصفات معترف بها.

الفصل 9 - لا يمكن تجهيز سيارات الإسعاف المدنية بالأضواء المنصوص عليها بالفصل السابع من هذا الأمر إلا بعد الحصول على ترخيص من طرف المصالح المختصة بوزارة الداخلية بعد أخذ رأي وزير الصحة العمومية.

يجب أن تحمل شهادة تسجيل العربة عبارة "عربة تدخل سريع".

لا تنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على سيارات الإسعاف التابعة لوزارة الصحة العمومية والمؤسسات الراجعة لها بالنظر.

الفصل 10 .- تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة قرار وزير النقل المؤرخ في 31 جانفي 1989 المتعلق بالأضواء الخاصة بعربات التدخل السريع ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 11 .- وزراء الداخلية والدفاع الوطني والنقل والصحة العمومية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 24 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 150 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بضبط إشارات وعلامات الطريق⁽¹⁾.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة الفصل 45 منها،

وعلى رأي وزراء الداخلية والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول .- تتكون إشارات وعلامات الطريق من أربعة أصناف :

- إشارات الأعوان المكلفين بتنظيم حركة المرور

- الإشارات الضوئية

- علامات الطريق

- رسوم الطريق.

الباب الأول

إشارات الأعوان المكلفين بتنظيم حركة المرور

الفصل 2 .- يجب على مستعملي الطريق الامتثال على الفور لإشارات الأعوان المكلفين بتنظيم حركة المرور.

الفصل 3 .- إشارات الأعوان المكلفين بتنظيم حركة المرور تعني :

(1) تنشر الملحقات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) المنصوص عليها بهذا الأمر بنشرية خاصة.

. اليد مرفوعة عموديا : تعني هذه الإشارة " حذار . قف " لكل مستعملي الطريق.

. اليد أو اليدين ممدودتان أفقيا : تعني هذه الإشارة "التوقف" لكل المستعملين القادمين من اتجاهات تقطع الاتجاهات المشار إليها باليدين أو باليدين الممدودتين.

بعد القيام بهذه الإشارة، يمكن للعون المكلف بتنظيم حركة المرور إنزال اليد أو اليدين، وتعني هذه الإشارة كذلك "قف" للسواق الموجودين مقابل أو وراء العون إلا بالنسبة للسواق الذين لا يمكنهم التوقف في ظروف سلامة كافية. ولا تفرض هذه الإشارة التوقف بالنسبة للسواق المتوغلين بالمفترق.

. تأرجح لضوء أحمر بالعرض : تعني هذه الإشارة "قف" بالنسبة للسواق الموجه إليهم هذا الضوء.

الفصل 4 -. تغلب إشارات الأعوان المكلفين بتنظيم حركة المرور على القواعد الميينة بالإشارات الضوئية وعلامات الطريق ورسوم الطريق وكذلك قواعد الجولان.

الباب الثاني

الإشارات الضوئية

الفصل 5 -. تكون الأضواء ذات نظام بثلاثة ألوان دائرية وتعني ما يلي :

1. الضوء الأحمر : يعني ممنوع تجاوز خط التوقف وفي صورة عدم وجود هذا الخط يعني ممنوع تجاوز العلامة نفسها.

2. الضوء البرتقالي الثابت : يعني ممنوع تجاوز خط التوقف أو في صورة عدم وجود هذا الخط يعني ممنوع تجاوز العلامة نفسها إلا إذا كان السائق عند اشتعال الضوء يوجد قريبا منه بكيفية لا تمكنه من التوقف في ظروف سلامة كافية، إلا أنه في مثل هذه الظروف إذا تجاوز السائق خط التوقف أو العلامة لا يمكنه عبور المفترق إلا بشرط عدم وضع بقية المستعملين في خطر.

3. الضوء الأخضر : يعني السماح بتجاوز العلامة.

4. يمكن تعويض الضوء الأحمر والضوء البرتقالي الثابت والضوء الأخضر بسهم أو عدة أسهم ذات لون أحمر أو برتقالي أو أخضر، هذه الأسهم لها نفس المعنى ولكن المنع أو السماح لا يخص إلا الاتجاهات المشار إليها بالأسهم.

5. عند وجود ضوء أو عدة أضواء إضافية في شكل سهم أو عدة أسهم خضراء مضاءة في نفس الوقت مع الضوء الأحمر أو الضوء البرتقالي، فإن هذه الأسهم تعني السماح بمواصلة السير فقط في الاتجاهات المشار إليها بالأسهم بشرط فسح المرور للسواق القادمين بصفة عادية من اتجاهات أخرى والمترجلين.

الفصل 6 - توضع الأضواء حسب الطريقة التالية :

1. الضوء الأحمر يوضع فوق الضوء البرتقالي والضوء الأخضر يوضع تحت الضوء البرتقالي.

2. الأضواء الإضافية في شكل أسهم توضع تحت هذه الأضواء أو بجانب الضوء الأخضر.

الفصل 7 - توضع الإشارات الضوئية ذات نظام بثلاثة ألوان من الجهة اليمنى للمعبد، ويمكن أن تعاد على اليسار أو من أعلى المعبد وبالأماكن التي يستوجب فيها الجولان ذلك.

الفصل 8 - تكون الإشارات الضوئية الخاصة المعدة لتنظيم جولان عربات الخدمات المنتظمة للنقل الجماعي في شكل مستطيلات أو دوائر أو مثلثات بيضاء تظهر على خلفية سوداء.

هذه الإشارات لها المعنى التالي :

1. مستطيل أفقي له نفس معنى الضوء الأحمر الوارد بالفصل 5 من هذا الأمر.

2. الدائرة لها نفس معنى الضوء البرتقالي الثابت الوارد بالفصل 5 من هذا الأمر.

3. مثلث ذو رأس موجه إلى الأسفل له نفس معنى الضوء الأخضر الوارد بالفصل 5 من هذا الأمر.

4. مستطيل عمودي يعني السماح بمواصلة السير إلى الأمام فقط.

5. مستطيل منحني بـ 45 درجة إلى اليسار أو اليمين يعني السماح بمواصلة السير في الاتجاهات المشار إليها بانحناء القضيب.

الفصل 9 - تكون الإشارات الضوئية الخاصة بسير المترجلين ذات لونين.

تعني هذه الإشارات ما يلي :

. الضوء الأحمر يعني ممنوع التوغل في المعبد.

. الضوء الأخضر يعني السماح بالتوغل في المعبد ويمكن الإعلان عن انتهاء هذا السماح بوميض الضوء الأخضر.

يوضع الضوء الأحمر فوق الضوء الأخضر.

تظهر الأضواء في شكل صورة مضاءة لمترجل.

الفصل 10 .- تعني الإشارات الضوئية من نظام ذي لونين الموضوعه من أعلى سبل جولان المعبد ما يلي :

. الضوء الأحمر في شكل قاطع ومقطوع : اتجاه ممنوع على السبيل بالنسبة للسواق الموجه إليهم.

. الضوء الأخضر في شكل سهم موجه إلى الأسفل : اتجاه مسموح به على السبيل بالنسبة للسواق الموجه إليهم.

تعطي هذه الإشارات الضوئية اتجاه الجولان على السبيل انطلاقا من المكان الموجودة به و تعاد هذه الإشارات بعد كل مفترق ويجب أن تكون تامة الوضوح من الجهتين. ولا تنظم هذه الإشارات الجولان بالمفترقات.

الفصل 11 .- يعني الضوء البرتقالي الرفاف السماح بتجاوز العلامة مع مضاعفة الانتباه ولا يغير قواعد الأولوية.

ويمكن أن يتعلق الأمر ب :

. ضوء موضوع بصفة منفردة (أو ضوئين يشتغلان بالتداول)،

. ضوء تابع لنظام ذي ثلاثة ألوان إذا كان هذا النظام لا يشتغل،

. ضوءان أحمران رفافان يشتغلان بالتداول وموضوعان بتقاطعات الطرقات مع السكك الحديدية يعنيان منع تجاوز خط التوقف أو في صورة عدم وجود هذا الخط ممنوع تجاوز العلامة نفسها بالنسبة لكل مستعملي الطريق.

الفصل 12 .- يبطل اشتغال الإشارات الضوئية بمكان معين مفعول علامات الطريق المتعلقة بالأولوية الموجودة على نفس السبيل.

لا ينطبق هذا الإجراء على الضوء البرتقالي الرفاف.

الباب الثالث علامات الطريق

الفصل 13 - تنقسم علامات الطريق إلى ستة أنواع :

- أ. علامات الخطر
- ب. علامات الأولوية
- ج. علامات المنع وانتهاء المنع
- د. علامات الجبر وانتهاء الجبر
- هـ. العلامات المتعلقة بالتوقف والوقوف
- و. علامات الإرشاد

الفصل 14 - يمكن أن يكمل معنى علامة طريق أو يوضح بكتابة أو برسم على لوحة إضافية مستطيلة الشكل (لافتة).

ترد نماذج من اللافتات بالملحق "ح" لهذا الأمر.

القسم الأول

علامات الخطر

الفصل 15 - تفرض علامات الخطر على مستعملي الطريق انتباها خاصا وتخفيضاً للسرعة ملائماً لنوع الخطر المشار إليه.

الفصل 16 - توضع علامات الخطر على اليمين ويمكن في الحالات التي لا يسمح فيها بذلك موضع المكان أن توضع من أعلى المعبداً ويمكن أن تعاد بالأماكن التي تستوجب فيها حركة الجولان ذلك.

الفصل 17 - باستثناء علامات الخطر المتعلقة بتقاطعات الطرقات مع السكك الحديدية، توضع علامات الخطر خارج مواطن العمران على مسافة تقريبية بمائة وخمسين متراً من مكان الخطر وعلى مسافة تقريبية بخمسين متراً داخل مواطن العمران.

يمكن وضع هذه العلامات على مسافة أقل من المسافات المذكورة أعلاه، وفي هذه الحالة تبيين المسافة التقريبية بين العلامة والمكان الخطير بلافتة.

الفصل 18 - ترد نماذج علامات الخطر ومعناها بالملحق "أ" لهذا الأمر.

القسم الثاني علامات الأولوية

الفصل 19 .- توضع علامات الأولوية على اليمين ويمكن أن تعاد من أعلى أو على يسار المعبد.

يمكن أن تكمل علامات الأولوية بلافتة لبيان رسم السبيل الذي يتمتع فيه السواق بأولوية المرور بالمفترق القادم.

الفصل 20 .- قبل التوغل في مفترق طرق ذات اتجاه دوراني معلن عنه بالعلامة الملائمة المشار إليها بالملحق "أ" لهذا الأمر، يجب على كل سائق، مهما كان تصنيف الطريق الذي يعتزم مغادرته، فسح المجال لمستعملي الطريق الموجودين داخل المفترق.

يراد بمفترق طرق ذات اتجاه دوراني كل ساحة أو مفترق طرق ذات اتجاه دوراني معلن على أرض مسطحة مركزية لا يمكن عبورها ومحاطة بمعبد ذات اتجاه واحد من اليمين والذي تنفذ فيه عدة طرق.

الفصل 21 .- ترد نماذج علامات الأولوية ومعناها بالملحق ب لهذا الأمر.

القسم الثالث

علامات المنع وانتهاء المنع

الفصل 22 .- توضع علامات المنع على اليمين.

وإذا كان موضع المكان لا يسمح بذلك يمكن أن توضع هذه العلامات من أعلى المعبد ويمكن أن تعاد بالأماكن التي تستوجب فيه حركة الجولان ذلك.

الفصل 23 .- تبين علامة المنع الحد الذي يجب ابتداء منه احترام المنع.

تبين علامة انتهاء المنع المكان الذي ينتهي ابتداء منه تطبيق المنع المشار إليه سابقا.

الفصل 24 .- يمكن أن يعلن عن علامة منع بعلامة ماثلة مكملة بلافتة تبين المسافة التقريبية التي يبدأ منها المنع أو أنواع المستعملين أو العربات التي يطبق عليها.

الفصل 25 .- ترد نماذج علامات المنع وانتهاء المنع ومعناها بالملحق "ج" لهذا الأمر.

القسم الرابع علامات الجبر و انتهاء الجبر

الفصل 26 .- توضع علامات الجبر بالمكان التي تكون فيها رؤيتها مؤمنة.

الفصل 27 .- يمكن أن يعلن عن علامة جبر بعلامة مماثلة مكتملة بلافتة تبين المسافة التقريبية التي يبدأ منها الجبر.

الفصل 28 .- ترد نماذج علامات الجبر وانتهاء الجبر ومعناها بالملحق "د" لهذا الأمر.

القسم الخامس العلامات المتعلقة بالتوقف والوقوف

الفصل 29 .- ترد نماذج العلامات المتعلقة بالتوقف والوقوف بالملحق "هـ" لهذا الأمر.

القسم السادس علامات الإرشاد

الفصل 30 .- توضع علامات الإرشاد بأماكن ملائمة حسب نوع البيانات التي تعطئها.

ترد نماذج من علامات الإرشاد، بالملحق "و" من هذا الأمر.

الباب الرابع رسوم الطريق

الفصل 31 .- تنقسم رسوم الطريق إلى ثلاثة أنواع :

- . الخطوط الطولية
- . الخطوط العرضية
- . الرسوم الإضافية

الفصل 32 .- تكون الخطوط الطولية إما متواصلة أو متقطعة.

الفصل 33 .- الخط المتواصل يعني منع السير فوقه أو اجتيازه من طرف كل سائق.

الفصل 34 .- تنقسم الخطوط المتقطعة إلى ثلاثة أنواع :

1 . الخطوط المحورية أو المحددة للسبل : يساوي طول الخطوط حوالي ثلث المسافة بينها.

يمنع على كل سائق تجاوز هذه الخطوط أو السير عليها إلا عند المجاوزة أو الدوران إلى اليسار أو للرجوع على الأعقاب أو لتغيير السبيل.

2 . خطوط حافة المعبد أو تحديد سبل التخفيض من السرعة أو الاندماج أو دخول أو خروج من السبل المخصصة لبعض أصناف العربات يساوي طول الخطوط المسافة بينها تقريبا.

3 . خطوط الإعلان عن خطوط متواصلة وخطوط تحديد السبل المخصصة لبعض العربات وجوانب الوقوف الاضطراري وخطوط تحديد حافة المعبد على الطريق السيارة : يساوي طول الخطوط ثلاث مرات المسافة بينها تقريبا.

الفصل 35 .- عند وجود خط متواصل محاذ لخط متقطع، يجب على السائق أن لا يأخذ بعين الاعتبار إلا الخط الموجود بجانبه.

الفصل 36 .- تكمل الخطوط العرضية الإشارات الضوئية وعلامات الطريق وتنقسم إلى ثلاثة أنواع :

. الخطوط العرضية المتواصلة تبين المكان الذي يجب فيه على السائق احترام مدة توقف وفسح المجال للعربات التي لها أولوية المرور.

. الخطوط العرضية المتقطعة . تبين المكان الذي يجب فيه على السائق فسح المجال للعربات التي لها أولوية المرور.

. الخطوط العرضية المحددة لנفاذ مفعول أضواء الجولان : ترسم هذه الخطوط بالمفترقات التي لا يوجد بها ممرات للمترجلين وتبين المكان الذي يجب فيه على السائق عند الاقتضاء احترام مدة توقف.

الفصل 37 .- الرسوم التكميلية هي :

. أسهم الانزواء

. أسهم التوجيه

. ممرات المترجلين.

الفصل 38 .- تكون أسهم الانزواء معقفة قليلا، ويمكن أن ترسم بين الخطوط الطولية المتقطعة وتعني أن هذه الخطوط المتقطعة ستصبح متواصلة وعندما ترسم أسهم الانزواء داخل سبيل فإنها تعلن عن حذف هذا السبيل.

الفصل 39 .- توجد الأسهم التوجيهية بوسط السبيل وتبين لمستعملي الطريق خاصة بالقرب من المفترقات، أنه يجب عليهم اتباع الاتجاه أو الاتجاهات المبينة.

الفصل 40 .- تحدد ممرات المترجلين بخطوط ذات لون أبيض موازية لمحور المعبد. وتبين لسواق العربات انه يجب عليهم فسح المرور للمترجلين المتوغلين أو الذين لهم أولوية المرور وتمنع كل توقف أو وقوف عليها.

الفصل 41 .- يخص سبيل الجولان المحدد بخطوط عريضة والمكتوب عليها كلمة "حافلة" لعربات النقل العمومي للأشخاص.

تعاد كلمة "حافلة" بعد كل مفترق كما يمكن أن يرخص لسيارات التاكسي باستعمال هذا السبيل.

في صورة السماح لسيارات التاكسي بالجولان على هذا السبيل يجب أن تضاف للعلامة المناسبة كلمة "تاكسي" وفي هذه الحالة، يجب على سواق التاكسي عند الاقتضاء احترام الإشارات الضوئية المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا الأمر.

يمكن للعربات ذات الأولوية استعمال هذا السبيل إذا اقتضت الحالة الاستعجالية ذلك. لا يمكن للعربات الأخرى عبور هذا السبيل إلا على مستوى المفترقات أو عند مغادرة ملك مجاور أو الدخول إليه.

يمكن إعادة العلامة الخاصة بهذا السبيل بعد كل مفترق.

الفصل 42 .- يمكن بكتابة بيضاء على المعبد الإشارة للبيانات المضمنة بعلامات الطريق.

الفصل 43 .- يمكن رسم حواجز توجيه أو أماكن تفادي على المعبد بواسطة خطوط متوازية أو منحنية ذات لون أبيض.

لا يمكن للسواق الجولان والتوقف والوقوف على هذه الرسوم.

الفصل 44 .- يمكن رسم خط متواصل أو متقطع أصفر اللون على حافة المعبد أو الرصيف أو الحاشية البارزة.

يمنع الخط المتواصل التوقف ويمنع الخط المتقطع الوقوف على المعبد على طول هذا الخط الأصفر.

الباب الخامس

العلامات الوقتية

الفصل 45 .- يمكن وضع علامات وإشارات وقتية لتنظيم الجولان بمناسبة أشغال.

ترد نماذج من العلامات الوقتية و معناها بالملحق "ز" لهذا الأمر.

الباب السادس

أحكام مختلفة

الفصل 46 .- يجب أن تكون مختلف العلامات مطابقة لمواصفات معترف بها.

الفصل 47 .- يدخل هذا الأمر حيز التطبيق ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 48 .- وزراء الداخلية والتجهيز والإسكان والنقل والبيئة والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 151 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بالقواعد العامة للجولان بالطرقات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997، والمتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999، والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات،

وعلى الأمر عدد 1123 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 والمتعلق بالقواعد العامة للجولان بالطرقات كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1111 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985،

وعلى رأي وزراء الداخلية والدفاع الوطني والتجهيز والإسكان،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يجب على مستعملي الطريق أن يتتولوا للمقتضيات المتعلقة بالقواعد العامة للجولان الآتي بيانها.

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 2 - يحجر على كل سائق تعطيل السير العادي للعربات الأخرى أو إحداث خطر ما لاسيما بسبب :

- السير بسرعة منخفضة بدون موجب

- إلقاء أشياء أو وضعها أو إهمالها بالطريق

- الوقوف المفاجئ وبدون موجب وسط المعبد
 - القيام بعمليات ذات خطورة أثناء السياقة
 - تناثر و سقوط جزء من الحمولة أثناء السير
 - سيلان زيوت أو غيرها من المواد السائلة على المعبد أثناء السير.
- في صورة حدوث عرقلة للجولان خارجة عن إرادة السائق، يجب على هذا الأخير إذا تعذر عليه تفاديها أن ينبه غيره من مستعملي الطريق إليها وأن يتخذ الإجراءات اللازمة لإزالتها في أقرب وقت ممكن.
- يمنع استعمال الهاتف الجوال أثناء سياقة العربات.
 - لا ينطبق الإجراء المذكور أعلاه :
 - على سائقي العربات التابعة لقوات الأمن الداخلي،
 - على سائقي العربات التابعة للجيش الوطني،
 - إذا كان التخاطب بالهاتف الجوال ممكنا دون استعمال اليدين أو أحدهما. (أضيفت الفقرة الأخيرة بالأمر عدد 2281 لسنة 2001 مؤرخ في 25 سبتمبر 2001)

الباب الثاني السرعة

- الفصل 3 -** يجب على كل سائق أن يخفض من سرعته بصفة ملحوظة في الحالات التالية :
- إذا كانت ظروف الرؤية غير كافية
 - في المنعرجات والمنحدرات الحادة وأجزاء الطريق الضيقة أو المكتظة
 - عند الاقتراب من مفترقات الطرقات أو الساحات
 - عند الاقتراب من قمم المرتفعات
 - عند الاقتراب من الثكنات ومخارج المعامل والحضائر
 - عند مقاطعة أو مجاوزة مجموعة من المترجلين أو العسكريين أو قافلة بحالة وقوف
 - عند مقاطعة أو مجاوزة حيوانات الجر أو الحمل أو الركوب أو المواشي

. عند الاقتراب من عربات النقل العمومي للأشخاص عندما يكون الركاب بصد
الصعود أو النزول

. عند الاقتراب من محطات النقل

. عند الاقتراب من ممرات المترجلين.

الفصل 4 .- يجب على كل سائق أن يخفض من سرعته بصفة ملحوظة
والوقوف عند الاقتضاء في الحالات التالية :

. إذا كانت الطريق غير شاغرة

. إذا كانت ظروف الرؤية لا تسمح بمواصلة السير خاصة عند وجود ضباب أو
أمطار غزيرة

. قرب المدارس.

**الفصل 5 (نقح بالأمر عدد 2588 لسنة 2011 المؤرخ في 26 سبتمبر
2011) .-** يجب على كل سائق أن لا يتجاوز سرعة 50 كيلومترا في الساعة
(كلم/س) داخل مواطن العمران.

ويمكن بمقتضى مقرر من رئيس البلدية بالنسبة إلى الطرقات الراجعة له بالنظر
التخفيض من هذا الحد إلى 30 كلم/س في المناطق التي تقتضي فيها حركة الجولان
ذلك.

كما يمكن بمقرر من الوزير المكلف بالتجهيز الترفيع في هذه السرعة إلى 90
كلم / س على بعض الطرقات أو على أجزاء منها وذلك حسب ما تقتضيه حركة
الجولان وخصايات هذه الطرقات.

الفصل 6 .- باستثناء الأحكام المتعلقة بالسرعة على الطرقات السيارة، يجب
على كل سائق أن لا يتجاوز السرعة القصوى خارج مواطن العمران المحددة بـ :

. 90 كلم / س بالنسبة إلى :

* الدراجات النارية الكبيرة

* العربات التي لا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل
المرخص فيه 3500 كيلوغرام (كغ)

* الحافلات التي لا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 10000 كغ

. 80 كلم / س بالنسبة إلى :

* العربات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل
المرخص فيه 3500 كغ دون أن يتجاوز 12000 كغ

* الحافلات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 10000 كغ.

. 70 كلم/س بالنسبة إلى :

* العربات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه 12000 كغ دون تجاوز 19000 كغ.

* العربات الناقلة لمواد خطيرة ويفوق وزنها الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه 3500 كغ دون تجاوز 12000 كغ

. 60 كلم/س بالنسبة إلى :

* العربات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه 19000 كغ

* العربات الناقلة لمواد خطيرة التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه 12000 كغ

الفصل 7 .- يجب على كل سائق أن لا يتجاوز السرعة القصوى على الطرقات السيارة المحددة بـ

. 110 كلم/س بالنسبة إلى :

* الدراجات النارية الكبيرة

* العربات التي لا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه 3500 كغ

* الحافلات التي لا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 10000 كغ

. 100 كلم/س بالنسبة إلى :

* العربات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه 3500 كغ دون أن يتجاوز 12000 كغ

* الحافلات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 10000 كغ

. 90 كلم/س بالنسبة إلى :

* العربات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه 12000 كغ دون تجاوز 19000 كغ

* العربات الناقلة لمواد خطيرة ويفوق وزنها الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه 3500 كغ دون تجاوز 12000 كغ

80 كلم / س بالنسبة إلى :

* العربات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه 19000 كغ

* العربات الناقلة لمواد خطيرة التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه 12000 كغ
وفي حالة السير العادي يجب أن لا تقل السرعة الدنيا عن 60 كلم / س.

الفصل 8 .- عند تقلص الرؤية بسبب مطر أو ضباب أو غيرها من العوامل الطبيعية، تخفض حدود السرعة المنصوص عليها بالفصول 5 و6 و7 أعلاه :

20 كلم / س بالنسبة إلى حدود السرعة المضبوطة على الطرقات السيارة والطرقات خارج مواطن العمران.

10 كلم / س بالنسبة إلى حدود السرعة المضبوطة على الطرقات داخل مواطن العمران.

الفصل 9 .- يجب أن لا يتجاوز كل سائق دراجة نارية صغيرة سرعة 40 كلم/س.

الفصل 10 .- يجب على كل سائق دراجة نارية متوسطة أو دراجة نارية ذات ثلاث أو أربع عجلات أن لا يتجاوز السرعة القصوى المحددة ب :

50 كلم/س في الساعة داخل مواطن العمران.

70 كلم/س خارج مواطن العمران.

الفصل 11 .- يجب على كل سائق معدة فلاحية أو معدة أشغال عمومية أو معدة صناعية أو معدة خاصة أو قطار سياحي أن لا يتجاوز سرعة 25 كلم/س.

الفصل 12 .- يقطع النظر عن تحديدات السرعة الأخرى الواردة بهذا الأمر، يجب على كل سائق أثناء فترة التبرص أن لا يتجاوز سرعة 80 كلم/س على الطرقات السيارة وخارج مواطن العمران.

الفصل 13 .- يجب وضع الإشارات الدالة على تحديد السرعة المبينة بالفصول 6 و7 و12 من هذا الأمر وذلك على العربات التالية :

. العربات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه 3500 كغ

- . الحافلات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 10000 كغ
- . العربات الناقلة لمواد خطرة التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه 3500 كغ
- . العربات التي يقودها متربصون.
- تضبط خاصيات وأقيسة هذه الإشارات وشروط وضعها بقرار من وزير النقل.

الباب الثالث

المجاورة والمقاطعة

- الفصل 14** - يجب على كل سائق عند المجاورة أن ينحاز بالقدر الكافي إلى اليسار حتى لا يضايق المستعمل الذي يريد مجاوزته.
- وفي كل الحالات، يجب أن لا تقل المسافة الجانبية عن :
- . متر (م) واحد عند مجاورة مترجل أو عربة مجرورة بحيوان أو حيوان أو دراجة أو دراجة نارية ذات عجلتين.
- . 50 سنتمترا (صم) عند مجاورة العربات الأخرى.
- إذا احتوى المعبد ذو الاتجاهين على ثلاثة سبل مشخصة ماديا وجب على كل سائق يريد المجاورة أن يسلك السبيل الوسطى دون سواها.
- الفصل 15** - تحجر مجاورة العربات غير الدراجات والدراجات النارية ذات العجلتين :
1. في جميع الحالات التي تحجر فيها المجاورة بواسطة علامات أو رسوم بالطريق
 2. عند الاقتراب من قمم المرتفعات
 3. بالمنعرجات
 4. في جميع الحالات التي تكون فيها الرؤية غير كافية وخاصة عند نزول المطر أو وجود ضباب إلا إذا كانت هناك سبل مشخصة ماديا وعلى شرط أن يكون جزء المعبد الخاص بالجولان في الاتجاه المعاكس شاغرا
 5. في تقاطعات الطرقات مع السكك الحديدية غير المجهزة بحواجز أو بنصف حواجز
 6. عند المرور على الجسور الضيقة التي لا تشتمل على أكثر من سبيلين

7. في تقاطع الطرقات إلا بالنسبة إلى السائقين الذين يسيرون في سبل ذات أولوية ومشار إليها بعلامات.

الفصل 16 .- في جميع الحالات التي لا يسمح فيها عرض المعبد الشاغر أو خاصياته الهندسية أو حالته بالقيام بالمقاطعة أو المجاوزة دون خطر أو التي تحول دون القيام بهاتين العمليتين، فإن نظام المرور يكون كما يلي :

4 : يجب على سائقي العربات التي يتجاوز حجمها الخارجي أو حمولتها 2 م عرضا أو 7 م طولاً باعتبار العربة المجرورة باستثناء الحافلات داخل مواطن العمران أن يخفضوا من سرعتهم وعند الاقتضاء أن ينحازوا إلى اليمين قدر الإمكان ليفسحوا مجال المرور للعربات الأقل حجماً.

2 : إذا اتضحت صعوبة المقاطعة بالطرقات المنحدرة، يجب على سائقي العربات النازلة فسخ المجال لمرور العربات الصاعدة.

3 : إذا استوجبت المقاطعة القيام بعملية السير إلى الوراء تكون هذه العملية مفروضة على سائقي :

- العربات المنفردة بدل مجموعات العربات

- العربات الخفيفة بدل العربات الثقيلة

- الشاحنات بدل الحافلات.

وإذا كان الأمر يتعلق بعربات من نفس الصنف فعلى سائق العربة النازلة السير إلى الوراء ما لم يكن ذلك أيسر على العربة الصاعدة لاسيما إذا كانت هذه الأخيرة توجد بقرب فضاء للتفادي.

الباب الرابع

تقاطعات الطرقات مع السكك الحديدية

الفصل 17 .- يجب على كل سائق عند الاقتراب من تقاطع طريق مع سكك حديدية :

- أن يخفض من سرعته

- أن يمثل لإشارات الوقوف الصادرة عن الحارس أو المشخصة بواسطة

علامات أو إشارات مناسبة

. أن لا يجتاز تقاطع الطريق مع السكك الحديدية إذا كانت حواجزه أو نصف حواجزه ممدودة على عرض الطريق أو في حالة تحرك
. أن لا يجتاز تقاطع الطريق مع السكة الحديدية غير المحروس إلا بعد التأكد من القيام بذلك دون خطر وأن يتيقن من عدم وجود عربات على السكة الحديدية بصدد الاقتراب.
ويحجر الجولان فوق السكك الحديدية.

الباب الخامس الوقوف والتوقف

الفصل 18 - يجب أن يتم توقف أو وقوف أي حيوان أو عربة داخل مواطن العمران في نفس اتجاه حركة الجولان وحسب القواعد التالية :

1. قرب الرصيف وعلى مسافة لا تزيد على 30 صم.
2. على الجهة اليمنى من الطريق ذات الاتجاهين.
3. على الجهة اليمنى أو اليسرى من الطريق ذات الاتجاه الواحد ما عدى الحالات التي تتخذ فيها السلطات ذات النظر إجراءات مخالفة.

الفصل 19 - يجب أن يتم توقف أو وقوف أي حيوان أو عربة خارج مواطن العمران على الحاشية :

- إذا كانت الحاشية غير مستعملة لسير العترجلين أو مهينة لبعض أصناف مستعملي الطريق،
 - إذا كان عرض الحاشية كاف ويسمح بتوقف أو وقوف العربات.
- يمنع الوقوف أو التوقف على المعبدات خارج مواطن العمران إن لم تكن بها أماكن مهينة لذلك.

الفصل 20 - يحجر التوقف أو الوقوف الخطير. ويعتبر التوقف أو الوقوف خطيرا بالأماكن التي تكون فيها الرؤية محدودة و خاصة :

1. بقمم المرتفعات وبالمنعرجات إذا كانت الرؤية غير مضمونة على مسافة 50 م على الأقل في الاتجاهين،
2. على الممرات العليا والجسور وتحتها وبالأنفاق ما عدى الأماكن المهينة لذلك،

3. بالمفتربات وبالقرب منها على مسافة تقل عن 10 م خارج مواطن العمران و3 م داخلها ابتداء من منحى ربط الأرصفة،

4. عند تقاطعات الطرقات مع السكك الحديدية وبالقرب منها على مسافة تقل عن 30 م خارج مواطن العمران وعن 10 م داخلها.

الفصل 21 .- يحجر التوقف أو الوقوف المضايق. و يعتبر التوقف أو الوقوف مضايقا في الحالات التالية :

1. على الأرصفة،
2. على الممرات الخاصة بالمترجلين وبالقرب منها على مسافة تقل على 3 م إن كانت موجودة بالمفترق،
3. على الممرات الخاصة ببعض أصناف مستعملي الطريق،
4. بالممرات والسبل والمحطات المخصصة لعربات النقل العمومي للأشخاص،
5. بالأماكن المخصصة لوقوف بعض أصناف العربات،
6. بكل مكان تحول فيه العربة دون الوصول إلى عربة أخرى واقفة أو تحول دون إخراجها من مكانها،
7. قرب أو بجانب علامات الطريق إما كانت العربة تحجب رؤية هذه العلامات على بقية مستعملي الطريق،
8. قرب حنفيات الحرائق وفوق أو بجانب مداخل التجهيزات التحتية،
9. على الجهة اليسرى للمعبد ذي الاتجاه الواحد إذا كان الجزء الشاغر من المعبد في صورة وقوف عربات على الجهتين دون 3 م،
10. ما بين حافة المعبد وخط متواصل عندما يكون عرض الجزء الشاغر من المعبد ما بين الخط والعربة لا يسمح بمرور عربة أخرى دون السير على الخط أو اجتيازه.

الفصل 22 .- يعتبر كذلك وقوفا مضايقا ووقوف العربات :

1. قرب أماكن الأشغال،
2. في الصف الثاني على المعبد،
3. أمام مداخل الممتلكات والمستودعات والمآوي المهيئة لدخول أو خروج العربات،
4. أمام الحواجز بمدخل الأنهج المخصصة للمترجلين.

5. على أقل من 20 م من ممر المترجلين إذا كان هذا الأخير لا يوجد على مستوى المقترقات.

الفصل 23 .- إذا قررت السلط البلدية بصفة مستمرة خلال كامل السنة أو لفترة منها فقط وقوف العربات من جهة واحدة بالتداول بسبيل أو بعدة سبل من موطن العمران، يجب أن يكون هذا التداول يوميا حسب العلامة الموضوعة لهذا الغرض.

ويتم تغيير جانب الوقوف يوميا بين الساعة الثامنة والنصف والتاسعة ليلا ما لم تصدر عن السلط البلدية قرارات مخالفة ومعلن عنها بإشارات.

الفصل 24 .- يجب أن تكون العربات الناقلة لكميات من مواد خطرة تفوق الحدود المنصوص عليها بالنصوص التطبيقية للقانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 والمتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات عند وقوفها تحت الحراسة.

ويمكن لسواق هذه العربات بعد أخذ احتياطات السلامة اللازمة الوقوف في مكان يستجيب لأحد الشروط التالية :

أ . مأوى وقوف مراقب من طرف شخص يتم إعلامه بنوع الحمولة والمكان الموجود به السائق.

ب . مأوى وقوف عمومي أو خاص لا تشكل فيه العربات الأخرى أي خطر على العربة الناقلة لمواد خطرة.

ج . فضاء شاغر ملائم يوجد بعيدا عن الطرقات ذات حركة جولان كثيفة أو أماكن أهلة بالسكان ولا يستعمل عادة لمرور المترجلين.

لا يمكن استعمال المأوي المنصوص عليها بالفقرة (ب) إلا في صورة عدم وجود المأوي المنصوص عليها بالفقرة (أ).

ولا يمكن استعمال الأماكن المنصوص عليها بالفقرة (ج) إلا في صورة عدم وجود المأوي المنصوص عليها بالفقرتين (أ) أو (ب).

وفي صورة وقوف عدة عربات نقل مواد خطرة بنفس المكان، يجب ترك مسافة لا تقل عن 20 م بين عربة وأخرى.

لا تنطبق أحكام هذا الفصل على العربات الحاملة لمواد خطرة يتم نقلها وجوبا تحت مراقبة وبمرافقة الوحدات الأمنية.

الباب السادس إضاءة العربات وإشاراتها

الفصل 25 .- يجب على كل سائق في الليل وكلما اقتضت ظروف الرؤية ذلك نهارا أن يستعمل الأضواء المنصوص عليها بالأمر المتعلق بتجهيز وتهيئة العربات طبقاً للشروط المنصوص عليها بهذا الباب.

الفصل 26 .- يجب استعمال أضواء الوضعية في الحالات التالية :

- عند التوقف والوقوف ليلاً خارج مواطن العمران
- عند التوقف والوقوف ليلاً داخل مواطن العمران في صورة عدم وجود إنارة عمومية
يمكن في حالات التوقف والوقوف المذكورة أعلاه استعمال أضواء الوقوف عوضاً عن أضواء الوضعية.

الفصل 27 .- يجب استعمال أضواء التلاقي ليلاً وكلما اقتضت ظروف الرؤية ذلك في النهار في الحالات التالية :

1. عند التلاقي إذا كان استعمال ضوء الطريق يبهر السائق القادم من الاتجاه المعاكس
 2. عند السير وراء عربة أخرى إذا كان استعمال أضواء الطريق يبهر سائق هذه الأخيرة إلا أثناء المجاوزة
 3. إذا كانت إنارة الطريق مسترسلة و تسمح للسائق بالرؤية على مسافة كافية
 4. في الطرقات الجبلية الضيقة و التي بها عدة منعرجات متتالية.
- ويمكن عند انخفاض الرؤية بصفة ملحوظة بسبب الأحوال الجوية، تعويض أضواء التلاقي بأضواء الضباب إذا كانت العربة مجهزة بها.

الفصل 28 .- باستثناء الحالات التي تستوجب استعمال أضواء التلاقي المذكورة بالفصول السابقة يجب عند السير ليلاً استعمال أضواء الطريق.

الفصل 29 .- يجب على سائقي الدراجات أن يستعملوا ليلاً وكلما اقتضت ظروف الرؤية ذلك في النهار الضوء الأمامي والخلفي.

الفصل 30 .- يجب على سائقي الدراجات النارية الصغيرة أن يستعملوا في الليل وكذلك في النهار الضوء الأمامي والخلفي.

الفصل 31 .- يجب على سائقي الدراجات النارية المتوسطة والكبيرة أن يستعملوا في النهار ضوء التلاقي وضوء الوضعية الخلفي.

تنطبق أحكام الفصول 26 و27 و28 على الدراجات النارية المتوسطة والكبيرة عند سيرها ليلا.

الفصل 32 .- تنطبق أحكام الفصول 26 و27 و28 من هذا الأمر على الدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات.

الفصل 33 .- يجب على سائقي العربات والمعدات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية والمعدات الصناعية والمعدات الخاصة أن يستعملوا في الليل وكذلك في النهار أضواء التلاقي وأضواء الوضعية.

الفصل 34 .- يجب على سائقي مجموعات العربات أن يستعملوا أضواء الوضعية الخلفية لاجزء عربية مجرورة في نفس الوقت مع الأضواء الأمامية للعربة الجارة.

الفصل 35 .- يجب على سائقي العربات المجرورة بالدواب أن يستعملوا في الليل وكلما اقتضت ظروف الرؤية ذلك في النهار الأضواء الأمامية والخلفية.

الفصل 36 .- يجب على سائقي القطعان أو الحيوانات المنفردة أن يستعملوا في الليل وكذلك في النهار كلما اقتضت ظروف الرؤية ضوء أبيض أو أصفر من الأمام وضوء أحمر من الخلف يمكن مشاهدتهما على بعد 150 مترا على الأقل عندما يكون الطقس صافيا.

الفصل 37 .- يجب على المترجلين السائرين في مجموعات منظمة أن يستعملوا ليلا ضوء أبيض أو أصفر من الأمام وضوء أحمر من الخلف يمكن مشاهدتهما على بعد 150م على الأقل عندما يكون الطقس صافيا.

الفصل 38 .- يجب استعمال أضواء الوضعية وأضواء لوحة التسجيل وأضواء الحجم في حالة وجوب تجهيز العربات بها في نفس الوقت مع أضواء المقاطعة والتلاقي وأضواء الضباب.

الفصل 39 .- عند الشروع في عملية الدوس على المكابح يجب أن تصاء حالا أضواء الفرامل.

الفصل 40 .- يجب استعمال أضواء تغيير الاتجاه قبل كل مناورة وفي الوقت المناسب.

الفصل 41 .- لا يمكن استعمال أضواء السير إلى الوراء إلا أثناء القيام بعملية السير إلى الوراء.

الفصل 42 .- إذا كان وقوف عربية معطبة على المعبد يشكل خطرا على الجولان أو إذا سقط البعض من حمولتها أو كلها على المعبد بدون التمكن من رفعها فوراً فعلى السائق أن يقوم بالإشارة التمهيدية للعائق الممثل للخطر وذلك حسب الشروط الواردة بالفصلين 43 و44 من هذا الأمر.

الفصل 43 .- يجب على السائق في الحالات المنصوص عليها بالفصل 42 من هذا الأمر الإشارة للعربة بواسطة مثلث خطر.

يوضع المثلث من أمام ومن خلف العربة على مسافة 30 م على الطرقات و100م على الطرقات السيارة وبكيفية يمكن مشاهدته في النهار وكذلك في الليل على مسافة 50 م على الأقل بالنسبة إلى بقية السواق.

وفي صورة عدم إمكانية احترام مسافة 30 م داخل مواطن العمران يمكن وضع المثلث على مسافة أقل.

يمكن للسائق بالإضافة إلى ذلك استعمال وسائل إشارة أخرى خاصة بتشغيل أضواء تغيير الاتجاه مع بعضها أو وضع ضوء يدوي رفاف ذي لون أصفر.

الفصل 44 .- تكون الإشارة للعربة ذات محرك أو للمجرورة التي تعطبت أجهزة إضاءتها أو الخاصة بالإشارة بنفس الطريقة المذكورة أعلاه عندما لا يمكن مشاهدة العربة بصورة واضحة على بعد 100 م تقريبا.

الباب السابع

الجولان على الطرقات السيارة

الفصل 45 .- مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 46 أسفله، يحجر الجولان بالطرقات السيارة على :

1. المترجلين وأشباههم طبقا لأحكام مجلة الطرقات
2. الفرسان والحيوانات
3. الدراجات والدراجات النارية الصغيرة
4. العربات غير المجرورة آليا

5. العربات ذات محرك غير الخاضعة للتسجيل
6. مجموعات العربات التي لا يمكنها الجولان إلا بموجب رخصة خاصة عملا بأحكام الفصل 48 من مجلة الطرقات.
7. العربات المخصصة للنقل الاستثنائي المشار إليها بالفصل 49 من مجلة الطرقات ما عدى في بعض الحالات المرخص فيها من وزير التجهيز والإسكان.
8. الجرارات والمعدات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية والمعدات الصناعية والمعدات الخاصة المشار إليها بالفصل 66 من مجلة الطرقات
9. السيارات أو مجموعات العربات التي لا تستطيع بسبب تصميمها بلوغ سرعة دنيا بـ 60 كلم/س وهي تسير في طريق منبسطة.
- الفصل 46** - يقطع النظر عن أحكام الفصل 45 أعلاه، يسمح بالجولان على الطرقات السيادية:

- . لكل أصناف المعدات التابعة للجيش الوطني وقوات الأمن الداخلي.
- . للمعدات التابعة لإدارة الجسور والطرقات والمواصلات ومصالح السلامة والنجدة والمؤسسات المدعوة للقيام بأشغال على الطرقات السيارة وذلك بموجب ترخيص يسلم من وزير التجهيز والإسكان.

الفصل 47 - يحجر القيام بالعمليات التالية على الطرقات السيارة :

. تجربة العربات

. المسابقات الرياضية.

الفصل 48 - يحجر على السواق القيام بالعمليات التالية على الطرقات

السيارة :

. استعمال الأرض المسطحة الفاصلة بين المعبدین ولاسيما التوقف والوقوف

. السير إلى الوراء

. الرجوع على الأعقاب لاسيما بعبور الأرض المسطحة الفاصلة بين المعبدین أو

استعمال نقاط العبور بها

. الجولان على جوانب الوقوف الاضطراري

. الوقوف والتوقف على المعبدات والحواشي ولاسيما على جوانب الوقوف

الاضطراري إلا في حالات الضرورة القصوى. وينطبق هذا التحجير كذلك على محولات ربط الطريق السيارة.

وفي صورة التوقف الاضطراري للعربة، يجب على السائق أن يبذل كل ما في وسعه لإخراج العربة من المعبد ومن جانب الوقوف الاضطراري وإذا تعذر عليه ذلك، يعلن عن وجودها بالإشارات اللازمة حتى يتمكن بقية السواق من رؤية العربة على مسافة كافية.

لا تنطبق أحكام هذا الفصل على العربات التابعة لقوات الأمن الداخلي ومصالح الصيانة والإسعاف عند وجودها أو توجيهها إلى مكان يتحتم فيه تدخلها.

الفصل 49 .- يجب على كل سائق يريد الخروج من طريق سيارة أن يقوم بالعمليات التالية حال الإعلان عن وجود محولة خروج أو تفرع طريق سيارة مع الامتثال لمقتضيات الفصل 48 أعلاه :

. الانحياز إلى السبيل الأيمن في صورة اعتزامه سلوك محولة الخروج،

. الانحياز إلى سبيل أو أحد سبل الجولان المؤدي للطريق السيارة الذي يريد سلوكه عند تفرع الطريق السيارة.

ويتعين إنهاء كل من هذين العمليتين قبل تجاوز الإشارات الموضوعية في بداية المحولة أو تفرع الطريق السيارة.

الباب الثامن

جولان مجموعات العربات والنقل

في الحالات الاستثنائية

الفصل 50 .- لا يمكن أن تمنح قرارات الترخيص الصادرة عملاً بأحكام الفصل 49 من مجلة الطرقات إلا لسفرة واحدة.

ويمكن بصفة استثنائية وكلما اقتضت ذلك المصلحة العامة أن تمنح تراخيص صالحة لعدة سفرات ولمدة محددة أقصاها شهر واحد.

الفصل 51 .- تنص قرارات الترخيص المشار إليها بالفصل 50 أعلاه على :

. المسلك الواجب اتباعه.

. التدابير التي يتحتم اتخاذها لضمان سلامة وسيولة الجولان والحيلولة دون

الإضرار بالطرقات والمنشآت وتوابع الملك العمومي.

. الإشارات الخاصة التي يجب وضعها.

الفصل 52 .- تعتبر كذلك أشياء غير قابلة للتجزئة على معنى أحكام الفصل 49 من مجلة الطرقات المشار إليها أعلاه عربات السكة الحديدية المعدة لحمل الأشياء سواء كانت فارغة أو مشحونة والمنقولة على سيارات.

الفصل 53 .- إذا كانت الأشياء المراد نقلها تتمثل في الخشب على طبيعته أو في قطع لا تتجزأ وامتدادية الطول وذات استعمال عادي في البناء، يمكن أن يرخص بالقرارات المشار إليها بالفصل 50 أعلاه حمولات تتجاوز الحدود القانونية المتعلقة بأقيسة الحمولة.

الباب التاسع نقل الأشخاص

الفصل 54 .- مع مراعاة الأحكام الخاصة بتنظيم النقل البري، يضبط هذا الباب شروط نقل الأشخاص.

الفصل 55 .- يحجر نقل الأشخاص بعربات غير مهيأة لذلك.

الفصل 56 .- يحجر نقل الأطفال الذين لم يبلغوا سن العاشرة بالمقاعد الأمامية للعربات.

الفصل 57 .- تضبط الشروط المتعلقة بنقل الأشخاص على الدراجات والدراجات النارية بمقتضى قرار من وزير النقل.

الباب العاشر

توقيف العربات على وجه الاحتياط

الفصل 58 .- يمكن للأعوان المؤهلين لتوقيف العربات على وجه الاحتياط في الحالات المنصوص عليها بالفصل 105 من مجلة الطرقات أن يتخذوا كل إجراء لوضع العربة في حالة وقوف قانوني.

الفصل 59 .- إذا كان قرار توقيف العربة ناتجا عن عدم استجابة أجهزة السلامة للشروط القانونية أو عن تجاوز الأذخنة التي تنفثها العربة أو الضجيج الذي تحدته المقاييس المسموح بها بنسبة تساوي أو تفوق الخمسين بالمائة، يمكن أن يصبح هذا التوقيف فعليا إلا بمكان تتوفر فيه لسانق العربة وسائل لإصلاح العربة.

(نقحت بالأمر عدد 2190 لسنة 2004 مؤرخ في 14 سبتمبر 2004)

ولا يمكن لأعوان المراقبة أن يطبقوا هذا الإجراء إلا إذا تبين أن مرافقة العربة إلى ذلك المكان يمكن أن تتم في ظروف سلامة مرضية.

ويمكن الترخيص للسائق بتكليف مهني مؤهل لجر العربة قصد إصلاحها. ويصبح التوقيف عندئذ فعليا بمكان الإصلاح.

الفصل 60 (نقح بالأمر عدد 2190 لسنة 2004 مؤرخ في 14 سبتمبر 2004) .-
إذا ظهرت العربة في حالة تجاوز للحمولة القانونية، أو لمقاييس الأدخنة أو الضجيج المسموح بها، يمكن للعون المؤهل للإذن بالتوقيف على وجه الاحتياط أن يأمر السائق بتقديم عربته إلى أقرب مكان وزن أو قيس وعند الاقتضاء توقيفها.

الفصل 61 .- إذا لم يقع تلافى المخالفة التي تسببت في التوقيف عند مغادرة عون المراقبة للمكان الذي توجد به العربة في حالة توقيف يعلم العون الإدارة الراجع لها بالنظر والمختصة ترابيا أو أقرب مركز للشرطة أو للحرس الوطني ويسلمه شهادة تسجيل العربة وبطاقة التوقيف وتسلم نسخة ثانية من هذه البطاقة للمخالف.

تنص بطاقة التوقيف على :

- التاريخ وساعة ومكان التوقيف
- المخالفة التي استوجبتة
- رقم تسجيل العربة
- اسم وعنوان المخالف
- أسماء وصفة ومرجع نظر الأعوان الذين أنشأوا بالتوقيف

توضح هذه البطاقة الإدارة التي يمكن أن تلغي هذا القرار.

الفصل 62 .- لا يمكن الإبقاء على التوقيف بعد زوال الظرف الذي تسبب فيه.

ويقع رفع ذلك من طرف :

1. العون الذي قرره إذا كان لا يزال بالمكان الذي توجد به العربة في حالة توقيف عند زوال المخالفة.

2. الإدارة التي تم إعلامها حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 61 حال إثبات السائق زوال المخالفة وتقوم هذه الإدارة بإرجاع شهادة التسجيل للسائق.

إذا لم يثبت السائق زوال المخالفة في ظرف 48 ساعة يمكن وضع العربة بمستودع عمومي أو خاص وتحمل مصاريف هذه العملية على مالك العربة.

وحال زوال المخالفة التي تسببت في توقيف العربة يمكن للعربة الجولان بين مكان التوقيف ومكان السلطة المعنية لإلغاء القرار وذلك باستعمال النسخة الثانية من بطاقة التوقيف المسلمة للسائق.

الباب الحادي عشر أحكام مختلفة

الفصل 63 .- يجب رفع العربة المعطية من جراء حادث والتي توجد على الطريق ونواحيه من قبل مالكها في ظرف سبعة أيام من تاريخ وقوع الحادث. وتبقى العربة طوال هذه المدة تحت مسؤولية مالكها أو من إنجر له الحق فيها. وبانقضاء هذا الأجل، يقع وضع العربة بأحد المستودعات من طرف السلط الإدارية ذات النظر وتحمل مصاريف النقل والإيداع على مالكها.

الفصل 64 .- تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1123 لسنة 1978 المشار إليه أعلاه ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 65 .- وزراء الداخلية والدفاع الوطني والتجهيز والإسكان والنقل مكلفون، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 152 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بضبط قائمة الوثائق اللازمة لاستعمال عربة في الجولان وسيافتها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة الفصلين 99 و100 منها،

وعلى الأمر عدد H26 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 والمتعلق بضبط قائمة الوثائق التي يجب على السائقين تقديمها عند كل طلب من أعوان مراقبة الطرقات،

وعلى رأي وزيرى الداخلية والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول .- الوثائق اللازمة لاستعمال عربة في الجولان وسيافتها هي :

- رخصة السياقة المطابقة لصف العربى

- شهادة تسجيل العربى

- شهادة التأمين

- ما يثبت إجراء الفحص الفنى

- ما يثبت خلاص معالمى الجولان.

الفصل 2 .- يجب على كل سائق عربى أو مجموعة عربات أن يقدم عند كل

طلب من الأعوان المشار إليهم بالفصل 100 من مجلة الطرقات المشار إليها أعلاه

الوثائق المنصوص عليها بالفصل الأول فى جميع الصور التى تكون فيها هذه الوثائق

مفروضة طبقا للقوانين الجارى بها العمل.

الفصل 3 .- لا تحول أحكام الفصلين الأول والثاني من هذا الأمر دون وجوب تقديم كل وثيقة أخرى إجبارية لاستعمال بعض العربات في الجولان وسياققتها بموجب القوانين والتراتبين الجاري بها العمل.

الفصل 4 .- تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1126 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 المشار إليه أعلاه ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 5 .- وزراء الداخلية والمالية والنقل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 24 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 262 لسنة 2010 مؤرخ في 15 فيفري 2010 يتعلق بضبط قائمة المخالفات لأحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية.

إلى رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات، وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وخاصة الفصل 83 منها،

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 3354 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 145 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط مدة السياقة ومدة الراحة لسائقي بعض أصناف من العربات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2411 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهئية العربات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2434 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004،

وعلى الأمر عدد 150 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط إشارات وعلامات الطريق،

وعلى الأمر عدد 151 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بالقواعد العامة للجولان بالطرقات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2190 لسنة 2004 المؤرخ في 14 سبتمبر 2004،

وعلى الأمر عدد 153 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط قائمة المخالفات العادية لأحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية ومقايير الخطايا المطبقة عليها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 117 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005،

وعلى الأمر عدد 2016 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بغاز البترول المسيل، وعلى الأمر عدد 2017 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بالغاز الطبيعي المضغوط،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير العدل وحقوق الإنسان ووزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول .- يضبط الجدول التالي قائمة المخالفات طبقا للأصناف المنصوص عليها بالفصل 83 من مجلة الطرقات :

| المرجع (راجع قائمة القرارات الواردة بالصفحة 262) | | | صنف المخالفة | المخالفات | العدد الرتبي |
|--|---------|----------------------|--------------|--|--------------|
| الفصول | الفقرات | قانون أو أمر أو قرار | | | |
| | | | | العنوان الأول
المخالفات للقواعد العامة للجولان بالطرقات

الباب الأول
المخالفات للقواعد العامة المتعلقة بقيادة العربات والحيوانات | |

| المرجع (راجع قائمة القرارات
الواردة بالصفحة 262) | | | صنف
المخالفة | المخالفات | العدد
الرتبي |
|---|-----------------|-------------------------------|-----------------|---|-----------------|
| الفقرات | الفصول | قانون أو
أمر أو قرار | | | |
| 1 | 2 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 5 | إحداث عرقلة أو خطر
لحركة الجولان بوضع أشياء
أو إلقاءها على المعبد أو
عدم إزالتها في الوقت
المناسب. | 1. |
| | 2 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 5 | عدم أخذ الاحتياطات
اللازمة لتفادي سيلان
الزيوت أو المواد التي
تتسبب في الانزلاق أو تآثر
الحصى أو الرمال أو حمولة
العربة أو البعض منها. | 2. |
| | 45 من
إلى 49 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 5 | مخالفة الأحكام المتعلقة
بالجولان على الطرقات
السيارة باستثناء الحالات
المنصوص عليها بالفصلين
85 و 87 من مجلة
الطرقات. | 3. |
| | ملحق | الأمر عدد
150 لسنة
2000 | 5 | السير في الاتجاه الممنوع. | 4. |
| | 11 | مجلة
الطرقات | 5 | تغيير اتجاه عربة دون
التأكد مسبقا من القدرة
على القيام بذلك دون خطر
أو دون تنبيه بقية مستعملي
الطريق في الوقت المناسب. | 5. |

| المرجع (راجع قائمة القرارات
الواردة بالصفحة 262) | | | صنف
المخالفة | المخالفات | العدد
الرتبي |
|---|---------|-------------------------------|-----------------|---|-----------------|
| الفقرات | الفصول | قانون أو
أمر أو قرار | | | |
| 3 | 9 | مجلة
الطرق | 1 | عدم قيادة الحيوانات في
حالة السير العادي قرب
الحافة اليمنى للحاشية
اليمنى من الطريق أو قرب
الحافة اليمنى من المعبد إذا
كان جولان الحيوانات
مسموحا به. | .6 |
| 2 و 1 | 44 و 10 | مجلة
الطرق | 3 | عدم استعمال السبيل
اللازم للجولان بطريق
متعدد السبل أو سلوك
المعبدات أو السبل غير
المخصصة له. | .7 |
| 3 | 7 | مجلة
الطرق | 4 | عدم أخذ الاحتياطات
اللازمة لتفادي تعطيل
الحركة والحد من مجال
الرؤية سواء بسبب عدد
الركاب أو وضعيتهم أو
بسبب الأشياء المنقولة أو
بسبب وضع أشياء غير
شفافة على الزجاج. | .8 |
| 2 | 2 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 3 | إحداث عرقلة غير إرادية
للجولان وعدم تنبيه
مستعملي الطريق إليها | .9 |
| | 2 | الأمر عدد
145 لسنة
2000 | 4 | تجاوز مدة السياقة
المحددة. | .10 |

| المرجع (راجع قائمة القرارات
الواردة بالصفحة 262) | | | صنف
المخالفة | المخالفات | العدد
الرتبي |
|---|--------|-------------------------------|-----------------|--|-----------------|
| الفقرات | الفصول | قانون أو
أمر أو قرار | | | |
| | 3 | الأمر عدد
145 لسنة
2000 | 4 | عدم احترام فترة الراحة
الفاصلة بين فترتي سياقة. | 11. |
| 1 | 9 | مجلة
الطرق | 3 | عدم السير بالعربة في حالة
الجولان العادي قريبا من
الحافة اليمنى للمعبد. | 12. |
| 1 | 10 | مجلة
الطرق | 4 | اجتياز الخط المتواصل أو
السير عليه. | 13. |
| 3 | 10 | مجلة
الطرق | 4 | اجتياز خط متواصل يحاذيه
خط متقطع إذا كان أول خط
تخطاه السائق هو الخط
المتواصل وذلك في غير
حالات المجاوزة. | 14. |
| - | 12 | مجلة
الطرق | 4 | عدم القيام بالإحاطة من
اليمين لبناء أو نصب أو
أرض مسطحة أقيمت بمعبد
أو بساحة أو بمفترق
طرق ما لم توجد علامة
تقضي بخلاف ذلك. | 15. |
| 3 | 2 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 5 | استعمال الهاتف الجوال
أثناء السياقة. | 16. |

| المرجع (راجع قائمة القرارات
الواردة بالصفحة 262) | | | صنف
المخالفة | المخالفات | العدد
الرتبي |
|---|----------------|-------------------------------|-----------------|---|-----------------|
| الفقرات | الفصول | قانون أو
أمر أو قرار | | | |
| - | 14 | مجلة
الطرق | 3 | مسافة الأمان :
عدم ترك مسافة أمان كافية
بين عربة وعربة تتقدمها
لتفادي الاصطدام بها في
صورة التخفيض الفجئي أو
الوقوف المفاجئ لها. | .17 |
| | | | | الباب الثاني
المخالفات المتعلقة
بالسرعة | |
| | من 5 إلى
13 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 4 | تجاوز السرعة القصوى
المسموح بها بأقل من
عشرين (20) كلم في
الساعة. | .18 |
| | من 5 إلى
13 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 5 | تجاوز السرعة القصوى
المسموح بها بعشرين (20)
كلم في الساعة أو أكثر
ودون الخمسين (50) كلم
في الساعة. | .19 |
| 5 | 3 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 3 | عدم التخفيض من
السرعة بصفة ملحوظة :
أ. عند الاقتراب من الثكنات
ومخارج المعامل والحضائر. | .20 |
| 7 | 3 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 3 | ب. عند مقاطعة أو مجاوزة
حيوانات الجر أو الحمل أو
الركوب أو المواشي. | |

| المرجع (راجع قائمة القرارات
الواردة بالصفحة 262) | | | صنف
المخالفة | المخالفات | العدد
الرتبي |
|---|--------|-------------------------------|-----------------|--|-----------------|
| الفقرات | الفصول | قانون أو
أمر أو قرار | | | |
| 1 و 2 | 3 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 3 | ج. إذا كانت ظروف الرؤية
غير كافية وفي المنعرجات
والمخندرات الحادة وأجزاء
الطريق الضيقة أو المكتظة. | 20
(تابع) |
| 3 و 4 | 3 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 3 | د. عند الاقتراب من
مفترقات الطرقات أو
الساحات أو قمم
المرتفعات. | |
| 6 | 3 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 3 | هـ. عند مقاطعة أو مجاوزة
مجموعة من المترجلين أو
العسكريين أو قافلة بحالة
وقوف. | |
| 8 و 9 | 3 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 3 | و. عند الاقتراب من عربات
النقل العمومي للأشخاص
عندما يكون الركاب بصدد
الصعود أو النزول أو عند
الاقتراب من محطات النقل. | |
| 10 | 3 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 3 | ز. عند الاقتراب من ممرات
المترجلين. | |
| 1 | 4 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 4 | عدم التخفيض من
السرعة بصفة ملحوظة
والوقوف عند الاقتضاء :
أ. إذا كانت الطريق غير
شاغرة. | 21. |

| المرجع (راجع قائمة القرارات
الواردة بالصفحة 262) | | | صنف
المخالفة | المخالفات | العدد
الرتبي |
|---|--------|-------------------------------|-----------------|---|-----------------|
| الفقرات | الفصول | قانون أو
أمر أو قرار | | | |
| 2 | 4 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 4 | ب. إذا كانت ظروف الرؤية
لا تسمح بمواصلة السير
خاصة عند وجود ضباب أو
أمطار غزيرة. | 21. |
| 3 | 4 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 4 | ج. قرب المدارس. | (تابع) |
| 1 | 17 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 4 | عدم التخفيض من السرعة
عند الاقتراب من تقاطع
طريق مع سكة حديدية. | 22. |
| 1 | 2 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 3 | السير بسرعة منخفضة
بدون موجب والتسبب في
تعطيل حركة الجولان. | 23. |
| | | | | الباب الثالث
المخالفات للقواعد
المتعلقة بالمقاطعة
والمجاورة | |
| | 16 | مجلة
الطرق | 5 | المقاطعة على اليسار. | 24. |
| 3 | 19 | مجلة
الطرق | 3 | عدم تنبيه مستعملي الطريق
الأخرين بنية الرجوع إلى
الصف الأصلي بعد عملية
مجاورة ما لم تتواصل
عملية المجاورة لعربة أخرى
أو تغيير الاتجاه. | 25. |

| المرجع (راجع قائمة القرارات
الواردة بالصفحة 262) | | | صنف
المخالفة | المخالفات | العدد
الرتبي |
|---|--------|-------------------------------|-----------------|--|-----------------|
| الفقرات | الفصول | قانون أو
أمر أو قرار | | | |
| 1 | 19 | مجلة
الطرق | 3 | المجاوزه دون تنبيه
مستعملي الطريق الآخرين
بالنية في القيام بذلك. | .26 |
| 2 | 19 | مجلة
الطرق | 3 | عدم ترك أثناء المجاوزة
لمسافة جانبية كافية عن
العربة التي ستتم تجاوزتها. | .27 |
| أخيرة | 14 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 3 | عدم استعمال السبيل
الوسطى عند عملية مجاوزة
على معبد ذي اتجاهين
يشتمل على ثلاث سبل
مشخصة ماديا. | .28 |
| | 20 | مجلة
الطرق | 4 | عدم الانحياز إلى أقصى
اليمين أو الزيادة في سرعة
العربة عند المجاوزة من
قبل عربة أخرى. | .29 |
| | 23 | مجلة
الطرق | 3 | عدم الانحياز إلى أقصى
يمين المعبد عند السياقة
بسرعة منخفضة وعدم
استعمال الحاشية أو
التوقف عند الاقتضاء لفسح
مجال المرور للعربات التي
تتبع. | .30 |

| المرجع (راجع قائمة القرارات
الواردة بالصفحة 262) | | | صنف
المخالفة | المخالفات | العدد
الرتبي |
|---|-----------------|-------------------------------|-----------------|---|-----------------|
| الفقرات | الفصول | قانون أو
أمر أو قرار | | | |
| 1 | 16 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 3 | عدم الانحياز عند سيطرة
عربة يتجاوز حجمها
الخارجي أو حمولتها
المتريين عرضا أو سبعة
أمتار طولاً باعتبار العربة
المجرورة وذلك باستثناء
الحافلات داخل مواطن
العمران، إلى أقصى يمين
المعبد لفسح مجال المرور
للعربات الأقل حجما إذا
كان ذلك سيمثل خطرا على
الجولان أو عرقلة له | .31 |
| 2 | 16 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 3 | عدم فسح المجال من قبل
عربة نازلة أمام العربات
الصاعدة عند صعوبة
المقاطعة بالطرقات
المنحدرة | .32 |
| | | | | الباب الرابع
المخالفات للقواعد
المتعلقة بأولوية المرور | |
| | من 25
إلى 32 | مجلة
الطرق | 5 | عدم احترام الأولوية. | .33 |

| المرجع (راجع قائمة القرارات
الواردة بالصفحة 262) | | | صنف
المخالفة | المخالفات | العدد
الرتبي |
|---|--------|-------------------------|-----------------|--|-----------------|
| الفقرات | الفصول | قانون أو
أمر أو قرار | | | |
| | 30 | مجلة
الطرق | 5 | عدم فسح المجال بإخلاء
المعبد أو التوقف عند
الاقتضاء لتسهيل مرور
العربات ذات الأولوية و
عربات التدخل السريع التي
تعلن عن اقترابها باستعمال
إشارات خاصة. | .34 |
| | 25 | مجلة
الطرق | 2 | اقتراب سائق عربة أو
حيوانات من تقاطع طرق
دون التأكد من أن المعبد
الذي ينوي قطعه شاغر. | .35 |
| 1 | 26 | مجلة
الطرق | 3 | الانعطاف إلى اليمين أو
إلى اليسار لسلوك طريق
أخرى أو دخول ملك مجاور
دون التأكد من إمكانية
القيام بذلك دون خطر أو
عرقلة الجولان و دون تنبيه
مستعملي الطريق الآخرين. | .36 |
| 1 | 26 | مجلة
الطرق | 2 | عدم الانحياز قدر الإمكان
إلى الحافة اليمنى من
المعبد قبل مباحة الطريق
في اتجاه اليمين. | .37 |

| المرجع (راجع قائمة القرارات
الواردة بالصفحة 262) | | | صنف
المخالفة | المخالفات | العدد
الرتبي |
|---|--------|-------------------------|-----------------|--|-----------------|
| الفقرات | الفصول | قانون أو
أمر أو قرار | | | |
| 2 | 26 | مجلة
الطرق | 2 | مبارحة الطريق في اتجاه
اليسار دون الانحياز بقدر
الإمكان إلى محور المعبد
إذا كان الجولان في
الاتجاهين أو إلى الحافة
اليسرى إذا كان الجولان في
اتجاه واحد. | .38 |
| أخيرة | 26 | مجلة
الطرق | 3 | عدم فسح المجال. خلال
عملية تغيير الاتجاه،
لمرور :
أ. العربات القادمة من
الاتجاه المعاكس بالمعبد
الذي تتم مبارحته ما لم
توجد علامة تقضي بخلاف
ذلك. | .39 |
| أخيرة | 26 | مجلة
الطرق | 3 | ب. الدراجات والدراجات
النارية المتجولة على
المسالك الخاصة بالدراجات
والتي تحتاز المعبد الذي
سيتم سلوكه. | |
| أخيرة | 26 | مجلة
الطرق | 3 | ج. المترجلين الذين
يجتازون المعبد حسب
الشروط المبينة بمجلة
الطرق ونصوصها
التطبيقية. | |

| المرجع (راجع قائمة القرارات
الواردة بالصفحة 262) | | | صنف
المخالفة | المخالفات | العدد
الرتبي |
|---|-----------------|-------------------------------|-----------------|---|-----------------|
| الفقرات | الفصول | قانون أو
أمر أو قرار | | | |
| | 27 | مجلة
الطرق | 3 | التوغل بمفترق طرق إذا
كانت حالة الجولان مكتظة
بصورة لا تسمح بالمرور
وتعرقل أو تمنع عبور
العربات القادمة من
الاتجاهات الأخرى ولو في
صورة التمتع بأولوية المرور
بمقتضى إشارات صوتية أو
علامات طريق. | .40 |
| 2 | 17 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 5 | عدم الامتثال لإشارة التوقف
الصادرة عن حارس تقاطع
طريق مع سكة حديدية. | .41 |
| | | | | الباب الخامس
المخالفات للقواعد
المتعلقة باستعمال
المنبهات الصوتية | |
| | 35 و 33
36 و | مجلة
الطرق | 2 | استعمال المنبهات الصوتية
في غير الحالات المسموح
بها. | .42 |
| | 33 | مجلة
الطرق | 2 | عدم استعمال المنبهات
الصوتية بصفة قصيرة
ومعتدلة. | .43 |
| | 34 | مجلة
الطرق | 2 | استعمال مولدات ذات
أصوات متعددة أو حادة. | .44 |

| المرجع (راجع قائمة القرارات
الواردة بالصفحة 262) | | | صنف
المخالفة | المخالفات | العدد
الرتبي |
|---|--------|-------------------------------|-----------------|---|-----------------|
| الفقرات | الفصول | قانون أو
أمر أو قرار | | | |
| | | | | الباب السادس
المخالفات للقواعد
المتعلقة بالتوقف
والوقوف | |
| | 40 | مجلة
الطرق | 1 | التوقف أو الوقوف دون
أخذ الاحتياطات اللازمة
قبل مغادرة العربة. | .45 |
| 1 | 18 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 1 | توقف أو وقوف عربة داخل
مواطن العمران :
أ. قرب الرصيف وعلى
مسافة تزيد على 30
صنتمترا. | .46 |
| 2 | 18 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 3 | ب. على الجهة اليسرى من
الطريق ذي الاتجاهين. | |
| 3 | 18 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 2 | ج. من الجهة اليمنى أو
الجهة اليسرى من الطريق
ذي الاتجاه الواحد في
الحالات التي تمنع فيها
السلط ذات النظر التوقف
أو الوقوف. | |
| | 29 | الأمر عدد
150 لسنة
2000 | 2 | الوقوف بأماكن يمنع فيها
الوقوف بواسطة علامة
عمودية أو سطحية. | .47 |

| المرجع (راجع قائمة القرارات
الواردة بالصفحة 262) | | | صنف
المخالفة | المخالفات | العدد
الرتبي |
|---|--------|-------------------------------|-----------------|--|-----------------|
| الفقرات | الفصول | قانون أو
أمر أو قرار | | | |
| 1 | 19 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 2 | توقف ووقوف عربية خارج
خواطن العمران :
أ. على الحاشية المستعملة
لسير المترجلين أو المهينة
لبعض أصناف مستعملي
الطريق. | .48 |
| 2 | 19 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 2 | ب. على الحواشي إذا كان
عرضها غير كاف ولا يسمح
بتوقف أو وقوف العربات. | |
| أخيرة | 19 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 4 | ج. على المعبدات إن لم
تكن بها أماكن مهيأة للتوقف
والوقوف. | |
| | 29 | الأمر عدد
150 لسنة
2000 | 3 | التوقف بأماكن يمنع فيها
التوقف بواسطة علامة
عمودية أو سطحية. | .49 |
| 3 | 2 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 4 | التوقف الفجئي و دون
موجب في وسط المعبد. | .50 |
| 1 | 20 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 4 | التوقف أو الوقوف الخطير:
أ. بالأماكن التي تكون
الرؤية فيها محدودة. | .51 |

| المرجع (راجع قائمة القرارات
الواردة بالصفحة 262) | | | صنف
المخالفة | المخالفات | العدد
الرتبي |
|---|--------|-------------------------------|-----------------|---|-----------------|
| الفقرات | الفصول | قانون أو
أمر أو قرار | | | |
| 3 و 4
و 5 | 21 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 3 | ب. على الممرات الخاصة ببعض
أنصاف مستعملي الطريق
وبالممرات والسبل والمحطات
المخصصة لعربات النقل العمومي
للأشخاص وبالأماكن المخصصة
لوقوف بعض صانفء العربات. | 52.
(تابع) |
| 6 | 21 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 3 | ج. بكل مكان تحول فيه
العربة دون الوصول إلى عربة
أخرى واقفة أو تحول دون
إخراجها من مكانها. | |
| 7 و 8 | 21 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 3 | د. بالقرب أو بجانب
علامات الطريق إذا كانت
العربة تحجب رؤية هذه
العلامات على بقية
مستعملي الطريق وبالقرب
من حنفيات الحرائق وفوق
أو بجانب مداخل التجهيزات
التحتية. | |
| 9 | 21 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 3 | هـ. على الجهة اليسرى من
المعبد ذي الاتجاه الواحد
إذا كان الجزء الشاغر من
المعبد في صورة وقوف
عربات على الجهتين دون
ثلاثة أمتار. | |

| المرجع (راجع قائمة القرارات
الواردة بالصفحة 262) | | | صنف
المخالفة | المخالفات | العدد
الرتبي |
|---|--------|-------------------------------|-----------------|--|-----------------|
| الفقرات | الفصول | قانون أو
أمر أو قرار | | | |
| 10 | 21 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 3 | و. ما بين حافة المعبد
وخط متواصل عندما يكون
عروض الجزء الشاغر من
المعبد ما بين الخط والعربة
لا يسمح بمرور عربة أخرى
دون السير على الخط أو
اجتيازه. | .52
(تابع) |
| 2 و 1 | 22 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 3 | الوقوف المضايق لحركة
الجولان :
أ. قرب أماكن الأشغال وفي
الصف الثاني على المعبد | .53 |
| 4 و 3 | 22 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 3 | ب. أمام مداخل الممتلكات
والمستودعات والمأوي
المهياة لدخول أو خروج
العربات وأمام الحواجز
بمداخل الأنهج المخصصة
للمترجلين. | |
| 5 | 22 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 3 | ج. على أقل من عشرين مترا
من ممر المترجلين إذا كان
هذا الأخير لا يوجد على
مستوى مفترق الطرقات. | |
| 1 | 24 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 5 | وقوف عربة ناقلة لمواد
خطرة دون حراسة. | .54 |

| المرجع (راجع قائمة القرارات
الواردة بالصفحة 262) | | | صنف
المخالفة | المخالفات | العدد
الرتبي |
|---|--------|-------------------------------|-----------------|---|-----------------|
| الفقرات | الفصول | قانون أو
أمر أو قرار | | | |
| أ وب | 24 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 5 | وقوف عربية ناقلة لمواد خطيرة
بمأوى غير مراقب من طرف
شخص أو بمأوى عمومي أو
خاص قد تشكل فيه العربيات
الأخرى خطرا على العربة
الناقلة لمواد خطيرة. | .55 |
| ج | 24 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 5 | وقوف عربية ناقلة لمواد خطيرة
بفضاء يوجد قريبا من
الطرق ذات حركة جولان
كثيفة أو بأماكن أهلة بالسكان
وتستعمل عادة لمرور
المترجلين. | .56 |
| 5 | 24 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 5 | وقوف عدة عربيات ناقلة لمواد
خطرة بنفس المكان دون ترك
مسافة لا تقل عن 20 مترا
بين عربة وأخرى. | .57 |
| | | | | الباب السابع
المخالفات للقواعد
المتعلقة بإضاءة العربيات
وإشاراتها | |
| | 42 | مجلة
الطرق | 5 | السير بدون إنارة ليلا أو
عند وجود ضباب. | .58 |
| | 27 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 5 | استعمال أضواء الطريق عند
التلاقي أو عند السير ليلا
وراء عربة. | .59 |

| المرجع (راجع قائمة القرارات
الواردة بالصفحة 262) | | | صنف
المخالفة | المخالفات | العدد
الرتبي |
|---|--------|-------------------------------|-----------------|---|-----------------|
| الفقرات | الفصول | قانون أو
أمر أو قرار | | | |
| | 26 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 4 | عدم استعمال أضواء
الوضعية أو أضواء الوقوف
في حالة التوقف والوقوف
ليلا خارج مواطن العمران
أو ليلا في صورة عدم
وجود إنارة عمومية داخل
مواطن العمران. | .60 |
| | 27 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 2 | عدم استعمال أضواء
التلاقي ليلا و كلما اقتضت
ظروف الرؤية ذلك في النهار
في الحالات التالية:
1- إذا كانت إنارة الطريق
مسترسلة و تسمح للسائق
بالرؤية على مسافة كافية.
2- في الطرقات الجبلية
الضيقة و التي بها عدة
منعرجات متتالية. | .61 |
| | 29 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 2 | عدم استعمال الضوء
الأمامي والخلفي عند سيطرة
الدراجة ليلا و كلما اقتضت
ظروف الرؤية ذلك في
النهار. | .62 |
| | 30 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 2 | عدم استعمال الضوء الأمامي
والضوء الخلفي عند سيطرة
دراجة نارية صغيرة في الليل
وكذلك في النهار. | .63 |

| المرجع (راجع قائمة القرارات
الواردة بالصفحة 262) | | | صنف
المخالفة | المخالفات | العدد
الرتبي |
|---|--------|-------------------------------|-----------------|--|-----------------|
| الفقرات | الفصول | قانون أو
أمر أو قرار | | | |
| 1 | 31 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 2 | عدم استعمال ضوء التلاقي
وضوء الوضعية الخلفي عند
سياقة دراجة نارية متوسطة
الحجم أو كبيرة في النهار. | .64 |
| | 33 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 5 | عدم استعمال أضواء
التلاقي وأضواء الوضعية
عند سياقة عربة فلاحية أو
معدة فلاحية أو معدة
أشغال عمومية أو معدة
صناعية أو معدة خاصة
في :
أ. الليل.
ب. النهار. | .65 |
| | 33 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 2 | | |
| | 34 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 3 | عدم استعمال، أضواء
الوضعية الخلفية لآخر عربة
مجرورة في نفس الوقت مع
الأضواء الأمامية للعربة
الجارّة، عند سياقة مجموعة
عربات. | .66 |
| | 35 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 2 | عدم استعمال الأضواء
الأمامية والخلفية عند
سياقة عربة مجرورة
بالدواب في الليل وكذلك
في النهار كلما اقتضت
ظروف الرؤية ذلك. | .67 |

| المرجع (راجع قائمة القرارات
الواردة بالصفحة 262) | | | صنف
المخالفة | المخالفات | العدد
الرتبي |
|---|--------|-------------------------------|-----------------|--|-----------------|
| الفقرات | الفصول | قانون أو
أمر أو قرار | | | |
| | 38 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 2 | عدم استعمال أضواء
الوضعية وأضواء لوحة
التسجيل وأضواء الحجم
في نفس الوقت مع أضواء
التلاقي وأضواء الضباب. | .68 |
| | 40 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 2 | عدم استعمال أضواء تغيير
الاتجاه قبل كل مناورة وفي
الوقت المناسب. | .69 |
| | 43 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 2 | استعمال مثلث الخطر في
غير المسافات القانونية. | .70 |
| | 42 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 3 | عدم تنبيه الغير من مستعملي
الطريق باستعمال الإشارات
القانونية في صورة تعطب
العربة بالطريق أو حادث أو
خطر داهم. | .71 |
| | 42 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 3 | عدم تنبيه الغير من مستعملي
الطريق بالإشارات القانونية عند
سقوط كل حمولة العربة أو
البعض منها على المعبد. | .72 |
| | 43 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 1 | تشغيل إشارات تغيير الإتجاه
الأربعة في نفس الوقت في
غير الحالات المسموح بها. | .73 |
| | 39 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 3 | سياقة عربة بها إشارات
الفرملة لا تشتغل عند الدوس
على المكابح. | .74 |

| المرجع (راجع قائمة القرارات
الواردة بالصفحة 262) | | | صنف
المخالفة | المخالفات | العدد
الرتبي |
|---|--------|-------------------------|-----------------|--|-----------------|
| الفقرات | الفصول | قانون أو
أمر أو قرار | | | |
| | | | | العنوان الثاني
المخالفات لقواعد الجولان
المتعلقة بالدراجات
والدراجات
النارية وبالمترجلين
وقيادة الحيوانات
الباب الأول
المخالفات لقواعد الجولان
المتعلقة بالدراجات
والدراجات النارية | |
| 1 | 51 | مجلة
الطرق | 2 | السياقة جنبا لجنب من قبل
سائقي الدراجات أو
الدراجات النارية. | .75 |
| 2 | 51 | مجلة
الطرق | 2 | جر دراجة أو دراجة نارية
ذات عجلتين وراء العربة. | .76 |
| | 5 | قرار | 2 | سياقة دراجة أو دراجة
نارية ذات عجلتين دون شد
المقود | .77 |
| | 5 | قرار 1 | 2 | السير بدراجة أو دراجة نارية
ذات عجلتين دون وضع
الرجلين على الدواسة أو
على جهاز وضع الرجلين | .78 |
| 1 | 52 | مجلة
الطرق | 1 | السير خارج المسالك
المخصصة عند سياقة
الدراجات أو الدراجات النارية
إن وجدت. | .79 |

| المرجع (راجع قائمة القرارات
الواردة بالصفحة 262) | | | صنف
المخالفة | المخالفات | العدد
الرتبي |
|---|--------|-------------------------|-----------------|--|-----------------|
| الفقرات | الفصول | قانون أو
أمر أو قرار | | | |
| | 74 | مجلة
الطرق | 3 | السماح لشخص لم يبلغ
الإثنى عشر عاما بسياسة
دراجة. | .80 |
| 2 | 52 | مجلة
الطرق | 2 | استعمال المسالك المخصصة
للدراجات والدراجات النارية
الصغيرة عند سياقة دراجة نارية
ذات ثلاث أو أربع عجلات أو
دراجة نارية متوسطة أو كبيرة
الحجم. | .81 |
| | 4 | قرار 1 | 3 | نقل أكثر من شخص واحد
في غير الحالات المسموح
بها على عربة ذات عجلتين | .82 |
| | 6 | قرار 1 | 3 | نقل أشخاص على دراجة
نارية صغيرة من قبل سائق
لم يبلغ عمره 18 سنة. | .83 |
| | 7 | قرار 1 | 2 | نقل راكب على دراجة عمره
دون الستة أعوام أو يزيد
عن اثنتي عشر سنة. | .84 |
| | 8 | قرار 1 | 2 | نقل راكب على دراجة نارية
ذات عجلتين عمره أقل من
ست (6) سنوات. | .85 |
| 1 | 53 | مجلة
الطرق | 3 | نقل أشخاص على دراجات
أو دراجات نارية غير
مجهزة بمقاعد أو على
مجرورة غير مهيأة خصيصا
لهذا الغرض. | .86 |

| المرجع (راجع قائمة القرارات
الواردة بالصفحة 262) | | | صنف
المخالفة | المخالفات | العدد
الرتبي |
|---|------------------|-------------------------|-----------------|--|-----------------|
| الفقرات | الفصول | قانون أو
أمر أو قرار | | | |
| 2 | 53 | مجلة
الطرق | 3 | نقل أشياء على دراجات أو
دراجات نارية بطريقة تعرقل
السياقة وتشكل خطرا على
سلامة الجولان ومستعملي
الطريق الآخرين. | .87 |
| | 73 | مجلة
الطرق | 4 | عدم استعمال الخوذة من
قبل سائق دراجة نارية
ذات عجلتين أو مرافقه
داخل أو خارج مناطق
العمران. | .88 |
| | 1 و 2 و 3
و 5 | قرار 1 | 3 | سياقة أو ركوب دراجة أو
دراجة نارية ذات عجلتين
بطريقة غير قانونية من
طرف السائق أو مرافقه. | .89 |
| | | | | الباب الثاني
المخالفات للقواعد
المتعلقة بالمترجلين | |
| | 1 و 2
و 54 | مجلة
الطرق | 2 | السير في غير الأماكن
المخصصة للمترجلين أو
التوغل في المعبد في صورة
عدم وجود تلك الأماكن أو
تعذر استعمالها دون التأكد
من عدم وجود خطر. | .90 |

| المرجع (راجع قائمة القرارات
الواردة بالصفحة 262) | | | صنف
المخالفة | المخالفات | العدد
الرتبي |
|---|--------|-------------------------|-----------------|--|-----------------|
| الفقرات | الفصول | قانون أو
أمر أو قرار | | | |
| 1 | 55 | مجلة
الطرق | 2 | عبور المعبد دون استعمال
الممرات المخصصة
للمترجلين متى وجدت على
أقل من خمسين متر من
المترجل. | .91 |
| 5 | 55 | مجلة
الطرق | 2 | التجول في ساحة معبد أو
تقاطع طرق في صورة
عدم وجود ممر للمترجلين
يسمح بالعبور المباشر دون
الإحاطة بهذه الساحة أو
هذا التقاطع للطرق مع
عبور ما يلزم من المعبدات. | .92 |
| 3 | 55 | مجلة
الطرق | 3 | عبور المعبد المنظمة به
حركة الجولان من قبل عون
أو بواسطة إشارات ضوئية
دون انتظار الإشارة التي
تسمح بالعبور. | .93 |
| | 56 | مجلة
الطرق | 3 | مجموعة من المترجلين
السائرين على المعبد بشكل
منظم دون الإشارة ليلا وفي
النهار كلما اقتضت ظروف
الرؤية ذلك بضوء أبيض من
الأمام وضوء أحمر من
الخلف. | .94 |

| المرجع (راجع قائمة القرارات
الواردة بالصفحة 262) | | | صنف
المخالفة | المخالفات | العدد
الرتبي |
|---|--------|-------------------------|-----------------|---|-----------------|
| الفقرات | الفصول | قانون أو
أمر أو قرار | | | |
| | | | | الباب الثالث
المخالفات للأحكام
المتعلقة بسياسة
الحيوانات | |
| 2 | 57 | مجلة
الطرق | 1 | السماح بقيادة قطيع من قبل
شخص عمره أقل من ستة
عشر عاما. | .95 |
| 1 | 58 | مجلة
الطرق | 2 | عدم حمل مصباح أو جهاز
عاكس للنور يوضع من
الأمام و من الخلف بصورة
ظاهرة للعيان عند سيطرة
قطعان أو حيوانات منفردة
أثناء الليل أو في النهار
كلما اقتضت ظروف الرؤية
ذلك. | .96 |
| 1 | 59 | مجلة
الطرق | 3 | إهمال حيوان أو تركه
يتجول بالطرق. | .97 |
| 2 | 59 | مجلة
الطرق | 3 | ترك القطعان أو الحيوانات
المنفردة رابضة على
المعبد. | .98 |
| 2 | 76 | مجلة
الطرق | 3 | السماح بسياسة عربية تجرها
حيوانات من قبل شخص لم
يبلغ عمره الستة عشر عاما. | .99 |

| المرجع (راجع قائمة القرارات
الواردة بالصفحة 262) | | | صنف
المخالفة | المخالفات | العدد
الرتبي |
|---|--------|--------------------------------|-----------------|--|-----------------|
| الفقرات | الفصول | قانون أو
أمر أو قرار | | | |
| | | | | العنوان الثالث
المخالفات للقواعد الفنية
المتعلقة بتجهيز وتهيئة
العربات
الباب الأول
أحكام عامة | |
| | 1 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 3 | استعمال عربة غير مجهزة
ومهيئة طبقا للقواعد الفنية
المحددة بالترتيب الجاري
بها العمل. | .100 |
| | 85 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 3 | عدم تجهيز عربة بأجهزة
حماية ضد الصدمات و/أو
أجهزة حماية جانبية. | .101 |
| | 27 | الأمر عدد
2016 لسنة
2002 | 5 | عربات ذات محرك يشتغل
بغاز البترول المسيل أو
الغاز الطبيعي المضغوط :
أ. وجود تسرب بجهاز غاز
البترول المسيل. | |
| | 36 | الأمر عدد
2016 لسنة
2002 | 4 | ب. عدم إحكام تثبيت خزان
غاز البترول المسيل
بالعربة. | .102 |
| | 71 | الأمر عدد
2016 لسنة
2002 | 3 | ج. عدم تجهيز عربة بآلة
ملائمة لإطفاء الحريق. | |

| المرجع (راجع قائمة القرارات
الواردة بالصفحة 262) | | | صنف
المخالفة | المخالفات | العدد
الرتبي |
|---|-------------------|--------------------------------|-----------------|---|-----------------|
| الفقرات | الفصول | قانون أو
أمر أو قرار | | | |
| | 50 | الأمر عدد
2017 لسنة
2002 | | ج . (تابع) | .102
(تابع) |
| | 72 | الأمر عدد
2016 لسنة
2002 | 3 | د. عربية لا تحمل الإشارات
اللازمة البالغة على نوع
الوقود المستعمل | |
| | 51 | الأمر عدد
2017 لسنة
2002 | | | |
| | | | | الباب الثاني
المخالفات المتعلقة
بالدخان والضجيج
الصادر عن العربات | |
| | من 132
إلى 138 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 5 | استعمال عربية تنفث دخانا
أو تحدث ضجيجا يتجاوز
المقاييس المسموح بها
بنسبة تفوق 20% وتقل
عن 50% . | .103 |
| | | | | الباب الثالث
الأطواق المطاطية | |
| | 13 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 1 | استعمال سيارة أو محرورتها
مجهزة بأطواق مطاطية معدة
لتركيب بعربات مصممة
للسير بسرعة محددة. | .104 |

| المرجع (راجع قائمة القرارات
الواردة بالصفحة 262) | | | صنف
المخالفة | المخالفات | العدد
الرتبي |
|---|--------|-------------------------------|-----------------|--|-----------------|
| الفقرات | الفصول | قانون أو
أمر أو قرار | | | |
| 1 | 14 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 1 | استعمال سيارة أو مجرورها
مجهزة بأطواق مطاطية مختلفة
الهيكل على نفس المغزل. | 105. |
| أ و ب | 14 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 2 | استعمال سيارة غير السيارة
الخاصة ومجرورها مجهزة
بطوقين مطاطيين مختلفي الهيكل:
1. على مغزل ذي عجلات غير
مزبوجة
2. بنفس الجانب من مغزل ذي
عجلات مزبوجة. | 106. |
| | | | | - تركيب على سيارة خاصة
أطواق مطاطية ذات هيكل
قطري على المغزل الخلفي
إذا تم تركيب أطواق
مطاطية ذات هيكل قطري
محزم على المغزل الأمامي. | |
| 1 و 2 | 15 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 2 | - تركيب على سيارة
خاصة أطواق مطاطية ذات
هيكل قطري أو ذات هيكل
قطري محزم على المغزل
الخلفي إذا تم تركيب أطواق
مطاطية ذات هيكل شعاعي
على المغزل الأمامي. | 107. |

| المرجع (راجع قائمة القرارات
الواردة بالصفحة 262) | | | صنف
المخالفة | المخالفات | العدد
الرتبي |
|---|-------------------------|-------------------------------|-----------------|---|-----------------|
| الفقرات | الفصول | قانون أو
أمر أو قرار | | | |
| | 8 و 86
و 87
و 104 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 4 | استعمال عربية أو دراجة أو
دراجة نارية ومجرورتها
أطواقها المطاطية لا تحمل
نحتا ظاهرا على كامل
مساحة العوران أو يظهر
نسيج على مساحة أو بعمق
النحت أو يوجد بجوانبها
تمزق. | .108 |
| | 148 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 3 | استعمال عربية مجرورة
بحيوان على المعبد وهي
مجهزة بعجلات ذات أطواق
معدنية. | .109 |
| | 8 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 3 | ال جولان بسيارة غير مجهزة بعجلة
احتياطية صالحة للاستعمال و/أو
غير مجهزة بالأدوات اللازمة
لتركيب أو فك العجلات. | .110 |
| 1 | 16 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 3 | استعمال عربية أو مجروراتها
أطواقها المطاطية بها أكثر
من نقطة يقل فيها العمق
المقاس في النحوت عن
المليمتر الواحد. | .111 |

| المرجع (راجع قائمة القرارات
الواردة بالصفحة 262) | | | صنف
المخالفة | المخالفات | العدد
الرتبي |
|---|--------------------------|-------------------------------|-----------------|--|-----------------|
| الفقرات | الفصول | قانون أو
أمر أو قرار | | | |
| | | | | الباب الرابع
أخزمة الأمان والمرايا العاكسة
للرؤية
وألة مراقبة السرعة ومدة
السياقة ومدة الراحة | |
| | 82
(جديد) | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 4 | حزام الأمان
عدم استعمال حزام الأمان من
قبل السائق أو راكب بالمقاعد
الأمامية للسيارات الخاصة
والسيارات المزودة
والشاحنات الخفيفة بالطرقات
السيارة وخارج المناطق
البلدية. | .112 |
| | 40 و 41
و 42
و 110 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 2 | المرايا العاكسة للرؤية :
أ- استعمال سيارة خاصة أو
سيارة مزدوجة أو حافلة أو
عربة صغيرة أو دراجة نارية
ذات ثلاث أو أربع عجلات
مجهزة بحجرة قيادة
ومخصصة لنقل الأشخاص
غير مجهزة بمرآة داخلية
عاكسة للرؤية. | .113 |

| المرجع (راجع قائمة القرارات
الواردة بالصفحة 262) | | | صنف
المخالفة | المخالفات | العدد
الرتبي |
|---|--|-------------------------------|-----------------|--|-----------------|
| الفقرات | الفصول | قانون أو
أمر أو قرار | | | |
| | 41 و 40
42 و
95 و
109 و
110 و
122 و | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 3 | بج - استعمال عربة غير
مجهزة بمرآة عاكسة للرؤية
من الجهة اليسرى. | .113
(تابع) |
| | 41 و 40
42 و
110 و | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 4 | ج- استعمال سيارة خاصة
أو سيارة مزدوجة أو حافلة
أو عربة صغيرة أو دراجة
نارية ذات ثلاث أو أربع
عجلات مجهزة بحجرة قيادة
ومخصصة لنقل الأشخاص
غير مجهزة بمرآة داخلية
عاكسة للرؤية وأخرى
خارجية من الجهة اليسرى. | |
| | 42
110 و | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 3 | د- استعمال شاحنة خفيفة
أو شاحنة أو حافلة أو جرار
طريقي أو دراجة نارية ذات
ثلاث أو أربع عجلات مجهزة
بحجرة قيادة مخصصة لنقل
البضائع غير مجهزة بمرآة
عاكسة للرؤية خارجية من
الجهة اليمنى وأخرى من
الجهة اليسرى. | |

| المرجع (راجع قائمة القرارات
الواردة بالصفحة 262) | | | صنف
المخالفة | المخالفات | العدد
الرتبي |
|---|--------|-------------------------------|-----------------|--|-----------------|
| الفقرات | الفصول | قانون أو
أمر أو قرار | | | |
| 3 | 41 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 3 | هـ - استعمال سيارة خاصة
مقترنة بها مجرورة إن كانت
هذه الأخيرة تحجب مجال
الرؤية للمرأة الداخلية أو
يتجاوز عرضها عرض العربة
الجارّة غير مجهزة بمرآة
عاكسة للرؤية من الجهة
اليمنى. | .113
(تابع) |
| | 34 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 2 | مساحة الزجاج :
استعمال عربة غير مجهزة
بمساحة زجاج أو مساحة
زجاج غير صالحة
للاستعمال. | .114 |
| | 47 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 5 | آلة مراقبة السرعة ومدة
السياقة ومدة الراحة :
أ - استعمال عربة خاضعة
للتجهيز بآلة مراقبة السرعة
ومدة السياقة ومدة الراحة
غير مجهزة بهذه الآلة. | .115 |
| | 2 | الأمر عدد
155 لسنة
2000 | 5 | ب- استعمال عربة مجهزة
بآلة لمراقبة السرعة ومدة
السياقة ومدة الراحة معطية
أو غير صالحة للاستعمال
أو غير مطابقة للمواصفات
القانونية. | |

| المرجع (راجع قائمة القرارات
الواردة بالصفحة 262) | | | صنف
المخالفة | المخالفات | العدد
الرتبي |
|---|--------|-------------------------------|-----------------|---|-----------------|
| الفقرات | الفصول | قانون أو
أمر أو قرار | | | |
| | 9 | الأمر عدد
155 لسنة
2000 | 5 | ج- عدم تشغيل آلة مراقبة
السرعة ومدة السياقة ومدة
الراحة | .115
(تابع) |
| | 12 | الأمر عدد
155 لسنة
2000 | 5 | د- عدم الاستظهار
بتسجيل آلة مراقبة السرعة
ومدة السياقة ومدة الراحة
عند كل طلب من طرف
السلط المختصة. | |
| | 10 | الأمر عدد
155 لسنة
2000 | 5 | هـ - أداة تسجيل أعيد
استعمالها أو وقع استعمالها
لمدة تفوق المدة المحددة
لذلك. | |
| | 10 | الأمر عدد
155 لسنة
2000 | 5 | و- استعمال أداة تسجيل
غير حاملة للبيانات اللازمة
الخاصة بالسائق والعربة. | |
| | | | | الباب الخامس
أجهزة الفرملة | |
| | 123 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 3 | استعمال دراجة أو دراجة
نارية غير مجهزة بجهاز
فرملة. | .116 |
| | | | | الباب السادس
إضاءة العربات وإشارات | |

| المرجع (راجع قائمة القرارات
الواردة بالصفحة 262) | | | صنف
المخالفة | المخالفات | العدد
الرتبي |
|---|--------|-------------------------------|-----------------|--|-----------------|
| الفقرات | الفصول | قانون أو
أمر أو قرار | | | |
| | 65 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 3 | الأضواء غير القانونية :
استعمال عربية مجهزة
بأضواء وإشارات غير
مصادق عليها طبقا
لمواصفات معترف بها. | .117 |
| 1 و 2 | 54 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 1 | أضواء الوضعية :
أ. أضواء وضعية يرسل
نورا مبهرا أو لونها قبيح
مطابق أو لا يرى على
مسافة 150 مترا على الأقل
ليلا وفي طقس صاف. | .118 |
| | 54 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 2 | ب. عدم صلوحية أحد
ضوئي الوضعية الأمامي أو
الخلفي. | |
| | 54 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 3 | ج. عدم صلوحية أضواء
الوضعية الأمامية أو
الخلفية. | |
| | 55 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 1 | أضواء الطريق :
أ. استعمال عربية مجهزة
بضوئي طريق يرسلان نورا
غير كاف (ينير الطريق على
أقل من 100 متر). | .119 |

| المرجع (راجع قائمة القرارات
الواردة بالصفحة 262) | | | صنف
المخالفة | المخالفات | العدد
الرتبي |
|---|--------|-------------------------------|-----------------|---|-----------------|
| الفقرات | الفصول | قانون أو
أمر أو قرار | | | |
| | 55 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 2 | ب. استعمال عربية مجهزة
بضوئي طريق ترسل إلى
الأمام نورا غير النور
الأبيض. | .119
(تابع) |
| | 55 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 3 | ج. عدم صلوحية أحد
ضوئي الطريق أو كلاهما. | |
| | 56 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 1 | أ. استعمال عربية مجهزة
بضوئي مقاطعة يرسلان
نورا مبهرا أو غير كاف.
أضواء المقاطعة : | .120 |
| | 56 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 2 | ب. استعمال عربية مجهزة
بضوئي مقاطعة ترسل إلى
الأمام نورا غير النور
الأبيض. | |
| | 56 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 3 | ج. عدم صلوحية أحد
ضوئي المقاطعة أو
كلاهما. | |
| | 57 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 2 | أ. أضواء الحجم :
عدم صلوحية أحد
أضواء الحجم. | |
| | 57 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 3 | ب. عدم صلوحية ضوئين
للحجم. | .121 |

| المرجع (راجع قائمة القرارات
الواردة بالصفحة 262) | | | صنف
المخالفة | المخالفات | العدد
الرتبي |
|---|--------|-------------------------------|-----------------|--|-----------------|
| الفقرات | الفصول | قانون أو
أمر أو قرار | | | |
| | 57 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 2 | ج. استعمال عربية مجهزة
بأضواء حجم غير مطابقة
للمقتضيات القانونية
(اللون، الوضعية إلخ...). | .121
(تابع) |
| | 57 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 3 | د. عدم صلوحية أضواء
الحجم. | |
| 1 | 59 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 2 | إشارات الفرملة :
أ. عدم صلوحية أحد
إشارتي الفرملة. | |
| 1 | 59 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 2 | ب. استعمال عربية مجهزة
بإشارات فرملة ذات لون غير
مطابق أو ترسل نورا غير
كاف. | .122 |
| | 59 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 3 | ج. عدم صلوحية إشارات
الفرملة. | |
| | 58 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 3 | إضاءة لوحة التسجيل
استعمال جهاز إضاءة لوحة
التسجيل غير صالح أو
إضاءته غير كافية. | .123 |

| المرجع (راجع قائمة القرارات
الواردة بالصفحة 262) | | | صنف
المخالفة | المخالفات | العدد
الرتبي |
|---|--------|-------------------------------|-----------------|--|-----------------|
| الفقرات | الفصول | قانون أو
أمر أو قرار | | | |
| 1 | 60 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 1 | الإشارات الدالة على
تغيير الاتجاه :
أ. استعمال عربية مجهزة
باشارات دالة على تغيير
الاتجاه ترسل نورا لونه غير
مطابق. | .124 |
| 1 | 60 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 2 | ب. عدم صلوحية أحد
الإشارات الدالة على تغيير
الاتجاه. | |
| 1 و 2 | 60 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 3 | ج. استعمال إشارات دالة
على تغيير الاتجاه غير
صالحة للاستعمال. | |
| | 61 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 1 | الأجهزة العاكسة للنور :
أ. استعمال عربية مجهزة
بجهازين يعكسان إلى الوراء
نورا غير كاف أو لونه غير
مطابق. | .125 |
| 1 | 153 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 2 | ب. استعمال عربية تجرها
حيوانات غير مجهزة في
مؤخرتها بأجهزة عاكسة
للنور. | |
| 1 و 3 | 153 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 2 | ج. استعمال عربية تجر
باليد غير مجهزة بجهاز
عاكس للنور. | |

| المرجع (راجع قائمة القرارات
الواردة بالصفحة 262) | | | صنف
المخالفة | المخالفات | العدد
الرتبي |
|---|-----------------------------|-------------------------------|-----------------|--|-----------------|
| الفقرات | الفصول | قانون أو
أمر أو قرار | | | |
| 1 | 61 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 2 | د. استعمال عربية مجهزة
بجهازين عاكسين للنور غير
صالحين. | .125
(تابع) |
| 1 | 61 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 2 | هـ. استعمال عربية مجهزة
بجهازين عاكسين للنور
احدهما غير صالح أو
مجهزة بجهاز واحد. | |
| | 113
و115
و125
و126 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 2 | و. استعمال دراجة أو دراجة
نارية صغيرة أو متوسطة أو
كبيرة أو دراجة نارية ذات
ثلاث أو أربع عجلات
ومجروراتها غير مجهزة
بجهاز عاكس للنور. | |
| | 113
و115
و125
و126 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 2 | ز. استعمال دراجة أو
دراجة نارية صغيرة أو
متوسطة أو كبيرة مجهزة
بعربة جانبية أو بمجرورة
غير حاملة لجهاز عاكس
للنور. | |
| | 124 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 3 | أضواء الوضعية
الخلفية :
استعمال دراجة أو دراجة
نارية صغيرة غير مجهزة
بضوء وضعية خلفي أو
مجهزة بضوء غير صالح
للاستعمال. | .126 |

| المرجع (راجع قائمة القرارات
الواردة بالصفحة 262) | | | صنف
المخالفة | المخالفات | العدد
الرتبي |
|---|-------------|-------------------------------|-----------------|--|-----------------|
| الفقرات | الفصول | قانون أو
أمر أو قرار | | | |
| 4 | 140
و142 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 3 | الأضواء الخاصة :
استعمال عربة غير مجهزة
بالأضواء الخاصة الإلزامية
أو مجهزة بأضواء خاصة
غير مطابقة أو غير صالحة. | .127 |
| | 118
و127 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 1 | المنبهات الصوتية :
أ. دراجة أو دراجة لارية
غير مجهزة بمنبه صوتي | .128 |
| | 66 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 3 | ب. استعمال سيارة غير
مجهزة بمنبه صوتي أو
مجهزة بمنبه صوتي غير
صالح للاستعمال. | |
| | 1 و4 | قرار 2 | 3 | الإشارات الدالة على
تحديد السرعة
القصوى :
أ. عربة يفوق وزنها الجملي
المرخص فيه أو وزنها
الجملي الناقل المرخص فيه
3500 كغ أو حافلة يفوق
وزنها الجملي المرخص فيه
10000 كغ أو عربة
يقودها متربص لا تحمل
الإشارات الدالة على تحديد
السرعة القصوى. | .129 |

| المرجع (راجع قائمة القرارات
الواردة بالصفحة 262) | | | صنف
المخالفة | المخالفات | العدد
الرتبي |
|---|-------------------------|-------------------------------|-----------------|--|-----------------|
| الفقرات | الفصول | قانون أو
أمر أو قرار | | | |
| | 2 و 3
و 5 و 6 | قرار 2 | 2 | ب. وضع إشارة دالة على
تحديد السرعة القصوى
غير مطابقة للمقتضيات
القانونية. | 129
(تابع) |
| | | | | العنوان الرابع
لوحات التسجيل | |
| | 46 الى
50 | قرار 3 | 4 | استعمال عربية خاضعة
للتسجيل حاملة للوحة
تسجيل غير مطابقة
(الأقيسة، اللون، الكتابة أو
الموضع). | .130 |
| | 46 الى
50 | قرار 3 | 3 | استعمال مجرورة خاضعة
لوضع لوحة تسجيل العربية
الجاراة حاملة للوحة تسجيل
غير مطابقة (الأقيسة،
اللون، الكتابة أو الموضع). | .131 |
| | | | | العنوان الخامس
أحكام مختلفة | |
| | 101
(ثالثا)
و 114 | مجلة
الطرق | 5 | السياقة برخصة سياقة
معلقة الصلوحية. | .132 |
| | 31 | الأمر عدد
142 لسنة
2000 | 3 | السياقة برخصة سياقة
منتبهة الصلوحية. | .133 |

| المرجع (راجع قائمة القرارات
الواردة بالصفحة 262) | | | صنف
المخالفة | المخالفات | العدد
الرتبي |
|---|--------|-------------------------------|-----------------|---|-----------------|
| الفقرات | الفصول | قانون أو
أمر أو قرار | | | |
| | 1 | قرار 4 | 4 | السياقة برخصة أجنبية لم
يقع تعويضها في الأجل
القانونية. | 134 |
| | 1 و 2 | الأمر عدد
152 لسنة
2000 | 2 | عدم الاستظهار بالوثائق
اللازمة لاستعمال عربية في
الجولان عند كل طلب من
طرف الأعوان المكلفين
بالمراقبة بالطرقات. | 135 |
| | 56 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 2 | نقل الأطفال الذين لم يبلغوا
سن العاشرة بالمقاعد
الأمامية للعربات. | 136 |
| 1 | 2 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 5 | القيام بأعمال ذات خطورة
أثناء السياقة. | 137 |
| 2 | 17 | الأمر عدد
151 لسنة
2000 | 5 | السير على السكك
الحديدية. | 138 |
| | 37 | الأمر عدد
147 لسنة
2000 | 3 | سياقة عربية في وضعية غير
عادية للسياقة. | 139 |
| | 6 و 10 | الأمر عدد
142 لسنة
2000 | 4 | سياقة عربية غير مرخص
فيها خلال فترة التبرص. | 140 |

| المرجع (راجع قائمة القرارات
الواردة بالصفحة 262) | | | صنف
المخالفة | المخالفات | العدد
الرتبي |
|---|--------|-------------------------|-----------------|---|-----------------|
| الفقرات | الفصول | قانون أو
أمر أو قرار | | | |
| الأخيرة | 15 | قرار 3 | 4 | استعمال بطاقة جولان
منتهية الصلوحية بالنسبة
للعربات المسجلة بالسلسلة
" ع ع " | .141 |
| 1 | 17 | قرار 3 | 4 | استعمال شهادة تسجيل
عربة مسجلة بالسلسلة
المؤقتة " ت م " منتهية
الصلوحية | .142 |
| 1 | 24 | قرار 3 | 4 | عدم تغيير لوحات ترسيم
العربات تحت القيد الديواني
عند بداية السنة الإدارية. | .143 |

المرجع :

قرار 1 : قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 والمتعلق بالدراجات والدراجات النارية.

قرار 2 : قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 والمتعلق بضبط خاصيات وأقيسة الإشارات الدالة على السرعة القصوى المسموح بها وشروط وضعها.

قرار 3 : قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 والمتعلق بتسجيل العربات.

قرار 4 : قرار وزير النقل المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط شروط استعمال وتعويض رخص السياقة الأجنبية.

الفصل 2 .- تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 153 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المشار إليه أعلاه و جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

الفصل 3 .- وزير النقل ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير العدل وحقوق الإنسان ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 15 فيفري 2010.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 154 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بضبط طريقة استخلاص الخطايا المترتبة عن المخالفات العادية لمجلة الطرقات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جملة النصوص التي نقحته وتمتمته وخاصة القانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 والقانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أبريل 1999،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999، والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة الفصلين 83 و 110 منها،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 133 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جانفي 1992 والمتعلق بضبط كيفية استخلاص الخطايا المترتبة عن المخالفات العادية لمجلة الطرقات،

وعلى الأمر عدد 153 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط قائمة المخالفات العادية لأحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية ومقدار الخطايا المطبقة عليها،

وعلى رأي وزراء الداخلية والعدل والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تستخلص الخطايا المترتبة عن المخالفات العادية لأحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية طبقا للشروط المنصوص عليها بهذا الأمر.

الفصل 2 - تستخلص الخطايا المتعلقة بالمخالفات العادية المنصوص عليها بالفصل 83 من مجلة الطرقات إما نهائيا أو على وجه التأمين لدى الأعوان الذين عاينوا هذه المخالفات والمشار إليهم بالفصل 115 من نفس المجلة.

ويجب على هؤلاء الأعوان تحرير محاضر في الغرض في صورة طلب المخالف إحالة المحضر على العدالة، ويعتبر مبلغ الخطية في هذه الحالة مدفوعا على وجه التأمين.

الفصل 3 .- يعين رؤساء مناطق الأمن والحرس الوطني وكلاء مقايض أولين يقع تزويدهم بصفتهم تلك بأكناش الخطايا الخاصة بالمخالفات العادية لأحكام مجلة الطرقات وبخصوصها التطبيقية من طرف المصالح المختصة التابعة لوزارة المالية.

وتتولى مناطق الأمن والحرس الوطني بدورها تزويد رؤساء المراكز الراجعين لها بالنظر ترايبا بتلك الأكناش مع اعتبارهم وكلاء مقايض مساعدين. يسلم لكل مخالف بعد الدفع النهائي أو المؤمن وصلا يقتطع من هذه الأكناش.

الفصل 4 .- تدفع أو تحول المبالغ المقبوضة من قبل الأعوان المشار إليهم بالفصل الثاني من هذا الأمر بعد تجميعها لدى وكلاء المقايض الأولين إلى قابض المالية الذي تولى تزويد مناطق الأمن والحرس بأكناش الخطايا وذلك في كل آخر يوم عمل من كل أسبوع على أقصى تقدير.

الفصل 5 .- تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 133 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جانفي 1992 المشار إليه أعلاه ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 6 .- وزراء الداخلية والعدل والمالية والنقل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 24 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 155 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بتحديد أجهزة
ووسائل إثبات بعض جرائم الجولان و ضبط شروط استعمالها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997
والمعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 والمتعلق
بالمترولوجيا القانونية،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق
بإصدار مجلة الطرقات وخاصة الفصل 102 منها،

وعلى رأي وزراء الداخلية والعدل والصناعة والتجارة والتجهيز والإسكان والبيئة
والتهيئة الترابية والصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول .- يحدد هذا الأمر أجهزة ووسائل إثبات بعض جرائم الجولان
ويضبط شروط استعمالها. هذه الأجهزة والوسائل هي :

- الرادار؛

- آلة مراقبة السرعة و مدة السياقة و مدة الراحة؛

- آلة وزن العربات؛

- آلة اختبار الحالة الكحولية؛

- آلة قياس التلوث الصادر عن العربات؛

- آلة قياس الضجيج الصادر عن العربات.

الفصل 2 .- يجب أن تستجيب الأجهزة والوسائل المشار إليها بالفصل الأول أعلاه للشروط والتراتبين المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في مجال الميتورولوجيا القانونية ويجب أن تكون عند كل استعمال في حالة استخدام جيدة وأن تكون مطابقة لمواصفات معترف بها.

الباب الأول الرادار

الفصل 3 .- يتم إثبات جريمة تجاوز السرعة القصوى المسموح بها والمنصوص عليها بالفصلين 84 و86 من مجلة الطرقات بواسطة الرادار. يجب أن تمكن هذه الآلة من قياس سرعة العربات عند عمليات المراقبة.

الفصل 4 .- يستعمل الرادار من قبل أعوان الأمن والحرس الوطني المكلفين بشرطة الطرقات والمروور. يمكن أن تتم عملية المراقبة إما بموقع ثابت أو على وسيلة متنقلة.

الفصل 5 .- تحرر المحاضر المتعلقة بجريمة تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بالاعتماد على السرعة المسجلة بألة الرادار. يجب أن يتضمن كل محضر بيان السرعة المسجلة بالرادار.

وفي حالات تجاوز السرعة القصوى المسموح بها التي تستوجب سحب رخصة السياقة تطبيقا لأحكام الفصل 92 من مجلة الطرقات، يجب التنصيص على السرعة المسجلة بالرادار برخصة السياقة الوقتية المسلمة للسائق.

الباب الثاني

آلة مراقبة السرعة ومدة السياقة ومدة الراحة

الفصل 6 .- يتم إثبات جريمة تجاوز السرعة أو تجاوز مدة السياقة أو عدم احترام فترات الراحة الدنيا الفاصلة بين فترتي سياقة التي يخضع لها سواق اصناف العربات المشار إليها بالفصل الثامن من هذا الأمر بواسطة آلة مراقبة السرعة ومدة السياقة ومدة الراحة.

يجب أن تمكن هذه الآلة من تسجيل سرعة العربة والمسافة المقطوعة ومدة السياقة ومدة التوقف.

الفصل 7 .- ترفع المخالفات المتعلقة بتجاوز مدة السياقة أو عدم احترام فترات الراحة الدنيا بالاعتماد على بيانات تسجيلات آلة المراقبة المذكورة بالفصل السادس أعلاه.

تحرر المحاضر المتعلقة بجريمة تجاوز السرعة بالاعتماد على تسجيلات الآلة المذكورة أعلاه أو بالاعتماد على السرعة المسجلة بالرادار المنصوص عليه بالفصل الثاني من هذا الأمر.

الفصل 8 .- يجب على سواق العربات التالية استعمال آلة مراقبة السرعة ومدة السياقة ومدة الراحة:

- الحافلات المخصصة لخدمات النقل العمومي المنتظم بين المدن ولخدمات النقل السياحي،

- الشاحنات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 12000 كغ،

- الجرارات الطرقية،

- العربات المخصصة لنقل المواد الخطرة التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 3500 كغ،

(ألغيت المقتان 5 و6 بالأمر عدد 10 لسنة 2005 المؤرخ في 3 جانفي 2005).

الفصل 9 .- يجب على كل سائق تشغيل آلة المراقبة المذكورة بالفصل السادس حال تسلّم العربة وإلى غاية انتهاء مدة استعماله لها.

الفصل 10 .- يجب على كل سائق أن يقوم بالتنصيص بأداة تسجيل آلة المراقبة المذكورة أعلاه على البيانات التالية :

- اسمه و لقبه ؛

- تاريخ الاستعمال ؛

- رقم تسجيل العربة ؛

- كشف للعداد الكيلومتري قبل الانطلاق وعند انتهاء المعنى بالأمر من استعمال العربة.

- أرقام تسجيل العربات الأخرى وكشوف العدادات الكيلومترية لها في صورة سياقة أكثر من عربة في اليوم ؛

- تاريخ وساعة تغيير العربة عند الاقتضاء.

الفصل 11 .- إذا كانت العربة مستعملة من طرف عدة سواق، يجب أن تمكن آلة المراقبة من تسجيل البيانات الخاصة بكل سائق على حده.

الفصل 12 .- يجب على كل سائق أن يقدم عند كل طلب لأعوان المراقبة تسجيلات آلة مراقبة السرعة ومدة السياقة ومدة الراحة و يجب أن تتضمن هذه التسجيلات على الأقل المعلومات المتعلقة بالتسع ساعات الأخيرة السابقة لعملية المراقبة.

الفصل 13 .- يجب على مالك العربة الاحتفاظ بتسجيلات الآلة لكل سائق لفترة سنة على الأقل ويجب عليه تقديمها عند كل طلب من السلط القضائية والسلط المكلفة بالمراقبة.

الباب الثالث

آلة وزن العربات

الفصل 14 .- يتم إثبات جناحة تجاوز الوزن الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه أو تجاوز الحمولة القانونية على المغزل المنصوص عليها بالفصل 86 من مجلة الطرقات بواسطة آلة وزن العربات.

يجب أن تمكن هذه الآلة من قياس مختلف أوزان العربات ومجموعات العربات.

الفصل 15 .- تحرر المحاضر المتعلقة بجناحة تجاوز الوزن الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه أو الحمولة القانونية على المغزل بالاعتماد على الأوزان التي تبينها الآلة المذكورة بالفصل الرابع عشر أعلاه.

الفصل 16 .- تتم عملية الوزن من قبل أعوان الأمن والحرس الوطني المكلفين بشرطة الطرقات والمرور وكذلك الأعوان التابعين لوزارة النقل ووزارة التجهيز والإسكان المؤهلين للغرض.

تتم هذه العملية إما بآلة مثبتة بمركز قار أو بآلة يمكن استعمالها عند عمليات المراقبة المتنقلة بالطرقات.

كما يمكن أن يأذن الأعوان المذكورون أعلاه بالقيام بعمليات وزن بواسطة آلات غير تابعة للإدارة التي يرجعون لها بالنظر على أن تحمل هذه الآلات علامة الرقابة والوسم طبقا للتشريع الجاري به العمل في مجال المتروولوجيا القانونية. وفي كل الحالات تتم عملية الوزن بحضور سائق العربة.

الباب الرابع آلة اختبار الحالة الكحولية

الفصل 17 .- يجب أن يتم الكشف عن وجود الكحول بالدم بواسطة آلة اختبار الحالة الكحولية.

يجب أن تمكن هذه الآلة من الكشف عن الحالة الكحولية عن طريق الهواء المرفور.

إذا كانت نتيجة الاختبار بواسطة الآلة المذكورة إيجابية، يخضع السائق في الحال إلى الإجراءات المتعلقة بتحديد نسبة الكحول في الدم طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 18 .- يقع إثبات الحالة الكحولية إما عن طريق التحاليل والفحوص الطبية السريرية والبيولوجية أو بواسطة آلة تمكن من تحديد نسبة الكحول في الدم عن طريق الهواء المرفور.

الفصل 19 .- يمكن إخضاع كل سائق إلى الاختبارات المنصوص عليها بالفصلين الثامن عشر والتاسع عشر أعلاه.

تجرى اختبارات البحث عن الحالة الكحولية وإثبات الحالة الكحولية بواسطة الألتين المنصوص عليهما بهذا الباب من قبل أعوان الأمن والحرس الوطني المكلفين بشرطة الطرقات والمرور.

الفصل 20 .- يعتبر رفض الخضوع لإجراء البحث عن الحالة الكحولية المشار إليها بالفصل 17 من هذا الأمر وكذلك رفض الخضوع للإجراءات المتعلقة بتحديد نسبة الكحول بالدم المشار إليها بالفصل 18 من هذا الأمر رفضا للخضوع لإجراءات إثبات الحالة الكحولية المنصوص عليها بالفصل 87 من مجلة الطرقات.

الباب الخامس

آلة قيس التلوث الصادر عن العربات

الفصل 21 .- يقع إثبات جريمة استعمال عربة تنفث دخانا يتجاوز المقاييس المسموح بها بواسطة آلة قيس التلوث الصادر عن العربات.

يجب أن تمكن هذه الآلة من القيام بعمليات القيس اللازمة للتثبت من احترام حدود التلوث المضبوطة حسب الترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 22 .- ترفع المخالفات وتحرر المحاضر المتعلقة بجريمة استعمال عربة تنفث دخانا يتجاوز المقاييس المسموح بها بالاعتماد على نتائج عمليات القيس بواسطة الآلة المنصوص عليها بالفصل الواحد والعشرين أعلاه.

الفصل 23 .- تستعمل آلة قيس التلوث الصادر عن العربات من قبل أعوان الأمن والحرس الوطني المكلفين بشرطة الطرقات والمرور وكذلك الأعوان التابعين لوزارة النقل ووزارة البيئة والتهيئة الترابية المؤهلين للغرض.

الباب السادس

آلة قيس الضجيج الصادر عن العربات

الفصل 24 .- يتم إثبات جريمة استعمال عربة تحدث ضجيجا يتجاوز المقاييس المسموح بها بواسطة آلة قيس الضجيج الصادر عن العربات. يجب أن تمكن هذه الآلة من قيس المستوى الصوتي للعربات ذات محرك.

الفصل 25 .- ترفع المخالفات وتحرر المحاضر المتعلقة بجريمة استعمال عربة تحدث ضجيجا يتجاوز المقاييس المسموح بها بالاعتماد على نتائج عملية القيس المذكورة بالفصل الرابع والعشرين أعلاه.

الفصل 26 .- تستعمل آلات قيس الضجيج الصادر عن العربات من قبل أعوان الأمن والحرس الوطني المكلفين بشرطة الطرقات والمرور وكذلك الأعوان التابعين لوزارة النقل ووزارة البيئة والتهيئة الترابية المؤهلين للغرض.

الباب السابع

أحكام مختلفة

الفصل 27 .- يدخل هذا الأمر حيز التطبيق ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 28 .- وزراء الداخلية والعدل والصناعة والتجارة والنقل والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية والصحة العمومية مكلفون، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 24 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2016 لسنة 2002 مؤرخ في 4 سبتمبر 2002 يضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بغاز البترول المسيل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

وبعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 و على جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها و خاصة القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996،

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمنقحة و المتممة بالقانون عدد 101 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001 وخاصة الفصل 61 منها،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر.

وعلى الأمر المؤرخ في 12 جويلية 1956 الصادر في ترتيب الآلات ذات الضغط الغازي،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والضابط للقواعد الفنية لتجهيز و تهيئة العربات والمنقح بالأمر عدد 751 لسنة 2000 المؤرخ في 13 أفريل 2000 و الأمر عدد 1789 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى الأمر عدد 148 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط دورية الفحص الفني للعربات وإجراءاته وشروط تسليم شهادات الفحص الفني والبيانات التي يجب أن تتضمنها،

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية المؤرخ في 14 ديسمبر 1956 والخاص بترتيب آلات إنتاج وخرن واستخدام الغازات المضغوطة أو المميعة أو الدائبة، وعلى رأي وزراء الداخلية والصناعة و التكوين المهني والتشغيل والبيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - علاوة على القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات الواردة بالأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المشار إليه أعلاه، يجب أن تستجيب العربات ذات محرك إلى الشروط الواردة بهذا الأمر والمتعلقة بتركيب الجهاز الذي يمكن من تشغيل المحركات بغاز البترول المسيل.

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بمختلف مكونات جهاز غاز البترول المسيل

الفصل 2 - في مفهوم هذا الأمر يقصد ب :

- 1 - "غاز البترول المسيل" : هو مزيج متكون من البوتان والبروبان ومعد للاستعمال كوقود والمعرف طبقا للمواصفة م ت 04.52.
- 2 - "خزان غاز البترول المسيل" : هو كل وعاء يستعمل لتخزين غاز البترول المسيل.
- 3 - "نوع خزان" : هي خزانات لا تمثل اختلافا في ما بينها بالنسبة للخصائص التالية :

أ- علامة أو علامات الصنع،

ب - الشكل،

ج - الأغطية،

د - المادة،

هـ - طريقة اللحام،

و - المعالجة الحرارية،

ز - سلسلة الصنع،

ح - السمك الاسمي للجوانب،

- ط - القطر،
- ي - الارتفاع (شكل خاص للخزان).
- 4 - "توابع مثبتة بالخزان": هي المكونات التالية التي يمكن أن تكون إما مستقلة و إما مركبة :
- أ - محدد التعبئة إلى 80% ،
- ب - معيار المستوى،
- ج - صمام الأمان،
- د - محبس للعزل ذو تحكم عن بعد مع محدد للانسياب،
- هـ - مضخة لغاز البترول المسيل،
- و - كتلة متعددة المحابس،
- ز - غطاء مسيك،
- ح - موصل للتزويد الكهربائي،
- ط - صمام مضاد للرجوع،
- ي - جهاز الضغط الزائد،
- 5 - "محدد التعبئة إلى 80%" : هو جهاز يحدد التعبئة إلى 80% على الأقصى من سعة الخزان،
- 6 - "معيار " : هو جهاز يمكن من التثبيت من مستوى السائل في الخزان،
- 7 - "صمام الضغط الزائد" : هو جهاز يمكن من الحد من ارتفاع الضغط داخل الخزان،
- 8 - "جهاز الضغط الزائد" : هو جهاز يهدف لمنع الخزان من الانفجار في حالة حريق و ذلك بتصريف غاز البترول المسيل الموجود به في الهواء الطلق،
- 9 - "محبس للعزل ذو تحكم عن بعد مع محدد انسياب" : هو جهاز يمكن من إيصال أو من قطع التزود بغاز البترول المسيل على مستوى المبخر ومخفض الضغط، ويتم التحكم في المحبس عن بعد بواسطة وحدة التحكم الإلكتروني، عندما يكون محرك العربة في وضعية عدم استخدام، يكون المحبس مغلقا، و يهدف محدد الانسياب لتفادي انسياب مفرط لغاز البترول المسيل،
- 10 - "مضخة غاز البترول المسيل" : هي جهاز يؤمن تزويد المحرك بغاز البترول المسيل في حالة سائل بترفيف ضغط الخروج من الخزان،

- 11 - "كتلة متعددة المحابس" : هي جهاز يتكون من كل أو بعض التوابع المنصوص عليها بالفقرات 5 إلى 7 و13 من هذا الفصل،
- 12 - "غطاء مسيك" : هو جهاز يهدف إلى حماية التوابع وتصريف كل تسرب في الهواء الطلق،
- 13 - "موصل التزويد الكهربائي" : (مضخة غاز البترول المسيل وأجهزة التشغيل وملتقط مستوى الوقود)،
- 14 - "صمام مضاد للرجوع" : هو جهاز يسمح بمرور غاز البترول المسيل كسائل في اتجاهه ويمنعه من ذلك في الاتجاه المعاكس،
- 15 - "مبخر" : هو جهاز يمكن من تبخر غاز البترول المسيل (التحول من حالة سائل إلى حالة غاز)،
- 16 - "مخفض الضغط" : هو جهاز يمكن من تخفيض وتعديل ضغط غاز البترول المسيل،
- 17 - "محبس التوقف" : هو جهاز يمكن من قطع انسياب غاز البترول المسيل،
- 18 - "صمام الضغط الزائد بأنابيب الغاز" : هو جهاز يحدد الضغط الأقصى في الأنابيب بقيمة محددة مسبقا،
- 19 - "جهاز حقن الغاز أو محقن أو مزيج" : هو جهاز يمكن من إدخال غاز البترول المسيل وذلك في حالة سائل أو مبخر إلى المحرك،
- 20 - "آلة عيار الغاز" : هي جهاز يعاير أو يوزع الغاز في المحرك أو كلاهما، والذي يمكن أن يكون إما مركبا مع جهاز حقن الغاز، وإلا مستقلا عنه،
- 21 - "وحدة تحكم إلكتروني" : هي جهاز يراقب طلب المحرك لغاز البترول المسيل ويقطع أليا الضغط بمحابس التوقف بنظام التزويد بغاز البترول المسيل في حالة انقطاع أنبوب التزويد الناتج عن حادث أو عند التوقف الفجئي للمحرك،
- 22 - "ملتقط الضغط أو الحرارة" : هو جهاز يقيس الضغط أو الحرارة،
- 23 - "مصفاة غاز البترول المسيل" : هي جهاز يصفى غاز البترول المسيل ويمكن أن يكون مدمجا مع مكونات أخرى،
- 24 - "لدان" : هي أنابيب مرنة تمكن من نقل غاز البترول المسيل، في حالة سائل أو في حالة غاز وتحت ضغوط مختلفة من نقطة إلى أخرى،

25 - " طرف التعبئة " : هو جهاز يمكن من تعبئة الخزان، ويمكن لهذا الأخير أن يكون مجموعة مدمجة مع محدد التعبئة إلى 80 %، أو يكون طرف تعبئة عن بعد موضوعا بخارج العربة.

26 - " صف التغذية " : هو أنبوب أو قناة يربط بين المحقنات.

الفصل 3 .- يجب أن تصنف مكونات جهاز غاز البترول المسيل المعدة للاستعمال بالعربات حسب الضغط الأقصى للتشغيل و حسب وظيفتها :

القسم 1 : عناصر ذات ضغط عال، بما في ذلك الأنابيب والوصلات، المحتوية على غاز البترول المسيل في حالة سائل تحت ضغطه البخاري أو تحت ضغط بخاري أعلى يمكن أن يصل إلى 3000 كيلوباسكال (30 بار).

القسم 2 : عناصر ذات ضغط منخفض، بما في ذلك الأنابيب والوصلات، المحتوية على غاز البترول المسيل في مرحلة البخار تحت ضغط أقصى للتشغيل أقل من 450 كيلوباسكال (4.5 بار) ويفوق 20 كيلوباسكال (0.2 بار) (ضغط مانومتري).

القسم 2 أ : عناصر ذات ضغط منخفض بالنسبة لسلم ضغوط محدود، بما في ذلك الأنابيب والوصلات، المحتوية على غاز البترول المسيل في مرحلة البخار تحت ضغط أقصى للتشغيل أقل من 120 كيلوباسكال (1.2 بار) و يفوق 20 كيلوباسكال (0.2 بار) (ضغط مانومتري).

القسم 3 : محابس التوقف وصمامات الضغط الزائد المشتغلة في مرحلة السائل.

الفصل 4 .- يجب أن يشغل جهاز غاز البترول المسيل للعربة بصفة سليمة وأمنة.

يجب أن تكون مواد الجهاز المتصلة بغاز البترول المسيل متلائمة مع هذا الأخير.

يجب أن لا تتأثر أجزاء الجهاز باتصالها بغاز البترول المسيل أو الضغوطات العليا أو الارتجاجات.

الفصل 5 .- يجب أن يشتمل جهاز غاز البترول المسيل، على الأقل، على المكونات التالية :

1 - خزان غاز البترول المسيل،

2 - محدد التعبئة بـ 80 %،

- 3 - معيار،
 - 4 - صمام الضغط الزائد،
 - 5 - محبس عزل ذو تحكم عن بعد مع محدد الانسياب،
 - 6 - مخفض ضغط و مبخر، مع إمكانية أن يكونا مركبين،
 - 7 - محبس التوقف ذو تحكم عن بعد،
 - 8 - طرف للتعبئة،
 - 9 - أنابيب غاز صلبة و مرنة،
 - 10 - وصلات غاز بين مكونات جهاز غاز البترول المسيل،
 - 11 - جهاز حقن الغاز، أو محقن أو ممزج الغاز،
 - 12 - وحدة تحكم إلكترونية،
 - 13 - جهاز الضغط الزائد (صهيرة).
- يمكن أن تكون توابع الخزان المذكورة بالنقاط من 2 إلى 5 من هذا الفصل مركبة.

يمكن أن يكون محبس التوقف ذو التحكم عن بعد المذكور بالنقطة السابعة من هذا الفصل مركبا مع مخفض الضغط أو المبخر أو كلاهما.

الفصل 6 - يمكن أن يشتمل جهاز غاز البترول المسيل أيضا على المكونات التالية :

- 1 - غطاء مسيك، يغطي التوابع المثبتة بالخزان،
- 2 - صمام مضاد للرجوع،
- 3 - صمام الضغط الزائد بأنابيب الغاز،
- 4 - معيار الغاز،
- 5 - مصفاة غاز البترول المسيل،
- 6 - ملتقط الضغط أو الحرارة،
- 7 - مضخة غاز البترول المسيل،
- 8 - ممر تزويد للخزان (الأجهزة المشغلة و مضخة غاز البترول المسيل ومعيار مستوى الوقود).
- 9 - دارة اختيار الوقود والتجهيز الكهربائي،

10 - صف التزود.

الفصل 7 .- يجب أن يجهز الخزان بالتوايح التالية التي يمكن أن تكون إما مستقلة وإما مركبة (كتلة متعددة المحابس) :

- محدد التعبئة بـ80%.

= معيار المستوى،

صمام الضغط الزائد،

- مجس للعزل ذو تحكم عن بعد مع محدد الانسياب،

- جهاز الضغط الزائد.

الفصل 8 .- يمكن أن يجهز الخزان، عند الاقتضاء، بغطاء مسيك للغاز.

وإضافة لذلك، يمكن أن يكون الخزان مجهزة بـ :

- ممر للتزويد لوصول المشغلين ومضخة غاز البترول المسيل،

- مضخة غاز البترول المسيل، مركبة داخل الخزان،

- صمام مضاد للرجوع.

الفصل 9 .- يجب أن يكون الخزان مزودا بجهاز للضغط الزائد.

يمكن اعتبار التجهيزات أو الوظائف التالية كأجهزة للضغط الزائد :

أ - غطاء قابل للانصهار (يفتح بمفعول الحرارة)، أو

ب - صمام الضغط الزائد، شريطة أن يكون مطابقا للشروط المطلوبة، أو

ج - تجميع الجهازين المذكورين أعلاه، أو

د - كل جهاز تقني آخر معادل، شريطة أن يعطي نتائج مقاربة.

الفصل 10 .- يجب أن يكون المحدد الآلي للتعبئة متطابقا مع الخزان المركب

عليه ويجب أن يكون مركبا في وضع مناسب ليمنع تعبئة تتجاوز 80% من سعة الخزان.

الفصل 11 .- لمنع وجود شرارات كهربائية في خط الانقطاع، في حالة تصدع

المكون يجب أن تكون الأجهزة المشغلة كهربائيا والمحتوية على غاز البترول المسيل :

أ- معزولة بصفة لا تسمح بمرور أي تيار كهربائي بالعناصر المحتوية على غاز

البترول المسيل،

ب - أن يكون الجزء أو الجهاز تحت الضغط الكهربائي معزولا عن :

- هيكل هذا الأخير،

- الخزان، بالنسبة لمضخة غاز البترول المسيل.

يجب أن تفوق مقاومة العزل عشرة ميقا أوم (π).

الفصل 12 .- يجب أن تستجيب الوصلات الكهربائية داخل صندوق الأمتعة

والجزء المخصص للأشخاص وكل الوصلات الكهربائية الأخرى لشروط العزل طبقا لمواصفات معترف بها من قبل المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.

وللحصول على عزل محكم، يجب أن تكون وصلة التزويد الكهربائي (مضخة غاز البترول المسيل والأجهزة المشغلة ومعيار مستوى الوقود) من نوع مختوم بالشمع.

الفصل 13 .- في حالة تشغيل كهربائي خارجي (مثلا محدد التعبئة بـ 80 %،

محبس العزل محبس التوقف، صمام مضاد للرجوع، صمام الضغط الزائد بأنابيب الغاز)، يجب أن تبقى هذه الصمامات في وضع الغلق عندما يكون التيار الكهربائي مقطوعا.

يجب قطع التزويد الكهربائي لمضخة الوقود في حالة عطب أو فقدان تزويد وحدة التحكم الألكتروني.

الفصل 14 .- يجب أن يصمم المكون المتكون في نفس الوقت من أجزاء ذات

ضغط عال وذات ضغط منخفض، بصفة تمنع في جهة الضغط المنخفض، ارتفاعا في الضغط يفوق 2,25 مرة الضغط الأقصى للتشغيل الذي استعمل أثناء تجربته، و يجب أن تكون العناصر التي تتحمل مباشرة ضغط الخزان مصممة لضغط بـ 3000 كيلوبسكال (30 بار) على الأقل.

الفصل 15 .- يجب أن تكون المضخة مصممة بصفة لا يتجاوز الضغط عند

الخروج 3000 كيلوبسكال (30 بار) في أي حال، يمكن تقاوي تجاوز الضغط المذكور الناتج مثلا عن انسداد القنوات أو عن عدم فتح محبس التوقف وذلك بوضع المضخة خارج الدارة أو رسكلة الضغط داخل الخزان.

الفصل 16 .- يجب أن يكون مخفض الضغط والمبخر مصممان بصفة تمنع كل

تدفق للغاز عندما يكونان مزودين بغاز البترول المسيل تحت ضغط أقل أو يساوي 4500 كيلوبسكال (45 بار)، ويكون مخفض الضغط في وضع عدم تشغيل.

الفصل 17 .- يجب أن يكون صمام الضغط الزائد بأنابيب الغاز مصمما

ليفتح عند ضغط بـ 3200 + 100 كيلوبسكال (32 + 1 بار).

يجب أن يحافظ صمام الضغط الزائد بأنابيب الغاز على مسأكته الداخلية حتى ضغط يساوي 3000 كيلوباسكال (30 بار).

الفصل 18 .- يجب أن يركب صمام الضغط الزائد داخل الخزان في الطور الغازي.

الفصل 19 .- يجب ضمان المسأكة الداخلية لصمام الضغط الزائد حتى ضغط يساوي 2300 كيلوباسكال (23 بار).

يجب أن يكون جهاز الضغط الزائد (صهيرة) مصمما ليفتح عند درجة حرارة $120 + 10$ درجة.

الفصل 20 .- يجب أن يركب جهاز الضغط الزائد على الخزان في المنطقة الغازية ويجب أن يثبت بالخزان بصفة تجعله يفتح داخل الغطاء المسيك، عندما يكون وجود هذا الأخير محلياً.

الفصل 21 .- يجب أن لا يتسبب تراكم الحرارة المتأتي من المضخة في أي حال في فتح صمام الضغط الزائد وذلك في مستوى أدنى للوقود يمكن من اشتغال المحرك بصفة دائمة.

الفصل 22 .- يجب أن يشتمل طرف التعبئة، على الأقل، على صمام مضاد للرجوع وماسك.

ويجب أن يكون محميا من التلوث بواسطة سدادة.

يجب أن يطابق شكل وأقيسة طرف التعبئة لتعليمات المواصفات الجاري بها العمل.

يجب ربط خارج طرف التعبئة مع الخزان بواسطة أنبوب أوقناة.

الفصل 23 .- يكون الجهاز الذي يمكن من التثبيت في مستوى السائل داخل الخزان من نوع ذي ربط غير مباشر (مغناطيسي مثلا) بين داخل وخارج الخزان. إذا كان الجهاز الذي يمكن من التثبيت في مستوى السائل داخل الخزان من نوع ذي ربط مباشر، يجب أن يخضع الوصل الكهربائي للشروط المنطبقة على القسم. إذا كان معيار الخزان مشتملا على عوامة، يجب أن تقاوم هذه الأخيرة ضغطا خارجيا يساوي 3000 كيلوباسكال (30 بار).

الفصل 24 .- يجب أن يتوفر بالصندوق المسيك مخرج ذو مقطع جملي طوله يساوي على الأقل 450 ملليمتر مربع (مم 2)، يجب أن يكون مسيكا تحت ضغط يساوي 10 كيلوباسكال (0,1 بار) بالمواقع التي تكون فيها الفتحات مسدودة،

دون اعوجاج، وبانسياب أقصى للتسرب مقبول بـ100 صنتمتر مكعب في الساعة (صم 3 / س).

ويجب كذلك أن يتحمل ضغطا يساوي 50 كيلوباسكال (0.5 بار).

الفصل 25 .- إذا كان محبس العزل مركب مع مضخة غاز البترول المسيل، يجب الإشارة لوجود هذه الأخيرة بعبارة "مضخة داخلية" و أن تكون الإشارة بصفحة وسم خزان غاز البترول المسيل، و يجب أن تستجيب الوصلات الكهربائية داخل الخزان لشروط العزل المنصوص عليها بمواصفات معترف بها من قبل المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.

يجب أن يتحمل محبس العزل ضغطا يساوي 6750 كيلوباسكال (5، 67 بار) عندما يكون في وضع الفتح وكذلك في وضع الغلق. ويجب أن يمنع وهو في وضع الغلق كل تسرب في اتجاه التدفق. ويمكن أن يوجد به تسرب في الاتجاه المعاكس للتدفق.

الفصل 26 .- يجب أن يكون محدد انسياب الغاز مركبا داخل الخزان و أن يكون مجهزا بقناة تحويل لتعديل الضغوطات. يجب أن يغلق محدد الانسياب عند فارق في الضغط بـ90 كيلوباسكال (0,9 بار) قبله وبعده، و في هذه الحالات، يجب أن لا يتجاوز الانسياب 8000 صنتمتر مكعب في الدقيقة (صم3 / دق).

عندما يكون محدد إنسياب الغاز في وضع الغلق، لا يمكن أن يتجاوز الانسياب في قناة التحويل 500 صم3/دق بالنسبة لفارق في الضغط يساوي 700 كيلوباسكال (7 بار).

الباب الثاني

الأحكام المتعلقة بتركيب جهاز غاز البترول المسيل

الفصل 27 .- يجب أن يشتغل جهاز غاز البترول المسيل المركب بالعربة بكيفية لا يمكن فيها تجاوز الضغوطات القصوى للاشتغال الذي صمم لها والمصادق عليه. يجب أن تكون كل عناصر الجهاز مثبتة بصفة جيدة. يجب أن لا يوجد تسرب بجهاز غاز البترول المسيل.

الفصل 28 .- يجب أن يركب جهاز غاز البترول المسيل بكيفية تجعله محميا قدر الإمكان ضد الإتلافات الناتجة، مثلا، عن تحرك عناصر العربة والصدمات وغباب الطريق أو من عمليات شحن أو تفريغ العربات أو من تحركات الحمولة المنقولة.

الفصل 29 .- لا يمكن وصل أي تابع بجهاز غاز البترول المسيل، باستثناء تلك التي يكون وجودها ضروريا للاشتغال الجيد لمحرك العربة.

يمكن أن تكون العربات ذات محرك والتي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 3500 كلف مزودة بجهاز لتسخين الجزء المخصص للأشخاص مرتبط بجهاز غاز البترول المسيل. لا يمكن الترخيص في هذا الجهاز للتسخين إلا إذا تبين لدى المصلحة المكلفة بالقبول بأنه محمي بما فيه الكفاية ولا يؤثر على الاشتغال الصحيح لتجهيز تزويد المحرك بغاز البترول المسيل.

الفصل 30 .- لا يمكن أن يتجاوز نتوء أي مكون من جهاز غاز البترول المسيل، بما في ذلك مواد الحماية، التابعة لها، المساحة الخارجية للعربة، باستثناء طرف التعبئة الذي يمكن أن يتجاوزه بعشرة مليمترات (10 مم) على الأكثر.

الفصل 31 .- باستثناء الخزان، لا يمكن أن يتجاوز نتوء مكونات جهاز غاز البترول المسيل بما في ذلك مواد الحماية، في أي قسم مستعرض، ما بعد الخط الأسفل للعربة إلا إذا كان جزء آخر من العربة موجودا في شعاع 150 مم لا ينزل إلى أسفل من ذلك.

الفصل 32 .- يجب أن لا يوجد أي مكون من جهاز غاز البترول المسيل على مسافة أقل من 100 مم من أنبوب تصريف الغازات أو من مصدر حرارة آخر إلا إذا كان محميا بصفة ناجعة ضد الحرارة.

الفصل 33 .- يمكن أن تتركب المكونات الإضافية اللازمة عند الاقتضاء للتشغيل الأمثل للمحرك في جزء من جهاز غاز البترول المسيل من الجزء الذي يكون فيه الضغط أقل من 20 كيلوباسكال (0,2 بار).

الفصل 34 .- يجب أن يركب الخزان في وضعية صحيحة طبقا لتعليمات صانعه وبكيفية لا يوجد فيها تلامس معدن بمعدن إلا في نقاط التثبيت الدائمة للخزان. ويجب أن يكون هذا التركيب بصفة دائمة على العربة.

الفصل 35 .- يمنع تركيب الخزان بالجزء الموجود به المحرك.

الفصل 36 .- يجب أن يحتوي الخزان على نقاط تثبيت دائمة تمكن من تثبيته بالعربة ذات محرك، أو أن يكون مثبتا بهذه الأخيرة بواسطة حمل وأحزمة.

الفصل 37 .- يجب أن لا يكون الخزان على ارتفاع أقل من 200 مم فوق سطح الطريق، عندما تكون العربة في أهبة للسير.

لا تنطبق أحكام الفقرة السابقة إذا كان الخزان محميا بصفة ناجعة من الأمام وعلى الجوانب، وإذا لم يتجاوز نتوء أي جزء من هذا الخزان تحت هيكل الحماية.

الفصل 38 .- إذا كانت عدة خزانات لغاز البترول المسيل مرتبطة بأنبوب واحد للتزويد، يجب أن يكون كل خزان مجهزا بصمام مضاد للرجوع يركب مباشرة بعد محبس العزل ذي التحكم عن بعد ويجب أن يركب صمام الضغط الزائد بأنابيب تزويد المحرك بعد الصمام المضاد للرجوع، ويجب تركيب جهاز تصفية مناسب قبل الصمامات المضادة للرجوع لمنع اتساخها.

لا يشترط وجود صمام مضاد للرجوع وصمام الضغط الزائد بالأنابيب إذا كان محبس العزل ذو التحكم عن بعد بإمكانه، عندما يكون في وضع الغلق، تحمل ضغط أقصى إلى الأمام يفوق 500 كيلوباسكال (5 بار). وفي هذه الحالة، يجب أن يكون التحكم في محبس العزل مصمما بصفة يستحيل فيها فتح أكثر من محبس في نفس الوقت.

حدد الوقت التنفيذي اللازم للقلب بدقيقتين.

الفصل 39 .- يجب أن يركب محبس العزل ذو التحكم عن بعد مع محدد الانسياب مباشرة بالخزان دون وصلات وسيطة.

يجب التحكم في محبس العزل ذو التحكم عن بعد مع محدد الانسياب بكيفية تجعله ينغلق أليا عندما يكون المحرك متوقفا و يحافظ على هذه الوضعية ما دام المحرك في تلك الحالة. وذلك مهما كانت وضعية قاطع تيار الاشتعال.

الفصل 40 .- يجب أن يركب صمام الضغط الزائد ذو نابض بالخزان بكيفية تجعله مرتبطا في الطور الغازي ويمكنه إجلاء الغاز في الهواء الطلق. ويمكن أن يكون هذا الإجراء داخل الغطاء المسيك إذا كان هذا الأخير يستجيب لأحكام الفصول من 43 إلى 47 من هذا الأمر.

الفصل 41 .- يجب أن يكون محدد التعبئة الآلي ملائما للخزان المركب عليه و يجب أن يركب في وضعية خاصة تمنع تعبئة تفوق 80 % من سعة الخزان.

الفصل 42 .- يجب أن يكون المعيار ملائما للخزان المركب عليه ويجب أن يركب في وضعية مناسبة.

الفصل 43 .- يجب أن يركب على الخزان غطاء مسيك يغطي توابعه ويستجيب لأحكام الفصول من 44 إلى 46 من هذا الأمر، إلا إذا كان هذا الخزان موجودا خارج العربة وتكون توابعه محمية من تأثيرات الغبار والوحل والماء.

الفصل 44 .- يجب أن يفضي الغطاء المسيك إلى الهواء الطلق، و ذلك بواسطة أنبوب مرن وأنبوب تصريف عند الاقتضاء.

يجب أن يوجه مخرج منفس الغطاء المسيك إلى الأسفل. ولا يمكن حينئذ، أن يفضي إلى ممر العجلات، أو قرب مصدر حرارة مثل أنبوب تصريف الغازات.

الفصل 45 .- يجب أن توفر الأنابيب المرنة و أنابيب التصريف المركبة بقاع هيكل العربة والمستعملة لوضع الغطاء المسيك في الهواء الطلق مقطعا حرا لا يقل على 450 مم 2.

إذا من أنبوب غاز أو أنبوب آخر أو سلك كهربائي أيضا داخل الأنبوب المرن أو أنبوب التصريف، يجب أن يبقى قياس الفتحة الحرة 450 مم 2 على الأقل.

الفصل 46 .- عندما تكون الأغطية في وضع الغلق، يجب أن يبقى الغطاء المسيك والأنابيب المرنة ماسكة للغاز تحت ضغط ب 10 كيلوباسكال (0.1 بار)، ويجب أن لا يكون بها أي العوجاج دائم، و يكون أقصى مستوى مسموح به للتسرب ب 100 سم3 في الساعة.

الفصل 47 .- يجب أن يكون الأنبوب المرن مثبتا بإحكام بالغطاء المسيك وبأنبوب التصريف، بكيفية تكون فيها التوصلات ماسكة للغاز.

الفصل 48 .- يجب أن تكون الأنابيب الصلبة مكونة من مادة بدون لحم، إما من نحاس وإما من فولاذ مقاوم للصدأ، وإما من فولاذ مع غلاف يتحمل التآكل.

وإذا تعلق الأمر بأنبوب بدون لحم بالنحاس، يجب أن يكون هذا الأخير محميا بواسطة غلاف من مادة المطاط أو البلاستيك.

لا يمكن أن يتجاوز القطر الخارجي لأنبوب الغاز 12 مم، ويجب أن لا يقل سمك جانبه عن 0.8 مم.

يمكن أن يكون أنبوب الغاز من مادة غير معدنية إذا كانت تستجيب للشروط المنصوص عليها بمواصفة معترف بها من قبل المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.

يمكن تعويض الأنبوب الصلب بأنبوب مرن إذا كان هذا الأخير يستجيب للشروط المنصوص عليها بمواصفة معترف بها من قبل المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.

يجب أن تكون الأنابيب المرنة والأنابيب غير المعدنية مثبتة بكيفية تجعلها غير خاضعة للارتجاجات أو الإجهادات الميكانيكية.

يجب أن تكون الأنابيب الصلبة أو الأنابيب المرنة مجهزة بكم واق، على مستوى نقاط التثبيت.

يجب أن لا تكون الأنابيب الصلبة أو الأنابيب المرنة موجودة قرب النقاط المخصصة لرافع العربة.

يجب أن تكون الأنابيب الصلبة أو الأنابيب المرنة سواء كانت مغمودة أم لا مجهزة إضافة إلى ذلك بكم واق، على مستوى نقاط المرور عبر حاجز.

الفصل 49 - لا يمكن استعمال وصلات للغاز ملحومة أو وصلات ذات كبس من نوع مسنن

يجب أن لا تجهز الأنابيب الصلبة إلا بوصلات متلائمة فيما يخص التآكل. بالنسبة للأنابيب المصنوعة من فولاذ غير قابل للصدأ، لا يمكن استعمال إلا وصلات من فولاذ غير قابل للصدأ.

يجب أن تكون علب التوصيل مصنوعة من مادة غير قابلة للتآكل.

الفصل 50 - يجب أن توصل أنابيب الغاز ببعضها بواسطة وصلات مناسبة، وذلك مثلا بوصلات ذات كبس في جزئين بالنسبة للأنابيب المصنوعة من الفولاذ ووصلات في شكل زيتونات من الجهتين أو ذات طوق عريض من الجهتين بالنسبة للأنابيب المصنوعة من النحاس. يمنع استعمال وصلات من شأنها أن تلحق أضرارا بالأنابيب. ويجب أن تكون مقاومتها للانقطاع بالضغط على الأقل تساوي تلك المخصصة للأنابيب.

يجب أن يحصر عدد الوصلات في الحد الأدنى اللازم.

يجب أن توجد كل الوصلات بأماكن يمكن الوصول إليها للمراقبة.

الفصل 51 - يجب أن لا تتجاوز الأنابيب الصلبة أو المرنة، عند عبورها للجزء المخصص للأشخاص أو الجزء المغلق للبخائع، الطول اللازم منطقيا ويعتبر هذا الشرط مستوفى إذا لم يتجاوز الأنبوب الصلب أو المرن المسافة الفاصلة بين الخزان والجهة الجانبية للعربة.

لا يسمح باستعمال أنابيب الغاز داخل الجزء المخصص للأشخاص أو في الجزء المغلق المخصص للبخائع باستثناء :

أ - الأنابيب المتصلة بالغطاء المسيك،

ب - الأنابيب الصلبة أو المرنة الممتدة إلى طرف التعبئة، إذا كان هذا الأخير محميا بقناة مقاومة لغاز البترول المسيل ومجلية كل غاز مصرف مباشرة في الهواء الطلق.

الفصل 52 .- لا تنطبق أحكام الفصل 51 من هذا الأمر إذا كانت الأنابيب الصلبة أو المرنة والأنابيب الأخرى تمر في قناة مصنوعة من مادة تتحمل غاز البترول المسيل و يكون آخرها موضوعا في الهواء الطلق في أسفل نقطة منها.

الفصل 53 .- يجب أن يركب محبس التوقف ذو التحكم عن بعد بأنابيب الغاز قبل خزان غاز البترول المسيل و مخفض الضغط أو المبخر وأقرب ما يمكن من هذا الأخير.

يمكن أن يكون محبس التوقف ذو التحكم عن بعد مدمجا مع مخفض الضغط والمبخر.

الفصل 54 .- يقطع النظر عن أحكام الفصل 53 من هذا الأمر، يمكن أن يركب محبس التوقف ذو التحكم عن بعد في مكان بالجزء الموجود به المحرك محدد من طرف صانع جهاز غاز البترول المسيل، في حالة وجود نظام رجوع الوقود بين مخفض ضغط الغاز وخزان غاز البترول المسيل.

الفصل 55 .- يجب أن يكون محبس التوقف ذو التحكم عن بعد مركبا بصفة تمكن من قطع تزويد المحرك بغاز البترول المسيل في نفس الوقت مع توقف المحرك، أو عندما تكون العربة مجهزة للاستعمال وقود آخر. وفي حالة اختيار هذه الطريقة الأخيرة للتزويد يسمح في تأخير بثانيتين.

الفصل 56 .- يجب أن يكون طرف التعبئة مثبتا في الدوران ومحما ضد الغبار والوحد والماء.

عندما يكون الخزان مركبا داخل الجزء المخصص للأشخاص أو الجزء المغلق للبضائع، يجب أن يكون طرف التعبئة موجودا خارج العربة.

الفصل 57 .- يجب أن تكون المكونات الكهربائية لجهاز غاز البترول المسيل محمية ضد تجاوز الشحنة ويجب توفر صهيرة على الأقل مستقلة عن سلك التزويد. يجب أن تكون الصهيرة مركبة في مكان معروف وسهلة البلوغ دون استعمال أدوات.

الفصل 58 .- لا يمكن أن يمر التيار الكهربائي المزود لأجزاء جهاز غاز البترول المسيل المحتوية على الغاز عبر أنبوب غاز.

الفصل 59 .- يجب أن تكون كل المكونات الكهربائية، الموجودة في جزء جهاز غاز البترول المسيل أين يفوق الضغط 20 كيلوباسكال (0.2 بار)، مرتبطة ومعزولة بصفة تجعل التيار لا يمر بالعناصر المحتوية على غاز البترول المسيل.

الفصل 60 .- يجب أن تكون الأسلاك الكهربائية محمية بصفة ناجعة ضد الاتلافات. ويجب أن تستجيب الارتباطات الكهربائية، الموجودة بصندوق الأمتعة وبالجزء المخصص للأشخاص، لشروط العزل المنصوص عليها بالمواصفات الجاري بها العمل. ويجب كذلك أن تستجيب كل الارتباطات الكهربائية الأخرى لشروط العزل المنصوص عليها بالمواصفات الجاري بها العمل.

الفصل 61 .- يجب أن تكون العربات متعددة الوقود مجهزة بنظام اختيار الوقود يمنع تزويد المحرك، في أي حالة كانت، بأكثر من وقود في نفس الوقت. يسمح بأمد تنفيذ قصير يمكن من قلب الوقود.

الفصل 62 .- بقطع النظر عن أحكام الفصل 61 من هذا الأمر و في حالة المحركات المزودة بوقودين متحكم فيهما من قبل السائق، يمكن تزويد المحرك بأكثر من وقود.

الفصل 63 .- يجب أن تكون التفرعات والمكونات الكهربائية، الموجودة بالغطاء المسيك، مصنوعة بصفة تمنع تكون شرارات.

الفصل 64 .- يجب أن يكون جهاز الضغط الزائد مثبتا بالخزان أو بالخزانات بكيفية تجعله يفضي في الغطاء المسيك، عندما يكون وجود هذا الأخير ضروريا وإذا كان مطابقا لأحكام الفصول من 43 إلى 47 من هذا الأمر.

الباب الثالث

أحكام مختلفة

الفصل 65 .- يجب أن تكون كل مكونات جهاز غاز البترول المسيل مطابقة لمواصفات معترف بها من قبل المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.

الفصل 66 .- لا تخضع لأحكام هذا الأمر أجزاء الجهاز المصممة للاستعمال لضغط أقصى للتشغيل بـ 20 كيلوباسكال (0.2 بار) فوق الضغط الجوي.

الفصل 67 .- لا يمكن تركيب أو تغيير جهاز غاز البترول المسيل إلا من قبل مركب يستجيب لشروط كفاءة مهنية تضبط بقرار مشترك من وزير النقل والتكوين المهني والتشغيل.

يجب على كل شخص يرغب في استغلال ورشة تركيب أجهزة غاز البترول المسيل بالعربات ذات محرك الحصول المسبق على ترخيص في فتح واستغلال مؤسسة مرتبة تسلمها المصالح المختصة لوزارة الصناعة. و يجب عليه كذلك احترام التشريع الجاري به العمل في مجال المؤسسات المرتبة.

الفصل 68 .- يجب أن يسلم المركب لصاحب العربة التي ركب عليها أو غير بها جهاز غاز البترول المسيل شهادة مطابقة لأنموذج مسلم من قبل المصالح المختصة لوزارة النقل.

الفصل 69 .- يجب أن يرفق مطلب قبول العربة التي ركب عليها أو غير بها جهاز غاز البترول المسيل، علاوة على الوثائق المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل، بالشهادة المذكورة بالفصل السابق.

بالنسبة إلى العربات المسجلة والمجهزة بغاز البترول المسيل بالخارج، يجب أن يحتوي ملف التسجيل، علاوة على الوثائق المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل، على شهادة مسلمة من قبل المصالح المختصة لوزارة النقل تبين مطابقة تركيب الجهاز لأحكام هذا الأمر.
تكون هذه الشهادة مطابقة لأنموذج مسلم من قبل المصالح المختصة لوزارة النقل.

الفصل 70 .- يجب أن تكون العربات التي تحمل شهادات تسجيلها عبارة « GPL » كوقود مطابقة لأحكام هذا الأمر، في أجل سنة ابتداء من تاريخ نشره.


الفصل 71 .- يجب أن تكون العربات المستعملة لغاز البترول المسيل كوقود مجهزة بألة لإطفاء الحريق ملائمة.

الفصل 72 .- يجب أن تحمل العربات المستعملة لغاز البترول المسيل كوقود في الخلف وعلى اليمين إشارة، تكون مصنوعة من مادة مقاومة للتقلبات الجوية ومطابقة للأنموذج المبين بالملحق عدد 1 لهذا الأمر.

الفصل 73 .- وزراء الداخلية والصناعة والنقل والبيئة والتهيئة الترابية والتكوين المهني والتشغيل مكلفون، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 4 سبتمبر 2002.

زين العابدين بن علي

الملحق عدد 1



بالنسبة للألوان والأبعاد يجب أن تستجيب الإشارة للشروط التالية :
الألوان:

القاع : أخضر

الحاشية : بيضاء أو بيضاء عاكسة للنور

الحروف : بيضاء أو بيضاء عاكسة للنور

الأبعاد:

عرض الحاشية : من 4 إلى 6 مم

ارتفاع الأحرف : العربية : < 25 مم

اللاتينية : < 15 مم

سمك الخطوط : الأحرف العربية : < 4 مم

الأحرف اللاتينية : < 3 مم

عرض الإشارة : من 110 إلى 150 مم

ارتفاع الإشارة : من 80 إلى 110 مم

يجب أن تكون كلمة غاز والأحرف GPL مركزة

أمر عدد 2017 لسنة 2002 مؤرخ في 4 سبتمبر 2002 يضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بالغاز الطبيعي المضغوط.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها و خاصة القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996،

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمنقحة و المتممة بالقانون عدد 101 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001 وخاصة الفصل 6 منها،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 2004 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر،

وعلى الأمر المؤرخ في 12 جويلية 1956، الصادر في ترتيب الآلات ذات الضغط الغازي،

وعلى الامر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والضابط للقواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات و المنقح بالأمر عدد 751 لسنة 2000 المؤرخ في 13 أبريل 2000 والأمر عدد 1789 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى الأمر عدد 148 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط دورية الفحص الفني للعربات واجراءاته وشروط تسليم شهادات الفحص الفني والبيانات التي يجب ان تتضمنها،

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية المؤرخ في 14 ديسمبر 1956 والخاص بترتيب آلات إنتاج و خزن واستخدام الغازات المضغوطة أو المميعة أو الذائبة،

وعلى رأي وزراء الداخلية والصناعة و التكوين المهني والتشغيل والبيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول .- بالإضافة إلى القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات المنصوص عليها بالأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المشار إليه أعلاه، يجب أن تستجيب العربات ذات محرك إلى الشروط الواردة بهذا الأمر والمتعلقة بتكيب الجهاز الذي يمكن من تشغيل المحركات بالغاز الطبيعي المضغوط.

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بمختلف مكونات جهاز الغاز الطبيعي المضغوط

الفصل 2 .- في مفهوم هذا الأمر يقصد ب :

- 1 - "الغاز الطبيعي المضغوط" : هو مزيج غاز متكون أساسا من الميثان،
- 2 - "خزان " (أو قارورة) : هو كل وعاء يستعمل لخنز الغاز الطبيعي المضغوط،
- 3 - "نوع خزان" : هي خزانات لا تختلف في ما بينها بالنسبة لخصائص أقيستها و المواد المكونة لها،
- 4 - " توابع مثبتة بالخزان" : هي المكونات التالية (ليس قصرا)، التي يمكن أن تكون إما مستقلة وإما مركبة :
 - أ - محبس يدوي،
 - ب - ملتقط أو شاهدة الضغط،
 - ج - صمام الضغط الزائد (صمام تخفيض الضغط)،
 - د - جهاز الضغط الزائد (ذو إطلاق حراري)،
 - هـ - محبس ألي للقارورة،
 - و - محدد الانسياب،
 - ز - غطاء مسيك.
- 5 - " صمام، محبس، حنفية، إلخ... " : هو جهاز يمكن من مراقبة انسياب سائل،
- 6 - " محبس ألي " : هو محبس لا يتحكم فيه يدويا،

- 7- " محبس آلي بالقارورة " : هو محبس آلي مثبت بمتانة بالقارورة ويراقب انسياب الغاز بنظام التزويد،
- 8 - " صمام المراقبة أو صمام مضاد للرجوع " : هو جهاز آلي يسمح بمرور الغاز في اتجاه واحد،
- 9 - " محدد الانسياب " : هو صمام يغلق أليا أو يحدد انسياب الغاز عندما يتجاوز هذا الأخير قيمة محددة حسب الصنع،
- 10 - " محبس يدوي " : هو محبس يدوي مثبت بمتانة بالقارورة،
- 11 - " صمام الضغط الزائد (صمام تخفيض الضغط) " : هو جهاز يمكن من تحديد ارتفاع الضغط داخل الخزان لقيمة مضبوطة مسبقا،
- 12 - " حنفية الخدمة " : هي محبس عزل الذي لا يكون مغلقا إلا عندما تكون العربة موضوع عملية صيانة،
- 13 - " مصفاة " : هي حاجز واق يمكن من حبس الأجسام الغريبة الموجودة بالغاز،
- 14 - " وصلة " : هي ربط يستعمل في نظام الأنابيب و القنوات أو اللدان،
- 15 - أنابيب الغاز هي :
- أ - " لدان "، أنبوب مرن لانسياب الغاز الطبيعي،
- ب - " أنابيب صلبة " قناة تمكن من انسياب الغاز الطبيعي و التي لا تغير الحالات العادية للاستعمال،
- 16 - " ممزج غاز و هواء " : هو جهاز يمكن من إدخال الوقود الغازي إلى داخل حوصل القبول للمحرك (مفحم أو محقن)،
- 17 - " معدل انسياب الغاز " : هو جهاز يمكن من تعديل انسياب الغاز ويركب بعد المخفض و يمكن من مراقبة تزويد المحرك،
- 18 - " غطاء مسيك " : هو جهاز، بما في ذلك أنبوب التهوية، يمكن من إجلاء تسرب غاز في الهواء الطلق،
- 19 - " شاهدة الضغط " : هي جهاز مكيف الضغط يبين ضغط الغاز،
- 20 - " مخفض ضغط " : هو جهاز يستعمل لمراقبة ضغط الوقود الغازي الواصل للمحرك،

21 - "جهاز الضغط الزائد (ذو إطلاق حراري)" : هو جهاز ذو استعمال وحيد مطلق بحرارة أو بضغط مفرطين أو بكلاهما و يمكن من إجلاء الغاز لتفادي كسر القارورة،

22 - "طرف أو نقاط تعبئة": هو جهاز مركب بخارج أو بداخل العربة (جزء المحرك) و يستعمل لتعبئة الخزان،

23 - "وحدة التحكم الألكتروني (الغاز الطبيعي المضغوط -تزويد)": هي جهاز يراقب طلب المحرك للغاز و عناصره الأخرى و يقوم بغلق محبس الوقف الآلي لأسباب تتعلق بالسلامة،

24 - "نوع مكونات": هي مكونات، مثلما هو مبين بالفقرات من 5 إلى 22 من هذا الفصل، لا تختلف في نقاط أساسية مثل المواد المكونة و الضغط الأقصى للاشتغال،

25 - "نوع وحدة التحكم الألكتروني" : هي مكونات، مثلما هو مبين بالفقرة 23 من هذا الفصل، لا تختلف في ما بينها في نقاط أساسية مثل المبادئ الأساسية لمنظومة أساسية باستثناء تغييرات طفيفة،

26 - "جهاز الغاز الطبيعي المضغوط" : هو تجميع مكونات (خزانات، قارورات، صمامات، لدان... إلخ) و عناصر ربط (أنابيب صلبة و وصلات و... إلخ) مركبة على عربات يكون محركها مزود بالغاز الطبيعي المضغوط.

الفصل 3 .- يجب أن تصنف مكونات جهاز الغاز الطبيعي المضغوط المعدة للاستعمال بالعربات حسب الضغط الأقصى للتشغيل و وظيفتها :

القسم 0 : عناصر ذات ضغط عال، بما في ذلك القنوات والوصلات، المحتوية على الغاز الطبيعي المضغوط تحت ضغط يفوق 3000 كيلوباسكال (30 بار) وأقل أو يساوي 26000 كيلوباسكال (260 بار).

القسم 1 : عناصر ذات ضغط متوسط، بما في ذلك القنوات والوصلات، المحتوية على الغاز الطبيعي المضغوط تحت ضغط يفوق 450 كيلوباسكال (4.5 بار) و أقل أو يساوي 3000 كيلوباسكال (30 بار).

القسم 2 : عناصر ذات ضغط منخفض، بما في ذلك القنوات والوصلات، المحتوية على الغاز الطبيعي المضغوط تحت ضغط يفوق 20 كيلوباسكال (0.2 بار) و أقل أو يساوي 450 كيلوباسكال (4.5 بار).

القسم 3 : عناصر ذات ضغط متوسط، كصمامات الأمان أو العناصر المحمية بواسطة صمام الأمان بما في ذلك القنوات والوصلات المحتوية على الغاز الطبيعي المضغوط تحت ضغط يفوق 450 كيلوباسكال (4.5 بار) وأقل أو يساوي 3000 كيلوباسكال (30 بار).

القسم 4 : عناصر متصلة بالغاز و خاضعة لضغط أقل من 20 كيلوباسكال (0.2 بار).

يمكن أن يتكون مكون من عدة عناصر، يكون كل واحد منها مصنفا بصفة منفردة من ناحية الضغط الأقصى للاشتغال والوظيفة.

الفصل 4 - يجب أن تشغل مكونات جهاز الغاز الطبيعي المضغوط للعربات بصفة سليمة وأمنة كما هو مبين بهذا الأمر.

يجب أن تكون مواد المكون المتصلة بالغاز الطبيعي المضغوط متلائمة مع هذا الأخير.

الفصل 5 - يجب أن تخضع عناصر المكونات التي يمكن أن يتعرض تشغيلها السليم والأمن للخلل من جراء اتصالها بالغاز الطبيعي المضغوط أو الضغوطات العليا أو الارتجاجات، إلى الاختبارات المعمول بها طبقا للمواصفات الجاري بها العمل أو لمواصفات معترف بها من قبل المعهد الوطني للمواصفات و الملكية الصناعية.

يجب أن تستجيب المكونات الخاصة للعربات المزودة بالغاز الطبيعي المضغوط للأحكام المتعلقة بالتلائم الألكترومغناطيسي طبقا للمواصفات الجاري بها العمل أو لمواصفات معترف بها من قبل المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.

الفصل 6 - يجب أن يشمل جهاز الغاز الطبيعي المضغوط، على الأقل، على المكونات التالية :

- الخزان أو الخزانات أو القارورة أو القارورات،
- شهادة الضغط أو معيار الوقود،
- جهاز الضغط الزائد (ذو إطلاق حراري)،
- محبس آلي،
- محبس يدوي،
- مخفض ضغط،

- معدل الانسياب،
- محدد التعبئة،
- ممزج غاز و هواء (مفحم أو محقن أو محقنات)،
- طرف أو نقاط مجمع التعبئة،
- لدن غاز،
- ألييب غاز صلبة،
- وحدة تحكم إلكترونية،
- وصلات،
- غطاء مسيك بالنسبة للمكونات المركبة بالجزء المخصص للأشياء والجزء المخصص للأشخاص عندما يكون الغطاء المسيك معدا للإتلاف في حالة حريق، يمكن أن يغطي جهاز الضغط الزائد.

الفصل 7 .- يمكن أن يشتمل جهاز الغاز الطبيعي المضغوط أيضا على المكونات التالية:

- صمام المراقبة أو صمام مضاد للرجوع،
- صمام الضغط الزائد،
- مصفاة الغاز الطبيعي المضغوط،
- ملتقط الضغط أو الحرارة أو كلاهما،
- نظام اختيار الوقود و الدارة الكهربائية،
- يمكن أن يكون محبس ألي إضافي مركبا مع مخفض الضغط.

الفصل 8 .- يجب أن يجهز الخزان بالمكونات التالية التي يمكن أن تكون إما مستقلة وإما مركبة :

- محبس يدوي،
- محبس ألي للقارورة،
- جهاز الضغط الزائد،
- محدد الانسياب.
- وعند الضرورة، يمكن تجهيز الخزان بغطاء مسيك.

الباب الثاني

الأحكام المتعلقة بتركيب المكونات الخاصة لتزويد المحرك بالغاز الطبيعي المضغوط

الفصل 9 .- يجب أن يعمل جهاز الغاز الطبيعي المضغوط للعربة بكيفية محكمة وأمنة تحت الضغط الأقصى للاشتغال الذي صمم له وتمت المصادقة عليه.

الفصل 10 .- يجب أن تكون مواد الجهاز المتصلة بالغاز الطبيعي المضغوط متلائمة مع هذا الأخير.

يجب أن تكون كل مكونات الجهاز مثبتة بصفة جيدة.

الفصل 11 .- لا يمكن أن يوجد تسرب بجهاز الغاز الطبيعي المضغوط أي يجب أن يبقى هذا النظام خال من الفقاعات لمدة ثلاث دقائق.

الفصل 12 .- يجب أن يركب جهاز الغاز الطبيعي المضغوط بكيفية تجعله محميا قدر الإمكان ضد الإتلافات الناتجة، خاصة، عن تحرك عناصر العربة والصدمات وغبار الطريق أو عن عمليات شحن أو تفريغ العربة أو من تحركات الحمولة المنقولة.

الفصل 13 .- لا يمكن وصل أي تابع بجهاز الغاز الطبيعي المضغوط، باستثناء تلك التي يكون وجودها ضروريا للاشتغال السليم للمحرك.

الفصل 14 .- يمكن أن تكون العربات مزودة بجهاز تسخين الجزء المخصص للأشخاص والجزء المخصص للحمولة أو كلاهما مرتبطا بجهاز الغاز الطبيعي المضغوط.

يمكن الترخيص في هذا الجهاز للتسخين إذا تبين لدى المصلحة المكلفة بالقبول بأنه محمي بما فيه الكفاية و لا يؤثر على الاشتغال السليم لنظام تزويد المحرك بالغاز الطبيعي المضغوط.

الفصل 15 .- لا يمكن لأي مكون من جهاز الغاز الطبيعي المضغوط، بما في ذلك مواد الحماية، التابعة لها، أن يتجاوز نتوءه المساحة الخارجية للعربة، باستثناء طرف التعبئة الذي يمكن أن يتجاوزها بعشر مليمترات (10 مم) على الأكثر باعتبار قاعدتها.

الفصل 16 .- لا يمكن أن يوجد أي مكون من جهاز الغاز الطبيعي الضغوط على مسافة أقل من 100 مم من أنبوب تصريف الغازات أو من أي مصدر حرارة مماثل، إلا إذا كان محميا بصفة ناجعة ضد الحرارة.

الفصل 17 .- يجب أن يركب الخزان بصفة دائمة على العربة ولا يمكن تركيبه بالجزء الموجود به المحرك.

يجب أن يركب الخزان بكيفية لا يوجد فيها تلامس معدن بمعدن إلا في نقاط التثبيت.

الفصل 18 .- لا يمكن أن يكون الخزان على ارتفاع أقل من 200 مم فوق سطح الطريق عندما تكون العربة في أهبة للسير.

الفصل 19 .- يمكن أن لا تنطبق أحكام الفصل 18 من هذا الأمر، إذا كان الخزان محميا بصفة ناجعة من الأمام ومن الجوانب، وإذا لم يتجاوز نتوء أي جهة من هذا الخزان تحت هيكل الحماية.

الفصل 20 .- التوابع المركبة بالخزان أو الخزانات أو القارورة أو القارورات هي :

- 1 - محابس آلية: يجب أن يركب محبس إلى مباشرة بالخزان،
- 2 - جهاز الضغط الزائد: يجب أن يكون جهاز الضغط الزائد (ذو إطلاق حراري) مثبتا بالخزان أو الخزانات بكيفية يكون إجلاء الغاز داخل الغطاء المسيك إذا كان هذا الأخير يستجيب إلى أحكام الفقرة الخامسة من هذا الفصل وأحكام الفصول من 21 إلى 24 من هذا الأمر،
- 3 - صمام الضغط الزائد بالخزان: يجب أن يكون صمام الضغط الزائد مثبتا بالخزان أو الخزانات بكيفية يكون تصريف الغاز داخل الغطاء المسيك إذا كان هذا الأخير يستجيب لأحكام الفقرة الخامسة من هذا الفصل و إلى أحكام الفصول من 21 إلى 24 من هذا الأمر،
- 4 - محبس يدوي: يجب أن يكون المحبس اليدوي مثبتا بمتانة بالقارورة،
- 5 - غطاء مسيك مركب على الخزان أو الخزانات: يجب أن يركب على الخزان غطاء مسيك يغطي توابع الخزان و يستجيب إلى أحكام الفصول من 21 إلى 24 من هذا الأمر، إلا إذا كان هذا الخزان مركبا بخارج العربة.

الفصل 21 .- يجب أن يفضي الغطاء المسيك إلى الهواء الطلق وذلك بواسطة وصلة مرنة وأنبوب تصريف عند الاقتضاء وتكون متكونة من مادة مقاومة للغاز الطبيعي المضغوط.

الفصل 22 .- يجب أن يوجه مخرج منفس الغطاء المسيك إلى الأعلى، ولا يمكن حينئذ، أن يفضي إلى ممر العجلات أو قرب مصدر حرارة مثل أنبوب تصريف الغازات.

الفصل 23 .- يجب أن توفر الأنابيب المرنة و أنابيب التصريف المركبة بأسفل هيكل العربة والمستعملة لوضع الغطاء المسيك في الهواء الطلق مقطعا حرا لا يقل على 450 مم 2.

الفصل 24 .- يجب أن يبقى الغطاء المسيك والوصلات المرنة مسيكة للغاز تحت ضغط ب 10 كيلوباسكال (0.1 بار) دون أن يكون بها أي اعوجاج دائم.

الفصل 25 .- يجب أن تكون الوصلة المرنة مثبتة بالغطاء المسيك وأنبوب التصريف بأطواق أو بوسائل أخرى بكيفية تكون فيها الوصلات ماسكة للغاز.

الفصل 26 .- يجب أن يشمل الغطاء المسيك كل المكونات الموجودة بجزء الأمتعة أو الجزء المخصص للأشخاص.

الفصل 27 .- يجب أن تكون الأنابيب الصلبة من فولاذ مقاوم للصدأ.

يمكن أن يعوض الأنبوب الصلب بأنبوب مرن بالنسبة للأقسام 0 أو 1 أو 2.

الفصل 28 .- يجب أن تكون الأنابيب الصلبة والحرنة مثبتة بكيفية تجعلها غير خاضعة للإرتجاجات أو الإجهادات الميكانيكية.

الفصل 29 .- في نقطة التثبيت يجب أن تكون الأنابيب سواء كانت صلبة أو مرنة مركبة بكيفية لا يوجد فيها تلامس معدن بمعدن.

الفصل 30 .- لا يمكن أن تكون الأنابيب الصلبة أو الأنابيب المرنة موجودة قرب النقاط المخصصة للرافعة.

الفصل 31 .- يجب أن تكون الأنابيب مجهزة بمادة واقية في نقطة مرورها عبر الحاجز.

الفصل 32 .- لا يمكن إستعمال وصلات للغاز ملحومة و وصلات ذات كبس من نوع مسنن.

الفصل 33 .- بالنسبة للأنابيب المصنوعة من فولاذ غير قابل للصدأ، لا يمكن استعمال إلا وصلات من فولاذ غير قابل للصدأ.

الفصل 34 .- يجب أن تكون علبة التوصيل مصنوعة من مادة غير قابلة للتآكل.

الفصل 35 .- يجب أن توصل الأنابيب الصلبة ببعضها بواسطة وصلات مثابسة، وذلك مثلا بوصلات ذات كبس في جزئين بالنسبة للأنابيب المصنوعة من الفولاذ ووصلات في شكل زيتونات من الجهتين.

الفصل 36 .- يجب أن يحصر عدد الوصلات في الحد الأدنى اللازم.

الفصل 37 .- يجب أن تكون كل الوصلات موضوعة بأماكن يمكن الوصول إليها عند القيام بالمراقبة.

الفصل 38 .- لا يمكن للأنابيب، عند عبورها للجزء المخصص للأشخاص أو للبضائع، أن تتجاوز الطول اللازم منطقيا، وفي كل الحالات يجب أن تكون محمية بغطاء مسيك.

لا تنطبق أحكام الفقرة السابقة على عربات نقل الأشخاص غير السيارات الخاصة والتي أنابيبها ووصلاتها مجهزة بغلاف من مادة محتملة للغاز الطبيعي المضغوط وموضوعة في الهواء الطلق.

الفصل 39 .- يجب تركيب محبس آلي على كل خزان للغاز الطبيعي المضغوط. يمكن تركيب محبس آلي آخر في أنابيب الغاز أقرب ما يمكن من مخفض الضغط.

الفصل 40 .- يجب أن يشتغل محبس التوقف الآلي بصفة تمكن من قطع تزويد المحرك بالغاز الطبيعي المضغوط في نفس الوقت مع توقف المحرك، مهما كانت وضعية وحدة الاشتعال وتبقى مقطوعة ما دام المحرك متوقفا.

الفصل 41 .- يجب أن يكون طرف أو نقاط التعبئة مثبتة في الدوران ومحمية ضد الغبار والماء.

الفصل 42 .- عندما يكون خزان الغاز الطبيعي المضغوط مركبا داخل الجزء المخصص للأشخاص أو الجزء المغلق للبضائع، يجب أن يكون طرف التعبئة موجودا خارج العربة أو في الجزء الموجود به المحرك.

الفصل 43 .- يجب أن تكون المكونات الكهربائية لجهاز الغاز الطبيعي المضغوط محمية ضد تجاوز الشحنة.

الفصل 44 .- يجب أن تكون العربات متعددة الوقود مجهزة بنظام اختيار الوقود يمنع تزويد المحرك، في أي حالة كانت، بأكثر من وقود في نفس الوقت.

الفصل 45 .- يجب أن تكون التفرعات والمكونات الكهربائية، الموجودة بالغطاء المسيك، مصنوعة بكيفية تمنع تكون شرارات.

الباب الثالث أحكام مختلفة

الفصل 46 .- يجب أن تكون كل مكونات جهاز الغاز الطبيعي المضغوط مطابقة لمواصفات معترف بها من قبل المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.

الفصل 47 .- لا يمكن تركيب أو تغيير جهاز الغاز الطبيعي المضغوط إلا من قبل مركب يستجيب لشروط كفاءة مهنية تضبط بقرار مشترك من وزير النقل والتكوين المهني والتشغيل.

يجب على كل شخص يرغب في استغلال ورشة تركيب تجهيزات الغاز الطبيعي المضغوط بالعربات ذات محرك الحصول المسبق على ترخيص في فتح واستغلال مؤسسة مرتبة تسلمها المصالح المختصة لوزارة الصناعة. ويجب عليه كذلك احترام التشريع الجاري به العمل في مجال المؤسسات المرتبة.

الفصل 48 .- يجب أن يسلم المركب لصاحب العربة التي ركبت عليها أو غير بها جهاز الغاز الطبيعي المضغوط شهادة مطابقة لأنموذج مسلم من قبل المصالح المختصة لوزارة النقل.

الفصل 49 .- يجب أن يرفق مطلب قبول العربة التي ركب عليها أو غير بها جهاز الغاز الطبيعي المضغوط، علاوة على الوثائق المنصوص عليها بالتراتبين الجاري بها العمل بالشهادة المذكورة بالفصل السابق.

بالنسبة إلى العربات المسجلة و المجهزة بالغاز الطبيعي المضغوط بالخارج، يجب أن يحتوي ملف التسجيل، علاوة على الوثائق المنصوص عليها بالتراتبين الجاري بها العمل، على شهادة مسلمة من قبل المصالح المختصة لوزارة النقل تبين مطابقة تركيب الجهاز لأحكام هذا الأمر.

تكون هذه الشهادة مطابقة لأنموذج محرر من طرف المصالح المختصة لوزارة النقل.

الفصل 50 .- يجب أن تكون العربات المستعملة للغاز الطبيعي المضغوط
مجهزة بألة لإطفاء الحريق ملائمة.

الفصل 51 .- يجب أن تحمل العربات المستعملة للغاز الطبيعي المضغوط
كوقود في الخلف وعلى اليمين إشارة، تكون مصنوعة من مادة مقاومة للتقلبات
الجوية و مطابقة للأنموذج المبين بالملحق عدد 1 لهذا الأمر.

الفصل 52 .- وزراء الداخلية و الصناعة و النقل و البيئة و التهيئة الترابية و
التكوين المهني و التشغيل مكلفون، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر
بالراند الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 سبتمبر 2002

زين العابدين بن علي

الملحق عدد 1



بالنسبة للألوان والأبعاد يجب أن تستجيب الإشارة للشروط التالية :
الألوان :

القاع : أخضر
الحاشية : بيضاء أو بيضاء عاكسة للنور
الحروف : بيضاء أو بيضاء عاكسة للنور

الأبعاد :

عرض الحاشية : من 4 إلى 6 مم
ارتفاع الأحرف : العربية: < 25 مم
اللاتينية : < 15 مم
سمك الخطوط : الأحرف العربية : < 4 مم
الأحرف اللاتينية : < 3 مم
عرض الإشارة : من 110 إلى 150 مم
ارتفاع الإشارة : من 80 إلى 110 مم
يجب أن تكون كلمة غاز والأحرف G N C مركزة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 4101 لسنة 2007 مؤرخ في 11 ديسمبر 2007 يتعلق بضبط إجراءات التسليم وشروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري وخاصة الفصل 40 منه والمنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلاحيتها وتجديدها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3354 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 152 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط قائمة الوثائق اللازمة لاستعمال عربة في الجولان وسياقته،

وعلى الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 والمتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية والكفاءة المهنية للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و 25 و 28 و 30 و 33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير السياحة،

وعلى رأي مجلس المنافسة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

شروط الحصول على البطاقة المهنية

الفصل الأول - تسند البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي الجماعي أو النقل السياحي للشخص الذي تتوفر فيه الشروط التالية :

- أن يكون متحصلا على رخصة سياقة من الصنف المطلوب لسياقة العربة المستخدمة،

- أن يكون قد تابع مرحلة تكوين في ميدان النقل العمومي للأشخاص بمعهد دراسة أو مركز تكوين مصداق عليه من قبل وزارة التربية والتكوين،

- أن يكون قد تابع دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات،

- أن لا يكون منتميا لسلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية، بالنسبة إلى الأشخاص الذين يشتغلون كسواق لعربات النقل العمومي الجماعي أو النقل السياحي بمؤسسات خاصة،

- أن يكون مرتبطا بعقد شغل مع مؤسسة مرخص لها بتعاطي نشاط النقل العمومي الجماعي أو نشاط النقل السياحي، إن لم يكن هو نفسه صاحب المؤسسة.

الفصل 2 - تسند البطاقة المهنية لقيادة سيارة "تاكسي" أو أجرة "لواج" أو نقل ريفي للشخص الذي تتوفر فيه الشروط التالية :

- أن تكون جنسيته تونسية،

- أن يكون متحصلا على رخصة سياقة من صنف "د" أو "د1" (نقحت بالأمر

عدد 2476 لسنة 2010 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010)

- أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية المنصوص عليها بالأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 والمذكور أعلاه، إذا تعلق الأمر بقيادة "تاكسي" فردي أو "تاكسي" سياحي،

- أن يكون قد تابع دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات،

- أن لا يكون منتميا لسلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات

والمنشآت العمومية.

الباب الثاني إجراءات تسليم البطاقة المهنية

الفصل 3 - السلطة المؤهلة لتسليم البطاقة المهنية هي :

. بالنسبة إلى سواق عربات النقل العمومي الجماعي أو النقل السياحي : والي الجهة التي يوجد بها مقر الناقل،
بالنسبة إلى سواق سيارات "التاكسي" والأجرة "لواج" والنقل الريفي : والي الجهة التي يقيم بها السائق.

الفصل 4 . تسلم البطاقة المهنية طبقا للأنموذج المبين بالملحق عدد 1 من هذا الأمر وتكون في شكل مستطيل أخضر اللون عرضه اثنان وخمسون مليمترا وطوله أربعة وسبعون مليمترا وتتضمن مكتوبة بخط أسود البيانات التالية :
. في الواجهة :

* تتوسط البطاقة المهنية عبارة "الجمهورية التونسية" يكتب تحتها عبارة "وزارة الداخلية والتنمية المحلية".

* صنف البطاقة المهنية : تذكر إحدى العبارات التالية : "عربات النقل العمومي الجماعي" أو "عربات النقل السياحي" أو "سيارة تاكسي فردي" أو "سيارة تاكسي جماعي" أو "سيارة تاكسي سياحي" أو "سيارة أجرة لواج" أو "سيارة نقل ريفي"،
* الولاية الصادرة عنها البطاقة.

* عدد البطاقة : يقع إسناد عدد رتبي تصاعدي خاص بالسلطة المعنية بتسليم البطاقة.

* من أسفل البطاقة على الجهة اليسرى مكان وضع الصورة قياس 28 مليمترا x 23 مليمترا،

* الدائرة : دائرة النقل الحضري بالنسبة للتاكسي الفردي أو منطقة الجولان بالنسبة للتاكسي السياحي.

. في ظهر البطاقة :

* اسم ولقب صاحب البطاقة وعنوانه،

* الصفة : "صاحب رخصة" أو "سائق"، بالنسبة لسائقي سيارات "التاكسي" والأجرة "لواج" والنقل الريفي،

* اسم المؤسسة التي يشتغل بها السائق، إذا تعلق الأمر بقيادة عربات النقل العمومي الجماعي أو النقل السياحي أو سيارات "تاكسي" أو "لوج" تابعة لشخص معنوي،

* عدد بطاقة التعريف الوطنية،

* نوع العملية : "تأسيس أول" أو "تجديد" أو "نظير"،

* تاريخ الإصدار،

* تاريخ انتهاء الصلوحية،

* في أعلى البطاقة في الجهة اليسرى المكان المخصص للطابع الجبائي،

* إمضاء الوالي.

الفصل 5 .- للحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي الجماعي أو النقل السياحي يجب على كل شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر تقديم مطلب في الغرض موجه باسم الوالي مصحوبا بالوثائق التالية :

- 1 . نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- 2 . بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من ستة أشهر.
- 3 . نسخة من رخصة السياقة للصف المطلوب سارية المفعول،
- 4 . شهادة تثبت أنه قد تابع مرحلة تكوين في مهدها النقل العمومي للأشخاص بمعهد دراسة أو مركز تكوين مصادق عليه من قبل وزارة التربية والتكوين.
- 5 . شهادة تثبت أنه قد تابع دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات مسلمة من الديوان الوطني للحماية المدنية أو هيكل آخر معترف به،
- 6 . التزام على الشرف يصرح بموجبه بالتفرغ كليا لممارسة النشاط المحدد بالبطاقة المهنية وبعدم الانتماء إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية، بالنسبة إلى الأشخاص الذين يشتغلون بمؤسسات خاصة،
- 7 . نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من عقد الشغل المبرم مع المؤسسة المشغلة يحمل إمضاء الطرفين معرفا بهما، إن لم يكن هو نفسه صاحب المؤسسة.
- 8 . صورتان شمسيتان.

ويعفى من تقديم الوثائق 2 و4 و5 و6 و7 المذكورة بهذا الفصل الأعوان المنتدبون قبل تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ من قبل المنشآت العمومية.
تحمل البطاقة المهنية عددا رتبيا وعند الاقتضاء عبارة "تجديد" في المكان المخصص لنوع العملية وتكون صالحة لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها.

الفصل 6 .- للحصول على البطاقة المهنية لقيادة سيارات "التاكسي" أو الأجرة "لواج" أو النقل الريفي يجب على كل شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر تقديم مطلب في الغرض موجه باسم الوالي مصحوبا بالوثائق التالية:

- 1 . نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- 2 . بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من ستة أشهر.
- 3 . نسخة من رخصة السياقة للصف المطلوب سارية المفعول.
- 4 . نسخة من شهادة الكفاءة المهنية الخاصة بالصف المطلوب، بالنسبة لسائقي سيارات "التاكسي" الفردي و"التاكسي" السياحي.
- 5 . شهادة تثبت أنه قد تابع دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات مسلمة من الديوان الوطني للحماية المدنية أو هيكل آخر معترف به.
- 6 . التزام على الشرف يصرح بموجبه بالتفرغ كليا لممارسة النشاط المحدد بالبطاقة المهنية وعدم الانتماء إلى سلك أعوان السائبة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية.
- 7 . صورتان شمسيتان.

تحمل البطاقة المهنية عددا رتبيا وعند الاقتضاء عبارة "تجديد" في المكان المخصص لنوع العملية وتكون صالحة لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها.

ويعفى من تقديم الوثائق 3 و4 و5 و6 المذكورة بهذا الفصل الأشخاص المتحصلون على تراخيص لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" أو الأجرة "لواج" أو النقل الريفي شريطة أن يرفقوا مطالبهم بنسخة من بطاقة الاستغلال سارية المفعول. (أضيفت بالفصل الأول من الأمر عدد 1733 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012).

الفصل 7 .- يخضع تجديد البطاقة المهنية عند انتهاء صلاحيتها أو عند تغيير المؤسسة المشغلة إلى نفس شروط وإجراءات إسنادها. ولتجديد هذه البطاقة، يجب تقديم مطلب في الغرض موجه باسم الوالي مصحوبا بالبطاقة المهنية القديمة والوثائق المنصوص عليها بالفصلين 5 و6 من هذا الأمر باستثناء الوثائق عدد 4 و5 و6.

ويعفى من تقديم الوثائق 2 و4 و5 و6 و7 المذكورة بالفصل 5 من هذا الأمر الأعدان المنتدبون قبل تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ من قبل المنشآت العمومية.

ويعفى من تقديم الوثائق 3 و4 و5 و6 المذكورة بالفصل 6 من هذا الأمر الأشخاص المتحصلون على تراخيص لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" أو الأجرة "لواج" أو النقل الريفي شريطة أن يرفقوا مطالبهم بنسخة من بطاقة الاستغلال سارية المفعول. (أضيفت بالفصل 2 من الأمر عدد 1733 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012).

وتسلم بطاقة مهنية جديدة إلى المعني بالأمر بنفس العدد الرتبي وتحمل عبارة "تجديد" وتكون صالحة لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها.

الفصل 8 .- في صورة ضياع البطاقة المهنية أو تلفها يمكن الحصول على نظير منها بعد تقديم مطلب في الغرض موجه باسم الوالي مصحوبا بما بقي من البطاقة المتلفة أو بشهادة ضياع مسلمة من السلط المختصة.

وتسلم بطاقة مهنية جديدة إلى المعني بالأمر تحمل نفس العدد الرتبي وعبارة "نظير" وتكون صالحة للمدة المتبقية من فترة صلاحية البطاقة الأصلية، وذلك بعد التثبت بالنسبة إلى البطاقة المصحح بضياعها أنه لم يقع سحبها إثر مخالفة الترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 9 .- يخضع تغيير صنف البطاقة المهنية لنفس شروط وإجراءات الإسناد الأول للصف المطلوب بالإضافة إلى تقديم البطاقة الأصلية.

وفي صورة توفر جميع الشروط المطلوبة، تلغى البطاقة المهنية القديمة وتسلم إلى المعني بالأمر بطاقة مهنية جديدة تحمل عددا رتبيا جديدا في الصنف المطلوب وعند الاقتضاء عبارة "تجديد" وتكون صالحة لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها.

الباب الثالث أحكام مختلفة

الفصل 10 .- لا يمكن لأي سائق الحصول على أكثر من بطاقة مهنية واحدة في نفس الوقت.

الفصل 11 .- يتعين على الشخص المتحصل على بطاقة مهنية لقيادة سيارة "تاكسي" أو أجرة "لواج" أو نقل ريفي والذي يقوم بتغيير مقر إقامته من ولاية إلى أخرى أن يودع طلبا لتعويض هذه البطاقة لدى مصالح ولاية الإقامة الجديدة. ويجب أن يكون هذا المطلب مصحوبا بأصل البطاقة المهنية المسلمة من ولاية المقر الأول مع صورتين شمسييتين وبالنسبة لسائقي سيارات "التاكسي" الفردي و"التاكسي" السياحي، تنص البطاقة المهنية الجديدة على نفس دائرة النقل الحضري أو المنطقة المنصوص عليها في البطاقة المهنية المطلوب تعويضها، إلا في صورة تقديم المعني بالأمر لشهادة كفاءة مهنية صالحة لقيادة سيارة "تاكسي" فردي أو "تاكسي" سياحي في دائرة نقل حضري أو منطقة أخرى.

ويسلم للطالب وصل في قبول الملف مطابق للأنموذج الوارد بالملحق عدد 2 من هذا الأمر يكون صالحا لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه ويعوض هذا الوصل البطاقة المهنية خلال هذه المدة.

وفي صورة توفر جميع الشروط المطلوبة، تسلم إلى المعني بالأمر بطاقة مهنية جديدة تحمل عددا رتبيا جديدا وعند الاقتضاء عبارة "تجديد" وتكون صالحة لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها.

الباب الرابع أحكام انتقالية

الفصل 12 .- يمكن لكل شخص متحصل على ترخيص لتعاطي النقل العمومي بواسطة سيارة "تاكسي" أو أجرة "لواج" أو نقل ريفي قبل تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ الحصول على بطاقة مهنية بعد تقديم مطلب لولاية المقر مصحوبا فقط بالوثائق عدد 3 و7 المذكورة بالفصل 6 من هذا الأمر.

الفصل 13 .- تبقى البطاقات المهنية المسلمة لسائقي سيارات "التاكسي" والأجرة "لواج" قبل تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ صالحة إلى غاية انتهاء صلوحيتها.

الفصل 14 (نقح بالأمر عدد 2476 لسنة 2010 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010) .- يمكن للأشخاص الذين يشتغلون قبل تاريخ دخول الأمر 4101 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007 المشار إليه أعلاه حيز التنفيذ كسائقي عربات النقل العمومي الجماعي أو عربات النقل السياحي الحصول على البطاقة المهنية دون تقديم شهادة تثبت أنهم قد تابعوا مرحلة تكوين في ميدان النقل العمومي للأشخاص بمعهد دراسة أو مركز تكوين مصادق عليه من قبل الوزارة المعنية، شريطة تقديم مطالب في الغرض إلى الولاية المختصة من تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ وإلى تاريخ 30 جوان 2011.

الفصل 15 .- يعفى الأشخاص الذين يشتغلون كسائقين لسيارات "التاكسي" السياحي قبل 8 جانفي 1999 إلى حد هذا التاريخ من تقديم الوثيقة 4 المذكورة بالفصل 6 من هذا الأمر للحصول على البطاقة المهنية.

الفصل 16 .- تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا الأمر والواردة بالأمر عدد 2554 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بتنظيم النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" والأجرة "لواج" والنقل العمومي الريفي والمنقح والمتمم بالأمر عدد 2375 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000.

الفصل 17 .- وزير النقل ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير السياحة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ديسمبر 2007.

زين العابدين بن علي

ملحق عدد 1

أنموذج البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي الجماعي أو النقل السياحي.

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|--|---------------------|--|---------------|--|---------------|--------|-------------------------|--|-------------------|--|---------------------|--|-----------------------|---|--|--|------|-------------|--|-----------|--|--|
| <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 15%; text-align: center;">طابع جنائي</td> <td>..... الاسم و اللقب</td> </tr> <tr> <td></td> <td>..... العنوان</td> </tr> <tr> <td></td> <td>..... المؤسسة</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">الوالي</td> <td>..... عدد بطاقة التعريف</td> </tr> <tr> <td></td> <td>..... نوع العملية</td> </tr> <tr> <td></td> <td>..... تاريخ الإصدار</td> </tr> <tr> <td></td> <td>..... صلاحية إلى غاية</td> </tr> </table> | طابع جنائي | الاسم و اللقب | | العنوان | | المؤسسة | الوالي | عدد بطاقة التعريف | | نوع العملية | | تاريخ الإصدار | | صلاحية إلى غاية | <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td colspan="2" style="text-align: center;"> الجمهورية التونسية
 وزارة الداخلية و التنمية المحلية
 بطاقة مهنية لقيادة </td> </tr> <tr> <td style="width: 15%; text-align: center;">صورة</td> <td>..... ولاية</td> </tr> <tr> <td></td> <td>..... عدد</td> </tr> <tr> <td></td> <td>منصوص عليها بالأمر عدد المؤرخ في</td> </tr> </table> | الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية و التنمية المحلية
بطاقة مهنية لقيادة | | صورة | ولاية | | عدد | | منصوص عليها بالأمر عدد المؤرخ في |
| طابع جنائي | الاسم و اللقب | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | العنوان | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | المؤسسة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الوالي | عدد بطاقة التعريف | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | نوع العملية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | تاريخ الإصدار | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | صلاحية إلى غاية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية و التنمية المحلية
بطاقة مهنية لقيادة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| صورة | ولاية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | عدد | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | منصوص عليها بالأمر عدد المؤرخ في | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

أنموذج البطاقة المهنية لقيادة سيارات ' التاكسي' و الأجرة لواج' و النقل الريفي.

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|--|---------------------|--|---------------|--|-------------|--------|-------------------------|--|-------------------|--|---------------------|--|-----------------------|---|--|--|------|-------------|--|-----------|--|--|
| <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 15%; text-align: center;">طابع جنائي</td> <td>..... الاسم و اللقب</td> </tr> <tr> <td></td> <td>..... العنوان</td> </tr> <tr> <td></td> <td>..... الصفة</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">الوالي</td> <td>..... عدد بطاقة التعريف</td> </tr> <tr> <td></td> <td>..... نوع العملية</td> </tr> <tr> <td></td> <td>..... تاريخ الإصدار</td> </tr> <tr> <td></td> <td>..... صلاحية إلى غاية</td> </tr> </table> | طابع جنائي | الاسم و اللقب | | العنوان | | الصفة | الوالي | عدد بطاقة التعريف | | نوع العملية | | تاريخ الإصدار | | صلاحية إلى غاية | <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td colspan="2" style="text-align: center;"> الجمهورية التونسية
 وزارة الداخلية و التنمية المحلية
 بطاقة مهنية لقيادة </td> </tr> <tr> <td style="width: 15%; text-align: center;">صورة</td> <td>..... ولاية</td> </tr> <tr> <td></td> <td>..... عدد</td> </tr> <tr> <td></td> <td>منصوص عليها بالأمر عدد المؤرخ في</td> </tr> </table> | الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية و التنمية المحلية
بطاقة مهنية لقيادة | | صورة | ولاية | | عدد | | منصوص عليها بالأمر عدد المؤرخ في |
| طابع جنائي | الاسم و اللقب | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | العنوان | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | الصفة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الوالي | عدد بطاقة التعريف | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | نوع العملية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | تاريخ الإصدار | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | صلاحية إلى غاية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية و التنمية المحلية
بطاقة مهنية لقيادة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| صورة | ولاية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | عدد | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | منصوص عليها بالأمر عدد المؤرخ في | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

ملحق عدد 2

..... في

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

ولاية

أتمودج وصل في قبول ملف للحصول على بطاقة مهنية لقيادة سيارة "تاكسي"
أو أجرة "واج" أو نقل ريفي إثر تغيير مقر الإقامة من ولاية إلى أخرى.

صنف البطاقة المهنية الأصلية : (ضع علامة X في المربع المناسب)

| | |
|---------------------|--|
| سيارة "تاكسي" فردي | |
| سيارة "تاكسي" جماعي | |
| سيارة "تاكسي" سياحي | |
| سيارة أجرة "واج" | |
| سيارة نقل ريفي | |

الاسم و اللقب :

عنوان مقر الإقامة القديم :

عنوان مقر الإقامة الجديد:

عدد بطاقة التعريف الوطنية :

الصفة : (ضع علامة X في المربع المناسب)

| | |
|-----------|--|
| صاحب رخصة | |
| سائق | |

دائرة النقل الحضري المرخص بالجولان فيها (بالنسبة إلى سائقي سيارات "التاكسي" الفردي):

.....

المنطقة المرخص بالجولان فيها (بالنسبة إلى سائقي سيارات "التاكسي" السياحي):

.....

الإمضاء و الختم

ملاحظة: يكون هذا الوصل صالحا لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه ويمكن أن يعوض البطاقة المهنية خلال هذه المدة.
المرجع: الفصل 11 من الأمر عدد لسنة المؤرخ في لمتعلق بضبط إجراءات التسليم و شروط
الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص و النقل السياحي.

قرار من وزير النقل مؤرخ في 25 جانفي 2000 يتعلق بتسجيل العربات.

اب وزير النقل،

بعد الاطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 7 نوفمبر 1935 الصادر في تسهيل شراء العربات أو التركتورات الأتوموبيلية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق بتجميع وتدوين التشريع الديواني،

وعلى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 والمتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وخاصة الفصل 87 منها،

وعلى القانون عدد 89 لسنة 1994 المؤرخ في 26 جويلية 1994 والمتعلق بالإيجار المالي،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة على الفصول 63 و69 و72 منها،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 13 سبتمبر 1986 والضابط لمشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات،

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999 والمتعلق بضبط أصناف الدراجات النارية الخاضعة للقبول والمصادقة والتسجيل،

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 24 فيفري 1979 والمتعلق بتسجيل العربات والنصوص التي تمته ونقحته،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 والمتعلق بالقبول والمصادقة على العربات،

قرر ما يلي :

الفصل الأول .- شهادة التسجيل هي وثيقة إدارية تمكن من تعريف العربية
وضرورية لجولانها بالطرقات. تسلم هذه الشهادة من المصالح المختصة لوزارة النقل
وتتضمن البيانات التالية :

. الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي

. رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم المعرف الجبائي

. رقم بطاقة الإقامة أو رقم جواز السفر بالنسبة للأجانب

. العنوان

. رقم تسجيل العربية

. الصانع

. نوع الصنع

. الصنف

. العدد الرتبي في سلسلة النوع

. تاريخ أول إذن بالجولان

. رقم الشهادة وتاريخ ومكان إصدارها

ويمكن أن تنص شهادة التسجيل كذلك على :

. النشاط

. رقم التسجيل السابق

. النوع التجاري

. القوة الجبائية

. سعة الاسطوانة

. الوقود

. الهيكل

. عدد المقاعد

. عدد البقاع وقوفا

. عدد المغازل

. الأوزان

. اللون

. التحديدات

يرد أنموذج شهادة التسجيل بالملحق عدد 2.

وتضمن كل المعلومات الخاصة بالعربات بسجل أو بقاعدة معلومات لدى المصالح المختصة لوزارة النقل.

الفصل 2 .- تخضع العربات التالية إلى قاعدة التسجيل الواردة بالفصول 63 و69 و72 من مجلة الطرقات المشار إليها أعلاه :

. السيارات،

. المجرورات وأنصاف المجرورات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه خمسمائة (500) كيلوغرام (كغ)،

. الآلات والمعدات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية والمعدات الصناعية والأدوات الخاصة المستعملة على الطرقات،

. الدراجات النارية المتوسطة والكبيرة والدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات.

يتم التسجيل حسب الشروط الواردة بهذا القرار.

الباب الأول

القسم الأول - سلاسل التسجيل

الفصل 3 .- باستثناء بعض العربات والمعدات والآليات الخاصة التابعة لقوات الأمن الداخلي والدفاع الوطني والديوانة التي يمكن أن تتسند لها أرقام خاصة من طرف وزراء الدفاع الوطني والداخلية والمالية تسجل العربات المشار إليها بالفصل الثاني أعلاه بإحدى السلاسل التالية :

. السلاسل العادية

. السلاسل الخاصة

. السلاسل الوقتية

القسم الثاني - السلاسل العادية

الفصل 4 .- السلاسل العادية هي :

أولا : السلسلة التي يرمز لها بالحرفين الأولين لعبارة " جرار فلاحى " باللغة العربية.

تسجل بهذه السلسلة الجرارات الفلاحية. ويتكون رقم التسجيل من الحرفين " ج ف " وعدد رتبي.

ثانيا : السلسلة التي يرمز لها بالحرفين الأولين لعبارة " عربية مجرورة " باللغة العربية.

تسجل بهذه السلسلة المجرورات وأنصاف المجرورات ويتكون رقم التسجيل من الحرفين " ع م " وعدد رتبي.

ثالثا : السلسلة التي يرمز لها بالحرفين الأولين لعبارة " آلة فلاحية " باللغة العربية.

تسجل بهذه السلسلة العربات والمعدات الفلاحية المستعملة على الطرقات باستثناء الجرارات والمجرورات الفلاحية ويتكون رقم التسجيل من الحرفين " أ ف " وعدد رتبي.

رابعا : السلسلة التي يرمز لها بالحرفين الأولين لعبارة " معدة خاصة " باللغة العربية.

تسجل بهذه السلسلة معدات الأشغال العمومية والمعدات الصناعية والمعدات الخاصة المستعملة على الطرقات ويتكون رقم التسجيل من الحرفين " م خ " وعدد رتبي.

خامسا : السلسلة التي يرمز لها بالحرفين الأولين لعبارة " دراجة نارية " باللغة العربية.

تسجل بهذه السلسلة الدراجات النارية المتوسطة والكبيرة والدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات ويتكون رقم التسجيل من الحرفين " د ن " وعدد رتبي.

سادسا : السلسلة التي يرمز لها بالحرفين الأولين لعبارة " نظام توقيفي " باللغة العربية.

تسجل بهذه السلسلة العربات التي هي على ملك أشخاص يستفيدون بنظام توريد توقيفي ويتكون رقم التسجيل من الحرفين " ن ت " و عدد رتبي.

سابعا : السلسلة التي يرمز لها بكلمة " تونس " باللغة العربية.

تسجل بهذه السلسلة العربات المعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء باستثناء العربات التي سبق ذكرها في هذا الفصل ويتكون رقم التسجيل من أربعة أرقام على الأكثر وكلمة تونس وعدد السلسلة.

الفصل 5 - يسند وزير النقل أرقام التسجيل بالسلاسل العادية ويقع التنصيب على هذه الأرقام بشهادات التسجيل.

الفصل 6 - يجب أن يقدم كل مطلب تسجيل بإحدى السلاسل العادية على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة لوزارة النقل ويكون مرفوقا بالوثائق التالية :

1. الوثيقة أو الوثائق التي تثبت ملكية العربة بصفة قانونية

2. نسخة من البيان الوصفي للعربة

3. نسخة من محضر القبول

4. شهادة مطابقة (في حالة القبول حسب النوع)

5. أصل الشهادة المسلمة من مصالح الديوانة لتسجيل العربة بسلسلة تونسية.

ولا تشترط هذه الشهادة بالنسبة للعربات المصنوعة أو المركبة بالجمهورية التونسية.

1. وصل إيداع التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة

على الشركات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

2. وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.

3. إذا سبق تسجيل العربة بالخارج تعوض الوثائق 1 و 2 و 3 و 4 بأصل

شهادة التسجيل الأجنبية وبشهادة معاينة مسلمة منذ أقل من شهر أو بمحضر قبول

بصفة منفردة بالنسبة للعربات المعدة للنقل الاستثنائي من طرف المصالح المختصة

لوزارة النقل.

4. شهادة وزن العربة فارغة بالنسبة للعربات النفعية والعربات المعدة لنقل

الأشخاص والتي يتجاوز عدد مقاعدها تسعة باعتبار مقعد السائق والدراجات

النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات إذا لم يقع التنصيب على هذا الوزن بشهادة

التسجيل أو بالبيان الوصفي أو بمحضر القبول للعربة.

الفصل 7 - إذا تعلق الطلب بتسجيل عربة سبق تسجيلها بالخارج وفي صورة

عدم تقديم أصل شهادة التسجيل يمكن أن تعوض هذه الشهادة بأصل كل وثيقة

رسمية تسلم من المصالح المختصة الأجنبية وتحتوي على البيانات الخاصة بالعربة

ومالكها أو بالشهادة الدولية للعربة.

ويجب أن ترفق كل وثيقة مكتوبة بلغة غير العربية أو الفرنسية بترجمة رسمية

للغة العربية.

القسم الثالث . السلاسل الخاصة

الفصل 8 .- تسند أرقام التسجيل بالسلاسل الخاصة من طرف :

أ. وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنسبة للسلسلة الخاصة بعربات الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمنشآت العمومية.

ب. وزير الشؤون الخارجية بالنسبة للسلاسل الخاصة بالعربات التابع لـ :

. البعثات الدبلوماسية وأعضائها

. البعثات القنصلية وأعضائها

. المنظمات الدولية والإقليمية وأعضائها

. المنظمات غير الحكومية وأعضائها

الفصل 9 .- يجب أن يقدم كل مطلب تسجيل بإحدى السلاسل الخاصة على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة لوزارة النقل ويجب أن يرفق هذا المطلب علاوة على الوثائق المذكورة بالفصل السادس بما يثبت إسناد رقم التسجيل بإحدى السلاسل المذكورة بالفصلين 10 و 15 أسفله.

تتطبق أحكام الفصل السابع من هذا القرار على التسجيل بالسلاسل الخاصة.

الفصل 10 .- يتكون رقم التسجيل بالسلسلة الخاصة المسندة من طرف وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية من مجموعتي أرقام عربية تفصل بينهما مطة :

1. تتكون المجموعة الأولى من رقمين يدلان بالنسبة لعربات الدولة على الوزارة التي تتبعها العربية المعنية بالأمر أو على وزارة الإشراف بالنسبة للعربات التابعة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمنشآت العمومية.

2. تتكون المجموعة الثانية من ستة أرقام.

يدل الرقم الأول من هذه المجموعة المكتوب على اليسار على السلسلة التي تنتمي إليها العربية ويكون هذا الرقم :

الرقم 1 : إذا كانت العربية تابعة للدولة أو لمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية.

الرقم 2 : إذا كانت العربية تابعة لجماعة عمومية محلية.

الرقم 3 : إذا كانت العربية تابعة لمنشأة عمومية.

تمثل الأرقام الخمسة الأخرى العدد الرتبي في السلسلة المسند إلى العربية المعنية.

الفصل 11 .- علاوة على رقم التسجيل المنصوص عليه بالفصل العاشر والمدون بشهادة التسجيل تسند لعربات الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمنشآت العمومية أرقام تسجيل بإحدى السلاسل العادية. يحتفظ بهذه الأرقام بالسجل التابع للمصالح المختصة لوزارة النقل على أنه يمكن لبعض العربات في الحالات المنصوص عليها بالملحق عدد 1 أن يدون على شهادات تسجيلها أرقام تسجيلها بالسلسلة العادية ويحتفظ بأرقام تسجيلها بالسلسلة الخاصة المسندة من طرف وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بالسجلات التابعة للمصالح المختصة لوزارة النقل.

الفصل 12 .- يجب أن تحمل شهادات تسجيل العربات المسجلة بالسلسلة المنصوص عليها بالفصل 10 على صفحتها الأولى شريطاً أفقياً أحمر اللون. يحمل هذا الشريط بداخله عبارة "ملك الدولة" باللغة العربية بالنسبة لعربات الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الفصل 13 .- السلاسل الخاصة المسندة من طرف وزير الشؤون الخارجية هي :

أولاً : السلسلة التي يرمز لها بالأحرف الأولى لعبارة "رئيس بعثة دبلوماسية" مكتوبة باللغتين العربية والفرنسية.

تسجل بهذه السلسلة العربات التابعة لرؤساء البعثات الدبلوماسية ولنظرائهم من المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية.

ويتكون رقم التسجيل من مجموعتي أرقام تفصل بينهما الأحرف "ر ب د" "CMD".

تمثل المجموعة الأولى على اليمين العدد الرتبي للعربة وتمثل المجموعة الثانية المتكونة من ثلاثة أعداد على الأكثر رمز البعثة الدبلوماسية أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو المنظمة غير الحكومية.

ثانياً : السلسلة التي يرمز لها بالحرفين الأولين لعبارة "سلك دبلوماسي" مكتوبة باللغتين العربية والفرنسية.

تسجل بهذه السلسلة العربات التابعة لأعضاء البعثات الدبلوماسية ونظرائهم من أعضاء المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ويتكون رقم التسجيل من مجموعتي أرقام تفصل بينهما الأحرف "س د CD".

تمثل المجموعة الأولى على اليمين العدد الرتبي للعربة وتمثل المجموعة الثانية المتكونة من ثلاثة أعداد على الأكثر رمز البعثة الدبلوماسية أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو المنظمة غير الحكومية.

ثالثا : السلسلة التي يرمز لها بالحرفين الأولين لعبارة "بعثة دبلوماسية" مكتوبة باللغتين العربية والفرنسية.

تسجل بهذه السلسلة العربات التابعة للبعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية.

ويتكون رقم التسجيل من مجموعتي أرقام تفصل بينهما الأحرف " ب د MD".

تمثل المجموعة الأولى على اليمين العدد الرتبي للعربة وتمثل المجموعة الثانية المتكونة من ثلاثة أعداد على الأكثر رمز البعثة الدبلوماسية أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو المنظمة غير الحكومية.

رابعا : السلسلة التي يرمز لها بالأحرف الأولى لعبارة "موظفون إداريون وفنيون" مكتوبة باللغتين العربية والفرنسية.

تسجل بهذه السلسلة العربات التابعة للأعوان الإداريين والفنيين للبعثات الدبلوماسية أو المنظمات الدولية والإقليمية أو المنظمات غير الحكومية.

ويتكون رقم التسجيل من مجموعتي أرقام تفصل بينهما الأحرف " م ا ف PAT".

تمثل المجموعة الأولى على اليمين العدد الرتبي للعربة وتمثل المجموعة الثانية المتكونة من ثلاثة أعداد على الأكثر رمز البعثة الدبلوماسية أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو المنظمة غير الحكومية.

خامسا : السلسلة التي يرمز لها بالحرفين الأولين لعبارة "سلك قنصلي" مكتوبة باللغتين العربية والفرنسية.

تسجل بهذه السلسلة العربات التابعة لأعضاء السلك القنصلي.

ويتكون رقم التسجيل من مجموعتي أرقام تفصل بينهما الأحرف " س ق CC".

تمثل المجموعة الأولى على اليمين العدد الرتبي للعربة وتمثل المجموعة الثانية المتكونة من ثلاثة أعداد على الأكثر رمز البعثة القنصلية.

سادسا : السلسلة التي يرمز لها بحرفين من عبارة "بعثة قنصلية" مكتوبة باللغتين العربية والفرنسية.

تسجل بهذه السلسلة العربات التابعة للبعثات القنصلية.

ويتكون رقم التسجيل من مجموعتي أرقام تفصل بينهما الأحرف " ث ق MC".

تمثل المجموعة الأولى على اليمين العدد الرتبي للعربة و تمثل المجموعة الثانية المتكونة من ثلاثة أعداد على الأكثر رمز البعثة القنصلية.

القسم الرابع . السلاسل المؤقتة

الفصل 14 - يسند وزير النقل أرقام التسجيل بالسلاسل المؤقتة ويتم التنصيب على هذه الأرقام بشهادات التسجيل.

الفصل 15 - السلاسل المؤقتة هي :

أولا : السلسلة التي يرمز لها بالحرفين الأولين لعبارة "تسجيل مؤقت" باللغة العربية.

تسجل بهذه السلسلة :

. العربات المصنوعة أو المركبة بالبلاد التونسية والمعدة للتصدير

. العربات المستوردة وغير المسجلة بالخارج قصد تسجيلها بإحدى السلاسل العادية أو الخاصة المشار إليها بالقسمين الثاني والثالث من هذا الباب.

. العربات المسجلة بإحدى السلاسل الخاصة المعدة من قبل وزير الشؤون الخارجية المزمع بيعها قصد تسجيلها بإحدى السلاسل العادية.

ويتكون رقم التسجيل من الحرفين " ت م " وعدد رتبي.

ثانيا : السلسلة التي يرمز لها بالحرفين " ع ع".

يمكن إسناد بطاقات الجولان الحاملة لأرقام التسجيل بهذه السلسلة للصانين ووكلاء بيع العربات ومجهزيها والموردين والناقلين والعارضين وذلك قصد العرض أو التجربة أو التنقل بين الأماكن التالية :

- معمل الصنع والتركيب،

- مكان التوريد،

- مستودع وكيل البيع،

- الورشات المختصة لإتمام تجهيز العربات،

- أماكن المراقبة الإدارية،

- مقر المشتري.

ولا تكون بطاقة الجولان صالحة إلا بالنسبة لسنة التسليم ويمكن تجديدها بطلب من المعنيين بالأمر الذين يجب عليهم إرجاع البطاقات التي انتهت صلاحيتها.

ويتكون رقم التسجيل من مجموعتي أرقام يفصل بينهما الحرفان "ع ع".

تتكون المجموعة الأولى على اليمين من أربعة أرقام تدل على سنة تسليم البطاقة وتمثل المجموعة الثانية العدد الرتبي.

الفصل 16 - يجب أن يقدم كل مطلب تسجيل بالسلسلة المؤقتة "ت م" على

مطبوعة تسلمها المصالح المختصة لوزارة النقل ويجب أن يرفق هذا المطلب بالوثائق التالية :

- نسخة من الوثيقة أو الوثائق التي تثبت ملكية العربة بصفة قانونية،

- شهادة معاينة أو وثيقة تبين الخصائص الفنية للعربة،

- شهادة للتسجيل بالسلسلة المؤقتة "ت م" مسلمة من طرف مصالح الديوانة وذلك بالنسبة للعربات الموردة التي لم يسبق تسجيلها،

- جدول إحالة ملف التسجيل من وزارة الشؤون الخارجية بالنسبة للعربات المزمع بيعها والمسجلة بإحدى السلاسل الخاصة المسندة من طرف هذه الوزارة،

- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.

الفصل 17 - حددت مدة صلاحية شهادة التسجيل بالسلسلة المؤقتة "ت م"

بشهرين.

الفصل 18 - يجب أن يكون كل مطلب للحصول على بطاقة جولان حاملة

لرقم تسجيل بالسلسلة المؤقتة "ع ع" مصحوبا بالوثائق التالية :

- نسخة من الوثيقة أو الوثائق التي تبين نشاط الطالب (الترسيم بالسجل التجاري، "شهادة وجود"...)،

- بطاقة الجولان القديمة في صورة طلب تجديدها،

- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.

الفصل 19 .- يخضع جولان العربات المسجلة بالسلسلة المؤقتة "ع.ع" إلى الشروط التالية :

1. إن بطاقات الجولان الحاملة لأرقام التسجيل بالسلسلة المؤقتة "ع.ع" تمكن من وضع العربات أو مجموعة العربات في الجولان على كامل التراب التونسي.
 2. يمنع جولان عدة عربات أو عدة مجموعات من العربات في آن واحد بواسطة نفس رقم التسجيل.
 3. لا يمكن استعمال العربة إلا للعرض أو التجربة أو النقل بين الأماكن المنصوص عليها بالفصل 15 أعلاه.
 4. يمكن أن يتم تركيب لوحات التسجيل بطريقة تسمح برفعها بسهولة.
 5. يجب على المنتفع ببطاقة الجولان الحاملة لرقم تسجيل بالسلسلة المؤقتة "ع.ع" أو ممثله أن يكون موجودا على متن العربة أو مجموعة العربات. ويمكن أن يعرض بشخص آخر شريطة إثبات أنه تابع للمؤسسة المنتفعة بهذه البطاقة.
- ولا يمكن أن تحمل العربة غير ما يعينه المنتفع ببطاقة الجولان من الأشخاص والمعدات.

ويقع وجوبا ذكر أسماء وصفة الأشخاص المنقولين وكذلك قائمة المعدات في وثيقة مضافة من طرف المنتفع ببطاقة الجولان وموضوعة بالعربة.

القسم الخامس . ترسيم العربات تحت القيد الديواني

الفصل 20 .- يسند رقم الترسيم بسلسلة "تحت القيد الديواني" من طرف مصالح الديوانة بالنسبة للعربات التي هي على ملك الأشخاص المنتفعين بتمديد في رخصة الجولان بعد انقضاء الثلاثة أشهر الأولى على إقامتهم بالبلاد التونسية في إطار نظام التوريد الوقتي ويسند كذلك للعربات التي هي على ملك الأشخاص المنتفعين بنظام ديواني يتضمن الدفع بالأقساط للمعاليم والأداءات عند التوريد.

الفصل 21 .- يشتمل الترسيم تحت القيد الديواني على سلسلة وحيدة يرمز إليها برقم تسجيل يتكون من ثلاث مجموعات أرقام عربية، يفصل بين كل واحدة منهما خط عمودي :

أ. تتكون المجموعة الأولى من الرقم 76 ويرمز إلى الديوانة.

ب. تتكون المجموعة الثانية من سبعة أرقام :

- الرقمان الأولان من هذه المجموعة المكتوبان على اليسار يدلان على مكتب الديوانة الملحقة به العربية،
- تمثل الأرقام الخمسة الأخرى من هذه المجموعة الثانية العدد الرتبي المسند إلى العربية المعنية.
- يتم الفصل بين الرقمين الأولين والأرقام الخمسة الأخرى بواسطة مطة.
- ج. تتكون المجموعة الثالثة من رقمين يدلان على السنة الجارية.
- يجب أن يكون رقم الترسيم مكتوباً على اللوحة التي تحملها العربية كما يلي :
- يكتب الرمز 76 بالجانب الأيمن للوحة،
- يكتب الرمز الدال على السنة الجارية بالجانب الأيسر للوحة،
- تكون المجموعة الثانية من الأرقام المشار إليها بالفقرة "ب" أعلاه في وسط اللوحة وبين المجموعة الأولى والمجموعة الثالثة.
- تكون المسافة التي تفصل بين حافة اللوحة والخط العمودي نصف عرض هذه اللوحة.

الفصل 22 .- تسلم مصالح الديوانة إلى مالك العربية بطاقة جولان تحمل رقم الترسيم المعرف أعلاه ولا تكون هذه البطاقة صالحة إلا إذا كانت مرفوقة بأصل شهادة التسجيل الأجنبية.

الفصل 23 .- يجب أن تكون العربات المشار إليها بهذا القسم مجهزة بمقدمتها ومؤخرتها بلوحة ترسيم تحت القيد الديواني ببيضاء اللون مكتوب عليها رقم الترسيم تحت القيد الديواني باللون الأزرق.

يجب أن تكون أقيسة اللوحة والبيانات نفس الأقيسة المشار إليها بالفصل 49 أسفله.

الفصل 24 .- يجب تغيير لوحات الترسيم المنصوص عليها بهذا القسم عند بداية كل سنة ادارية.

الباب الثاني

عمليات مختلفة

الفصل 25 .- في صورة إحالة ملكية إحدى العربات المشار إليها بهذا القرار، يجب على المالك السابق أن يكتب على شهادة تسجيل العربية بصورة واضحة وغير

قابلة للتغيير عبارة "وقعت إحالة ملكيتها في.. /.. /.." مع ذكر اسم المالك الجديد.

ولا يمكن إحالة عربية من طرف مالكيها إلا إذا كانت مسجلة باسمه بسلسلة تونسية.

الفصل 26 - العربات المسجلة بإحدى السلاسل المؤقتة غير قابلة للإحالة.

الفصل 27 - يجب على المنتفع بالإحالة أن يقدم في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً ابتداء من إمضاء العقد من طرف البائع مطلباً للحصول على شهادة تسجيل باسمه، محرراً على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة لوزارة النقل ويجب أن يرفق هذا المطلب بالوثائق التالية :

- شهادة تسجيل العربية،
- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت إحالة العربية بصفة قانونية،
- الوثيقتين 6 و 7 المذكورتين بالفصل السادس من هذا القرار،
- شهادة معاينة مسلمة منذ أقل من شهر من طرف المصالح المختصة لوزارة النقل،
- شهادة في خلاص المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق بالنسبة للاضامين لهذا المعلوم.

الفصل 28 - تثبت الإحالة المذكورة في الفصل السابق بصفة قانونية خاصة عند الإدلاء بالوثائق الآتية :

- عقد بيع يحمل إمضاءي الطرفين معرفاً بهما،
- عقد بيع مع التوكيل إن كان البيع بمقتضى توكيل،
- حجة الوفاة عند الإحالة بإرث،
- محضر بيع بالمزاد العلني بالنسبة للعربات المباعة عن طريق عدل منفذ،
- عقد بيع معرف فيه بإمضاء المشتري ووكيل الشركة وحامل طابع الشركة إذا كانت العربية تابعة لشركة،
- شهادة بيع إذا كان التفويت من طرف الدولة أو مؤسسة عمومية ذات صفة إدارية أو جماعة عمومية محلية أو منشأة عمومية،
- عقد بيع ممضى من طرف أحد الأبوين أو الولي ومأذون به من طرف القاضي المختص في صورة بيع العربية من طرف قاصر.

- ما يثبت الهبة.

الفصل 29 .- في صورة ضياع شهادة التسجيل أو سرقتها أو إتلافها أو تشوهها كلياً أو جزئياً أو في حالة تغيير اسم مالكيها أو اسمه الاجتماعي أو مقره يمكن لهذا الأخير الحصول على نظير منها بناء على مطلب يقدم على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة لوزارة النقل ويكون مصحوباً حسب الحالة بالوثائق التالية:

- شهادة التسجيل أو شهادة ضياع أو محضر سرقة،

- شهادة معاينة مسلمة منذ أقل من شهر من طرف المصالح المختصة لوزارة النقل،

- ما يثبت تغيير الاسم أو المقر عند الاقتضاء،

- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.

الفصل 30 .- يجب أن يقدم كل مطلب ترسيم امتياز على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة لوزارة النقل ويكون هذا المطلب مصحوباً بالوثائق التالية :

- عقد قرض أو تمويل مسجل ويحمل إمضاء الدائن وإمضاء المدين معرفاً بهما،

- شهادة التسجيل القديمة بالنسبة للعربات المسجلة،

- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.

يجب أن تحمل شهادة التسجيل عبارة " امتياز رقم..... صالح إلى..... لفائدة....."

الفصل 31 .- يجب أن يقدم كل مطلب شطب امتياز على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة لوزارة النقل ويكون هذا المطلب مصحوباً بالوثائق التالية :

- رفع اليد من طرف المستفيد بترسيم الامتياز مسجل وحامل لإمضائه معرفاً به،

- شهادة تسجيل العربية،

- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.

ويقع شطب الامتياز دون الاستظهار برفع اليد بعد انقضاء مدة صلوحيته

المسجلة على شهادة التسجيل إذا لم يقع تجديد هذا الامتياز.

الفصل 32 .- يجب أن يقدم كل مطلب تسجيل عربية مقتناة عن طريق الإيجار المالي على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة لوزارة النقل ويجب أن يرفق هذا المطلب زيادة على الوثائق المبيّنة بالفصل السادس أعلاه بعقد إيجار مالي يحمل

إمضاء الطرفين معرفا بهما وبوصل إيداع التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات بالنسبة للمستأجر طبقا للقوانين المعمول بها.

الفصل 33 .- في صورة تعويض المستأجر، يجب أن يكون المطلب مرفوقا بالوثائق التالية :

- عقد الإيجار المالي الجديد.

- شهادة التسجيل القديمة.

- إثبات إيداع التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات للمؤجر والأجير طبقا للتشريع الجاري به العمل،

- شهادة معاينة مسلمة منذ أقل من شهر من طرف المصالح المختصة لوزارة النقل،

- شهادة في خلاص المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات بالنسبة للخاصين لهذا المعلوم.

- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.

الفصل 34 .- يجب أن يقدم كل مطلب ترسيم اعتراض تحفظي على نقل ملكية عربية على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة لوزارة النقل ويجب أن يكون هذا المطلب مرفوقا بالوثائق التالية :

- إذن من المحكمة أو سند تنفيذي في نسختين ترجع إحداهما إلى الطالب بعد ختمها من طرف الإدارة،

- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.

الفصل 35 .- يقع رفع الاعتراض بإذن من المحكمة أو بإذن من المصالح التي أصدرت السند التنفيذي أو أليا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ ترسيمه. ويعتبر لأغيا كل اعتراض وقع ترسيمه بعد بيع العربية من طرف المدين.

الفصل 36 .- يقع رفع الاعتراض بناء على مطلب يقدم على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة لوزارة النقل ويكون هذا المطلب مرفوقا بإذن من المحكمة أو المصالح التي أصدرت السند التنفيذي.

الفصل 37 .- يجب على كل مالك عربية سحبت نهائيا من الجولان أن يقدم تصريحا على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة لوزارة النقل. ويكون هذا التصريح مرفوقا بشهادة تسجيل العربية.

تحرر المصالح المختصة التابعة لوزارة النقل محضرا في سحب العربة من الجولان تسلم نسخة منه إلى صاحب العربة. ويقع التنصيص على هذه العملية بالسجلات الخاصة بتسجيل العربات.

الفصل 38 .- يجب أن تتضمن شهادة تسجيل العربة التي تتجاوز أقيستها الحدود القانونية ما يفيد أن جولان هذه العربة لا يكون إلا بترخيص للنقل الاستثنائي من وزير التجهيز والإسكان وذلك تطبيقا للفصل 49 من مجلة الطرقات.

الفصل 39 .- يجب أن تتضمن شهادة تسجيل العربة ذات المحرك التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه أو وزنها الجملي الناقل المرخص فيه الحدود القانونية تنصيحا يشير إلى أنه لا يمكنها الجولان إذا تجاوز وزنها الفعلي هذه الحدود إلا بترخيص من وزير التجهيز والإسكان.

الفصل 40 .- يخضع كل تغيير جوهري للخصائص الفنية لعربة إلى ترخيص مبدئي مسبق من المصالح المختصة لوزارة النقل، يجب أن يقدم كل مطلب ترخيص مبدئي على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة لوزارة النقل. ولا يسلم هذا الترخيص المبدئي إلا إذا كانت عملية التغيير ممكنة وبعد معاينة العربة.

ويكون الترخيص المبدئي المسند حاليا لمدة ثلاثة أشهر يقوم خلالها المعني بالأمر بعملية التغيير ثم يقدم ملف تسجيل.

الفصل 41 .- يترتب على كل تغيير جوهري أدخل على عربة استخراج شهادة تسجيل جديدة. وفي هذه الحالة، يجب على المعني بالأمر أن يقدم مطالبا على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة لوزارة النقل. ويجب أن يرفق هذا المطلب بالوثائق التالية :

- الترخيص المبدئي،
- شهادة التسجيل،
- محضر قبول بصفة منفردة للعربة بعد التغيير،
- موافقة مصالح الديوانة بالنسبة للعربات التي ينجر عن إدخال تغييرات عليها دفع أداءات ومعاليم ديوانية إضافية،
- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.

الفصل 42 .- لا تبلغ الإرشادات حول عربة مسجلة إلا إلى السلط الإدارية والعدلية وشركات التأمين والمحامين ومالك العربة.

يجب أن يكون كل طلب إرشادات مغللاً.

الفصل 43 .- يقع الاحتفاظ بالوثائق المكونة لملفات تسجيل العربات بإحدى

السلاسل المذكورة بالأقسام الثاني والثالث والرابع من الباب الأول لمدة :

- تمتد إلى غاية إنهاء جولان العربة بالتراب التونسي وذلك بالنسبة لعمليات التسجيل الأول وإعادة التسجيل.

عشر سنوات بالنسبة لعمليات الإحالة ابتداء من تاريخ الإحالة وعمليات ترسيم الامتياز ابتداء من ترسيمها.

- سنة واحدة بالنسبة لعمليات التسجيل الأخرى.

على أنه يمكن التمديد في هذه الأجل إذا كانت العربة موضوع نزاع ينجر عنه تتبع عدلي لمالكها.

الفصل 44 .- يقع سحب شهادة التسجيل :

1 - بصفة مؤقتة في الحالات التالية :

1. إدخال تغيير جوهري على عربة بدون ترخيص،
2. استعمال عربة مجهزة بلوحة تسجيل لا تخصها،
3. رفع محضر من طرف مصالح الشرطة والحرس الوطني لمعينة تحطيم عربة إثر حادث،
4. عدم وجود لوحة الصانع.

ويتم إرجاع شهادة التسجيل إلى صاحبها فور امتثاله لمقتضيات مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية وذلك في الحالات 1 و2 و4 المشار إليها في هذا الفصل.

ولا ترجع شهادة التسجيل إلى صاحبها في الحالة الثالثة المشار إليها بهذا الفصل إلا إذا ثبت أن العربة يمكن وضعها من جديد في الجولان.

2 - بصفة نهائية في الحالات التالية :

- سحب العربة نهائياً من الجولان،
- وضع عربة في الجولان وقع محو البيانات المتعلقة بالنوع وبالعدد الرتبي في النوع المضروب بطريقة الدق على البارد على قاعدتها أو على جزء غير قابل للتفكيك منها أو إذا كانت هذه البيانات محاطة باللحام،

- وضع عربة في الجولان غير قابلة للتشخيص لغياب لوحة الصانع وللبينات المتعلقة بالنوع وبالعدد الرتبي في النوع المضروب بطريقة الدق على البار على قاعدتها أو على جزء غير قابل للتفكيك منها،

- وضع عربة في الجولان وقع تدليس عددها الرتبي في النوع المضروب بطريقة الدق على البار بكيفية يتعذر معها تشخيص العربة.

الفصل 45 .- يجب أن يقدم كل طلب للحصول على شهادة في وضعية عربة على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة لوزارة النقل ويجب أن يرفق هذا المطلب بوصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.
تسلم المصالح المختصة لوزارة النقل شهادة في وضعية العربة على مطبوعة مخصصة لذلك.

الباب الثالث

لوحات التسجيل

الفصل 46 .- يجب أن تكون كل عربة خاضعة للتسجيل بإحدى السلاسل المذكورة بهذا القرار حاملة حسب الحالة للوحة تسجيل مستطيلة الشكل أو للوحتين يكتب عليها أو عليهما رقم التسجيل كما هو مبين بهذا الباب. ويجب أن تبقى الكتابة دائمة الواضح.

ويمنع وضع لوحات تسجيل على العربات المسجلة بإحدى السلاسل التونسية غير اللوحات المنصوص عليها بهذا القرار.

القسم الأول - الترتيب والألوان

الفصل 47 .- يكتب رقم التسجيل على سطر واحد على اللوحة الأمامية ويكتب على سطر واحد أو سطرين على اللوحة الخلفية.

يبين الجدول التالي تكوين أرقام التسجيل وألوان اللوحات حسب سلسلة التسجيل :

أ - السلاسل العادية :

| لون الكتابة | لون اللوحة | الكتابة على سطرين | الكتابة على سطر واحد | رمز السلسلة | السلسلة |
|-------------|---|------------------------|------------------------|-------------|-------------|
| أبيض | أسود
(ما عدا العريبات المعدة للكراء) | ج ف
(..0000) | ج ف (..0000) | "ج ف" | جرار فلاحى |
| | | ع م
(..0000) | ع م (..0000) | "ع م" | عربة مجرورة |
| | | اف
(...0000) | اف (...0000) | "اف" | آلة فلاحية |
| | | م خ
(...0000) | م خ (...0000) | "م خ" | معدات خاصة |
| | | د ن
(..0000) | - | "د ن" | دراجة نارية |
| | | ن ت
(0000) | ن ت (0000) | "ن ت" | نظام توقيفى |
| | | (0000)
تونس (...00) | (0000)
تونس (...00) | تونس | تونس |

ب - السلاسل الخاصة :

| لون الكتابة | لون اللوحة | الكتابة على سطرين | الكتابة على سطر واحد | رمز السلسلة | السلسلة |
|-------------|------------|----------------------------|---------------------------|--------------|---------------------|
| أسود | أبيض | (00) ر ب د
CMD
(000) | (00) ر ب د
CMD
(00) | ر ب د
CMD | رئيس بعثة دبلوماسية |

| لون الكتابة | لون اللوحة | الكتابة على سطرين | الكتابة على سطر واحد | رمز السلسلة | السلسلة |
|------------------|-----------------|---------------------------|---------------------------|-------------------|-----------------------------|
| اسود | ابيض | (00) س د
(000) C D | C D (00) س د
(000) | س د
C D | سلك
ديبلوماسي |
| | | (00) ب د
(000) M D | M (00) ب د
(000) D | ب د
M D | بعثة
ديبلوماسيية |
| | | (00) م ا ف
(000) P A T | P A (00) م ا ف
(000) T | م ا ف
P A T | موظفون
إداريون
وفنيون |
| | | (00) س ق
(000) C C | C C (00) س ق
(000) | س ق
C C | سلك قنصلي |
| | | (00) ث ق
(000) M C | M (00) ث ق
(000) C | ث ق
M C | بعثة قنصلية |
| (00)
(000000) | (00) - (000000) | - | - | ملك
الدولة (*) | |

ج - السلاسل المؤقتة :

| لون الكتابة | لون اللوحة | الكتابة على سطرين | الكتابة على سطر واحد | رمز السلسلة | السلسلة |
|-------------|------------|--------------------|----------------------|-------------|---------------|
| اسود | اصفر | (0000) ت م | ت م (0000) | ت م | تسجيل
مؤقت |
| | | (0000)
ع ع (00) | (0000) ع ع (00) | ع ع | ع ع |

الفصل 48 .- خلافا لأحكام الفصل 47 من هذا القرار والمتعلقة بألوان لوحات التسجيل يجب أن تكون لوحات تسجيل العربات المعدة للكراء زرقاء اللون وحاملة لبيانات بلون أبيض.

(*) هكذا وردت بالرائد الرسمي وتشير الترجمة الفرنسية إلى أن لون الكتابة هو : "أحمر" ولون اللوحة أبيض.

القسم الثاني . الأبعاد

الفصل 49 . - يبين الجدول التالي أبعاد لوحات وأرقام تسجيل العربات :

| بقية أصناف العربات(*) | | درجات
نارية | الأبعاد |
|-----------------------|-------------------|--------------------------|--|
| اللوح الخلفية | اللوح
الأمامية | | |
| في سطر
واحد | في سطر
واحد | لوحة
واحدة
(خلفية) | (بالمليمتر) |
| | | | اللوح :
- الطول |
| 275 | 520 | 170 | - العرض |
| 200 | 110 | 120 | الكتابة : |
| | | | - ارتفاع الأرقام و الأحرف الفرنسية |
| 80 | 80 | 70 | 45 |
| 46 | 46 | 40 | 24 |
| | | | - عرض الأرقام باستثناء الرقم 1 |
| 22 | 22 | 20 | 13 |
| | | | - عرض الرقم 1 |
| 125 | 135 | 110 | |
| | | | - عرض كلمة "تونس" |
| 55 | 55 | 48 | |
| | | | - عرض الأحرف الفرنسية |
| 8 | 8 | 8 | 8 |
| | | | - سمك الأحرف العربية |
| | | | الفواصل : |
| | | | - المسافة الفاصلة بين اسفل الكتابة
والحافة السفلى للوحة |
| 15 | 15 | 15 | 10 |
| | | | - المسافة الفاصلة بين أعلى الكتابة
والحافة العليا للوحة |
| 15 | 15 | 15 | 10 |
| | | | - الفاصل بين الأرقام |
| 12 | 11 | 10 | 8 |

ملاحظة : تكون الكتابة وسط اللوحة طولا وعرضا. يكون أقصى عرض الأحرف العربية 50مم.

(*) بالنسبة للمجرورات وأنصاف المجرورات لا تشترط إلا اللوحة الخلفية.

القسم الثالث - الموقع

الفصل 50 .- توضع لوحات التسجيل في الأماكن المعدة لذلك من طرف الصانع وتكون في مسطحات عمودية بكيفية تجعلها ظاهرة للعيان مهما كانت حمولة العربة.

يمكن أن تكون لوحة التسجيل إما جزء من هيكل العربة أو لوحة مثبتة به بصفة محكمة وتكون من معدن أو من مادة ذات صلابة مماثلة.

الباب الرابع أحكام مختلفة

الفصل 51 .- لا يمكن لصاحب عربة أن تكون في حوزته أكثر من شهادة تسجيل لنفس العربة.

الفصل 52 .- يجب على طالب التسجيل الإدلاء عند الاقتضاء بكل وثيقة تطلبها الإدارة وتتعلق بالخصائص الفنية للعربة المراد تسجيلها.

الفصل 53 .- يجب أن يقدم طالب التسجيل في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ إضاء عقد البيع من طرف البائع أو من تاريخ تسليم الشهادة المسلمة من مصالح الديوانة لتسجيل العربة بسلسلة تونسية.

الفصل 54 .- أحدثت بالإدارة العامة للنقل البري بوزارة النقل لجنة لشهادات التسجيل.

تبدي هذه اللجنة رأيها في ملفات التسجيل المتعلقة ببعض الحالات الخاصة التي لم تتعرض لها النصوص القانونية والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 55 .- تتكون اللجنة المنصوص عليها بالفصل 54 من هذا القرار كما يلي :

- المدير العام للنقل البري أو من يمثله : رئيس
 - ممثل عن الإدارة العامة للنقل البري : عضو ونائب الرئيس
 - ثلاثة ممثلين عن الوكالة الفنية للنقل البري : أعضاء
- يتولى كتابة اللجنة موظف من الوكالة الفنية للنقل البري.

الباب الخامس أحكام انتقالية

الفصل 56 .- يجب على أصحاب العربات المعنيين أن يقوموا بتغيير أرقام ولوحات تسجيل عرباتهم طبقاً لأحكام الفصلين 4 و13 من هذا القرار وذلك في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ صدور هذا القرار.

الفصل 57 .- تلغى الاعتراضات المرسمة حالياً على نقل ملكية العربات ألياً بعد مرور سنتة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار ما لم يتم تجديدها في الأثناء بإذن من المحكمة.

الفصل 58 .- يجب على أصحاب العربات التي تتجاوز أقيستها وأوزانها الحدود القانونية تغيير شهادات تسجيل تلك العربات في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدور هذا القرار إذا كانت هذه الشهادات لا تحمل التنقيصات المذكورة بالفصلين 38 و39.

الفصل 59 .- تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 24 فيفري 1979 المشار إليه أعلاه ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 60 .- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 25 جانفي 2000.

وزير النقل
حسين شوك

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

ملحق عدد 1

العربات التي يمكنها الجولان

بمقتضى شهادات تسجيل تحمل أرقاما بالسلسلة العادية عوضا عن الأرقام الخاصة بعربات الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمنشآت العمومية

(أ) العربات التابعة لبعض مصالح رئاسة الجمهورية ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع الوطني.

(ب) العربات التابعة لمصالح وزارة التجارة المكلفة بالرقابة الاقتصادية.

(ج) العربات التابعة لمصالح وزارة النقل المكلفة بالمراقبة على الطرقات وعلى شبكة السكك الحديدية.

(د) العربات التابعة لمصالح وزارة التجهيز والاسكان المكلفة بمعاينة المخالفات المتعلقة بأوزان وأقيسة العربات والتراخيص المسلمة من قبل مصالح هذه الوزارة.

(أ) العربات التابعة لمصالح الديوانة المكلفة بالرقابة.

(ب) العربات التي تستعمل لنقل الأموال.

(ج) العربات التابعة لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والمخصصة لمراقبة السيارات الإدارية.

(د) العربات الموضوعة شخصيا على زمة :

أعضاء الحكومة.

- المكلفين بوظائف تخول لهم امتيازات أعضاء الحكومة.

- المكلفين بخطة مدير ديوان وزاري أو رئيس ديوان وزاري.

- المكلفين بخطة كاتب عام وزارة.

- القضاة المكلفون بوظائف تخول لهم امتيازات كاتب عام وزارة بوزارة


العدل.

- الولاية.

- المكلفين بوظائف تخول لهم امتياز رئيس منشأة عمومية.

www.

ملحق عدد 2

| | | |
|--|-----------------------------|---|
| <p>الجمهورية التونسية
وزارة النقل
الوكالة الفنية للنقل البري
شهادة تسجيل</p>  <p>REPUBLIQUE TUNISIENNE
MINISTRE DU TRANSPORT
AGENCE TECHNIQUE
DES TRANSPORTS TERRESTRES
CERTIFICAT D'IMMATRICULATION</p> | <p>مكان مخصص
للطابع</p> | <p>الدمبر الرقم البريدي الرسمية للطابع البري
99 / 0193492</p> |
|--|-----------------------------|---|

اللون رمادي (٥)

(*) إصلاح خطأ بالرائد الرسمي عدد 12 بتاريخ 11 فيفري 2000 صفحة 450.

Imprint

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير النقل مؤرخ في 25 جانفي 2000 يتعلق بالدراجات والدراجات النارية.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة الفصلين 53 و73 منها،

وعلى الأمر عدد 151 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بالقواعد العامة للجولان بالطرقات وخاصة الفصل 57 منه،

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 29 أوت 1985 والمتعلق بضبط شروط حمل الخوذة،

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 29 أوت 1985 والمتعلق بضبط شروط نقل الأشخاص،

قرر ما يلي :

الباب الأول

نقل الأشخاص

الفصل الأول - يمنع نقل الأشخاص على الدراجات والدراجات النارية الصغيرة والمتوسطة والكبيرة والدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات إذا كانت هذه العربات غير مجهزة بمقعد للسائق ومقعد لكل راكب. يجب أن تكون هذه المقاعد مهيأة بكيفية لا تضايق استعمال جهاز القيادة ولا تحجب مجال رؤية السائق وتضمن استقرار العربة.

لتطبيق هذا الفصل، يعتبر السرج المزدوج كمقعدين إذا كانت له الأقيسة الكافية.

الفصل 2 - يمنع نقل الأشخاص على الدراجات والدراجات النارية الصغيرة والمتوسطة والكبيرة في وضع القرفصاء أمام أو وراء السائق دون جهاز خاص أو في وضع تكون فيه الساقان من جهة واحدة للعربة.

الفصل 3 - لا يمكن نقل شخص على دراجة أو دراجة نارية ذات عجلتين إلا إذا كان جالسا على مقعد مثبت بالعربة ومجهز بمقبض وجهاز لوضع الرجلين.

يجب أخذ التدابير اللازمة لتفادي جر أرجل الأطفال بين الأجزاء الثابتة والمتحركة للعربة وأن لا تؤخذ بين أسلاك العجلات.

الفصل 4 .- يمنع نقل أكثر من شخص بالإضافة إلى السائق على العربات ذات عجلتين باستثناء :

- الدراجات التردافية،

- العربات المجهزة بعربات جانبية شريطة عدم تجاوز شخصين مرافقين،
- العربات المهيأة بصفة خاصة.

الفصل 5 .- يمنع على سائقي الدراجات والدراجات النارية ذات عجلتين السير:

- دون شد المقود،

- دون وضع الرجلين على الدواسة أو على جهاز وضع الرجلين.

ويمنع جر الدراجات والدراجات النارية ذات عجلتين بواسطة عربة أخرى.

الفصل 6 .- يمنع نقل الأشخاص على الدراجات النارية الصغيرة إذا كان عمر السائق أقل من 18 سنة.

الفصل 7 .- يجب أن لا يقل عمر كل مرافق لسائق دراجة عن ست سنوات وأن لا يزيد عن اثنتي عشرة سنة.

الفصل 8 .- يجب أن لا يقل عمر كل مرافق لسائق دراجة نارية ذات عجلتين عن ست سنوات.

الباب الثاني

استعمال الخوذة

الفصل 9 .- يجب على سائقي الدراجات النارية ذات عجلتين وكذلك مرافقيهم استعمال الخوذة عند الجولان داخل مواطن العمران وخارجها.

الفصل 10 .- يجب أن تكون الخوذات المصنوعة في تونس وخارجها مطابقة للمواصفة التونسية رقم 31-20 NT.

الفصل 11 .- لا تنطبق أحكام هذا الباب على الخوذات المستعملة من قبل العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي.

الفصل 12 .- تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرارات المؤرخين في 29 أوت 1985 المشار إليهما أعلاه ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 والمؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 13 .- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 25 جانفي 2000.

وزير النقل
حسين شوك

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير النقل مؤرخ في 25 جانفي 2000 يتعلق بالقبول والمصادقة على العربات.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 71-99 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة الفصول 62 و68 و72 منها.

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط أصناف الدراجات النارية الخاضعة للقبول والمصادقة والتسجيل،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 الضابط للقواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات،

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 30 أكتوبر 1979 المتعلق بالقبول والمصادقة على العربات،

قرر ما يلي :

الباب الأول

قبول العربات

الفصل الأول .- تخضع العربات التالية إلى قاعدة القبول المنصوص عليها بالفصول 62 و68 و72 من مجلة الطرقات :

- السيارات؛
 - المجرورات وأنصاف المجرورات؛
 - العربات والمعدات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية والمعدات الصناعية والمعدات الخاصة؛
 - الدراجات النارية الصغيرة والمتوسطة والكبيرة والدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات.
- يتم القبول حسب الشروط التي يضبطها هذا القرار.

الفصل 2 .- يتم قبول العربات المشار إليها بالفصل الأول إما حسب النوع أو بصفة منفردة.

القسم الأول . القبول حسب النوع

الفصل 3 .- تخضع العربات التالية إلى عملية القبول حسب النوع :

العربات أو القاعدات الجديدة المصنوعة أو المركبة بالبلاد التونسية ؛
- العربات أو القاعدات الجديدة المستوردة والتي يوجد ممثل أو وكيل لصانعها مرخص له بالبلاد التونسية.

الفصل 4 .- يخضع بيع عدد كبير من أي نوع من العربات بالبلاد التونسية إلى إجراء القبول المصيق حسب النوع.

الفصل 5 .- يجب أن يقدم كل مطلب قبول حسب النوع على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة لوزارة النقل ويجب أن يكون هذا المطلب مرفوقا بالوثائق التالية :

- ثلاثة نظائر ممضاة من طرف الصانع من البيان الوصفي للعربة الذي يكون محررا حسب أنموذج تسلمه المصالح المختصة لوزارة النقل؛
- كل الوثائق التي تثبت تطابق الخصائص الفنية لنوع العربة وتجهيزاتها مع الترتيب القانونية ؛
- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.

الفصل 6 .- إذا اتضح بالنظر للملف المذكور بالفصل الخامس من هذا القرار وبعد معاينة العربة أن خصائصها مطابقة لما جاء بالبيان الوصفي و الترتيب القانونية الجاري بها العمل تتولى المصالح المختصة لوزارة النقل إعداد محضر القبول حسب النوع في ثلاثة نظائر طبقا لأنموذج معد للغرض. تسلم نسختان من هذا المحضر إلى الطالب.

الفصل 7 .- إذا أتضح أن العربة موضوع طلب القبول لا تستجيب للمواصفات القانونية لا يمكن عندئذ تسليم أي محضر قبول للطالب الذي يتم إعلامه بأسباب رفض طلبه.

الفصل 8 .- يسند الصانع لكل عربة، مطابقة لنوع تم قبوله، عددا رتبيا في سلسلة النوع الذي تنتمي إليه العربة ويسلم إلى المشتري نسخة من محضر القبول

وشهادة مطابقة تثبت أن العربة المسلمة مطابقة للبيان الوصفي. يضبط أنموذج هذه الشهادة من قبل المصالح المختصة لوزارة النقل.

يجب إمضاء شهادة المطابقة من طرف الصانع أو وكيله الذي يجب عليه إعلام المصالح المختصة لوزارة النقل بقائمة أسماء و مهام الأشخاص المؤهلين لإمضاء هذه الشهادة.

الفصل 9 .- يخول لأعوان المصالح المختصة لوزارة النقل مراقبة، عند الصانع أو وكيله، عربات سبق قبولها حسب النوع، وذلك للتثبت من مطابقتها للبيان الوصفي لنوع هذه العربات.

إذا اتضح بعد التثبت أن هذه العربات غير مطابقة للبيان الوصفي للأنموذج الذي تم قبوله، يمكن إلغاء محضر القبول، بمقرر من وزير النقل،

القسم الثاني - القبول بصفة منفردة

الفصل 10 .- تخضع العربات التالية إلى عملية القبول بصفة منفردة :

- العربات الجديدة المستوردة التي ليس لصانعتها ممثل معتمد بالبلاد التونسية ؛
- العربات الجديدة غير المباعة بعدد كبير ؛
- العربات الجديدة المجهزة بهيكل و التي سبق قبول قاعدتها حسب النوع ؛
- العربات المستعملة غير الحاملة لشهادات تسجيل؛
- العربات التي سبق قبولها والتي أدخل عليها تغيير أو عدة تغييرات جوهرية؛
- العربات المهياة خصيصا لتتم قيادتها من طرف شخص مصاب بإعاقة بدنية أو مرض؛
- العربات المعدة لتعليم السياقة؛
- العربات التي يستوجب جولانها ترخيصا للنقل الاستثنائي تطبيقا للفصل 49 من مجلة الطرقات؛
- العربات التي تم حجز شهادات تسجيلها من طرف مصالح الشرطة أو الحرس الوطني على إثر حادث مرور.

الفصل 11 .- يعتبر تغييرا جوهريا لعربة سبق قبولها أو تسجيلها بالبلاد التونسية، كل تغيير يتعلق بقاعدة العربة أو ينتج عنه تغيير إحدى الخاصيات الفنية المنصوص عليها بالبيان الوصفي أو بشهادة التسجيل.

وتتمثل هذه التغييرات خاصة في :

- تغيير الأوزان ؛
- إدخال تغيير على القاعدة أو تعويضها ؛
- إضافة طاقة جديدة ؛
- تعويض المحرك ؛
- التخفيض أو الترفيع في عدد البقاع ؛
- تغيير الهيكل.

الفصل 12 .- يتم القبول بصفة منفردة للعربات الجديدة المستوردة التي ليس

لصانعتها ممثل معتمد بالبلاد التونسية والعربات المستعملة غير الحاملة لشهادة تسجيل و العربات التي تم حجز شهادات تسجيلها من طرف مصالح الشرطة أو الحرس الوطني على إثر حادث مرور بناء على مطلب محرر حسب أنموذج تسلمه المصالح المختصة لوزارة النقل ويكون هذا المطلب مرفوقا بالوثائق التالية :

- كل الوثائق التي تثبت تطبيق الخاصيات الفنية للعربة وتجهيزاتها مع الترتيب القانونية ؛

- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.

الفصل 13 .- تنطبق أحكام الفصل الخامس من هذا القرار على عمليات القبول

بصفة منفردة للعربات الجديدة غير المباعة بعدد كبير.

الفصل 14 .- يتم القبول بصفة منفردة للعربات الجديدة المجهزة بهيكل، والتي

سبق قبول قاعدتها حسب النوع، بناء على مطلب محرر حسب أنموذج تسلمه المصالح المختصة لوزارة النقل ويجب أن يكون هذا المطلب مرفوقا بالوثائق التالية :

- نسخة من البيان الوصفي للقاعدة؛

- نسخة من محضر قبول القاعدة ؛

- أصل شهادة المطابقة أو نسخة منها؛

- ثلاثة نظائر تحمل إمضاء صانع الهيكل من شهادة تركيب هيكل تكون محررة

حسب أنموذج تسلمه المصالح المختصة لوزارة النقل؛

- شهادة في الوزن الفارغ للعربة (الجمالي وعلى المغزل) مسلمة من طرف

مصالح الوزن العمومي؛

- شهادة تبين أقيسة العربة و تجهيزاتها مسلمة من طرف المصالح المختصة لوزارة النقل؛

- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.

الفصل 15 .- يتم القبول بصفة منفردة للعربات المعدة لتعليم السياقة بناء على مطلب محرر حسب أنموذج تسلمه المصالح المختصة لوزارة النقل ويكون هذا المطلب مرفوقا بالوثائق التالية :

- نسخة من شهادة تسجيل العربة؛

- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.

الفصل 16 .- يتم القبول بصفة منفردة للعربات المهيأة خصيصا لتتم قيادتها من طرف شخص مصاب بإعاقة بدنية أو مرض بناء على مطلب محرر حسب أنموذج تسلمه المصالح المختصة لوزارة النقل و يكون هذا المطلب مرفوقا بالوثائق التالية :

- نسخة من المحضر الذي يبين التهيئة اللازمة،

- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.

الفصل 17 .- يتم القبول بصفة منفردة للعربات التي يستوجب جولانها ترخيصا للنقل الاستثنائي تطبيقا للفصل 49 من مجلة الطرقات، بناء على مطلب محرر حسب أنموذج تسلمه المصالح المختصة لوزارة النقل ويكون هذا المطلب مرفوقا بالوثائق التالية:

- نسخة من البيان الوصفي لنوع العربة، أو شهادة مطبوعة من الصانع تنص على الحمولة القصوى المسموح بها على كل مغزل؛

- شهادة تركيب هيكل تحمل إمضاء صانع الهيكل وتكون محررة حسب أنموذج تسلمه المصالح المختصة لوزارة النقل ؛

- شهادة في الوزن الفارغ للعربة (الجمالي وعلى المغزل) مسلمة من طرف مصالح الوزن العمومي ؛

- شهادة تبين أقيسة العربة و تجهيزاتها مسلمة من طرف المصالح المختصة التابعة لوزارة النقل ؛

- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.

الفصل 18 .- يتم القبول بصفة منفردة للعربات التي أدخل عليها تغيير جوهري، بناء على مطلب محرر حسب أنموذج تسلمه المصالح المختصة لوزارة النقل ويكون هذا المطلب مرفوقا بالوثائق التالية:

. ترخيص المصالح المختصة لوزارة النقل للقيام بالتغيير المطلوب ؛

. شهادة معاينة العربة قبل إدخال التغييرات،

الوثائق اللازمة لإثبات مطابقة العربة للتراتب القانوني المعمول بها بعد إدخال التغييرات ؛

. وصل في رفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.

الفصل 19 .- علاوة على الوثائق المذكورة بالفصل 18 من هذا القرار يجب أن يرفق مطلب القبول بصفة منفردة بالنسبة لتغيير المحرك ب :

- ما يثبت مصدر المحرك الذي وقع تركيبه على العربة ؛

- ما يثبت القوة الإدارية الجديدة للعربة.

الفصل 20 .- علاوة على الوثائق المذكورة بالفصل 18 من هذا القرار، يجب أن يرفق مطلب القبول بصفة منفردة بالنسبة لتغيير الهيكل أو تعديل القاعدة بالوثائق التالية:

- نسخة من البيان الوصفي أو شهادة مسلمة من الصانع تنص على الأوزان القصوى المسموح بها على كل مغزل و ذلك في صورة عدم التنصيص على هذه الأوزان بصفيحة الصانع ؛

- وعند الاقتضاء ترخيص من الصانع أو ممثله للزيادة في طول القاعدة أو التنقيص منها على مستوى البارز الأمامي أو الخلفي.

ولا تشترط هاتان الشهادتان للقيام بإصلاح مواقع العلامات التشخيصية للعربة، الذي يعتبر كذلك تعديلا للقاعدة ويستوجب بالتالي الموافقة المسبقة للمصالح المختصة لوزارة النقل.

الفصل 21 .- إذا اتضح بعد المعاينة أن العربة الخاضعة لمقتضيات هذا القسم مطابقة للتراتب القانوني الجاري بها العمل، تتولى المصالح المختصة لوزارة النقل إعداد محضر قبول بصفة منفردة طبقا لأنموذج معد للغرض.

الفصل 22 .- يمكن للمصالح المختصة لوزارة النقل إعطاء الإذن لإعادة ضرب العدد الرتبي في النوع على قاعدة عربة في صورة إصلاح موقعه الأصلي أو تناكله.

وفي هذه الحالة يقع تحديد العدد الذي أعيد ضربه من الجهتين بمخز المصالح المذكورة.

الفصل 23 .- يمكن للمصالح المختصة لوزارة النقل إعطاء الإذن لصنع صفيحة أو لتعويض صفيحة الصانع. في صورة ضياع أو إبادة هذه الأخيرة، يجب تثبيت هذه الصفيحة عوضا أو إلى جانب الصفيحة القديمة، وفي هذه الحالة يقع وضع خرز المصالح المذكورة على دواسر تثبيت هذه الصفيحة.

الفصل 24 .- يمكن للمصالح المختصة لوزارة النقل إعطاء الإذن لصنع صفيحة وتثبيتها إلى جانب صفيحة الصانع إذا كانت هذه الأخيرة لا تحتوي على كل البيانات المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 25 .- تسند المصالح المختصة لوزارة النقل عددا تعريفيا خاصا للعربات التي لم يسند لها الصانع عددا رتبيا في النوع.

يوضع هذا العدد التعريفي على العربة ويقع خززه، حسب الحالة، طبقا لأحكام الفصلين 22 و23 من هذا القورار.

الباب الثاني

المصادقة

الفصل 26 .- تتم المصادقة على تجهيزات العربات الخاضعة لهذه القاعدة من طرف المصالح المختصة لوزارة النقل، وتتمثل هذه العملية في التثبيت من مطابقة هذه التجهيزات للتراتب القانوني ولمواصفات معترف بها.

الفصل 27 .- يجب أن يحتوي ملف المصادقة على الوثائق المتعلقة بنتائج كل الاختبارات اللازمة لهذا الغرض.

الفصل 28 .- يمكن إجراء الاختبارات المنصوص عليها بالفصل السابق من طرف المصالح المختصة التابعة للوزارات المعنية أو من طرف الهيكل ومكاتب المراقبة المرخص لها من طرف الدولة.

الفصل 29 .- يخول لأعوان المصالح المختصة لوزارة النقل مراقبة تجهيزات العربات التي سبقت المصادقة عليها قصد التثبيت من مطابقتها مع النماذج المصادق عليها وذلك بمحلات الصانع أو البائع.

الباب الثالث أحكام مختلفة

الفصل 30 .- خلافا لأحكام الفصل 10 من هذا القرار، يمكن قبول حسب النوع الحافلات التي سبق قبول قاعدتها حسب النوع.

يجب أن يرفق مطلب القبول حسب النوع لهذه العربات بالإضافة للوثائق المذكورة بالفصل 14 من هذا القرار بثلاثة نظائر للبيان الوصفي للعربة مجهزة، محرر حسب أنموذج تسلمه المصالح المختصة لوزارة النقل ويحمل إمضاء صانع الهيكل.

الفصل 31 .- يمكن إلغاء محضر قبول عربات سبق قبولها حسب النوع، بمقرر من وزير النقل، إذا ظهر خلل على مستوى صنعها أو تجهيزاتها يسبب خطرا على سلامة الجولان وذلك في مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ قبولها.

الفصل 32 .- لا يمكن الترخيص في الترفيع في الوزن الجملي المرخص فيه لعربة وقع قبولها و الترفيع في الوزن الجملي الناقل المرخص فيه لعربة ذات محرك وقع قبولها، إلا إذا تعلق الأمر بعربة يمكن استعمالها للنقل الاستثنائي، وذلك في حدود الأوزان المصرح بها من طرف الصانع.

الفصل 33 .- لا يمكن تغيير قاعدة عربة بأخرى إلا إذا كانت هذه الأخيرة جديدة ومن نفس النوع.

الفصل 34 .- تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 30 أكتوبر 1979 المشار إليه أعلاه ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 35 .- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 25 جانفي 2000.

وزير النقل

حسين شوك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 25 جانفي 2000 يتعلق بضبط مسافة الأمان بين العربات.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة الفصل 14 منها،

قرر ما يلي :

الفصل الأول .- يجب على كل سائق أن يترك مسافة أمان كافية بين عربته والعربة التي تتقدمه حتى يتوكل من تفادي الاصطدام بها خاصة عند التخفيض الفجئي للسرعة أو الوقوف المفاجئ لهذه الأخيرة.

الفصل 2 .- مسافة الأمان بالنسبة لسائق تتوفر فيه المؤهلات البدنية والعقلية المنصوص عليها بالفصل السابع من مجلة الطرقات هي المسافة التي تقطعها العربة خلال ثانية.

الفصل 3 .- يبين الملحق لهذا القرار مسافات الأمان التقريبية الدنيا الواجب تركها بين العربات ابتداء من سرعة ستين (60) كيلومترا في الساعة وذلك بالنسبة إلى سائق تتوفر فيه المؤهلات البدنية والعقلية المشار إليها بالفصل الثاني أعلاه.

الفصل 4 .- بقطع النظر عن أحكام الفصلين الثاني والثالث من هذا القرار، يجب على سائقي العربات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه أو وزنها الجملي الناقل المرخص فيه ثلاثة آلاف وخمس مائة (3500) كيلوغرام أو يتجاوز طولها سبعة (7) أمتار أن يحترموا مسافة أمان بين عرباتهم خارج مواطن العمران وعلى الطرقات السيارة لا تقل عن :

- خمسة وسبعين (75) مترا بالنسبة إلى العربات الناقلة لمواد خطيرة،

- خمسين (50) مترا بالنسبة إلى بقية العربات.

الفصل 5 - يدخل هذا القرار حيز التطبيق ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 25 جانفي 2000.

وزير النقل
حسين شوك

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ملحق
تقدير لمسافة الأمان حسب السرعة (*)

| | | | | | | |
|-----|-----|----|----|----|----|-----------------------------------|
| 110 | 100 | 90 | 80 | 70 | 60 | السرعة (بحساب
الكلم في الساعة) |
| 33 | 30 | 27 | 24 | 21 | 18 | مسافة الأمان
(بحساب المتر) |

(*) تحسب مسافة الامان حسب القاعدة التالية : $3 \times \frac{\text{السرعة (كلم/س)}}{10}$

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير النقل مؤرخ في 25 جانفي 2000 يتعلق بضبط خاصيات وأقيسة الإشارات الدالة على السرعة القصوى المسموح بها وشروط وضعها. إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة الفصل 15 منها. وعلى القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 والمتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات.

وعلى الأمر عدد 151 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بالقواعد العامة للجولان بالطرقات وخاصة على الفصول 6 و7 و12 و13 منه، قرر ما يلي :

الفصل الأول .- يجب أن تحمل العربات التالية الإشارة الدالة على سرعتها القصوى المسموح بها على الطرقات الميمنة وعلى بقية الطرقات خارج مواطن العمران:

- العربات ومجموعات العربات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه 3500 كغ،
- الحافلات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 10000 كغ،
- العربات الناقلة للمواد الخطرة التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه 3500 كغ.

الفصل 2 .- يجب أن تكون هذه الإشارات في شكل قرص يستجيب للشروط التالية :

- أن يكون أبيض اللون ذا قطر يساوي 190 مم.
- أن تكتب عليه السرعة بالكيلومتر في الساعة بأرقام عربية سوداء اللون وذات ارتفاع 150 مم.
- أن يحيط به طوق أسود اللون قطره الداخلي 190 مم وقطره الخارجي 200 مم.

الفصل 3 .- يجب أن تصور أو توضع هذه الأقراص بصفة ظاهرة للعيان على أسفل الجهة (*) اليسرى من مؤخر هيكل العربة

على أن توجد مراكزها في نفس المسطح الأفقي وإن تعذر ذلك في نفس المسطح الطولي العمودي.

ويصور أو يوضع قرص تحديد السرعة القصوى على الطرقات السيارة على يسار أو تحت قرص تحديد هذه السرعة على بقية الطرقات خارج مواطن العمران.

بالنسبة لمجموعات العربات تصور أو توضع هذه الأقراص على آخر عربة من المجموعة.

الفصل 4 .- يجب أن تحمل العربات التي يقودها سواق متربصون إشارتين تدلان على السرعة القصوى المسموح بها على الطرقات خارج مواطن العمران.

الفصل 5 .- تنطبق أحكام الفصل الثاني من هذا القرار على الإشارات المذكورة بالفصل الرابع أعلاه غير أنه يمكن أن تكون لها الأقيسة التالية :

. قطر القرص : 140 مم

. ارتفاع الكتابة : 100 مم

. قطر الطوق : 140 مم من الداخل و 150 مم من الخارج

الفصل 6 .- يجب أن تصور أو توضع الإشارات المذكورة بالفصل الرابع من هذا القرار على الجهة اليسرى من البلور الخلفي للعربة وعلى الجهة اليمنى السفلى من البلور الواقى الأمامي.

وفي صورة عدم وجود البلور الخلفي تصور أو توضع الإشارة على الجهة اليسرى من مؤخر هيكل العربة.

(*) وردت بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عبارة : "أسفلت الجهة".

الفصل 7 .- يدخل هذا القرار حيز التطبيق ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 8 .- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 25 جانفي 2000.

وزير النقل
حسين شوك

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير النقل مؤرخ في 21 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وسياسة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بضبط أحكام خاصة بعمل المتقاعدين،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري،

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وخاصة الفصل 81 منها،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 2048 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط المعاليم الراجعة للوكالة الفنية للنقل البري مقابل الخدمات التي تسديها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2782 لسنة 2000 المؤرخ في 20 نوفمبر 2000 والأمر عدد 704 لسنة 2007 المؤرخ في 22 مارس 2007،

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها والمنقح بالأمر عدد 1788 لسنة 2001 المؤرخ في الأول من أوت 2001 والأمر عدد 3354 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسياسة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات وكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات، وعلى رأي مجلس المنافسة طبقا لأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول .- لا يمكن تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وتعليم سياقة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات إلا من قبل الأشخاص المتحصلين على شهادات الكفاءة المهنية المناسبة وعلى الإجازات اللازمة لذلك.

الباب الأول

شهادات الكفاءة المهنية

الفصل 2 .- تصنف شهادات الكفاءة المهنية على النحو التالي :

- . شهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات،
 - . شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات،
 - . شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.
- وتسلم شهادات الكفاءة المهنية من قبل وزير النقل بعد اطلاعه على نتائج الامتحانات التي تنظمها الوكالة الفنية للنقل البري.

القسم الأول

شهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان

والسلامة على الطرقات

الفصل 3 .- تسلم شهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات للمتشحين الذين يجتازون بنجاح امتحانا ينظم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري.

تخول هذه الشهادة لصاحبها، بعد الحصول على الإجازة اللازمة لذلك طبقاً للأحكام الواردة بالباب الثاني من هذا القرار، تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات بإحدى مؤسسات تعليم سياقة العربات وذلك بالنسبة إلى جميع أصناف رخص السياقة.

الفصل 4 - . يجب على كل مترشح أن يكون :

مستواه التعليمي لا يقل عن السنة الثالثة من التعليم الثانوي كاملة أو ما يعادلها أو متحصلاً على شهادة تكوين مهني منظره بهذا المستوى،
متحصلاً على رخصة سياقة تونسية من الصنف "ب"،

- تابع تكويناً بأحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات.

الفصل 5 - . يتم تقديم مطالب الترشيحات، في ظروف مغلقة، على مطبوعة تسلم من طرف المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري من قبل المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات أو من قبل أصحابها بصفة فردية. ويتم إيداع مطالب الترشيحات مقابل تسليم وصول في الغرض. يمكن إرسال مطالب الترشيحات عن طريق البريد برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

تكون مطالب الترشيحات مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة من الشهادة التي تثبت المستوى التعليمي
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى التونسيين ونسخة من بطاقة إقامة أو أي وثيقة أخرى معادلة تثبت الهوية والإقامة بالبلاد التونسية بالنسبة إلى الأجانب،

- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة،

- نسخة من رخصة السياقة التونسية،

- أربعة ظروف متنبرة تحمل العنوان الكامل للمترشح،

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة ختم تكوين سارية المفعول مسلمة من قبل

مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات.

الفصل 6 - . يشتمل امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد

الجولان والسلامة على الطرقات على اختبارات كتابية وشفاهية طبقاً للملحق عدد 1 لهذا القرار.

الفصل 7 .- يسند لكل اختبار عدد يتراوح بين الصفر والعشرين.

يصرح بالقبول الأولي لكل مترشح تحصل في المواد الكتابية على معدل يساوي أو يفوق 12 من 20.

ويصرح بالقبول النهائي لكل مترشح تحصل على معدل عام في الاختبارات الكتابية والشفاهية يساوي أو يفوق 12 من 20.

تقضى كل مترشح تحصل على عدد دون 10 من 20 في اختبار مراقبة المعلومات أو في اختبار الدرس البيداغوجي في القاعة أو تحصل على عدد دون 8 من 20 في اختبار تحرير موضوع.

القسم الثاني

شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات

الفصل 8 .- تسلم شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات للمتشحين الذين يجتازون بنجاح امتحانا ينظم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري. تخول هذه الشهادة، بعد الحصول على الإجازة المناسبة لذلك، تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وتعليم سياقة العربات.

تنص هذه الشهادة حسب الامتحان على أحد الأصناف التالية :

. صنف "أ" : مخصص لتعليم سياقة العربات للحصول على رخصة سياقة من صنف "أ"،

. صنف "ب" : مخصص لتعليم سياقة العربات للحصول على رخص السياقة من الأصناف "ب" و"د1" و"ح"،

. صنف "ج" : مخصص لتعليم سياقة العربات للحصول على رخصة سياقة من صنف "ج"،

. صنف "ج+هـ" : مخصص لتعليم سياقة العربات للحصول على رخص السياقة من أصناف "ج" و"ج+هـ" و"ب+هـ"،

. صنف "د" : مخصص لتعليم سياقة العربات للحصول على رخص السياقة من أصناف "د" و"د+هـ".

يمكن أن تحتوي هذه الشهادة على عدة أصناف وذلك حسب الامتحانات التي تم اجتيازها بنجاح.

تخضع إضافة أصناف أخرى إلى شهادة الكفاءة المهنية للشروط الواردة بالقسم الرابع من هذا الباب.

الفصل 9 - يجب على كل مترشح أن يكون :

- متحصلا على الأقل على شهادة البكالوريا أو شهادة تكوين مهني منظرًا بهذا المستوى أو متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات ومارس المهنة لمدة ثلاث سنوات على الأقل طبقا للترتيب الجاري بها العمل،

- متحصلا على رخصة سياقة تونسية من صنف "ب" منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات غير مرتبطة بتهيئة خاصة بالعربة و/أو حمل واستعمال آلات وأعضاء اصطناعية،

- متحصلا على رخصة سياقة تونسية من صنف "د1"،

- تابع تكويننا بأحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات.

الفصل 10 - يتم تقديم مطالب الترشيحات، في ظروف مغلقة، على مطبوعة تسلم من طرف المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري، من قبل المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات أو من قبل أصحابها بصفة فردية. ويتم إيداع مطالب الترشيحات مقابل تسليم وصول في الغرض. يمكن إرسال مطالب الترشيحات عن طريق البريد برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

تكون مطالب الترشيحات مصحوبة علاوة على الوثائق المشار إليها بالفصل 5 من هذا القرار بنسخة من الإجازة أو الإجازات في تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات بالنسبة إلى المترشحين الذين ليس لهم المستوى التعليمي المطلوب.

الفصل 11 - يشتمل امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات على اختبارات كتابية وشفاهية وتطبيقية طبقا للملحق عدد 2 لهذا القرار.

الفصل 12 - يسند لكل اختبار عدد يتراوح بين الصفر والعشرين.

يصرح بالقبول الأولي لكل مترشح تحصل في المواد الكتابية على معدل يساوي أو يفوق 12 من 20.

ويصرح بالقبول النهائي لكل مترشح تحصل في الاختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية على معدل عام يساوي أو يفوق 12 من 20.

يقضى كل مترشح تحصل على عدد دون 10 من 20 في اختبار مراقبة المعلومات أو في اختبار الدرس البيداغوجي في القاعة أو في أحد الاختبارات التطبيقية أو تحصل على عدد دون 8 من 20 في اختبار تحرير موضوع.

القسم الثالث

شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات

الفصل 13 - تسلم شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات للمتشحين الذين يجتازون بنجاح امتحانا ينظم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري.

تخول هذه الشهادة لصاحبها، بعد الحصول على الإجازة المناسبة لذلك، إما تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وتعليم سياقة العربات بمؤسسات تعليم سياقة العربات أو التكوين والرسكلة بأحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات.

تخضع إضافة أصناف أخرى إلى شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات للشروط المنصوص عليها بالقسم الرابع من هذا القرار.

الفصل 14 - يجب على كل مترشح أن يكون:

. متحصلا على شهادة جامعية لا يقل مستواها عن السنة الثانية من التعليم العالي أو شهادة تكوين مهني منظره بهذا المستوى أو متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات ومارس المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

. متحصلا على رخصة سياقة تونسية من صنف "ب" منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات غير مرتبطة بتهيئة خاصة بالعربة و/أو حمل واستعمال الآلات وأعضاء اصطناعية.

. متحصلا على رخصة سياقة تونسية من صنف "د1"،

. تابع تكويننا بأحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات.

الفصل 15 .- يتم تقديم مطالب الترشيحات، في ظروف مغلقة، على مطبوعة تسلم من طرف المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري، من قبل المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات أو من قبل أصحابها بصفة فردية. ويتم إيداع مطالب الترشيحات مقابل تسليم وصول في الغرض. يمكن إرسال مطالب الترشيحات عن طريق البريد برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

تكون مطالب الترشيحات مصحوبة علاوة على الوثائق المشار إليها بالفصل 5 من هذا القرار بنسخة من الإجازة أو الإجازات في تعليم سياقة العربات بالنسبة إلى المترشحين الذين ليس لهم المستوى التعليمي المطلوب.

الفصل 16 .- يشتمل امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات على اختبارات كتابية وشفاهية وتطبيقية طبقا للملح عدد 3 لهذا القرار.

الفصل 17 .- يستد كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر والعشرين.

يصرح بالقبول الأولي لكل مترشح تحصل في المواد الكتابية على معدل يساوي أو يفوق 12 من 20.

ويصرح بالقبول النهائي لكل مترشح تحصل في الاختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية على معدل عام يساوي أو يفوق 12 من 20.

يقضى كل مترشح تحصل على عدد دون 10 من 20 في أحد الاختبارات الكتابية أو التطبيقية أو في اختبار درس بيداغوجي في القاعة أو تحصل على عدد دون 8 من 20 في اختبار ميكانيك وكهرباء السيارات.

القسم الرابع

إضافة أصناف إلى شهادات الكفاءة المهنية

الفصل 18 .- تخضع إضافة أصناف أخرى إلى شهادات الكفاءة المهنية المنصوص عليها بالفصلين 8 و13 من هذا القرار إلى :

. ممارسة مهنة مدرب تعليم سياقة العربات أو مكون مدربي تعليم سياقة العربات لمدة لا تقل عن سنة طبقا للترتيب الجاري بها العمل. وثبتت ممارسة المهنة بواسطة الإجازة أو الإجازات المطلوبة لذلك.

. الحصول على الصنف المناسب من رخصة السياقة منذ ما لا يقل عن سنة واحدة،

- متابعة تكوين بأحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلقة باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات،

- النجاح في الاختبارات الشفاهية والتطبيقية المحددة طبقا للملحق عدد 4 لهذا القرار.

تطبق مقتضيات الفصلين 12 و 17 المتعلقة بالاختبارات الشفاهية والتطبيقية على امتحان إضافة أصناف إلى شهادات الكفاءة المهنية.

الفصل 19 - يتم تقديم مطالب الترشيحات، في ظروف مغلقة، على مطبوعة تسلم من طرف المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري، من قبل المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات أو من قبل أصحابها بصفة فردية. ويتم إيداع مطالب الترشيحات مقابل تسليم وصول في الغرض. يمكن إرسال مطالب الترشيحات عن طريق البريد برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

تكون مطالب الترشيحات مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة من شهادة الكفاءة المهنية.

- نسخة من رخصة السيادة التونسية،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى التونسيين ونسخة من بطاقة إقامة أو أي وثيقة أخرى معادلة تثبت الهوية والإقامة بالبلاد التونسية بالنسبة إلى الأجانب،

- نسخة من الإجازة أو الإجازات المطلوبة،

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة ختم تكوين سارية المفعول مسلمة من قبل مركز مختص في التكوين في مجال سيطرة العربات.

- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة،

- ثلاثة ظروف متنبهة تحمل العنوان الكامل للمترشح.

الفصل 20 - يجب على كل مترشح لاجتياز امتحان إضافة صنف "أ" أو "ب"

أو "ج" أو "ج+هـ" لشهادة الكفاءة المهنية لتعليم سيطرة العربات أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سيطرة العربات من صنف "ب".

كما يجب على كل مترشح لاجتياز امتحان إضافة صنف "أ" أو "د" أو "ج" أو "ج+هـ" لشهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات من صنف "ب".

الباب الثاني

الإجازة

القسم الأول

شروط تسليم الإجازة

الفصل 21 - تصنف الإجازات على النحو التالي :

. الصنف الأول : إجازة لممارسة مهنة مدرب تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات؛

. الصنف الثاني : إجازة لممارسة مهنة مدرب تعليم سياقة العربات،

. الصنف الثالث : إجازة لممارسة مهنة مكون مدربي تعليم سياقة العربات.

وتسلم الإجازات من قبل الوكالة الفنية للنقل البري.

لا يمكن الحصول على إجازة لممارسة مهنة مدرب تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات إلا للأشخاص المتحصلين على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات أو شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات أو شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.

ولا يمكن الحصول على إجازة لممارسة مهنة مدرب تعليم سياقة العربات إلا للأشخاص المتحصلين على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات أو شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات. تمكن هذه الإجازة من ممارسة مهنة مدرب تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات بنفس المؤسسة المشغلة.

ولا يمكن الحصول على إجازة مكون مدربي تعليم سياقة العربات إلا للأشخاص المتحصلين على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات. لا تمكن هذه الإجازة من ممارسة مهنة مدرب تعليم سياقة العربات.

لا يمكن الحصول على أكثر من إجازة في نفس الوقت. وفي صورة تغيير صنف الإجازة، يجب إرجاع الإجازة المراد استبدالها إلى المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري.

يجب على المتحصل على إحدى الإجازات المنصوص عليها بهذا الفصل حملها بطريقة ظاهرة للعيان وذلك أثناء ممارسته للمهنة وأثناء إجراء مختلف امتحانات رخص السياقة و امتحانات شهادات الكفاءة المهنية.

الفصل 22 .- مع مراعاة مقتضيات الفصل 21 من هذا القرار، تسلم إحدى الإجازات المشار إليها بالفصل المذكور إلى الشخص الذي تتوفر فيه الشروط التالية :

- غير محكوم عليه بسبب ارتكابه لجناية أو لجنة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا دون تأجيل التنفيذ أو بأكثر من ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بالإفلاس ولم يسترد حقوقه.

- تلقى تربصا في الإسعافات الأولية،

- غير متقاعد بالنسبة إلى الأجراء،

- أن يكون قد أبرم عقد شغل مع مؤسسة لتعليم سياقة العربات أو مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات،

- أن يكون متفرغا لتعاطي النشاط الذي تخوله له الإجازة المطلوبة،

- غير محكوم عليه بالسحب الفعلي لرخصة السياقة عند تقديم مطلب الحصول على الإجازة،

- غير منتم لسلك أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو سلك أعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،

- منخرط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للتشريع الجاري به العمل،

- أن لا تكون رخصة السياقة مرتبطة بتهيئة خاصة بالعربة و/أو حمل واستعمال

آلات وأعضاء اصطناعية بالنسبة إلى الصنفين الثاني والثالث من الإجازات المنصوص عليها بالفصل 21 من هذا القرار.

الفصل 23 .- يجب أن يحرر كل مطلب للحصول على إحدى الإجازات المنصوص عليها بالفصل 21 من هذا القرار على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري.

يجب أن يكون هذا المطلب مصحوبا بالوثائق التالية :

- نسخة من شهادة الكفاءة المهنية،

- نسخة مطابقة للأصل من عقد شغل بالنسبة إلى الأجراء مبرم مع مؤسسة لتعليم سياقة العربات أو مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات،

- بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من ستة أشهر،

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من قبل مؤسسات مختصة في المجال المعني معترف بها تثبت أن الطالب تلقى تريبا في الإسعافات الأولية،

- صورة شمسية حديثة العهد على خلفية بيضاء وذات حجم 3.5 على 4.5 صم تقريبا،

- تصريح على الشرف معرف بالامضاء على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري يصرح الطالب بمقتضاه بعدم انتماه إلى سلك أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية أو سلك أعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وبعدم انتفاعه بجرية تقاعد بالنسبة إلى الأجراء وبتفرغه الكامل لتعاطي النشاط المخول بمقتضى الإجازة المطلوبة،

- شهادة مسلمة من قبل المصالح المختصة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن المعني بالأمر منخرط بالصندوق طبقا للتشريع الجاري به العمل،
- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة.

الفصل 24 .- تكون صلوحية الإجازات المشار إليها بالفصل 21 من هذا القرار لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

الفصل 25 .- يخضع كل تجديد لإحدى الإجازات الواردة بهذا الباب، على أن انقضاء مدة الصلوحية، لمتابعة رسكلة بأحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلقة باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات.

الفصل 26 .- يجب أن يحرر كل مطلب تجديد للإجازة على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري. يكون هذا المطلب مصحوبا علاوة على الوثائق المشار إليها بالفصل 23 من هذا القرار باستثناء نسخة من شهادة الكفاءة المهنية بالوثائق التالية :

. الإجازة القديمة،

. نسخة مطابقة للأصل من شهادة في الرسكلة مسلمة منذ أقل من سنة من قبل أحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات تثبت أن المعني بالأمر تلقى رسكلة وذلك بالنسبة لمدربي تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات ومدربي تعليم سياقة العربات،

. نسخة مطابقة للأصل من شهادة رسكلة بالنسبة لمكوني مدربي تعليم سياقة العربات. ولا تطلب منه الشهادة إلا بعد توفر عدد من المؤسسات المختصة في التكوين تعتبره المصالح المختصة للوزارة كاف ومؤهل للقيام بهذه الرسكلة.

تجدد الإجازة وجوبا عند انقضاء مدة صلاحيتها أو عند تغيير المشغل. وتكون مدة صلاحية الإجازات عند تجديدها بسبب تغيير المشغل نفس صلاحية الإجازة الأصلية.

الفصل 27 .- يجب أن يحرر كل مطلب للحصول على نظير من الإجازة على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري. ويكون هذا المطلب مصحوبا بالوثائق التالية :

. شهادة ضياح مسلمة من قبل السلط المختصة،

. صورة شمسية حديثة العهد على خلفية بيضاء وبنات حجم 3.5 على 4.5 صم تقريبا،

. ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة.

ينص النظير المسلم على المدة المتبقية لصلاحية الإجازة الأصلية.

القسم الثاني

الإجازة المهنية الوقفية

الفصل 28 .- يمكن تسليم إجازة مهنية وقتية لتعليم سياقة العربات أو لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات، لمدة سنتين قابلة للتجديد، إلى أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية

كما وقع تعريفها حسب التشريع الجاري به العمل والمؤهلين لتعليم سياقة العربات أو لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.

الفصل 29 .- يجب أن يكون كل مطلب للحصول على إجازة مهنية وقتية محررا من قبل الإدارة المعنية ومرفوقا بالوثائق التالية :

- مطبوعة مسلمة من قبل المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري محررة ومحصاة من قبل الإدارة المعنية،

- نسخة من الوثيقة التي تثبت أن الطالب مؤهل لتعليم سياقة العربات أو لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات،

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من قبل مؤسسات مختصة في المجال المعني معترف بها تثبت أن الطالب تلقى تريبا في الإسعافات الأولية،

- صورة شمسية حديثة العهد على خلفية بيضاء وذات حجم 3.5 على 4.5 صم تقريبا،

- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة.

الفصل 30 .- يحجر على المتحصلين على إجازات مهنية وقتية تعاطي تعليم سياقة العربات لغير حساب الإدارة التي ينتهون إليها.

الباب الثالث

أحكام مختلفة

الفصل 31 .- يجب أن تنص شهادات الكفاءة المهنية المنصوص عليها بهذا القرار على البيانات التالية :

- الاسم واللقب،

- عدد بطاقة التعريف الوطنية أو عدد بطاقة الإقامة بالنسبة إلى الأجانب،

- عدد رخصة السياقة،

- عدد شهادة الكفاءة المهنية،

- تاريخ الدورة،

- الأصناف المتحصل عليها،

- تاريخ تسليم الشهادة.

الفصل 32 .- يجب أن تنص الإجازات المنصوص عليها بهذا القرار على ما يلي :

. البيانات المذكورة بالفصل 31 من هذا القرار باستثناء تاريخ الدورة وتاريخ تسليم الشهادة،

. اسم ولقب أو الاسم الاجتماعي للمشغل بالنسبة إلى الأجراء،
عدد الإجازة،

. مدة الصلوحية.

لا تكون الإجازة صالحة إلا إذا كانت مصحوبة برخصة سياقة سارية المفعول.

الفصل 33 .- يمكن لكل متحصل على شهادة أجنبية خاصة بتعليم سياقة العربات أن يطلب تعويض شهادته بشهادة تونسية معادلة لإحدى الشهادات المشار إليها بالفصول 3 و 8 و 13 من هذا القرار حسب الأصناف المتحصل عليها.

غير أنه لا يمكن إسناد المعادلة إلا بالنسبة إلى الشخص الذي ثبتت إقامته بالبلد المسلم للشهادة فترة الحصول عليها لمدة لا تقل عن سنتين والذي تتوفر فيه، حسب صنف الشهادة المطلوب معادلتها، الشروط المتعلقة ب :

. رخصة السياقة وأقدميتها وشرط المستوى التعليمي المنصوص عليها بالفصول 4 و 9 و 14 من هذا القرار دون اعتبار أقدمية ممارسة المهنة،

. تلقي تكوين بأحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات،

. النجاح في اختبار في المستوى يشمل المواد التالية :

أ. بالنسبة إلى شهادات الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات :

- * اختبار كتابي في مراقبة المعلومات،
- * درس بيداغوجي في القاعة،
- * السياقة الفردية،
- * بيداغوجيا السياقة.

ب. بالنسبة إلى شهادات الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات : (نقحت الفقرة الثانية بالفصل الأول من القرار المؤرخ في

15 سبتمبر 2015)

* اختبار كتابي في مراقبة المعلومات.

* درس بيداغوجي في القاعة.

لا ينطبق شرطا المستوى التعليمي والنجاح في الاختبار في المستوى على التونسيين الذين ثبت استغلالهم بالخارج، لمدة لا تقل عن السنتين، لمؤسسات تعليم سياقة العربات أو مراكز مختصة في التكوين في مجال سياقة العربات وذلك عند عودتهم بصفة نهائية.

تضبط الملاحق عدد 1 و2 و3 و4 لهذا القرار برنامج الامتحان بالنسبة إلى المواد المذكورة.

تسند المعاملة من وزير النقل بعد أخذ رأي اللجنة المهنية الاستشارية الوطنية لقطاع تعليم سياقة العربات.

الفصل 34 .- يجب أن يكون كل مطلب للحصول على معادلة شهادة أجنبية خاصة بتعليم سياقة العربات باخرى تونسية مرفوقا بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة الأجنبية،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى التونسيين ونسخة من بطاقة إقامة أو أي وثيقة أخرى معادلة تثبت الهوية والإقامة بالبلاد التونسية بالنسبة إلى الأجانب،

- نسخة من رخصة السياقة التونسية،

- نسخة من الوثيقة التي تثبت المستوى التعليمي،

- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة إقامة أو أي وثيقة أخرى معادلة تثبت الإقامة بالبلد الذي سلم الشهادة فترة الحصول عليها،

- أربعة ظروف متنبرة تحمل العنوان الكامل للطالب.

تتولى المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري التثبيت من صحة الشهادات الأجنبية لتعليم سياقة العربات وكذلك من استغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات والمراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات بالخارج لدى السلطات الأجنبية المختصة طبقا للإجراءات المعمول بها.

الفصل 35 .- يتم إعداد وتنظيم وإصلاح امتحانات شهادات الكفاءة المهنية والاختبارات في المستوى من قبل لجنة يقع تعيين أعضائها وضبط أساليب عملها بمقرر من وزير النقل بالنسبة إلى كل دورة.

الفصل 36 .- يتم كل سنة تنظيم إحدى امتحانات شهادات الكفاءة المهنية المنصوص عليها بالفصول 3 و 8 و 13 و 18 من هذا القرار. ويتم تنظيم الاختبارات في المستوى المنصوص عليها بالفصل 33 من هذا القرار مرة على الأقل كل ستة أشهر.

الفصل 37 .- (نقح بالفصل الأول من القرار المؤرخ في 15 سبتمبر 2015) تنطبق مقتضيات الفصول 7 و 12 و 17 من هذا القرار على الاختبار في المستوى. وفي صورة عدم النجاح في الاختبار الكتابي المذكور بالفصل 33 من هذا القرار يمكن إعادة إجراء هذا الاختبار الكتابي في المستوى في مناسبة ثانية لا غير.

الفصل 38 .- يتم تنظيم امتحانات شهادات الكفاءة المهنية كما يلي :

- الإعلان عن الامتحان بواسطة الصحافة المكتوبة موفى شهر ماي.
 - ختم سجل تسجيل الترشيحات للمشاركة في التكوين بالمراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات موفى شهر أوت.
 - إجراء الاختبارات الكتابية موفى شهر ديسمبر.
 - التصريح بنتائج الاختبارات الكتابية خلال شهر فيفري.
 - إجراء الاختبارات الشفاهية والتطبيقية بداية من شهر جوان.
- يتم إجراء الاختبارات الشفاهية والتطبيقية بالنسبة إلى امتحان إضافة أصناف إلى شهادات الكفاءة المهنية في بداية شهر جانفي

يختم سجل الترشيحات بالمصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري قبل إجراء الامتحان بشهر ونصف، ويرفض لاجتياز الامتحان كل مطلب ترشح ينقصه أي وثيقة مطلوبة و/أو غير مسجل بالقائمة الاسمية للمترشحين المنصوص عليها بالفصل 39 من هذا القرار.

الفصل 39 .- يجب أن تقدم المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات لإجراء مختلف امتحانات شهادات الكفاءة المهنية المنصوص عليها بالفصول 3 و 8 و 13 و 18 للمصالح المختصة لوزارة النقل والمصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري قائمة اسمية للمترشحين موزعين على مجموعات تتكون من عشرين مترشحا على أقصى تقدير.

يجب أن تكون هذه القائمة مرفوقة بما يلي :

- جدول أوقات كل مجموعة.
- توزيع المكونين حسب جداول أوقات المجموعات،

. نسخ من إجازات أو السيرة الذاتية للمكونين المكلفين بتأمين التكوين.

الفصل 40 .- يتم تنظيم دورات الرسكلة لفائدة مدربي تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات ومدربي تعليم سياقة العربات خلال الشهر الأخير من كل ثلاثية. يجب على كل مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات أن يقدم للمصالح المختصة لوزارة النقل والمصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري قبل انطلاق دورة الرسكلة بخمسة عشر يوما على الأقل القائمة الاسمية للمتدربين مرفقة بالجدول الزمنية للرسكلة وتوزيع المكونين المكلفين بتأمينها. وتشفع كل دورة رسكلة بتقييم نهائي.

تضبط محاور ومواد الرسكلة ومدتها وطرق سيرها وكيفية تقييمها بمقرر من وزير النقل.

الفصل 41 .- يترتب عن حالات الغش أو محاولة الغش التي تتم معاينتها أثناء اجتياز الاختبارات الكتابية أو الشفاهية أو التطبيقية إيقاف الامتحان وإلغاؤه بالنسبة إلى المترشح المعني بالأمر وفي هذه الحالة يتم إعداد ملف يعرض على أنظار اللجنة المهنية الاستشارية الوطنية لقطاع تعليم سياقة العربات. يتضمن هذا الملف الوثائق التالية :

. تقرير رئيس الفريق المكلف بالمراقبة بالنسبة إلى الاختبارات الكتابية.

. تقرير اللجنة المكلفة بإجراء الاختبارات بالنسبة إلى الاختبارات الشفاهية والتطبيقية،

. تقرير رئيس لجنة تنظيم الامتحان المعني،

. استجابات المترشحين المعنيين،

. كل المؤيدات التي من شأنها أن تساعد على اتخاذ القرارات المناسبة.

يمكن للجنة المهنية الاستشارية الوطنية لقطاع تعليم سياقة العربات أن تقترح على وزير النقل بالنظر إلى ظروف حالة الغش اتخاذ، علاوة على إيقاف الامتحان وإلغاؤه، حرمان المترشح من اجتياز امتحانات شهادات الكفاءة المهنية وإضافة أصناف لها والاختبارات في المستوى لمدة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات بداية من تاريخ الدورة المعنية.

الفصل 42 .- تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المواد الكتابية لمختلف الامتحانات المشار إليها بالفصول 3 و8 و13 و18 من هذا القرار وقائمة الناجحين نهائيا من قبل لجنة امتحان تضبط تركيبها بمقرر من وزير النقل.

الفصل 43 .- تعتبر شهادة الكفاءة المهنية لرئيس مؤسسة تعليم سباقية السيارات المسلمة من قبل وزارة النقل قبل صدور هذا القرار معادلة لشهادة الكفاءة المهنية لتعليم سباقية العربات. ويمكن للمتحصليين عليها استغلال مؤسسة تعليم سباقية العربات دون الخضوع لشرط أقدمية ممارسة المهنة.

الفصل 44 .- تخضع ممارسة مهنة تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وتعليم سباقية العربات وتكوين مدربي تعليم سباقية العربات للمراقبة البيداغوجية للمصالح المختصة بوزارة النقل.

تضبط قائمة الأشخاص المؤهلين للقيام بالمراقبة البيداغوجية ومنهجية المراقبة بمقرر من وزير النقل.

الفصل 45 .- يمكن للمتحصليين على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سباقية العربات في مناسبة واحدة وبصفة اختيارية، القيام ببحث حول التربية والسلامة المرورية والجولان بالطرقات والتعليم والتكوين في مجال سباقية العربات. يتم الإعلان عن مواضيع البحث خلال التصريح بالنتائج النهائية لامتحان شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سباقية العربات.

يتعين على الراغبين في القيام بالبحث المشار إليه بالفقرة السابقة تقديم مطالب فردية في الغرض إلى المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري تتضمن اختيار ثلاثة مواضيع بحث في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن مواضيع البحث. حددت مدة القيام بالبحث المذكور باربعة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ الإعلام بالموضوع الذي أقرته الإدارة. تتم دراسة مطالب اختيار المواضيع ومناقشة البحوث المقدمة في إطار لجنة فنية تحدث في الغرض. وتشجع هذه المناقشة بقبول البحث أو رفضه.

في صورة قبول البحث المشار إليه بهذا الفصل، يتمتع صاحبه بتخفيض من أقدمية ممارسة مهنة تكوين مدربي تعليم سباقية العربات من ثلاث سنوات على الأقل إلى سنة واحدة على الأقل وذلك لاستغلال مركز مختص في التكوين في مجال سباقية العربات.

الفصل 46 .- تسلم شهادات ختم التكوين وشهادات الرسكلة من قبل المراكز المختصة في التكوين في مجال سباقية العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سباقية العربات طبقا لنماذج مصادق عليها من قبل المصالح المختصة لوزارة النقل. وتكون شهادات ختم التكوين صالحة لمدة خمس سنوات من تاريخ تسليمها.

يجب أن تنص شهادات ختم التكوين وشهادات الرسكلة المنصوص عليها بهذا القرار خاصة على البيانات التالية :

. اسم المركز الذي سلم الشهادة،

. اسم ولقب المتدرب،

. عدد بطاقة التعريف الوطنية،

. عدد رخصة السياقة،

. نوتة شهادة الكفاءة المهنية بالنسبة لشهادات ختم التكوين،

. المحاور التي تمت متابعتها بالنسبة إلى شهادات الرسكلة،

. عدد الشهادة وتاريخ تسليمها.

الفصل 47 - تكمن شهادة ختم التكوين المسلمة للمتشحين للمشاركة في

امتحان شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات من المشاركة كذلك

في امتحان شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات وامتحان شهادة الكفاءة

المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات.

تمكّن شهادة ختم التكوين المسلمة للمتشحين للمشاركة في امتحان شهادة

الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات من المشاركة كذلك في امتحان شهادة الكفاءة

المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات.

تمكّن شهادة ختم التكوين المسلمة للمتشحين للمشاركة في امتحان إضافة

صنف "ج+هـ" لشهادات الكفاءة المهنية من المشاركة كذلك في امتحان إضافة صنف

"ج" لهذه الشهادات.

الفصل 48 - يجب أن يكون مظهر كل مدرب تعليم قواعد الجولان والسلامة

على الطرقات ومدرب تعليم سياقة العربات ومكون مدربي تعليم سياقة العربات عند

ممارسته لمهامه لانقفا. وتعتبر من مقتضيات اللياقة خاصة العناصر التالية:

. لباس يحترم الآداب العامة ونظيف،

. نظافة بدنية بما في ذلك بالنسبة إلى الذكور حلق الشعر والذقن.

كما يجب عليهم منع الأشخاص الذين هم في حالة ظاهرة للعيان من السكر أو

الوسخ من التدريب أو التكوين.

ويمنع التدخين واستعمال الهاتف الجوال داخل العربات في جميع الحالات أثناء

التدريب والتكوين وأثناء إجراء الامتحانات.

الباب الرابع أحكام انتقالية

الفصل 49 .- لا ينطبق شرط النجاح في اختبار في المستوى المنصوص عليه بالفصل 33 أعلاه بالنسبة إلى مطالب التعويض المقدمة قبل تاريخ 12 فيفري 2002.

لا ينطبق شرط ثبوت الإقامة المنصوص عليه بالفقرة ثانية جديدة من الفصل 33 أعلاه بالنسبة إلى الأشخاص الذين أجروا أو بصدد إجراء تكوين ببلد أجنبي، بغرض الحصول على هذه الشهادة، قبل تاريخ صدور هذا القرار (أضيفت بالفصل 2 من القرار المؤرخ في 15 سبتمبر 2015).

الفصل 49 (مكرر) .- تنسحب مقتضيات الفصل 37 (جديد) على جميع الأشخاص الذين أجروا الاختبار الكتابي في المستوى طبقاً لأحكام الفصل 33 أعلاه والذين لم يتم التصريح بنجاحهم قبل تاريخ صدور هذا القرار (أضيف بالفصل 2 من القرار المؤرخ في 15 سبتمبر 2015).

الفصل 50 .- تنطبق مقتضيات قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 والمتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسياقة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات على مطالب تعويض الشهادات الأجنبية لتعليم السياقة المقدمة قبل تاريخ صدور هذا القرار.

الفصل 51 .- يمكن لمدربي تعليم سياقة العربات الراجعين بالنظر إلى الوكالة التونسية للتكوين المهني والمباشرين لمدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة طبقاً للتراتب الجاري بها العمل الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القرار وذلك بعد إجراء رسكلة في إطار دورة تكوينية تنظمها وزارة النقل بالتعاون مع وزارة التربية والتكوين وتشفع بتقييم معلومات. ويشترط النجاح في هذا التقييم للحصول على الشهادة المذكورة.

يخضع برنامج هذه الرسكلة ومدتها وطريقة التقييم بمقرر مشترك من وزير النقل والتربية والتكوين.

حدد أجل تقديم مطالب الانتفاع بأحكام هذا الفصل بسنة بداية من تاريخ صدور هذا القرار.

الفصل 52 .- يمكن للمتحصليين على إجازات وقتية لتعليم سياقة العربات والعاملين بمؤسسات تعليم سياقة العربات منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات عند صدور هذا القرار الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا القرار وذلك بعد إجراء رسكلة في إطار دورة تكوينية تنظمها وزارة النقل بالتعاون مع وزارة التربية والتكوين وتشفع بتقييم معلومات. ويشترط النجاح في هذا التقييم للحصول على الشهادة المذكورة. يضبط برنامج هذه الرسكلة ومدتها وطريقة التقييم بمقرر من وزير النقل. حدد أجل تقديم مطالب الانتفاع بأحكام هذا الفصل بسنة بداية من تاريخ صدور هذا القرار.

ويمكن للناجحين في هذه الرسكلة استغلال مؤسسة لتعليم سياقة العربات طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 53 .- يجب على مدربي تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وتعليم سياقة العربات ومكوني مدربي تعليم سياقة العربات المباشرين قبل صدور هذا القرار تجديد إجازاتهم طبقا لأحكام الباب الثاني من هذا القرار وذلك في أجل لا يتجاوز سنة بداية من تاريخ صدور هذا القرار.

الفصل 54 .- يمكن لأصحاب شهادات الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات المتحصليين على إضافة صنف "ج+هـ" العسلمة قبل تاريخ صدور هذا القرار الحصول على إضافة صنف "ج" لشهاداتهم.

الفصل 55 .- تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسياقة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.

الفصل 56 .- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 21 أكتوبر 2009.

وزير النقل

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق عدد 1

برنامج الاختبارات الكتابية والشفاهية

لشهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات

I - معرفة معمقة للبرنامج الرسمي لامتحانات رخص السياقة بجميع أصنافها.

II الجولان والسلامة على الطرقات :

- معطيات إحصائية حول حوادث الطرقات بالبلاد التونسية،
- الهياكل والمنظمات التي تهتم بسلامة الجولان على الطرقات بالبلاد التونسية.

III - المهنة :

- النصوص القانونية المنظمة لمهنة تعليم سياقة العربات.

IV - آلية وكهرباء السيارات :

يجب على المترشحين بالنسبة لمجموع هذا البرنامج، معرفة دور واستعمال مختلف أجزاء وأجهزة العربة.

• المحركات :

- مختلف أنواع المحركات،
- مختلف الأجزاء،
- تشغيل المحركات.

• الوصل والتحويل

• الفرملة :

- مختلف أنواع الفرامل،
- وسائل استعمال أجهزة الفرامل.

• العجلات والإطارات المطاطية :

- مختلف أنواع الإطارات المطاطية،
- التحام الإطارات.

• التجهيزات الكهربائية :

- دارة الإنارة،
- دارة الكهرباء والإشارات.

• الارتكاز والقيادة :

- أجزاء القيادة،
- مختلف أنواع القيادة،
- الارتكاز.

جدول الاختبارات الكتابية والشفاهية
لشهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات

| صيغ الاختبار | الضارب | المدة | الاختبارات |
|--|--------|--|--|
| يقدم الاختبار في شكل أسئلة تتعلق بالبرنامج | 2 | ساعتان | ا. اختبارات كتابية:
1. مراقبة المعلومات |
| تناول موضوع له علاقة بالجولان والسلامة على الطرقات | 1 | ساعتان | 2. تحرير موضوع |
| تقديم درس من برنامج امتحانات رخص السياقة | 2 | 30 دقيقة
إعداد
30 دقيقة
تقديم | ب. اختبارات شفاهية:
1. درس بيداغوجي في القاعة |
| تقديم درس يتعلق بالبرنامج | 1 | 15 دقيقة
إعداد
15 دقيقة
تقديم | 2. آلية وكهرباء السيارات |

ملحق عدد 2

برنامج الاختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية لشهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات

I . معرفة معمقة للبرنامج الرسمي لامتحانات رخص السياقة بجميع أصنافها.

II . الجولان والسلامة على الطرقات :

- معطيات إحصائية حول حوادث الطرقات بالبلاد التونسية،
- الوقاية من الحوادث،
- سياسة سلامة الجولان على الطرقات بالبلاد التونسية،
- الهياكل والمنظمات التي تهتم بسلامة الجولان على الطرقات بالبلاد التونسية،
- تأثير عناصر عدم السلامة بالطرقات،
- تطور أهم مؤشرات السلامة،
- الحوادث المادية.

III . سلوك السواق :

- نفسية السواق،
- تحليل السلوك : مختلف طرق الملاحظة،
- العوامل التي لها تأثير على السلوك،
- دور التدريب،
- تحسين السلوك وسلامة السياقة.

IV . المهنة :

- نظام تكوين السواق بالبلاد التونسية،
- النصوص القانونية المنظمة لمهنة تعليم سياقة العربات.

V . بيداغوجيا السياقة :

- تعريف أهداف التكوين في السياقة،

- برامج التكوين،
- المبادئ البيداغوجية،
- طرق التدريب،
- التبليغ،
- التدرج في السياقة،
- تحليل لأوضاع السياقة،
- مختلف أشكال التقييم.

VI - آلية وكهرباء السيارات :

يجب على المرشحين بالنسبة لمجموع هذا البرنامج معرفة دور واستعمال مختلف أجزاء وأجهزة العربة ويجب عليهم أن يكونوا قادرين على كشف أسباب سوء التشغيل وبيان كيفية صيانته وإصلاحه.

• المحركات :

- مختلف أنواع المحركات،
- مختلف أجزاء المحرك،
- مختلف الوظائف.

• دارة التبريد

• الوصل والتحويل :

- مختلف أنواع الوصل،
- مختلف أنواع صناديق تغيير السرعة،
- أجزاء التحويل.

• الفرملة :

- مختلف أنواع الفرامل،
- وسائل التحكم في أجهزة الفرامل،
- خاصيات وعيوب الفرامل.

• العجلات والإطارات المطاطية :

- مختلف أنواع الإطارات المطاطية،
- التحام الإطارات.

• التجهيزات الكهربائية :

- دارة الإنارة،
- دارة الكهرباء والإشارات.

• الارتكاز والقيادة :

- مختلف أنواع القيادة،
- أجزاء القيادة،
- خاصيات وعيوب القيادة،
- الارتكاز.

VII . التشريع :

أ (القانون المدني :

- الأشخاص الطبيعيون،
- الذوات المعنوية،
- الأهلية،
- الالتزامات.

ب (التأمين على العربات :

- مختلف عقود التأمين على العربات.
- تأمين سيارة معدة لتعليم السياقة.

ج (القانون الإداري :

- التنظيم الإداري،
- التنظيم القضائي.

د (القانون الجزائي :

(يكون للموضوع علاقة بتنظيم الجولان على الطرقات)

- ترتيب المخالفات،
- العقوبات،
- الغش ومحاولة الغش، التدليس واستعمال مدلس،
- التنظيم العدلي.

هـ) قانون الشغل :

- عقد الشغل.
- شروط العمل،
- الأجر،
- الاتفاقيات المشتركة،
- تسوية النزاعات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

جدول الاختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية
لشهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات

| الاختبارات | المدة | الضارب | صيغ الاختبار |
|---|---|----------------------------|--|
| <p>الاختبارات كتابية :</p> <p>1. مراقبة المعلومات</p> <p>2. تحرير موضوع</p> | <p>3 ساعات</p> <p>ساعتان</p> | <p>3</p> <p>2</p> | <p>يقدم الاختبار في شكل أسئلة تتعلق بالبرنامج</p> <p>تحرير موضوع له علاقة بالجولان والسلامة على الطرقات</p> |
| <p>ب . اختبارات شفاهية .</p> <p>1. درس بيداغوجي في القاعة</p> <p>2. آلية وكهرباء السيارات</p> <p>3. التشريع</p> | <p>30 دقيقة إعداد</p> <p>30 دقيقة تقديم</p> <p>20 دقيقة إعداد</p> <p>20 دقيقة تقديم</p> <p>15 دقيقة إعداد</p> <p>15 دقيقة تقديم</p> | <p>2</p> <p>1</p> <p>1</p> | <p>تقديم درس يتعلق ببرنامج امتحانات رخص السياقة</p> <p>تقديم درس يتعلق بالبرنامج</p> <p>تناول موضوع يتعلق بالبرنامج</p> |
| <p>ج . اختبارات تطبيقية :</p> <p>1. درس بيداغوجي في السياقة</p> <p>2. السياقة الفردية</p> | <p>ساعة</p> <p>45 دقيقة</p> | <p>3</p> <p>2</p> | <p>تقديم درس في التحكم في العربة وآخر في السياقة. يهدف هذا الاختبار الى وضع المترشح في دور مدرس مكلف بإلقاء درس تطبيقي.</p> <p>يهدف هذا الاختبار إلى معرفة مؤهلات المترشح في السياقة داخل وخارج مواطن العمران.</p> |

ملحق عدد 3

برنامج الاختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية
لشهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات

I . معرفة معمقة للبرنامج الرسمي لامتحانات رخص السياقة بجميع أصنافها.

II . معرفة معمقة للبرنامج الرسمي لامتحانات شهادات الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وشهادات الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات.

III . الجولان والسلامة على الطرقات :

- أهمية حوادث الطرقات على الصعيد العالمي ونتائجها،
- معطيات إحصائية حول حوادث الطرقات بالبلاد التونسية،
- تحليل الحادث : الأسباب المباشرة والمعمقة والبعيدة،
- مفهوم أسباب الحوادث والعوامل السببية،
- الوقاية من الحوادث،
- سياسة سلامة الجولان على الطرقات بالبلاد التونسية،
- الهياكل والمنظمات التي تهتم بسلامة الجولان على الطرقات بالبلاد التونسية،
- تطور أهم مؤشرات السلامة،
- الحوادث المادية.

IV . سلوك السواق :

- نفسية السواق،
- تحليل السلوك : مختلف طرق الملاحظة،
- معايير السلوك،
- العوامل التي لها تأثير على السلوك،
- دور وخصائص التدريب،

- نظريات السلوك والجولان،
- تحسين السلوك وسلامة السياقة.

V - المهنة :

- نظام تكوين السواق بالبلاد التونسية،
- النصوص القانونية المنظمة لمهنة تعليم سياقة العربات.

VI - البيداغوجيا العامة :

- التبليغ،
- آليات التدريس،
- الوسائل البيداغوجية،
- الطرق البيداغوجية،
- البرنامج،
- التدرج،
- التقييم،
- التدريس الجماعي والفردي.

VII - بيداغوجيا السياقة :

- تعريف أهداف التكوين في السياقة،
- برامج التكوين،
- المبادئ البيداغوجية،
- طرق التدريب،
- التدرج في السياقة،
- تحليل لأوضاع السياقة،
- مختلف أشكال التقييم.

VIII - آلية وكهرباء السيارات :

يجب على المترشحين بالنسبة لمجموع هذا البرنامج معرفة دور واستعمال مختلف أجزاء وأجهزة العربة ويجب عليهم أن يكونوا قادرين على كشف أسباب سوء التشغيل وبيان كيفية صيانتها وإصلاحه.

• المحركات :

- مختلف أنواع المحركات،
- القوة والمردودية،
- مختلف الأجزاء،
- مختلف الوظائف.

• الوصل والتحويل :

- مختلف أنواع الوصل،
- خاصيات وعيوب الوصل،
- مختلف أنواع صناديق تغيير السرعة،
- مزايا وسلبيات مختلف أنواع صناديق تغيير السرعة،
- التحويل
- أجزاء التحويل.

• الفرملة :

- مختلف أنواع الفرامل،
- وسائل التحكم في أجزاء الفرملة،
- خاصيات وعيوب مختلف أنواع الفرامل،
- تعديل الفرامل.

• العجلات والإطارات المطاطية :

- مختلف أنواع الإطارات المطاطية،
- تكوين مختلف أنواع الإطارات المطاطية،
- التحام الإطارات،
- تبادل وتعديل العجلات.

• التجهيزات الكهربائية :

- دارة الإنارة،
- دارة الكهرباء والإشارات،
- دارة الشحن.

• الارتكاز والقيادة :

- مختلف أنواع اللوالب والمخمدات،
- مختلف أنواع القيادة،
- أجزاء القيادة،
- خاصيات وعيوب القيادة.

• تحرك العربات :

- الاستقامة والتوازن على الطريق،
- مفاهيم الحمولة،
- القوى المسلطة على العربات عند تحركها.

IX - التشريع :

أ (القانون المدني :

- الأشخاص الطبيعيون،
- الذوات المعنوية،
- الأهلية،
- الالتزامات.

ب (التأمين على العربات :

- مختلف عقود التأمين على العربات،
- تأمين سيارة معدة لتعليم السياقة.

ج (القانون الإداري :

- التنظيم الإداري،
- التنظيم القضائي.

د (القانون الجزائي :

(يكون للموضوع علاقة بتنظيم الجولان على الطرقات)

- ترتيب المخالفات،
- العقوبات،

- معاقبة القتل والجرح على وجه الخطأ،
- الغش ومحاولة الغش، التدليس واستعمال مدلس،
- التنظيم العدلي.

هـ (قانون الشغل :

- عقد الشغل،
- شروط العمل،
- الأجر،
- الاتفاقيات المشتركة،
- تسوية النزاعات.

جدول الاختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية
لشهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدرب تعليم سياقة العربات

| صنع الاختبار | الضارب | المدة | الاختبارات |
|---|--------|--|--|
| يقدم الاختبار في شكل أسئلة تتعلق بالبرنامج
تحرير موضوع له علاقة بالجولان والسلامة على الطرقات وتكوين السائقين | 3 | 3 ساعات | اختبارات كتابية :
1. مراقبة المعلومات |
| | 2 | 3 ساعات | 2. تحرير موضوع |
| . ب - اختبارات شفاهية :
1. تقديم درس يتعلق ببرنامج امتحانات رخص السياقة
. التعليق على درس مقدم من قبل مترشح آخر
تقديم درس يتعلق بالبرنامج
مناقشة تتعلق بجوانب المهنة والمسائل العامة التي تخص الجولان والسلامة على الطرقات للتأكد من مدى قدرة المترشح على تناول نقاش يتعلق بالموضوع.
تناول موضوع يتعلق بالبرنامج | 2 | 30 دقيقة إعداد
40 دقيقة تقديم
20 دقيقة تعليق | 1. درس بيداغوجي في القاعة |
| | 1 | 30 دقيقة إعداد
30 دقيقة تقديم | 2. آلية وكهرباء السيارات |
| | 1 | 30 دقيقة | 3. المناقشة الحرة |
| | 1 | 20 دقيقة إعداد
20 دقيقة تقديم | 4. التشريع |
| يقدم المترشح درسا من البرنامج ويعلق على درس مقدم من قبل مترشح آخر.
يهدف هذا الاختبار، الذي يجب أن يكون مصحوبا بتعليق من قبل المترشح، إلى معرفة مؤهلات المترشح في السياقة من خلال التثبيت من إدراكه الحسي لوضعيات السياقة المعترضة والقدرة على تحليلها. | 3 | ساعة ورعب | ج - اختبارات تطبيقية :
1. درس بيداغوجي في السياقة |
| | 2 | ساعة | 2. السياقة الفردية |

ملحق عدد 4

أ - جدول الاختبارات الشفاهية والتطبيقية
 لإضافة أصناف لشهادات الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات
 الأصناف : " أ " و " ج " و " ج + ه " و " د "

| الاختبارات | المدة | الضارب | صيغ الاختبار |
|---|----------------------------------|--------|--|
| أ - الاختبار الشفاهي :
درس بيداغوجي في
القاعة | 30 دقيقة إعداد
30 دقيقة تقديم | 2 | تقديم درس يتعلق ببرنامج امتحانات
رخص السياقة. |
| ج - الاختبارات التطبيقية
1. درس بيداغوجي
في السياقة | ساعة | 2 | تقديم درس في التحكم في العربة وآخر
في السياقة.
يهدف هذا الاختبار إلى وضع المترشح
في إطار مدرس مكلف بإلقاء درس
تطبيقي في السياقة.
يدور هذا الاختبار على مرحلتين : |
| 2. السياقة الفردية | ساعة | 2 | 1. المناورات : يجرى الاختبار في
ساحة مخصصة للمناورات
(20 دقيقة).
2. الجولان : يهدف هذا الاختبار إلى
معرفة مؤهلات مترشح في السياقة
داخل وخارج مواطن العمران (40
دقيقة). |

ملحق عدد 4 (يتبع)

ب - جدول الاختبارات الشفاهية والتطبيقية

لإضافة أصناف لشهادات الكفاءة المهنية

لتكوين مدربي تعليم سباق العربات

الأصناف : " أ " و " ج " و " ج + هـ " و " د "

| صيغ الاختبار | الضارب | المدة | الاختبارات |
|---|--------|-----------|------------|
| <p>أ . الاختبار الشفاهي :
درس بيداغوجي في القاعة</p> <p>30 دقيقة إعداد
40 دقيقة تقديم
20 دقيقة تعليق</p> <p>- تقديم درس يتعلق ببرنامج امتحانات رخص السباق،
- التعليق على درس مقدم من قبل مترشح آخر.</p> | 2 | | |
| <p>ج - الاختبارات التطبيقية :</p> <p>1. درس بيداغوجي في السباق</p> <p>2. السباق الفردية</p> <p>- تقديم درس يتعلق بالبرنامج،
- التعليق على درس مقدم من قبل مترشح آخر.</p> <p>يدور هذا الاختبار على مرحلتين :</p> <p>1. المناورات : يجرى الاختبار في ساحة مخصصة للمناورات (20 دقيقة)،
2. الجولان : يهدف هذا الاختبار إلى معرفة مؤهلات المترشح في السباق داخل وخارج مواطن العمران (40 دقيقة) تكون مصحوبة بتعليق.</p> | 2 | ساعة وربع | |
| | 2 | ساعة | |

الجمهورية التونسية
وزارة

**شهادة الكفاءة المهنية
لتعليم سباقات العربات**

عدد :

بعد الاطلاع على مجلة العرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وعلى جميع المرسوم التي تفحصها أو تمسها، وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 والمعلق بمقتضى مضمونات وزارة الفطن، والمعلق بمقتضى شروط صاهلي مهنة التدريب والتقييم والتكريم في مجال تربية الهولان وسلامه العرقات وسباقات العربات وتكوين مدربي تعليم سباقات العربات، وعلى رأي لجنة الاختصاص في مجلسها المنعقدة بتاريخ المتعلقة بتأجيل دورة:
يشهد وزير



15-14-02-09

المبرور(ة) في:
صاحب(ة) وثيقة الهوية(ة) :
الصادرة بتاريخ:
ورخصة السباقات عدد:
تحصل(ت) على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سباقات العربات من صنف "ب".
بتاريخ:
الإمضاء والختم
تونس في

(*) : يجب حسب المادة : بمقتضى المبروف الوطنية أو بمقتضى الأمانة بالاسم إلى الأختاب
تتبع : تسليم هذه الشهادة مرة واحدة

الجمهورية التونسية
وزارة

شهادة الكفاءة المهنية
لتكوين مدربي تعليم سباق المرات

عدد :

بمدا الاملاحة على عدة الطرقات الصادرة بالتقرون عدد 71 لسنة 1999 المبرخ في 26 جويلية 1999 وعلى جميع الممرس التي تقصها او بعضها، وعلى الامر عدد 863 لسنة 1986 المبرخ في 15 سبتمبر 1986 والتعلق بامسط مضمولات وزارة الطل.
وعلى قرار وزير الطل المبرخ في : والتعلق بامسط شروط تعليمي جهة التريب والتعليم والتكوين في مجال اموالها المبرلان وسلامة الطرقات وسباق المرات وتكوين مدربي تعليم سباق المرات، وعلى رأي لجنة الاحصاء في حاسبا المقتدة بتاريخ : المقتدة بتالغ دروة :
يشهد وزير

بان

السيد(ة) :
المولد(ة) في :
صاحب(ة) وثيقة الموية(ة) :
ورخصة السباق عدد :
تاريخ :
الصادرة بتاريخ :
تونس في



15-14-05-09

الجمهورية العربية السورية
وزارة

شهادة معادلة

عدد :

بعد اطلاع على محتات الطرقات الصادرة بالقرارين عدد 7 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وعلى جميع النصوص التي اقتضها أي قسمتها، وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 والتعلق بتنظيم محتويات وزارة النقل، وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 5 ديسمبر 2002 التعلق بتنظيم تركيبة ومحتويات وطرق سفر أصحاب اللجان المهنية الاستشارية لطفاح تعليم سيطرة المرات، وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 5 ديسمبر 2002 التعلق بتنظيم تركيبة ومحتويات وطرق سفر أصحاب اللجان المهنية الاستشارية لطفاح تعليم سيطرة المرات، وعلى رأي اللجنة المهنية الاستشارية الوطنية لطفاح تعليم سيطرة المرات في جلساتها المنعقدة بتاريخ :

قرار وزير

أن الشهادة الأخرية عدد: المسلمة من بتاريخ:

إل السيد(ة): صاحب(ة) طريقة المبرية(ة): الصادر(ة) بتاريخ:

ورحمة السيفاء عدد: تاريخ:


مادل شهادة الكفاءة المهنية من صنف " "

تونس في

الإمضاء والتميم

(*) : يحك حسب الخطة : يتطابق التبريد الوطني أو يتطابق الأمانة بالنسبة إل الأجاب

تتميه : تلم هذه الشهادة مرة واحدة



Impr:

شهادة إضافة صنف إلى شهادة الكفاءة المهنية

عدد :

بعد الاطلاع على جملة المراتب الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جوانية 1999 وعلى صحيح التسميس التي تفحصها أو تسنها، وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 والتفقي بتميط منسجلات وزارة النقل، وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في والتفقي بتميط شروط تعاطي مهنة التدريب والتقييم والكفوفين في مجال قواعد البرولان وسلامة الطرقات وسلامة المراتب وكفوفين مدرقي التقييم حسب المراتب،

وعلى رأي لجنة الامتحان في جلساتها المنعقدة بتاريخ

بشهادته وزير

السيد(ة) :



15-14.06-09

البرولان(ة) في : بـ :

صاحب(ة) وثيقة الوقية(ة) : عدد :

ورفعته السيفاقه عدده : بتاريخ :

وتحصل على شهادة الكفاءة المهنية : المسئلة بتاريخ :

تونس فسي

الإمضاء والتقييم

(*) : يكتب حسب الحالة : بمطابق المرفوف الوطني أو بمطابق الوثائق بالنسبة إلى الأجانب

تتبع : تسليم هذه الشهادة مرة واحدة

مطلب ترشح

للمشاركة في امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية

إني المضي(ة) أسفله:

الاسم واللقب:

تاريخ الولادة ومكانها:

صاحب وثيقة الهوية⁽¹⁾: بطاقة التعريف الوطنية

بطاقة الإقامة

أخرى (اذكرها)

عدد:

رخصة السياقة التونسية عدد:

تاريخ تسليمها:

المستوى التعليمي:

الإجازة عدد⁽²⁾:

تاريخ تسليمها:

العنوان الكامل:

15-14.08-09


أرغب في المشاركة في امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية⁽³⁾:

| | |
|--|--|
| تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات | |
| تعليم سياقة العربات | |
| تكوين مدربي تعليم سياقة العربات | |

في

إمضاء المترشح

⁽¹⁾ ضع علامة (X) في الخانة المناسبة.

⁽²⁾ بالنسبة إلى المترشح الذي لا يتوفر فيه شرط المستوى التعليمي

الوثائق المطلوبة

بالنسبة لجميع الشهادات :

1. نسخة من الشهادة التي تثبت المستوى التعليمي ؛
2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى التونسيين أو نسخة من بطاقة إقامة أو أي وثيقة أخرى معادلة تثبت الهوية والإقامة بالبلاد التونسية بالنسبة إلى الأجانب،
3. ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة،
4. نسخة من رخصة السياقة التونسية،
5. أربعة ظروف متترة تحمل العنوان الكامل للمرشح،
6. نسخة مطابقة للأصل من شهادة ختم تكوين سارية المفعول مسلمة من قبل مركز محص في التكوين في مجال سياقة العربات.

بالنسبة لشهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات :

إضافة الوثيقة التالية :

1. نسخة من الإجازة أو الإجازات في تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات بالنسبة إلى المرشحين الذين ليس لهم المستوى التعليمي المطلوب.

بالنسبة لشهادة الكفاءة المهنية لتكوين مهربي تعليم سياقة العربات :

إضافة الوثيقة التالية :

1. نسخة من الإجازة أو الإجازات في تعليم سياقة العربات بالنسبة إلى المرشحين الذين ليس لهم المستوى التعليمي المطلوب.

ملاحظات :

- يتم تقديم مطالب الترشيحات من قبل المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات أو بصفة فردية.
- يرفض كل مطلب ترشح تنقضى أي وثيقة مطلوبة وألغى مسجل بالقائمة الاسمية للمرشحين.
- يرفض كل مطلب يودع بعد ختم سجل الترشيحات قبل إجراء الامتحان بشهر ونصف.

الجمهورية التونسية

وزارة

مطلب ترشح
للمشاركة في امتحان إضافة صنف لشهادة الكفاءة المهنية

إني الممضي(ة) أسفله:

الاسم واللقب:

تاريخ الولادة ومكانها:

صاحب وثيقة الهوية^(*): بطاقة التعريف الوطنية

بطاقة الإقامة

أخرى (اذكرها)

عدد:

رخصة السياقة التونسية عدد: تاريخ تسليمها:

المستوى التعليمي:

الإجازة عدد: تاريخ تسليمها:

العنوان الكامل:

شهادة الكفاءة المهنية عدد: تاريخ تسليمها:

15-14.09-09



أرغب في المشاركة في امتحان إضافة صنف "....." لشهادة الكفاءة المهنية^(*):

| | |
|---------------------------------|--|
| تعليم سياقة العربات | |
| تكوين مدربي تعليم سياقة العربات | |

في

إمضاء المترشح

^(*) ضع علامة X في الخانة المناسبة.

الوثائق المطلوبة

1. نسخة من شهادة الكفاءة المهنية ؛
2. نسخة من رخصة السياقة التونسية ؛
3. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى التونسيين ونسخة من بطاقة إقامة أو أي وثيقة أخرى معادلة تثبت الهوية والإقامة بالبلاد التونسية بالنسبة إلى الأجانب ؛
4. نسخة من الإجازة أو الإجازات المطلوبة ؛
5. نسخة مطابقة للأصل من شهادة ختم تكوين سارية المفعول مسلمة من قبل مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات.
6. ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة ؛
7. ثلاثة ظروف متنيرة تحمل العنوان الكامل للمرشح.

ملاحظات :

- يتم تقديم مطالب الترشيحات من قبل المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات أو بصفة فردية.
- يرفض كل مطلب ترشح ناقصه أي وثيقة مطلوبة و/أو غير مسجل بالقائمة الاسمية للمرشحين.
- يرفض كل مطلب يودع بعد ختم سجل الترشيحات قبل إجراء الامتحان بشهر ونصف.

قرار من وزير النقل مؤرخ في 21 أكتوبر 2009 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات.
إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري المصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1961 المؤرخ في 6 نوفمبر 1961 والمنقح بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية و الشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا والمنقح والمتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 5 لسنة 2009 المؤرخ في 26 جانفي 2009،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري،

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وخاصة الفصل 81 منها،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 2954 لسنة 2008 المؤرخ في 23 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 والأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 2048 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط المعاليم الراجعة للوكالة الفنية للنقل البري مقابل الخدمات التي تسديدها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2782 لسنة 2000 المؤرخ في 20 نوفمبر 2000 والأمر عدد 704 لسنة 2007 المؤرخ في 22 مارس 2007،

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها والمنقح بالأمر عدد 1788 لسنة 2001 المؤرخ في الأول من أوت 2001 والأمر عدد 3354 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 2434 لسنة 2004 مؤرخ في 19 أكتوبر 2004،

وعلى الأمر عدد 152 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط قائمة الوثائق اللازمة لاستعمال عربة في الجولان وسياققتها،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية والمنقح بالأمر عدد 359 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 والأمر عدد 733 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 4101 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط إجراءات التسليم وشروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بالقبول والمصادقة على العربات،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة باستغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات وكراس الشروط المتعلقة باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات،

وعلى قرار وزير النقل والصحة العمومية المؤرخ في 16 أوت 2002 المتعلق بضبط قائمة حالات الإعاقات البدنية والأمراض التي تتطلب تهيئة خاصة للعربات وأو حمل واستعمال السائق الآلات وأعضاء اصطناعية وكذلك الحالات الأخرى من الإعاقات البدنية الخاصة التي تستوجب رأي اللجنة المختصة المشار إليها بالفصل 12 من الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسياقة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات،
وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلقة باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة الملحق عدد 2 من القرار المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة باستغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات وكراس الشروط المتعلقة باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 21 أكتوبر 2009.

وزير النقل

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

كراس الشروط المتعلقة باستغلال مراكز مختصة في التكوين في مجال سياقة العربات

الفصل 1 .- يضبط هذا الكراس الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية والمحلات والعربات المستعملة وكذلك الترتيب المتعلقة باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات ومراقبتها.

الفصل 2 .- يحتوي هذا الكراس للشروط على 47 فصلا موزعة على خمسة أبواب.

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 3 .- تعنى المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات بتكوين :

- المترشحين لاجتياز امتحانات شهادات الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وشهادات الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات وشهادات الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات،
- المترشحين لاجتياز امتحانات إضافة أصناف لهذه الشهادات،
- المترشحين لاجتياز الاختبار في المستوى لتعويض شهادة أجنبية خاصة بتعليم سياقة العربات بشهادة تونسية معادلة لإحدى شهادات الكفاءة المهنية المنصوص عليها بالمطمة الأولى من هذا الفصل.

تقوم هذه المراكز برسكلة المهنيين في مجال السياقة ويمكن لها تنظيم دورات رسكلة لفائدة السواق والقيام بعمليات التكوين في هذا المجال لفائدة كل الراغبين في ذلك. ويحجر على هذه المراكز القيام بتكوين المترشحين لاجتياز امتحانات الحصول على مختلف أصناف رخص السياقة.

كما يمكن لهذه المراكز تكوين المترشحين للحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي الجماعي أو النقل السياحي إذا كانت مصادقا عليها من قبل وزارة التربية والتكوين.

الفصل 4 .- يجب على كل شخص طبيعي يرغب في استغلال مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات سحب نسختين من هذا الكراس للشروط من المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وإمضاءهما ثم القيام بالإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية والحصول على بطاقات الاستغلال اللازمة لتعاطي هذا النشاط.

يجب على الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في استغلال مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات سحب نسختين من هذا الكراس للشروط من المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وإمضاء التصريح الملحق بهذا الكراس للشروط ثم الاحتفاظ بنسخة وإيداع النسخة الثانية لدى هذه المصالح مصحوبة بتصريح بالشروع في الاستغلال طبقاً للأنموذج الملحق بهذا الكراس للشروط والحصول على بطاقات الاستغلال اللازمة لتعاطي هذا النشاط.

لا تنطبق أحكام هذا الفصل على المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات المباشرة للمهنة قبل صدور هذا الكراس للشروط.

الفصل 5 .- يجب على كل شخص صرح بالشروع في استغلال مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات وأمضى التصريح الملحق بهذا الكراس للشروط أن يلتزم بكل البنود الواردة به.

الفصل 6 .- يخضع استغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات لمقتضيات مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والقوانين المنقحة والمتممة لها ونصوصها التطبيقية وكذلك المقتضيات الواردة بهذا الكراس للشروط.

الباب الثاني

شروط استغلال مراكز مختصة في التكوين

في مجال سياقة العربات

القسم الأول

الشروط العامة

الفصل 7 .- يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي الراغب في استغلال مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات، الشروط التالية :

. أن تكون جنسيته تونسية،

- أن يكون مباشرا فعليا للمهنة وأن يسير مركزه بنفسه إلا في صورة استحالة ذلك لأسباب صحية ثابتة وبعد موافقة المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري،
- أن لا يكون محكوما عليه بسبب ارتكابه لجناية أو لجنة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنًا دون تأجيل التنفيذ أو بأكثر من ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بالإفلاس ولم يسترد حقوقه؛

أن لا يكون منتميا إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية طبقا للتشريع المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والتشريع المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة و كلياً،

- أن يكون مالكا أو متسوفاً لمحل تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا الكراس للشروط.

- أن يكون مالكا أو مؤجرا عن طريق الإيجار المالي لعربة واحدة على الأقل معدة للتكوين في مجال سياقة العربات وتتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالقسم الرابع من هذا الباب،

- أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات وأن يكون قد مارس مهنة مكون مدربي تعليم سياقة العربات لمدة ثلاث سنوات على الأقل وذلك طبقا لمجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية. وتخض هذه المدة إلى سنة واحدة في صورة القيام ببحث تم قبوله طبقاً للتراتب الجاري بها العمل في مجال امتحانات شهادات الكفاءة المهنية.

لا يمكن للشخص الطبيعي استغلال أكثر من مركز واحد مختص في التكوين في مجال سياقة العربات كما لا يمكنه إحداث فروع لهذا المركز.

يمنع الجمع بين استغلال مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات ومؤسسة تعليم سياقة العربات.

الفصل 8 - يعفى من شرط أقدمية ممارسة مهنة مكون مدربي تعليم سياقة العربات التونسيون العائدون بصفة نهائية من الخارج والذين كانوا يستغلون مراكز مختصة في التكوين في مجال سياقة العربات بالخارج لمدة لا تقل عن سنتين

شريطة حصولهم على معادلة شهادة الكفاءة المهنية الأجنبية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات بأخرى تونسية طبقا لمجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية.

الفصل 9 .- يجب أن تتوفر في الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في استغلال مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات الشروط التالية :

• أن لا يكون محكوما عليه بسبب ارتكابه لجناية أو لجنحة بأكثر من ثلاثة أشهر سجن دون تأجيل التنفيذ أو بأكثر من ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بالإفلاس ولم يسترد حقوقه.

• أن لا يكون منتميا إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية طبقا للتشريع المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والتشريع المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة و كلياً،

• أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات وأن يكون قد مارس مهنة مكون مدربي تعليم سياقة العربات لمدة ثلاث سنوات على الأقل وذلك طبقا لمجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية. وتخفص هذه المدة إلى سنة واحدة في صورة القيام ببحث تم قبوله طبقا للتراتب الجاري بها العمل في مجال امتحانات شهادات الكفاءة المهنية.

• أن يتفرغ كلياً لإدارة المركز.

الفصل 10 .- يجب أن يتوفر في الشخص المعنوي الراغب في استغلال مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات الشروط التالية :

• أن يكون متمتعا بالجنسية التونسية طبقا لأحكام المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري أو عند الاقتضاء أن يتحصل على موافقة اللجنة العليا للاستثمار المنصوص عليها بالفصل 3 من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب تفوق خمسين بالمائة.

• أن يكون مالكا أو متسوفا لمحل تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا الكراس للشروط،

. أن يكون مالكا أو مؤجرا عن طريق الإيجار المالي لأسطول من العربات لا يقل عن وحدتين وتتوفر فيهما الشروط المنصوص عليها بالقسم الرابع من هذا الباب.
لا يمكن للشخص المعنوي المستغل لمركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات إحداث فروع له.

الفصل 11 .- يجب على كل شخص يستغل مركزا مختصا في التكوين في مجال سياقة العربات أن يشغل مكونين حاملين لإجازات تكوين مدربي تعليم سياقة العربات. ويمكن إثر الإعلان عن دورات امتحانات شهادات الكفاءة المهنية تشغيل مدربين حاملين لإجازات مدربي تعليم سياقة العربات ومتحصّلين على شهادات الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات شريطة الحصول على إجازة وقتية لتكوين مدربي تعليم السياقة تبدأ صلوحياتها بتاريخ الإعلان عن الدورة المعنية وتنتهي وجوبا بتاريخ الانتهاء من إجراء الاختبارات الشفاهية والتطبيقية لنفس الدورة.

يمكن، بالنسبة إلى بعض المواد النظرية، تشغيل أصحاب الاختصاص الحاملين لشهادات عليا على أن تتوفر فيهم الشروط العلمية والمهنية والبيداغوجية المستوجبة بالنظر إلى مستوى التكوين المناط يعهدتهم وطبيعته.

القسم الثاني

برامج التكوين والرسكلة

الفصل 12 .- يجب أن تكون برامج التكوين المعتمدة بالمراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات لفائدة المترشحين لمختلف امتحانات شهادات الكفاءة المهنية لقطاع تعليم سياقة العربات مطابقة لمحتوى برامج الامتحانات والتكوين الواردة بمجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية.

وتختتم عملية التكوين بتسليم المعني بالأمر شهادة تثبت أنه تلقى تكوينا مختصا وتخول له المشاركة في امتحانات شهادات الكفاءة المهنية وذلك حسب نوع التكوين.

الفصل 13 .- يجب على المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات إعلام المصالح المختصة لوزارة النقل ببرامج الرسكلة لفائدة الراغبين في ذلك وذلك قبل انطلاق كل دورة رسكلة بخمسة عشر يوما على الأقل.

وتختتم عملية الرسكلة بتسليم المعني بالأمر شهادة تثبت أنه تلقى رسكلة مختصة.

القسم الثالث

في المحلات والتجهيزات

الفصل 14 .- يجب أن لا تقل المساحة الداخلية للمحل والمخصصة لاستغلال مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات عن مائتين وخمسين مترا مربعا (250م²) بالنسبة إلى شخص طبيعي وأربع مائة مترا مربعا (400م²) بالنسبة إلى شخص معنوي.

يجب أن يتوفر بهذا المحل :

. مدخل مستقل،

. مكتب لاستقبال الحرفاء،

. قاعتان على الأقل مخصصتان للتكوين النظري ضمن مجموعات،

. قاعة على الأقل مخصصة للتكوين في مجال آلية وكهرباء السيارات،

. الوسائل الضرورية للصحة والسلامة المهنية والمحافظة على البيئة وفقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،

. دورة مياه.

يجب أن تكون المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات مفتوحة للعموم طبقا للأوقات المنصوص عليها بالنظام الداخلي للمركز.

الفصل 15 .- يجب على كل شخص يستغل مركزا مختصا في التكوين في مجال سياقة العربات أن يعلق في مكان بارز داخل المحل :

. تعريف التكوين النظري والتطبيقي،

. تعريف استعمال العربية للامتحان التطبيقي لشهادات الكفاءة المهنية،

. نسخة من شهادة الكفاءة المهنية لصاحب المركز أو الممثل القانوني،

. نسخة من النظام الداخلي للمركز المشار إليه بالفصل 35 من هذا الكراس للشروط،

. توقيت العمل.

كما يجب توفير جميع الوثائق الإدارية الخاصة بالمترشحين والمكونين والمركز للاستظهار بها في الحين عند كل طلب مراقبة من قبل أعوان وزارة النقل المؤهلين لذلك.

الفصل 16 .- يجب أن يتوفر بكل مركز مختص في التكوين في مجال سيطرة العربات على الأقل التجهيزات التالية :

- جهاز هاتف فاكس،
- آلة عرض رقمية أو آلة لعرض الصور الشفافة،
- ثلاثة حواسيب،
- ربط بشبكة الأنترنت،
- المراجع القانونية والترتيبية المتعلقة بمجال سيطرة العربات،
- نماذج مصفرة ومعدات خاصة بالية وكهرباء السيارات.

القسم الرابع

العربات المعدة للتكوين في مجال سيطرة العربات

الفصل 17 .- يجب أن تكون كل عربة معدة للتكوين في مجال سيطرة العربات مسجلة بالبلاد التونسية وتتوفر فيها الشروط الفنية المنصوص عليها بهذا القسم. يمنع إدخال تغييرات جوهرية على العربات المنصوص عليها بهذا القسم.

الفقرة الأولى

المواصفات الفنية والعمر والعلامات المميزة للعربات

الفصل 18 .- باستثناء الدراجات النارية الكبيرة والجرارات الفلاحية والجرارات وأنصاف الجرورات، يجب أن تكون كل عربة معدة للتكوين في مجال سيطرة العربات مجهزة بالإضافة إلى الشروط العامة لتجهيز وتهيئة العربات ب :

- أ - جهاز تحكم مزدوج للتوقيف والوصل والفصل ودواس السرعة بالنسبة للعربات ذات محرك المستعملة للحصول على شهادات كفاءة مهنية من صنف "ب"،
- ب - جهاز تحكم مزدوج للتوقيف بالنسبة للعربات ذات محرك المستعملة للحصول على شهادات كفاءة مهنية لتعليم سيطرة العربات من صنف "د" أو "ج" أو "ج+" هـ،

ج - مرآة عاكسة للرؤية داخلية ثانية ومرآة عاكسة للرؤية ثانية في الجانب الأيمن بالنسبة للعربات ذات محرك المستعملة للحصول على شهادات الكفاءة المهنية من صنف "ب"،

د - مرأتين عاكستين للرؤية خارجيتين واحدة من الجهة اليسرى والأخرى من الجهة اليمنى بالنسبة للعربات ذات محرك المستعملة للحصول على شهادات كفاءة مهنية لتعليم سياقة العربات من صنف "د" أو "ج" أو "ج+هـ"،
هـ - صندوق محول ألي للسرعة.

الفصل 19 .- يجب أن لا يقل طول كل عربة معدة للتكوين في مجال سياقة العربات من صنف "ب" عن ثلاثة أمتار و ثلاثين سنتمترا.

الفصل 20 .- يجب أن لا يقل طول كل عربة معدة للتكوين في مجال سياقة العربات من صنف "ج" عن سبعة أمتار و لا يقل وزنها الجملي المرخص فيه عن سبعة أطنان ونصف.

وعند التكوين أو إجراء الامتحانات التطبيقية يجب أن تكون العربة محملة على الأقل بثلاث الحمولة المرخص فيها.

الفصل 21 .- يجب أن تكون العربات المعدة للتكوين في مجال سياقة العربات من صنف "ج+هـ" عربة مركبة وأن يكون طولها أربعة عشر مترا على الأقل ووزنها الجملي الناقل المرخص فيه أحد وعشرين طنا على الأقل.

وعند التكوين أو إجراء الامتحانات التطبيقية يجب أن تكون نصف المجرورة محملة على الأقل بثلاث الحمولة المرخص فيها.

الفصل 22 .- يجب أن تكون كل عربة معدة للتكوين في مجال سياقة العربات من صنف "د" معدة خصيصا من طرف الصانع لنقل الأشخاص وأن يكون طولها الأدنى عشرة أمتار.

الفصل 23 .- يجب أن تكون الدراجة النارية الكبيرة المعدة للتكوين في مجال سياقة العربات من صنف "أ" مجهزة بمحرك سعة اسطوانته لا تقل عن 250 سنتمترا مكعبا.

الفصل 24 .- يجب أن لا يتجاوز عمر العربات ذات محرك المعدة للتكوين في مجال سياقة العربات من صنفي "أ" و"ب" عند الشروع في الاستغلال خمس سنوات.

ولا يمكن مواصلة استغلال هذه العربات إذا تجاوز عمرها عشر سنوات ابتداء من تاريخ أول إذن بالجولان.

الفصل 25 .- لا يمكن استغلال العربات ذات محرك المخصصة للتكوين في مجال سباق العربات من أصناف "ج" و "ج+هـ" و "د" بعد خمسة عشر سنة من تاريخ أول إذن بالجولان.

الفصل 26 .- يجب تجهيز العربات ذات محرك المعدة للتكوين في مجال سباق العربات من صنف "ب" بلوحة صفراء اللون مستطيلة أو منشورية الشكل يكون بعدها 40 سم X 12 سم على الأقل يكتب على واجهتها الأمامية والخلفية باللغة العربية وباللون الأسود عبارة "سيارة تكوين".
يجب أن توضع هذه اللوحة في أعلى العربة.

الفصل 27 .- يجب أن تتوفر بالدراجات النارية الكبيرة المعدة للتكوين ظهارة صفراء اللون تتشاهد من الأمام ومن الخلف يحملها المترشح ويكون بعدها 30 سم X 15 سم ويكتب عليها باللغة العربية وباللون الأزرق عبارة "دراجة نارية للتكوين".

الفصل 28 .- يجب أن تكون العربات ذات محرك المعدة لنقل الأشخاص أو البضائع والمخصصة للتكوين في مجال سباق العربات من الأصناف "د" أو "ج" أو "ج+هـ" مجهزة بلوحتين لونهما أصفر وتكون هاتان اللوحتان مستطيلتين بعدها 100 سم X 20 سم.

تثبت اللوحة الأولى بمقدمة العربة ما بين وافي المبرد والبلور الواقي الأمامي وأن يكتب عليها باللغة العربية وباللون الأسود عبارة "شاحنة تكوين" أو عبارة "حافلة تكوين"

تثبت اللوحة الثانية بمؤخر العربة بصفة تكون حاشيتها السفلى على ارتفاع 30 سم من الأرض على الأقل ويكتب عليها باللغة العربية وباللون الأسود عبارة "شاحنة تكوين" أو عبارة "حافلة تكوين". وتوضع اللوحة الثانية بمؤخر نصف المجورة بالنسبة للعربات المركبة.

الفصل 29 .- يمكن، بعد الحصول على ترخيص مسبق من قبل المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري، استعمال العربات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 3500 كيلوغراما والدراجات النارية الكبيرة المعدة لتعليم السباق لتكوين المترشحين لاجتياز امتحانات إضافة أصناف لشهادات الكفاءة المهنية لتعليم سباق العربات.

كما يمكن لهذه المراكز استعمال العربات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 3500 كيلوغراما والدراجات النارية الكبيرة، التي ليست على ملكها، للرسكلة وذلك بعد الحصول على ترخيص مسبق من قبل المصالح المختصة لوزارة النقل.

الفقرة الثانية

بطاقة الاستغلال

الفصل 30 .- يجب أن تكون كل عربة معدة للتكوين في مجال سياقة العربات مصحوبة ببطاقة استغلال تسلمها المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وصالحة لمدة أقصاها خمس سنوات، ولا تكون بطاقة الاستغلال صالحة إلا إذا كانت شهادة الفحص الفني وشهادة التأمين نافذتا المفعول.

الفصل 31 .- يجب أن يحرر كل مطلب للحصول على بطاقة استغلال على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وتودع لدى هذه المصالح مرفوقة بالوثائق التالية :

- نسخة من تصريح المعني بالأمر للشروع في استغلال المركز طبقا للأنموذج الملحق بهذا الكراس للشروط،

- نسخة من شهادة المعرف الجبائي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين،

- نسخة من شهادة تأمين،

- محضر قبول تسلمه المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري يثبت أن العربة تستجيب للشروط المنصوص عليها بهذا القسم،

- نسخة مطابقة للأصل من عقد شغل مبرم مع مكون مدرجي تعليم سياقة العربات بالنسبة إلى كل عربة باستثناء العربة الأولى،

- بطاقة الاستغلال القديمة بالنسبة لمطلب الحصول على تعويض عربة ذات محرك،

- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة.

في صورة انتهاء العقد أو فسخه، يجب إرجاع بطاقة الاستغلال إلى المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري المسلمة لهذه البطاقة وذلك في ظرف ثلاثة أشهر على أقصى تقدير ما لم يتم التعاقد مع مكون آخر.

الفصل 32 .- يجب أن يكون كل مطلب تجديد بطاقة الاستغلال أو الحصول على نظير منها مصحوبا بالوثائق التالية :

- . البطاقة القديمة بالنسبة لمطلب التجديد،
 - . شهادة ضياع مسلمة من السلط المختصة بالنسبة لمطلب النظر،
 - . نسخة من عقد الشغل المبرم مع مكون مدرّبي تعليم سياقة العربات،
 - . ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة.
 - ينص النظرير المسلم على المدة المتبقية لصلوحية البطاقة الأصلية.
- الفصل 33 .-** تنتهي وجوبا صلوحية بطاقة الاستغلال التابعة لعربة معدة للتكوين في مجال سياقة العربات في الحالات التالية :
- . التفويت في العربة أو صرفها عن الخدمة،
 - . التوقيف النهائي لنشاط مركز مختص في التكوين في مجال تعليم سياقة العربات،
 - . ستة أشهر بعد وفاة الشخص الطبيعي المستغل لمركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات،
 - . عدم التعاقد مع مكون مدرّبي تعليم سياقة العربات بعد ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء أو فسخ العقد مع المكون السابق بالنسبة إلى العربة الإضافية.

الباب الثالث

أحكام مختلفة

- الفصل 34 .-** يجب على المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات التثبت في جميع الوثائق المطلوبة والشروط الواجب توفرها للمشاركة في مختلف امتحانات شهادات الكفاءة المهنية.
- يمنع تكوين مترشحين لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة طبقا لمجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية.
- الفصل 35 .-** يجب أن يعتمد المركز المختص في التكوين في مجال سياقة العربات نظاما داخليا نموذجيا مصادق عليه من قبل المصالح المختصة لوزارة النقل.
- الفصل 36 .-** يجب على كل باعث مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات إبرام عقد تأمين لحماية المتدربين ضد الأخطار التي قد يتعرضون إليها خلال التكوين.

الفصل 37 .- يجب أن يتم التكوين والرسكلة في مجال سياقة العربات على شبكة الطرقات التابعة للولاية التي يوجد بها مقر المركز. غير أنه يمكن للعربات المعدة للتكوين والتابعة لمراكز التكوين في مجال سياقة العربات المتواجدة بولايتي سوسة والمنستير استعمال كامل شبكة الطرقات بهاتين الولايتين. كما يمكن للعربات المعدة للتكوين والتابعة لمراكز التكوين في مجال سياقة العربات المتواجدة بإحدى ولايات تونس وأريانة وبن عروس ومنوبة استعمال كامل شبكة الطرقات بهذه الولايات الأربع. ويمكن، بعد موافقة المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري، التكوين والرسكلة في مجال سياقة العربات على شبكة الطرقات التابعة لأكثر من ولاية.

الفصل 38 .- يجب على كل شخص يستغل مركزا مختصا في التكوين في مجال سياقة العربات إعلام المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري كتابيا وفي أجل أقصاه 30 يوما بكل تغيير أدخل على وضعيته بالنظر للمعلومات الواردة بالتصريح المودع لدى هذه المصالح وكذلك عند التوقف عن استغلال المركز.

في صورة تغيير مقر المركز المختص في التكوين في مجال سياقة العربات من ولاية إلى ولاية أخرى يجب على المستغل إعلام المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري بولاية المقر القديم للمركز كتابيا وإيداع نسخة ممضاة من التصريح الملحق بكراس الشروط لدى المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري بولاية المقر الجديد.

يمنع تغيير مقر مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات داخل نفس الولاية أو من ولاية إلى ولاية أخرى وذلك لمدة تقل عن ستة أشهر بداية من الشروع في استغلال هذا المقر.

الفصل 39 .- في صورة الانقطاع عن استغلال مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات وإحداث مؤسسة لتعليم سياقة العربات لا يمكن الرجوع إلى استغلال المركز إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن السنتين بداية من تاريخ الشروع في استغلال المؤسسة المذكورة.

الفصل 40 .- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، يمكن عند وفاة صاحب مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات مواصلة استغلاله من طرف الورثة، شريطة تقديم مطلب في الغرض إلى وزير النقل وذلك في ظرف لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ وفاة صاحب المركز وتشغيل مكونين تتوفر فيهم شروط الكفاءة المهنية المطلوبة. وفي هذه الحالة تبقى بطاقات الاستغلال صالحة لنفس هذه المدة.

وفي صورة الموافقة على المطلب المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يجب على الورثة توكيل شخص يقوم بإمضاء كراس الشروط وتقديم تصريح طبقاً للأنموذج الملحق بهذا الكراس للشروط.

الباب الرابع أحكام انتقالية

الفصل 41 .- في صورة تغيير وضعية مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات المستغلة طبقاً لكراس الشروط المصادق عليه بقرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002، يجب احترام جميع مقتضيات هذا الكراس للشروط.

الفصل 42 .- لا تنطبق المقتضيات المتعلقة بالمساحة الدنيا للمحل المعد لاستغلال مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات المشار إليه بالفصل 14 من هذا الكراس للشروط على المراكز المستغلة قبل تاريخ صدور قرار المصادقة على هذا الكراس.

الفصل 43 .- تطبق أحكام المطة الرابعة من الفصل 15 وأحكام الفصل 16 من هذا الكراس للشروط بعد سنة من تاريخ صدور قرار المصادقة على هذا الكراس وذلك بالنسبة إلى المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات المستغلة طبقاً لكراس الشروط المصادق عليه بقرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002.

الباب الخامس

مراقبة مراكز التكوين

الفصل 44 .- يخضع استغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات لمراقبة المصالح المختصة لوزارة النقل.

الفصل 45 .- يمكن للشخص المؤهل لإجراء امتحانات شهاديات الكفاءة المهنية طلب مراقبة الوثائق اللازمة لممارسة تكوين مدربي تعليم سياقة العربات والمتعلقة بالمكون أو بالعربة. ويمكن له أن يرفض إجراء الامتحان على كل حرة لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس للشروط.

الفصل 46 .- يجب على كل صاحب مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات بالنسبة إلى شخص طبيعي أو ممثل قانوني بالنسبة إلى الشخص المعنوي

وكل مكون تسهيل مهمة أعوان وزارة النقل المؤهلين للمراقبة وذلك خاصة بوضع الوثائق اللازمة والعربات المستعملة على ذمتهم عند القيام بعملية المراقبة.

الفصل 47 .- في صورة عدم احترام مقتضيات هذا الكراس للشروط، يتعرض المخالف إلى العقوبات المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ملحق

لكراس الشروط المتعلقة باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات

تصريح

أبي الممضي (٥) أسفله : الاسم :

اسم الأب :

اللقب :

عدد بطاقة التعريف الوطنية :

بصفتي الممثل (٥) القانوني (٥) لمؤسسة (1) :

أصرح بأني سأشروع في استغلال مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات بـ (2) :

ابتداء من تاريخ :

كراس الشروط الوارد بقرار وزير النقل المؤرخ في..... والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات،

والتزم باحترام بنود كراس الشروط والتشريع والتراتب الجاري بها العمل وخاصة في مجال التكوين في مجال سياقة العربات.

..... في :

الإمضاء معرف به

(1) : تخص الأشخاص المعنوية.

(2) : بيان عنوان المركز بكل دقة ورقم الهاتف.

قرار من وزير النقل مؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بضبط تركيبة ومشمولات وطرق سير أعمال اللجان المهنية الاستشارية لقطاع تعليم سياقة العربات.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر وخاصة الفصلين 81 (مكرر) و87 (سادسا) منها،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1069 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والأمر عدد 545 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتحديثها والمنقح بالأمر عدد 1788 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى القرار المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات وكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات،

وعلى القرار المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسياقة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.

قرر ما يلي :

- الفصل الأول .-** يضبط هذا القرار تركيبة ومشمولات وطرق سير أعمال اللجان المهنية الاستشارية لقطاع تعليم سياقة العربات التالية :
- . اللجنة المهنية الاستشارية الوطنية،
 - . اللجنة المهنية الاستشارية الجهوية.

الباب الأول

اللجنة المهنية الاستشارية الوطنية لقطاع تعليم سياقة العربات

القسم الأول

تركيبة ومشمولات اللجنة المهنية الاستشارية الوطنية لقطاع تعليم سياقة العربات

الفصل 2 .- تتركب اللجنة المهنية الاستشارية الوطنية لقطاع تعليم سياقة العربات كما يلي :

رئيس :

المدير العام للنقل البري أو من يمثله.

أعضاء :

. ممثل عن وزارة الداخلية،

. ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل،

. ممثل عن الوكالة الفنية للنقل البري،

. ممثل للمهنيين.

يتولى كتابة اللجنة عون يقع تعيينه من بين موظفي الوكالة الفنية للنقل البري

يمكن للرئيس استدعاء كل شخص يكون حضوره ذا جدوى لدى اللجنة.

الفصل 3 .- تبدي اللجنة المهنية الاستشارية الوطنية لقطاع تعليم سياقة العربات رأيها في :

. الملفات المتعلقة بتعويض الشهادات الأجنبية لتعليم قواعد الجولان والسلامة بالطرقات ولتعليم سياقة العربات ولتكوين مدربي تعليم سياقة العربات بأخرى تونسية.

. كل موضوع يتعلق بتعليم سياقة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات الذي يرى وزير النقل فائدة في عرضه عليها.

القسم الثاني

طرق سير أعمال اللجنة المهنية الاستشارية الوطنية لقطاع تعليم سياقة العربات

الفصل 4 .- يلتزم اللجنة المهنية الاستشارية الوطنية بطلب من رئيسها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر

الفصل 5 .- تجتمع اللجنة المهنية الاستشارية الوطنية لقطاع تعليم سياقة العربات بالإدارة العامة للنقل البري التابعة لوزارة النقل.

الجزء الثاني

اللجنة المهنية الاستشارية الجهوية لقطاع تعليم سياقة العربات

القسم الأول

تركيبة ومشمولات اللجنة المهنية الاستشارية الجهوية لقطاع تعليم سياقة العربات

الفصل 6 .- تتركب اللجنة المهنية الاستشارية الجهوية لقطاع تعليم سياقة العربات كما يلي :

. رئيس : الوالي أو من يمثله.

. مقرر : المدير الجهوي للوكالة الفنية للنقل البري.

. أعضاء :

* ممثل عن وزارة الداخلية (شرطة المرور)،

* الممثل الجهوي لوزارة التكوين المهني والتشغيل،
* ممثل للمهنيين.

يتولى كتابة اللجنة عون يقع تعيينه من بين موظفي الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

يمكن للرئيس استدعاء كل شخص يكون حضوره ذا جدوى لدى اللجنة.

الفصل 7 .- تبدي اللجنة المهنية الاستشارية الجهوية لقطاع تعليم سياقة العربات رايها في الملفات المعروضة عليها وتقترح عقوبات طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

القسم الثاني

طرق سير أعمال اللجنة المهنية الاستشارية الجهوية

لقطاع تعليم سياقة العربات

الفصل 8 .- تجتمع اللجنة المهنية الاستشارية الجهوية لقطاع تعليم سياقة العربات بمقر الولاية بناء على استدعاء من رئيسها.

الفصل 9 .- يستدعي رئيس اللجنة المهنية الاستشارية الجهوية لقطاع تعليم سياقة العربات المعنيين بالأمر أو من يمثلهم عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ انعقادها.

الفصل 10 .- في صورة تعذر الحضور لدى اللجنة المهنية الاستشارية المعنية بالأمر يجوز للمخالف القيام بإحدى الإجراءات التالية :

1 - تكليف من يمثله بمقتضى توكيل رسمي للحضور عوضا عنه.

2 - إرسال تقرير كتابي قبل انعقاد الجلسة.

الفصل 11 .- يمكن إعادة النظر في ملف ما في موعد لاحق بناء على طلب المخالف إذا ثبت عدم اتصاله بالاستدعاء في الأجل القانوني.

الباب الثالث

أحكام مشتركة

الفصل 12 .- تتولى كتابة اللجنة تكوين ملف لكل حالة ويشتمل على الوثائق والإرشادات اللازمة لمداوات اللجنة.

الفصل 13 .- لا تكون مداوات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي صورة عدم اكمال النصاب في الجلسة الأولى تجتمع اللجنة في جلسة ثانية وتكون مداواتها قانونية مهما كان عدد أعضائها الحاضرين.

تبدي اللجنة رأيها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تكون أشغال اللجنة في محاضر يمضيها كل الأعضاء الحاضرين.

الفصل 14 .- تحال محاضر جلسات اللجنة الاستشارية الوطنية لقطاع تعليم سياقة العربات إلى وزير النقل لاتخاذ القرارات المناسبة.

الفصل 15 .- تحال محاضر جلسات اللجنة المهنية الاستشارية الجهوية لقطاع تعليم سياقة العربات إلى الموالي لاتخاذ القرارات المناسبة.

الفصل 16 .- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 5 فيفري 2002.

وزير النقل

حسين شوك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير النقل مؤرخ في 27 فيفري 2002 يتعلق بضبط شروط استعمال وتعويض رخص السياقة الأجنبية.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري،

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها والمنقح بالأمر عدد 1788 لسنة 2001 المؤرخ في غرة أوت 2001،

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 22 أوت 1974 المتعلق بضبط شروط صلاحيات جوازات السياقة المسلمة في الخارج وإبدالها.

قرّر ما يلي :

الباب الأول

شروط استعمال رخص السياقة الأجنبية

الفصل الأول - . مع الأخذ بعين الاعتبار لمقتضيات الفصل 12 من هذا القرار، يمكن لكل شخص متحصل على رخصة سياقة أجنبية استعمالها في البلاد التونسية خلال مدة أقصاها سنة ابتداء من تاريخ آخر دخول له إلى التراب التونسي على أن تتوفر فيه الشروط التالية :

1 . أن يكون قد بلغ السن الدنيا المنصوص عليها بالأمر عدد 142 لسنة 2000 المشار إليه أعلاه،

2. أن تكون له رخصة سياقة أجنبية سارية المفعول ومحركة باللغة العربية أو باللغة الفرنسية أو تكون مصحوبة بترجمة رسمية محررة إلى اللغة العربية أو برخصة سياقة دولية سارية المفعول إن لم تكن محررة بإحدى هاتين اللغتين وأن لا تكون الرخصة الأجنبية موضوع إجراء تحديد أو توقيف أو سحب أو إلغاء،

3. أن يحترم عند الاقتضاء الترتيب التي تربط بتنصيب خاص صلوحية رخصة السياقة الأجنبية بتهيئة خاصة للعربة و/أو حمل واستعمال السائق لآلات وأعضاء اصطناعية.

الفصل 2. لا ينطبق تحديد المدة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار على :

. الأشخاص التابعين للبعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية والحاملين لبطاقة خاصة سارية المفعول مسلمة من قبل وزارة الشؤون الخارجية تثبت صفتهم وذلك بشرط أن تسند السلط الأجنبية التي أصدرت رخصة السياقة في ظروف مماثلة نفس الامتياز إلى الأشخاص التابعين للبعثات الدبلوماسية والقنصلية التونسية المعتمدة لديها،

. المستثمرين الأجانب المتحصلين على وثيقة تثبت صفتهم مسلمة من وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي.

الفصل 3. - يمكن لكل شخص متصل على رخصة سياقة دولية سارية المفعول استعمالها في البلاد التونسية خلال مدة أقصاها سنة ابتداء من تاريخ آخر دخول له إلى التراب التونسي على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار وأن يكون مصحوبا برخصة السياقة الأجنبية.

ويجب أن تكون رخصة السياقة الدولية مسلمة من قبل السلطات الأجنبية أو المنظمات المعترف بها طبقا للاتفاقيات الدولية السارية المفعول.

الفصل 4. - لا يسمح باستعمال رخصة التلميذ السائق المسلمة بالخارج داخل التراب التونسي.

الباب الثاني

تعويض رخص السياقة الأجنبية

القسم الأول - شروط التعويض

الفصل 5 - مع الأخذ بعين الاعتبار لمقتضيات الفصل 12 من هذا القرار، يمكن لكل شخص متحصل على رخصة سياقة أجنبية طلب تعويضها بأخرى تونسية في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ آخر دخول له إلى التراب التونسي على أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- أن تكون له رخصة سياقة أجنبية سارية المفعول ومصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية إن لم تكن محررة بإحدى اللغتين العربية أو الفرنسية وأن لا تكون موضوع إجراء تحديد أو توقيف أو سحب أو إلغاء،

- أن يكون قد بلغ السن الدنيا المنصوص عليه بالأمر عدد 142 لسنة 2000 المشار إليه أعلاه،

- أن يكون مقيما بالبلاد التونسية وذلك بالنسبة إلى الأجانب،

- أن يكون سليما من كل إعاقة بدنية ومرض يتنافيان والحصول على رخصة السياقة،

- أن يسدد المعاليم المستوجبة أو يثبت الإعفاء منها.

ويقع تعويض رخصة السياقة الأجنبية بأخرى تونسية دون إخضاع صاحبها إلى إجراء امتحانات الحصول على رخصة سياقة وذلك بعد أن تثبت المصالح المختصة بوزارة النقل من صحتها لدى السلطات الأجنبية المختصة.

الفصل 6 - تتولى المصالح المختصة لوزارة النقل القيام بإجراءات التثبيت من صحة تلك الرخصة لدى السلط الأجنبية المختصة عن طريق المصالح المختصة بوزارة الشؤون الخارجية.

في صورة عدم الاتصال بأي ردّ خلال مدة أقصاها سنة ابتداء من تاريخ إيداع مطلب التعويض، يمكن لصاحب رخصة السياقة الأجنبية الحصول على رخصة سياقة تونسية بعد تقديم تصريح على الشرف يشهد بمقتضاه أنه تحصل على رخصة سياقة مسلمة من قبل السلطات الأجنبية المختصة وبعد إجراء امتحان تطبيقي بنجاح وذلك على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القرار.

ويتعلق الامتحان التطبيقي بالصف الذي يخول الحصول على الأصناف الأخرى المضمنة بالرخصة الأجنبية حسب جدول المعادلة التالي :

| الاصناف المعادلة | الصف |
|---|--------|
| | 1 ا |
| أ. 1 ا. "ب+هـ" . ح | ب |
| أ. 1 ا. ب. "ب+هـ" . 1 د. ح | ج |
| أ. 1 ا. ب. "ب+هـ" . ج. 1 د. "د+هـ" . ح | د |
| أ. 1 ا. ب. "ب+هـ" . ج. د. 1 د. "د+هـ" . ح | "ج+هـ" |

القسم الثاني . إجراءات التعويض

الفصل 7 .- يجب أن يكون كل مطلب تعويض رخصة سياقة أجنبية بأخرى تونسية محررا على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري ويكون مصحوبا بالوثائق التالية :

أ . لإيداع المطلب :

- نسختان من رخصة السياقة الأجنبية،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى التونسيين ونسخة من بطاقة الإقامة أو أي وثيقة أخرى معادلة تثبت الإقامة بالبلاد التونسية بالنسبة إلى الأجانب،
- وثيقة تثبت آخر دخول للتراب التونسي.

ب . لاستخراج رخصة السياقة التونسية :

- بعد أن تتوصل المصالح المختصة بوزارة النقل إلى التأكد من صحة رخصة السياقة الأجنبية، تتم دعوة المعني بالأمر إلى إتمام الملف بالوثائق التالية :
- (1) أصل رخصة السياقة الأجنبية مصحوبا بترجمة رسمية إلى اللغة العربية إن لم يكن محررا بإحدى اللغتين العربية أو الفرنسية،
- (2) صورتا تعريف حديثتا العهد،

3) شهادة طبية تثبت أن المعني بالأمر معافى من كل إعاقة بدنية أو مرض
يتنافيان والحصول على رخصة السياقة،

4) وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.

وفي صورة عدم التوصل برد السلطات الأجنبية حول الرخصة المسلمة من
قبلها، تتم دعوة المعني بالأمر إلى إتمام الملف بالوثائق الميينة أعلاه وتقديم
التصريح على الشرف وشهادة النجاح في الامتحان التطبيقي المنصوص عليهما
بالفصل 6 من هذا القرار.

الباب الثالث

أحكام مختلفة

الفصل 8 - يحسب أجل السنة المنصوص عليه بالفصل 6 أعلاه ابتداء من
تاريخ نشر هذا القرار بالإذن الرسمي للجمهورية التونسية بالنسبة لمطالب التعويض
المقدمة قبل هذا التاريخ.

الفصل 9 - إذا تبين بعد التفتيش لدى السلطات الأجنبية المختصة أن رخصة
السياقة موضوع طلب التعويض ليست صحيحة، يتم حجزها والقيام بالنتبغات العدلية
طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 10 - عند تسليم رخصة السياقة التونسية تسحب الرخصة الأجنبية
من المعني بالأمر وتحال على السلطة الأجنبية التي سطمتها.

الفصل 11 - لا تنطبق إجراءات التعويض المنصوص عليها بهذا القرار على
رخصة السياقة الدولية.

الفصل 12 - خلافا لأحكام الفصل الأول من هذا القرار لا يمكن لغير
التونسيين أن يستعملوا على التراب التونسي رخص سياقة أجنبية مسلمة من قبل
بلدان لا تسمح في ظروف مماثلة باستعمال رخص السياقة التونسية على ترابها
الوطني.

كما أنه خلافا لأحكام الفصل الخامس من هذا القرار لا يمكن تعويض رخص
السياقة الأجنبية المسلمة لغير التونسيين بأخرى تونسية إذا كانت تلك الرخص
مسلمة من قبل بلدان لا تسمح في ظروف مماثلة بتعويض رخص السياقة التونسية
بأخرى تسلم من قبلها.

الفصل 13 - يلغى القرار المؤرخ في 22 أوت 1974 المشار إليه أعلاه.

الفصل 14 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 فيفري 2002.

وزير النقل
حسين شوك

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزيرى التجهيز والإسكان والنقل مؤرخ فى 5 جوان 2002 يتعلق بضبط تعريف وقائمة معدات الأشغال العمومية.

إن وزيرى التجهيز والإسكان والنقل،

بعد الاطلاع على مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ فى 26 جويلية 1999 المنقحة والمتممة بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ فى 10 جويلية 2001 والقانون عدد 101 لسنة 2001 المؤرخ فى 22 أكتوبر 2001، وخاصة الفصل الثانى منها،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ فى 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما وقع إتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ فى 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ فى 15 سبتمبر 1986 الضابط لمشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ فى 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العريات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 751 لسنة 2000 المؤرخ فى 13 أفريل 2000 والأمر عدد 1789 لسنة 2001 المؤرخ فى غرة أوت 2001.

قرّرا ما يأتى :

الفصل الأول - يضبط تعريف وقائمة معدات الأشغال العمومية بالملحق لهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس فى 5 جوان 2002.

وزير النقل

حسين شوك

وزير التجهيز والإسكان

صلاح الدين بلعيد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

تعريف وقائمة معدات الأشغال العمومية

أ - آلات التزويد بالماء والتجفيف

آلات مركبة مباشرة على أطواق مطاطية أو إطارات معبأة ومخصصة للتزويد بالمياه والتجفيف.

(1) مضخات دافعة عن المركز، مجموعات ضخ آلية، مضخات أو محطات ضخ متحركة.

ب - معدات الطرق والقلع

معدات مركبة مباشرة على أطواق مطاطية أو إطارات معبأة صالحة لغرز الأوتاد وألواح التخشب وحفر الآبار وأشغال القلع.

(1) أجراس مع فطيس محكم وملفان ذو محرك،

(2) أجراس بخارية كاملة فوق طلمبات،

(3) دريك،

(4) فطيسات محكمة أو ذات فصال.

(5) فطيسات بخارية،

(6) فطيسات "ديزل"،

(7) مطرقات ارتجاج (طراقات قلاعات).

ج - معدات لإنجاز أشغال بواسطة الهواء المضغوط

ضاغطات مركبة مباشرة على أطواق مطاطية أو إطارات معبأة صالحة للأشغال التي تستوجب استعمال الهواء المضغوط.

(1) مجموعات ضاغطات آلية متحركة.

د - معدات التسوية الترابية

معدات صالحة لأشغال التسوية الترابية ومنها :

- حفر الأرض والقيام بالردم،

- شحن وتحويل الردم والمواد،

- رش أو رص الأرض والمواد.

- (1) مجرفة آلية،
- (2) حفارات متنقلة،
- (3) جرافات ذات أكبال أو مائية (مزودة بمحرك ذاتي أو مجرورة)،
- (4) نقابات،
- (5) جرارات خاصة للتسوية الترابية (على زناجير)،
- (6) جرافات آلية على أطواق مطاطية (مزودة بمحرك ذاتي أو مجرورة)،
- (7) جرارات ذات أطواق مطاطية (خاصة بالتسوية الترابية)،
- (8) محراث رافع ذو محرك مساعد،
- (9) جرافات آلية شاحنة ذات محرك مساعد،
- (10) طنبر على زناجير ذو فتحة جانبية،
- (11) "روتتر" (أو حارقة) ذات كبل،
- (12) مسوّ مجرور،
- (13) مسوّ بمحرك ذاتي،
- (14) دنبار (جميع الأنواع)،
- (15) محدلة مطاطية (مزودة بمحرك ذاتي أو مجرورة)،
- (16) آلة لرش الأرض،
- (17) معدات لاستخراج وتعبئة الأنقاض،
- (18) آلات تعبئة،
- (19) حفارات الخنادق.

هـ - معدات الرفع والتناول

معدات صالحة لرفع وتناول وتحويل الأشياء بالحظائر.

- | | | |
|--|---|--|
| مزودة بمحرك ذاتي
وعلى أطواق
مطاطية أو زناجير | } | (1) آلات رافعة، |
| على أطواق مطاطية أو
إطارات معبأة. | } | (2) آلات رافعة، دريك، ألواح أو
أعمدة، |
| | | (3) حاملات متحركة تعرف بالجرادات. |

و . معدات لبناء وصيانة الطرقات والمسالك الجوية

و. 1 . معدات متحركة للتغليف

معدات مركبة مباشرة على أطواق مطاطية أو إطارات معبأة أو زناجير صالحة لإعداد الخرسانة الأسفلتية وفرشها وخزن وإذابة الموالم والطلاء .

(1) مراكز تغليف متحركة للتغليف الساخن،

(2) مراكز تغليف للتغليف البارد،

(1. 2) صهاريج متحركة لخزن الموالم (دنان لنقل الموالم)،

(2 . 2) مسابك،

(3) آلات تزفيت، صقالات.

و. 2 . معدات الفرش

معدات صالحة للتزفيت وفرش الرمل والحصى والتسخين وفرش الزفت.

(4) مولدات البخار،

(5) أوعية للتسخين (مسخنات للموالم

مركبة مباشرة على
أطواق مطاطية أو
إطارات معبأة.

الزفتية أو موالم أخرى)،

(6) آلات الفرش (بما فيها آلات
الرش)،

(7) آلات لفرش الحصى، آلات لفرش
الرمل،

مركبة مباشرة على
زناجير أو أطواق
مطاطية.

(8) آلات شحن، رافعات الحصى،

(9) كناسات ميكانيكية،

(10) طاردة الثلج.

و. 3 . معدات تمهيد الأرض بملاسات

معدات صالحة للضغط على الموالم بمدححات مطاطية أو بمرداس

لا يمكن للملاسات
الجولان إلا على
مجرورات.

(11) محددات ذات أطواق مطاطية
(مزودة بمحرك ذاتي أو
مجرورة)،

مركبة مباشرة على
أطواق مطاطية أو
إطارات معبأة.

(12) نقالات مجرورة،

و. 4 - معدات متحركة للتفتيت والسحق والغريلة

معدات مركبة مباشرة على أطواق مطاطية أو إطارات معبأة وصالحة لتحويل الصخور والحجارة إلى حصى وفرزها حسب حجمها.

(13) مفتت متحرك،

(14) آلات لفرش الحصى وسخاقات متحركة،

(15) غربال أو مصنف،

(16) مجموعة مفتتات متحركة.

ز - معدات لإنجاز البنيان وغيرها

معدات مركبة مباشرة على أطواق مطاطية أو إطارات معبأة صالحة لإعداد الخرسانة وإيصالها وفرشها وتسويتها ودكها.

(1) خلطات،

(2) طبلات اسطوانية،

(3) مضخات خرسانة،

(4) آلات تمهيد التراب،

(5) صقلات ارتجاجية،

(6) منقلة للخرسانة مجهزة بمحرك ذاتي.

ح - معدات كهربائية

معدات مركبة مباشرة على أطواق مطاطية أو إطارات معبأة صالحة لتوفير الطاقة الكهربائية للحظائر.

(1) مجموعات مولدة للكهرباء متحركة،

(2) مجموعات محولة أو مبدلة كهربائية متحركة،

(3) مراكز للحام متحركة.

ط - معدات السبر والتنقيب

معدات مركبة مباشرة على أطواق مطاطية أو إطارات معبأة وصالحة لأشغال السبر والتنقيب.

(1) سابرات متحركة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزيرى النقل والصحة العمومية مؤرخ فى 16 أوت 2002 يتعلق بضبط قائمة حالات الإعاقات البدنية والأمراض التى تتطلب تهيئة خاصة للعربات و/أو حمل واستعمال السائق لآلات وأعضاء اصطناعية وكذلك الحالات الأخرى من الإعاقات البدنية الخاصة التى تستوجب رأى اللجنة المختصة المشار إليها بالفصل 12 من الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ فى 24 جانفى 2000.

إن وزيرى النقل والصحة العمومية،

بعد الاطلاع على مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ فى 26 جويلية 1999، وعلى جميع النصوص التى نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2001 المؤرخ فى 22 أكتوبر 2001،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ فى 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظراها،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ فى 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ فى 24 جانفى 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلاحيتها وتجديدها والمنقح بالأمر عدد 1788 لسنة 2001 المؤرخ فى أول أوت 2001 وخاصة الفصول 11 و12 و13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ فى 24 جانفى 2000 المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات والمنقح بالأمر عدد 751 لسنة 2000 المؤرخ فى 13 أفريل 2000 والأمر عدد 1789 لسنة 2001 المؤرخ فى أول أوت 2001،

وعلى الأمر عدد 151 لسنة 2000 المؤرخ فى 24 جانفى 2000 المتعلق بالقواعد العامة للجولان بالطرقات والمتمم بالأمر عدد 2281 لسنة 2001 المؤرخ فى 25 سبتمبر 2001،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بالقبول والمصادقة على العربات.

قرراً ما يلي :

الفصل الأول .- تضبط بالجدول الوارد بالملحق عدد 1 لهذا القرار القائمة المنصوص عليها بالفصل 11 من الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المذكور أعلاه والمتعلقة بحالات الإعاقات البدنية والأمراض التي تتطلب تهيئة خاصة للعربات و/أو حمل واستعمال السائق لآلات وأعضاء اصطناعية وكذلك الحالات الأخرى من الإعاقات البدنية الخاصة التي تستوجب رأي اللجنة المختصة المشار إليها بالفصل 12 من الأمر المذكور أعلاه.

الفصل 2 .- يجب أن تكون الشهادات الطبية اللازمة للحصول على رخص السياقة أو تجديدها مطابقة للأنموذج الوارد بالملحق عدد 2 لهذا القرار.

بعد فحص المترشح لامتحان الحصول على رخصة السياقة وبناء على نتائج الفحوص الطبية وعند الاقتضاء التحاليل التكميلية وكذلك تصريح المعني بالأمر بخصوص حالته الصحية، يتولى الطبيب تعميم الشهادة الطبية المذكورة اعتماداً على القائمة الواردة بالملحق الأول لهذا القرار.

الفصل 3 .- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أوت 2002.

وزير النقل

حسين شوك

وزير الصحة العمومية

الحبيب مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الملحق عدد 1

قائمة حالات الإعاقات البدنية والأمراض التي تتطلب تهيئة خاصة للعربات و/أو حمل واستعمال السائق الآلات وأعضاء اصطناعية وكذلك الحالات الأخرى من الإعاقات البدنية الخاصة التي تستوجب رأي اللجنة المختصة المشار إليها بالفصل 12 من الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000.

القسم 1 : علل القالب و الأوعية الدموية.

| المجموعة الثانية: | المجموعة الأولى: | الطل | الفقرة |
|--|---|-------------|--------|
| الأشخاص المتقدمون للحصول على رخصة سباق من الأضناف :
"ج" و "ج+هـ" و "ب" و "ب ¹ " و "ب+هـ" | الأشخاص المتقدمون للحصول على رخصة سباق من الأضناف :
"ب" و "ب ¹ " و "ب ² " و "ب ³ " | الطل | الفقرة |
| | في حالة نزوبات متكررة : | أمراض ناجية | 1-1 |
| | المخطط القاني الكهربائي و كذلك رأي الطبيب المختص في أمراض القلب ضروريان بالنسبة للمجموعتين. | 1-1-1 | 1-1-1 |
| | في بعض الحالات الاستثنائية التي تمت فيها مراقبة إعادة التألق الكافي للجد بواسطة الكفء الوطني للشرين الناجية، يمكن أن تمنح موافقة وقتية. | النجمة | |

| المجموعة الثانية | المجموعة الأولى | الطال | الفقرة |
|--|--|-------|--------|
| المخطط القلبي الكهربى ورأى الطبيب المختص في أمراض القلب ضروريان بالنسبة للمجموعتين. | 2-1-1
الإحتشاء القلبي | 1-1 | |
| المخطط القلبي الكهربى ورأى الطبيب المختص في أمراض القلب ضروريان بالنسبة للمجموعتين. | 3-1-1
التعويض الوريدي
للشريان التاجي | 1-1 | |
| في الحالة التي توجد فيها مواضع للتصلب الشرياني في مستوى الشرايين السباتية القربية وفروعها مع وجود أعراض: المخطط القلبي الكهربى ورأى الطبيب المختص في أمراض القلب ضروريان بالنسبة للمجموعتين. | تصلب الشريان | 2-1 | |
| في حالة وجود اضطرابات وظيفية و خيمة : المخطط القلبي الكهربى وكذلك رأى الطبيب المختص في أمراض القلب ضروريان بالنسبة للمجموعتين. | قصور القلب | 3-1 | |
| رأى الطبيب ضروري عندما يكون ارتفاع ضغط الدم غير مراقب بصفة محكمة أو إذا نتجت عنه اضطرابات بصرية أو دهليزية أو قلبية وعائية بالخصوص، وفي هذه الحالة يكون رأى الطبيب المختص في أمراض القلب ضروريا. | ارتفاع ضغط الدم | 4-1 | |
| في حالة وجود اضطرابات وظيفية وخيمة : رأى الطبيب المختص في أمراض القلب مطلب بالنسبة للمجموعتين. | التشوهات القلبية
الوعائية الخلقية | 5-1 | |
| كل حالات اضطراب النظم الدائم أو الإشتدادى ما عدى تشريعات القلب الجينية والإقتباسات الخارجة النادرة المعزولة والإحصارات الأذينية البطينية من الدرجة الأولى مع فترة تقل عن 0.24 ثانية أو إذا كان رأى الطبيب المختص بالموافقة: المخطط القلبي الكهربى وكذلك رأى الطبيب المختص في أمراض القلب ضروريان بالنسبة للمجموعتين. | اضطرابات في
النظم القلبي | 6-1 | |

| الفترة | العلل | المجموعة الأولى | المجموعة الثانية |
|--------|---|---|--|
| 7-1 | العلل التي تتطلب حمل منبه قلبي | يتعين على الطبيب أن يراعي حالة المصاب بمرض قلبي وحالة البطارية. كما يتعين عليه أن يأخذ بعين الاعتبار الإصابات الوعائية الممكنة.
المخطط القلبي الكهربائي وكذلك رأي الطبيب المختص في أمراض القلب ضروريان بالنسبة للمجموعتين. | |
| 8-1 | اعتلال النسيم | من العربات بعناية. | بالنسبة لسائقي العربات الثقيلة (المجموعة الثانية) ، يجب فحص المخاطر الإضافية المرتبطة بسيارة هذا النوع من العربات بعناية. |
| 9-1 | الصمامة الصغوية | رأي الطبيب المختص في أمراض القلب ضروري بالنسبة للمجموعتين. | رأي الطبيب المختص في أمراض القلب ضروري بالنسبة للمجموعتين. |
| 10-1 | أمهات الدم الأبهريه وأمهات الدم الشريانية | في حالة وجود أمهات دم يتجاوز قطرها ضعف القطر العادي وأمهات دم في حالة تطور وقت معابيتها بعد فحص متعاقبة و كذلك في صورة أم الدم التي وقع علاجها جراحيا : رأي الطبيب المختص في أمراض القلب ضروري بالنسبة للمجموعتين. | في حالة وجود أمهات دم يتجاوز قطرها ضعف القطر العادي وأمهات دم في حالة تطور وقت معابيتها بعد فحص متعاقبة و كذلك في صورة أم الدم التي وقع علاجها جراحيا : رأي الطبيب المختص في أمراض القلب ضروري بالنسبة للمجموعتين. |

القسم II : المعين و الروية

| الفترة | المحلل | المجموعة الأولى: | المجموعة الثانية: |
|--------|---------------------------------|---|--|
| 1-2 | الاحتلالات المتعلقة بحدّة البصر | الأشخاص المتقدمون للحصول على رخصة سيطرة
من الأضناف "أ" و "ب" و "ج" | الأشخاص المتقدمون للحصول على رخصة سيطرة من الأضناف "ج" و "ج+هـ" و "ب" و "ب+" و "د+هـ" |
| | | يتعين على كل مترشح للحصول على رخصة السيطرة أو لتجديدها أن تكون له حدّة بصر بكتا العينين مع تصليح بصري عند الاقتضاء لا يقل عن 10/6 (مجموع حدّة البصر بالعينين) وفي كل الحالات يجب أن تكون حدّة البصر بالعين الأضعف على الأقل 10/4. | يتعين على كل مترشح للحصول على رخصة السيطرة أو لتجديدها أن تكون له حدّة بصر بكتا العينين مع تصليح بصري عند الاقتضاء لا يقل عن 10/13 (مجموع حدّة البصر بالعينين) ويجب أن تكون حدّة البصر بالعين الأضعف على الأقل 10/4. |
| | | تقل نتائج قياس حدّة البصر بالنسبة لسائقي هذه المجموعتين مع إمكانية التصليح، ويجب أن تتص شهادة الطبيب المختص في أمراض العيون على وجوب حمل نظارات تصليحية ملائمة على شرط ألا تكون ملونة (السيارة الليلية) ويقبل التصليح بالعدسات القرنية شريطة توفر نظارات تصليحية في كل الحالات. | |
| | | ولا يمكن تسليم أو تجديد رخصة السيطرة لكثيف عين إلا بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ فقدان البصر بكتا العين (و يجب أن تكون وضعية رأس المترشح عند فحص حدّة البصر لاقئة فحص حدّة البصر لاقئة الالتباه وذلك قصد البحث عن محتمل في المجال البصري). | ولا يمكن تسليم أو تجديد رخصة السيطرة لكثيف عين. (و يجب أن تكون وضعية رأس المترشح عند فحص حدّة البصر لاقئة الالتباه وذلك قصد البحث عن عيب محتمل في المجال البصري). |

| الإجراءات | المجموعة الثانية | المجموعة الأولى | العامل | الفقرة |
|--|--|--|----------------------------|--------|
| <p>التهيئات الإجبارية :</p> <p>- مرآة عاكسة للرؤية خارجية من كل جانب ضرورية بالنسبة للمجموعة للمجموعتين.</p> <p>- مرآة عاكسة شاملة للرؤيا داخلية بالنسبة للمجموعتين.</p> <p>رأي اللجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعتين.</p> | <p>في حالة حدوث وهن في المجالات البصرية : تضيق محيطي أو عتبات الخ... :</p> <p>رأي الطبيب المختص في أمراض العيون مطلوب . عندما يكون المجال البصري مصابا و يكون تضيق هذا المجال ليس هاما و غير قابل للتطور ، يمكن أن تمنح موافقة وقتية ؛</p> | <p>الاعتلال المتعلق بالمجالات البصرية</p> | 2-2 | |
| | <p>اضطرابات رؤية الألوان تتم معها المراقبة لسباقة السيارات شريطة القيام باختبار لوني للرؤية مع إظهار المترشح بوجود هذا العيب.</p> | <p>اضطرابات رؤية الليلية :</p> <p>رأي الطبيب المختص في أمراض العيون مطلوب.</p> | <p>ظل رؤية
الألوان</p> | 3-2 |
| | | <p>اضطرابات الرؤية الليلية :</p> <p>رأي الطبيب المختص في أمراض العيون مطلوب.</p> | <p>الغفصاوة</p> | 4-2 |
| | | <p>راجع الفقرة 2-2</p> | <p>عمى شقي</p> | 5-2 |

| الإجراءات | المجموعة الثانية | المجموعة الأولى | النتائج | الفترة |
|--|--|--|---------------------------------------|--------|
| رأي اللجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعتين. | رأي الطبيب المختص في رأي أمراض العيون مطلوب. | تمنح الموافقة لسباق السيارات إذا أقيمت المرأة الخفيفة بالنسبة لكثا العيين على حدة بصر لا تقل عن 10/8 في وضعية إحصار وإذا لم يوجد خلل انكسار يساوي أو يفوق 10 ديوبتر. | الرؤية | 6-2 |
| | | رأي الطبيب المختص في رأي أمراض العيون مطلوب. | | |
| | | راجع الفقرات 1-2 و 2-2 و 6-2 رأي الطبيب المختص في رأي أمراض العيون مطلوب . | اضطرابات التحرك
1-7-2
تحرك جفني | 7-2 |
| | | في حالة ثلث محرك المقلة أو شكل الوظيفة تكون الموافقة وقتية و ذلك بعد التأقلم :
رأي الطبيب المختص في رأي أمراض العيون مطلوب .
الحول الثابت أو المتناوب يمكن من الموافقة إذا كانت حدة البصر كافية. | 2-7-2
تحرك المقلة | |

| الفترة | العمل | المجموعة الأولى | المجموعة الثانية | الإجراءات |
|--------|--------|---|--|---|
| 8-2 | المعور | يجب أن تكون حدة البصر المطلوبة تتفوق أو تساوي 10/10 للعين الواحدة. تكون عدم الموافقة وقتية طوال السنة أشهر المولية لفقان البصر للعين. يجب أن يكون مجال البصر عاديا. رأي الطبيب المختص في طب العيون مطلوب. | لا يمكن تسليم أو تجديد رخصة السباقة لمترشح أو سائق أعور. | التهيئات الإجبارية بالنسبة للمجموعة الأولى:
- مرآة عاكسة شاملة الرؤية داخل العربة ؛
- مرآة عاكسة للرؤية خارجية من كل جانب ضرورية. |

القسم III : أمراض الأذن والأذن والحجيرة والأمراض الرئوية

| الفترة | العمل | المجموعة الأولى : | المجموعة الثانية : | الإجراءات |
|--------|-----------------|---|---|--|
| 1.3 | الطين الأثني | الأشخاص المتقدمون للحصول على رخصة سيطرة من الأصناف :
"أ" و "ب" و "ج" و "د" و "هـ" | الأشخاص المتقدمون للحصول على رخصة سيطرة من الأصناف :
"أ" و "ب" و "ج" و "د" و "هـ" | التجهيزات الإيجابية والنسبة للمجموعتين :
- مرآة عاكسة للرؤية خارجية من كل جانب ضرورية،
- وينبغي عند الانتهاء التخصيص برخصة السيادة على وجوب حمل عمو اصطناعي (البدة). |
| 2.3 | التجهيزات الأذن | رأي الطبيب المختص في أمراض الأذن والأذن والأذن والحجيرة مطلوب، ويجب أن يبين مدى وجود عوز سمعي مصاحب. | تكون الموافقة وقتية وتدوم خمس سنوات.
رأي الطبيب المختص في أمراض الأذن والأذن والأذن والحجيرة مطلوب، ويجب أن يبين مدى وجود عوز سمعي مصاحب. | التجهيزات الإيجابية والنسبة للمجموعتين :
- مرآة عاكسة للرؤية خارجية من كل جانب ضرورية،
- وينبغي عند الانتهاء التخصيص برخصة السيادة على وجوب حمل عمو اصطناعي (البدة). |
| 3.3 | عوز سمعي | تكون الموافقة وقتية وتدوم خمس سنوات شريطة أن تتم إعادة المترشح إلى الظروف شبه العادية إما بواسطة عمو اصطناعي (بدة) أو بواسطة عملية جراحية : فقدان السمع أقل من 40 ديسيبل يتردد لا يتعدى 2000 هرتز (صوت هاس على مسافة تفوق المتر وصوت عال على مسافة 5 أمتار). | رأي الطبيب المختص في أمراض الأذن والأذن والحجيرة مطلوب للمجموعتين. | التجهيزات الإيجابية والنسبة للمجموعتين :
- مرآة عاكسة للرؤية خارجية من كل جانب ضرورية،
- وينبغي عند الانتهاء التخصيص برخصة السيادة على وجوب حمل عمو اصطناعي (البدة). |
| 4.3 | الصمم العميق | بالنسبة لعميق الصمم وأولئك الذين يفوق أو يساوي مدى السمع عديم الـ 40 ديسيبل يتردد لا يتعدى 2000 هرتز : رأي الطبيب المختص في أمراض الأذن والأذن والحجيرة مطلوب. يجب أن يتضمن الفحص الطبي تقنيا إمكانية وجود تخلف عقلي أو اضطرابات دماغية أو دوار أو اضطرابات في التوازن، وفي صورة الموافقة، تكون مدة الصلوحية القصوى ثلاث سنوات. | بالنسبة لعميق الصمم وأولئك الذين يفوق أو يساوي مدى السمع عديم الـ 40 ديسيبل يتردد لا يتعدى 2000 هرتز : رأي الطبيب المختص في أمراض الأذن والأذن والحجيرة مطلوب. يجب أن يتضمن الفحص الطبي تقنيا إمكانية وجود تخلف عقلي أو اضطرابات دماغية أو دوار أو اضطرابات في التوازن، وفي صورة الموافقة، تكون مدة الصلوحية القصوى ثلاث سنوات. | رأي اللجنة المختصة المطلوب بالنسبة للمجموعتين. |

(1) تحت الفقرات 1.3، 2.3، 3.3 و 4.3 من القسم III بقرار وزيرى النقل والصحة المؤرخ في 19 أوت 2013.

| | | | |
|-----|--|--|--|
| 5-3 | دورات دالمة، دوار عابر أو اشتدالي حميد.
رأي الطبيب المختص في الأذن و الأنف و الحنجرة مطلوب و يجب أن يكون هذا الرأي مصحوباً بفحص دهليزي و فحص للجهاز العصبي من قبل الطبيب المختص. | | |
| 6-3 | في حالة دغش مرتبط بعاملات لا تتوقف أو بأدوية مضادة للأرجية:
رأي الطبيب المختص في الأذن و الأنف و الحنجرة مطلوب. | العلل الأرجية | |
| 7-3 | عدم الموافقة وقتي عند الانقباض بالنسبة لبعض العلل (الأورام ، السمل)؛ في هذه الحالات رأي الطبيب المختص في الأمراض الصدرية مطلوب.
ولا تشكل العلل مثل التهاب الحنجرة المزمن أو الفلل أحادي الجانب عائقاً لتسلم الرخصة أو تجديدها. | العلل التي لا تسبب ضيق النفس | |
| 8-3 | تكون الموافقة وقتية و ذلك ما لم يوجد زراق أو إذا كانت الأوقات مستقرة و لا تعطل الفترة التنفسية أو إذا كانت تلك الأوقات قد تم إختصامها وكانت قد أُعريت على المريض عملية بضع الرعاعي.
وتكون الموافقة وقتية بالنسبة لحالات ضيق النفس الحنجري المزمن المصحوب بجنب وضباح.
رأي الطبيب المختص في الأمراض الرئوية مطلوب. | العلل المسببة لضيق النفس الحاد أو المزمن للقلوات الهوائية العليا وخاصة الحنجرة | |

| الإجراءات | المجموعة الثانية | المجموعة الأولى | المطل | الفترة |
|---|---|---|--|--------|
| رأي اللجنة المختصة
مطلوب بالنسبة للمجموعتين. | كما أن تطور الحالة والعسر الناتجين
عن تلك العطل يملكان قرار الطبيب. | رأي الطبيب المختص في الأمراض الرئوية مطلوب.
عن تلك العطل يملكان قرار الطبيب. | - التهاب الشعبات
المزمن؛
-الربو؛
-النفخ الرئوي. | 9-3 |
| رأي اللجنة المختصة
مطلوب بالنسبة للمجموعتين. | رأي الطبيب المختص في الأمراض الرئوية مطلوب.
بالنسبة لسائقي العربات الثقيلة (المجموعة الثانية) يتم فحص المخاطر الإضافية
المرتبطة بسباقه هذا النوع من العربات و مدى ضرورة وجود صوت واضح متحقق إما
بواسطة تاهيل أو بواسطة عضو إصطاعي. | رأي الطبي رظامي
أو عضو إصطاعي
خفوي | | 10-3 |

القسم 17: أمراض الجهاز العصبي و الأمراض النفسانية

| الفترة | العامل | المجموعة الأولى: | المجموعة الثانية: | الإجراءات |
|--------|--|--|--|--|
| 1-4 | الإيمان على الكحول والمخدرات | الأشخاص المتقدمون للحصول على رخصة سيطرة من الأصفاف "ج" و "ج+هـ" و "د" و "1" و "1 ^ا " و "ب" و "ح" و "هـ" | الأشخاص المتقدمون للحصول على رخصة سيطرة من الأصفاف "ج" و "ج+هـ" و "د" و "1" و "1 ^ا " و "ب" و "ح" و "هـ" | المجموعة الثانية: |
| | الفحص السريري والتحقق البيولوجي ضروريان. | نظرا لأهمية و خطورة هذا المشكل على سلامة المرور فإنه يتصح بقدر كبير من التقبط. | نظرا لأهمية و خطورة هذا المشكل على سلامة المرور فإنه يتصح بقدر كبير من التقبط. | المجموعة الثانية: |
| 1-1-4 | الإسراف | تكون الموافقة و قنية طيلة فترة اختبارية تدوم سنة. | تكون الموافقة و قنية طيلة فترة اختبارية تدوم سنة. | رأي اللجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعتين. |
| | 2-1-4 | التحويل | تكون عدم الموافقة و قنية إلى غاية استواء الأعراض السريرية و البيولوجية. | رأي اللجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعتين. |
| 2-4 | التخفيف العقلي | الفحص السريري والتحقق البيولوجي ضروريان. | تكون الموافقة و قنية بعد الامتاع المئبت. | رأي اللجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعتين. |
| | 2-4 | التخفيف العقلي | يتعلق الأمر بالعجز عن تعلم القراءة نظرا للقصور النفساني. | رأي الطبيب النفساني مطلوب |

| الإجراءات | المجموعة الثانية | المجموعة الأولى | العامل | الفترة |
|---|---|---|--|--------|
| رأي اللجنة المختصة
مطلب بالنسبة لمجموعتين. | رأي طبيب الأعصاب أو الطبيب النفسي اللذان يبدآن رأياً في مدى حقيقة العلة
ومكلمها السريري والعلاج المتبع والنتائج العلاجية.
يسلم الطبيب المختص شهادة كفاءة أو عدم كفاءة نهائية أو وقتية لسيارة السياره. | رأي طبيب الأعصاب أو الطبيب النفسي اللذان يبدآن رأياً في مدى حقيقة العلة
ومكلمها السريري والعلاج المتبع والنتائج العلاجية.
يسلم الطبيب المختص شهادة كفاءة أو عدم كفاءة نهائية أو وقتية لسيارة السياره. | الصرع و الاختلالات
المباغتة الأخرى في
حالة الوعي. | 3-4 |
| | تكون عدم القدرة وقتية في حالة وجود مظاهر سريرية.
تكون المرافقة وقتية في حالة هذأة مثبتة بواسطة فحوص سريرية منتظمة.
رأي الطبيب النفسي المطلوب: يعتمد هذا الأخير على بيانات الطبيب المعالج و يسلم
إثر الفحص شهادة في الكفاءة أو في عدم الكفاءة الوقتية أو النهائية لسيارة السياره. | تكون عدم القدرة وقتية في حالة وجود مظاهر سريرية.
تكون المرافقة وقتية في حالة هذأة مثبتة بواسطة فحوص سريرية منتظمة.
رأي الطبيب النفسي المطلوب: يعتمد هذا الأخير على بيانات الطبيب المعالج و يسلم
إثر الفحص شهادة في الكفاءة أو في عدم الكفاءة الوقتية أو النهائية لسيارة السياره. | الإضطرابات العقلية
الحادة أو المزمنة
(الوظيفية أو العضوية) | 4-4 |

| الإجراءات | المجموعة الثانية | المجموعة الأولى | الطل | الفترة |
|--|---|----------------------|--|------------|
| <p>التهيئات الإجبارية بالنسبة للمجموعة الأولى :</p> <ul style="list-style-type: none"> - كرية مثبتة على الربيع العلوي الأيسر للمقود ؛ - علبة السرعة آلية ؛ - مكبح ثانوي على اليسار ؛ - يجب أن يكون تشغيل كل أجهزة التحكم ممكنا دون إطلاق المقود. <p>رأي اللجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعة الثانية.</p> | <p>السياقة غير ممكنة إلا في صورة مراقبة اللجنة المختصة.</p> | <p>السياقة ممكنة</p> | <p>2-1-5
بتر اليد اليمنى أو جز
مفصل المعصم الأيمن.</p> | <p>1-5</p> |
| <p>التهيئات الإجبارية بالنسبة للمجموعة الأولى :</p> <ul style="list-style-type: none"> - كرية مثبتة على الربيع العلوي الأيمن للمقود؛ - علبة السرعة آلية ؛ - مكبح ثانوي على اليمين؛ - يجب أن يكون تشغيل كل أجهزة التحكم ممكنا دون إطلاق المقود. <p>رأي اللجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعة الثانية.</p> | <p>السياقة غير ممكنة إلا في صورة مراقبة اللجنة المختصة.</p> | <p>السياقة ممكنة</p> | <p>3-1-5
بتر اليد اليسرى
أو جز مفصل المعصم
الأيسر.</p> | <p>1-5</p> |

| الإجراءات | المجموعة الثانية | المجموعة الأولى | العلل | الفقرة |
|---|---|----------------------|------------------------------------|------------|
| <p>التعليقات الإجرائية بالنسبة للمجموعة الأولى :</p> <ul style="list-style-type: none"> - كزية مثبتة على الريح العلوي الأيسر للمقود ؛ - علية السرعة آليه ؛ - مكبح ثانوي على اليسار ؛ <p>يجب أن يكون تشغيل كل أجهزة التحكم ممكنا دون إطلاق المقود.</p> <p>- حمل العضو الإصطاعي، منصوح به؛</p> <p>رأي اللجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعة الثانية.</p> | <p>السياقة غير ممكنة إلا في الصورة موافقة اللجنة المختصة.</p> | <p>السياقة ممكنة</p> | <p>4-1-5
بئر الساعد الأيمن</p> | <p>1-5</p> |
| <p>التعليقات الإجرائية بالنسبة للمجموعة الأولى :</p> <ul style="list-style-type: none"> - كزية مثبتة على الريح العلوي الأيمن للمقود ؛ - علية السرعة آليه؛ - مكبح ثانوي على اليمين؛ <p>يجب أن يكون تشغيل كل أجهزة التحكم ممكنا دون إطلاق المقود؛</p> <p>- حمل العضو الإصطاعي منصوح به؛</p> <p>رأي اللجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعة الثانية.</p> | <p>السياقة غير ممكنة إلا في الصورة موافقة اللجنة المختصة.</p> | <p>السياقة ممكنة</p> | <p>5-1-5
بئر الساعد الأيسر</p> | <p>1-5</p> |

| الفقرة | الطال | المجموعة الأولى | المجموعة الثانية | الإجراءات |
|--------|--|-----------------|--|--|
| 1-5 | 6-1-5
حز مفصل المرفق الأيمن.
بتر العضد الأيمن أو ففان الطرف العلوي الأيمن مع حز مفصل الكتف. | السياقة ممكنة | السياقة غير ممكنة إلا في صورة موقفة المختصة. | التهات الإجبارية بالنسبة للمجموعة الأولى :
- كزية مثبتة على الربع العلوي الأيسر للمقود ؛
- طلة السرعة آية ؛
- مكح ثانوي على اليسار ؛
- يجب أن يكون تشغيل كل أجهزة التحكم ممكنا دون إطلاق المقود ؛
- حمل العضو الاصطناعي منصوح به. |
| 1-5 | 7-1-5
حز مفصل المرفق الأيسر.
بتر العضد الأيسر. أو ففان الطرف العلوي الأيسر مع حز مفصل الكتف. | السياقة ممكنة | السياقة غير ممكنة إلا في صورة موقفة المختصة. | التهات الإجبارية بالنسبة للمجموعة الأولى :
- كزية مثبتة على الربع العلوي الأيمن للمقود ؛
- طلة السرعة آية ؛
- مكح ثانوي على اليمين ؛
- يجب أن يكون تشغيل كل أجهزة التحكم ممكنا دون إطلاق المقود ؛
- حمل العضو الاصطناعي منصوح به. |
| | | | | رأي اللجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعة الثانية. |

| الجموعه الثانيه | الجموعه الاولى | الطل | الفرة |
|---|---|---|--|
| <p>الاجراءات</p> <p>رأى اللجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجوعتين.</p> | <p>السيافه غير ممكنة إلا في صوره موافقة اللجنة المختصة.</p> | <p>بالرغم من حمل العضو الاصطناعي والتبنيات الممكنة، قد تصبح السباقه خطرة.</p> | <p>8-1-5
تفتان
البيدين
أو الطرفين العورين.</p> |
| | <p>السيافه ممكنة؛
رأى الطبيب المختص في تقديم الأعضاء مطلوب.</p> | <p>9-1-5
تيسر الطرف الطوري</p> | |

| الإجراءات | المجموعة الثانية | المجموعة الأولى | العمل | الفقرة |
|--|--|----------------------|--|------------|
| <p>التهنيات الإخبارية بالنسبة للمجموعة الأولى :</p> <p>- طلب دواسة التسلح إلى موضع القدم اليسرى ؛</p> <p>- عطية السرعة الآلية؛</p> <p>- حمل العضو الإصطناعي منضوح به؛</p> <p>رأي اللجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعة الثانية.</p> | <p>السياسة غير ممكنة إلا في صورة موافقة اللجنة المختصة</p> | <p>السياسة ممكنة</p> | <p>الأطراف السفلية :
1-2-5
بيتر القدم اليمنى
كلينا أو جزانيا</p> | <p>2-5</p> |
| <p>التهنيات الإخبارية بالنسبة للمجموعة الأولى :</p> <p>يمكن للمرشح :</p> <p>- إما تقديم عربة مجهزة ببطانة سرعة آلية ؛</p> <p>- إما تقديم عربة غير مهيأة مع حمل عضو إصطناعي.</p> <p>وفي هذه الحالة يكون رأي اللجنة المختصة مطلوب.</p> <p>رأي اللجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعة الثانية.</p> | <p>السياسة غير ممكنة إلا في صورة موافقة اللجنة المختصة</p> | <p>السياسة ممكنة</p> | <p>2-2-5
بيتر القدم اليسرى كلينا
أو جزانيا</p> | <p>2-5</p> |
| <p>التهنيات الإخبارية بالنسبة للمجموعة الأولى :</p> <p>- أجهزة تحكم يدوية للتسلح و الكبح ؛</p> <p>- عطية السرعة الآلية؛</p> <p>- حمل العضو الإصطناعي منضوح به.</p> <p>رأي اللجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعة الثانية.</p> | <p>السياسة غير ممكنة إلا في صورة موافقة اللجنة المختصة</p> | <p>السياسة ممكنة</p> | <p>3-2-5
بيتر القدمين</p> | <p>2-5</p> |

| الإجراءات | المجموعة الثانية | المجموعة الأولى | العل | الفترة |
|--|--|----------------------|-----------------------------------|------------|
| <p>التهيئات الإجرائية بالنسبة للمجموعة الأولى :</p> <p>- قلب دراسة التسارع إلى موضع القم اليسرى؛</p> <p>- عملية السرعة الآتية،</p> <p>- حمل العضو الإصطاعي، موضح به.</p> <p>رأي اللجنة المختصة بطلب بالنسبة للمجموعة الثانية.</p> | <p>السياقة غير ممكنة إلا في</p> <p>صورة موافقة اللجنة المختصة.</p> | <p>السياقة ممكنة</p> | <p>4-2-5
بئر الساق اليمنى</p> | <p>2-5</p> |
| <p>التهيئات الإجرائية بالنسبة للمجموعة الأولى :</p> <p>يمكن المرشخ :</p> <p>- إما تقديم عربية معجزة بعلبة سرعة الآتية ؛</p> <p>- و إما تقديم عربية غير مهيأة مع حل عضو إصطاعي، وفي هذه الحالة يكون رأي اللجنة المختصة بطلب،</p> <p>رأي اللجنة المختصة بطلب بالنسبة للمجموعة الثانية.</p> | <p>السياقة غير ممكنة إلا في</p> <p>صورة موافقة اللجنة المختصة.</p> | <p>السياقة ممكنة</p> | <p>5-2-5
بئر الساق اليسرى</p> | <p>2-5</p> |

| الإجراءات | المجموعة الثانية | المجموعة الأولى | الطال | الفقرة |
|--|---|----------------------|------------------------------------|------------|
| <p>التعليقات الإجرائية بالنسبة للمجموعة الأولى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أجهزة تحكم يدوية للشارع و الكبح ؛ - علبة السرعة آلية؛ - حمل المعنو الإصطاعي ممنوح به. <p>رأي اللجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعة الثانية.</p> | <p>السياقة غير ممكنة إلا في صورة موافقة اللجنة المختصة.</p> | <p>السياقة ممكنة</p> | <p>6-2-5
بتر السابقين</p> | <p>2-5</p> |
| <p>التعليقات الإجرائية بالنسبة للمجموعة الأولى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المكبح الرئيسي ودواسة الشاران بدويان؛ - علبة السرعة آلية ؛ - أو : - قلب دواسة الشارح إلى الجهة اليسرى؛ - علبة السرعة آلية. <p>رأي اللجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعة الثانية.</p> | <p>السياقة غير ممكنة إلا في صورة موافقة اللجنة المختصة.</p> | <p>السياقة ممكنة</p> | <p>7-2-5
بتر الركبة اليمنى</p> | <p>2-5</p> |
| <p>التعليقات الإجرائية بالنسبة للمجموعة الأولى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - علبة السرعة آلية. <p>رأي اللجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعة الثانية.</p> | <p>السياقة غير ممكنة إلا في صورة موافقة اللجنة المختصة.</p> | <p>السياقة ممكنة</p> | <p>8-2-5
بتر الركبة اليسرى</p> | <p>2-5</p> |

| الإجراءات | المجموعة الثانية | المجموعة الأولى | العلل | الفقرة |
|---|---|-----------------|--|--------|
| <p>التهيئات الإجبارية بالنسبة للمجموعة الأولى :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المكبح الرئيسي و دواسة التنازع يديان؛ - عجلة السرعة آلية؛ أو - قلب دواسة التنازع إلى الجهة اليسرى ؛ - عجلة السرعة آلية. <p>رأي اللجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعة الثانية.</p> | <p>السياقة غير ممكنة إلا في صورة موافقة اللجنة المختصة.</p> | السياقة ممكنة | الطرف الأيمن
فقدان 9-2-5 | 2-5 |
| <p>التهيئات الإجبارية بالنسبة للمجموعة الأولى :</p> <ul style="list-style-type: none"> - عجلة السرعة آلية. <p>رأي اللجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعة الثانية.</p> | <p>السياقة غير ممكنة إلا في صورة موافقة اللجنة المختصة.</p> | السياقة ممكنة | فقدان الطرف السفلي الأيسر
10-2-5 | 2-5 |
| <p>التهيئات الإجبارية بالنسبة للمجموعة الأولى :</p> <ul style="list-style-type: none"> - عجلة السرعة آلية ؛ - دواسة التنازع و المكبح الرئيسي يديان؛ - يجب أن يكون تشغيل كل أجهزة التحكم اليدوية ممكنا دون إطلاق المقود؛ - هناك إمكانية لتجهيز العربة بمقعد دوار أو بوابة متحركة لتسهيل تنقل الكرسي المتحرك. <p>رأي اللجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعة الثانية.</p> | <p>السياقة غير ممكنة إلا في صورة موافقة اللجنة المختصة.</p> | السياقة ممكنة | فقدان الركبتين أو الطرفين السفليين
11-2-5 | 2-5 |

| الإجراءات | المجموعة الثانية | المجموعة الأولى | المطل | الفقرة |
|--|--|----------------------|--|------------|
| <p>التهيئات الإجبارية بالنسبة للمجموعة الأولى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عطية السرعة آلية ؛ - قلب دواسة التسارع إلى الجانب الأيسر. <p>رأي اللجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعة الثانية.</p> | <p>السياقة غير ممكنة إلا في موافقة اللجنة المختصة.</p> | <p>السياقة ممكنة</p> | <p>المشغل
1-3-5
مثل القدم اليمنى</p> | <p>3-5</p> |
| <p>التهيئات الإجبارية بالنسبة للمجموعة الأولى :</p> <ul style="list-style-type: none"> - عطية السرعة آلية. <p>رأي اللجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعة الثانية.</p> | <p>السياقة غير ممكنة إلا في موافقة اللجنة المختصة.</p> | <p>السياقة ممكنة</p> | <p>2-3-5
مثل القدم اليسرى</p> | <p>3-5</p> |
| <p>التهيئات الإجبارية بالنسبة للمجموعة الأولى :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المكبح الرئيسي و دواسة التسارع بيدوان؛ - عطية السرعة آلية ؛ أو : - قلب دواسة التسارع إلى الجانب الأيسر ؛ - عطية السرعة آلية. <p>رأي اللجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعة الثانية.</p> | <p>السياقة غير ممكنة إلا في موافقة اللجنة المختصة.</p> | <p>السياقة ممكنة</p> | <p>3-3-5
مثل أحادي الجانب الأيمن</p> | <p>3-5</p> |

| الإجراءات | المجموعة الثانية | المجموعة الأولى | العلل | الفقرة |
|--|--|---|--|-----------------------|
| <p>التهنيتات الإجبارية بالنسبة للمجموعة الأولى :</p> <p>علية السرعة آية.</p> <p>رأي اللجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعة الثانية.</p> <p>التهنيتات الإجبارية بالنسبة للمجموعة الأولى:</p> <p>- المكح الرئيسي و دواسه التشارح بيويان؛</p> <p>- علية السرعة آية.</p> <p>رأي اللجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعة الثانية.</p> | <p>السياقة غير ممكنة إلا في موافقة اللجنة المختصة.</p> <p>السياقة غير ممكنة إلا في موافقة اللجنة المختصة.</p> <p>صورة موافقة اللجنة المختصة.</p> | <p>السياقة ممكنة</p> <p>السياقة ممكنة</p> | <p>4-3-5
مثل أهلي
للجانب الأيسر</p> <p>5-3-5
الغفل التصفي
السفلي</p> | <p>3-5</p> <p>3-5</p> |
| <p>التهنيتات الإجبارية بالنسبة للمجموعة الأولى :</p> <p>- علية السرعة آية ؛</p> <p>- طلب دواسه التشارح على يسار المكح الرئيسي ؛</p> <p>- كرية مثبتة على الربع العلوي الأيسر للمقود؛</p> <p>- مكح ثانوي على اليسار ؛</p> <p>- يجب أن يكون تشغيل كل أجهزة التحكم اليدوية ممكنا دون إطلاق المقود.</p> <p>رأي اللجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعة الثانية.</p> | <p>السياقة غير ممكنة إلا في موافقة اللجنة المختصة.</p> <p>صورة موافقة اللجنة المختصة.</p> | <p>السياقة ممكنة</p> | <p>6-3-5
الغفل
للجانب الأيمن</p> | <p>3-5</p> |

| الفترة | العلل | المجموعة الأولى | المجموعة الثانية | الإجراءات |
|--------|---|-------------------------|---|--|
| 3-5 | 7-3-5
الشغل الشقي
للجانب الأيسر | السياقة ممكنة | السياقة غير ممكنة إلا في صورة موافقة اللجنة المختصة. | التهديدات الإجبارية بالنسبة للمجموعة الأولى :
- عتبة السرعة آلياً ؛
- كرية مثبتة على الربع العلوي الأيمن للمقود؛
- مكبح ثانوي على اليمين؛
يجب أن يكون تشغيل كل أجهزة التحكم اليدوية ممكناً دون إطلاق المقود.
رأي اللجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعة الثانية. |
| 3-5 | 8-3-5
حالات القصور
الحركي الدماغي
9-3-5
تضاريل القوة
العضلية | رأي الطبيب المختص مطلوب | السياقة غير ممكنة إلا في صورة موافقة اللجنة المختصة. رأي الطبيب المختص مطلوب. | رأي اللجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعتين. |

القسم VI: حذرات أخيرة

| الفترة | المحل | المجموعة الأولى : | المجموعة الثانية : | الإجراءات |
|--------|-----------------------------|---|---|--|
| 1 - 6 | القصور الكلي | تكون المراقبة وقتية و تدرج سنة. لا تتم المراقبة عندما يكون تغير الثوابت البيولوجية هاما. تقدير الكرياتينين ضروري. رأي الطبيب المختص في الكلى أو في العلب الباطني مطلوب. | تكون المراقبة وقتية و تدرج سنة. تكون المواقف وفترة و تدرج سنة إذا احتلت الثوابت البيولوجية بصفة معتدلة و دون مضاعفات. تقدير الكرياتينين ضروري. رأي الطبيب المختص في الكلى أو في الطب الباطني مطلوب. | رأي اللجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعتين. |
| 2 - 6 | التقية الكولية (تصفية الدم) | تكون المراقبة وقتية و تدرج سنة. رأي الطبيب المختص في الكلى أو في الطب الباطني مطلوب. | رأي اللجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعتين. | رأي اللجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعتين. |

| الفترة | العمل | المجموعة الأولى | المجموعة الثانية | الإجراءات |
|--------|---|--|---|--|
| 3-6 | السكري المعمول على الأوسولين أو المحتاج إلى الأوسولين | تكون الموافقة وفترة وتدم 3 سنوات، فحص العينين من قبل الطبيب المختص ضروري. | تكون الموافقة وفترة وتدم 3 سنوات، فحص العينين من قبل الطبيب المختص ضروري. | رأي اللجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعة الثانية. |
| 4-6 | السكري غير المعمول على الأوسولين | تكون الموافقة وفترة وتدم 5 سنوات، فحص العينين من قبل الطبيب المختص ضروري. | تكون الموافقة وفترة وتدم 3 سنوات، فحص العينين من قبل الطبيب المختص ضروري. | رأي اللجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعة الثانية. |
| 5-6 | زراع الأعضاء أو الفرساة الاصطناعية | يمكن تسليم رخصة السياقة أو تجديدها بصفة وفترة اكل سائق أجريت عليه عملية زرع أعضاء أو حامل لفرساة اصطناعية. | رأي الطبيب المختص المعني، مطلوب. | بالنسبة للمجموعتين. |
| 6-6 | القرن | السياقة ممكنة | السياقة غير ممكنة إلا في صورة مراقبة اللجنة المختصة. | رأي اللجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعتين. |

ملحق عدد II

أنموذج الشهادة الطبية اللازمة للحصول على رخصة سياقة أو لتجديدها (1)

إني الممضي (ة) أسفله الدكتور (ة) في الطب، مسجل بالمجلس الوطني
لعمادة الأطباء تحت عدد والمباشر (ة) ب: ، أشهد أني
قمت بفحص السيد(ة) المولود(ة) في:
بصاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد : المسلمة
ب: في : ، وبعد اطلاعي على نتائج الفحوص و التحاليل
التكميلية (عند الاقتضاء) وكذلك تصريح المترشح (ة) بخصوص حالته(ها) الصحية وطبقا لمقتضيات الملحق
عدد 1 للقرار المشترك من وزيرى النقل والصحة العمومية المؤرخ في (2)
أصرّح أن المعني(ة) بالأمر :

مؤهل (ة) لسياقة العربات من :

المجموعة الأولى (الأصناف "1" و "أ" و "ب" و "ح")

المجموعة الثانية (الأصناف "ج" و "ج+هـ" و "د" و "د1" و "د+هـ")

مؤهل (ة) لسياقة العربات من المجموعة وفقا لمقتضيات الفقرة الفرعية.....
من الفقرة بالقسم عدد من الملحق عدد 1 للقرار المذكور أعلاه.

مطالب(ة) بإجراء فحص من قبل مختص في : (3)

مطالب(ة) بالمشول أمام اللجنة المختصة مع تقديم شهادة طبية مسلمة من قبل مختص
في (3)

غير مؤهل (ة) لسياقة العربات؛

التاريخ.....
طابع و إمضاء

الطبيب

(1) يجب أن تكون هذه الشهادة مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر وذلك عند تقديم مطلب الحصول على رخصة سياقة أو تجديدها.

(2) : القرار المشترك من وزيرى النقل والصحة العمومية المؤرخ في.....المتعلق بضبط قائمة حالات الإعاقات البدنية والأمراض التي تتطلب تهيئة خاصة للعربات و/أو حمل و استعمال السائق لآلات و أعضاء اصطناعية وكذلك الحالات الأخرى من الإعاقات البدنية الخاصة التي تستوجب رأي اللجنة المختصة المشار إليها بالفصل 12 من الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000.

(3) : يجب أن يكون مطلب المترشح مصحوبا بشهادة طبية مفصلة وفي ظرف مغلق مسلمة من قبل الطبيب المختص.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزيرى تكنولوجياى الاتصال والنقل والتربية والتكوين مؤرخ فى 7 أوت 2003 يتعلق بضبط شروط الكفاءة المهنية التى يجب أن يستجيب لها مركب أجهزة غاز البترول المسيل والغاز الطبيعى المضغوط بالعربات ذات المحرك.

إن وزيرى تكنولوجياى الاتصال والنقل والتربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ فى 17 فيفري 1993 المتعلق بالقانون التوجيهى للتكوين المهنى وعلى جميع النصوص التى نقحته وتممته، وعلى القانون عدد 11 لسنة 1993 المؤرخ فى 17 فيفري 1993 المتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتكوين المهنى،

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ فى 26 جويلية 1999 وعلى جميع النصوص التى نقحتها وتممته وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2001 المؤرخ فى 22 أكتوبر 2001،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ فى 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ فى 24 جانفى 2000 المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات المنقح بالأمر عدد 751 لسنة 2000 المؤرخ فى 13 أبريل 2000 والأمر عدد 1789 لسنة 2001 المؤرخ فى أول أوت 2001،

وعلى الأمر عدد 2016 لسنة 2002 المؤرخ فى 4 سبتمبر 2002 الضابط للقواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بغاز البترول المسيل،

وعلى الأمر عدد 2017 لسنة 2002 المؤرخ فى 4 سبتمبر 2002 الضابط للقواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بالغاز الطبيعى المضغوط،

وعلى الأمر عدد 2057 لسنة 2002 المؤرخ فى 10 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هياكل تابعة لوزارة التكوين المهنى والتشغيل سابقا بوزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2106 لسنة 2002 المؤرخ فى 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة النقل سابقا بوزارة تكنولوجياى الاتصال والنقل،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ فى 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين.

قرزا ما يأتي :

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول .- يجب على كل شخص يرغب في تركيب أجهزة غاز البترول المسيل أو الغاز الطبيعي المضغوط بالعربات ذات محرك أن يكون متحصلا على شهادة تكوين في الغرض تسلم من قبل الوزارة المكلفة بالتكوين للمتشحين الذين يجتازون بنجاح امتحانا ينظم من قبل المصالح المختصة لهذه الوزارة.

تبين هذه الشهادة، التي يضبط أنموذجها من قبل اللجنة المنصوص عليها بالفصل السابع من هذا القرار، نوع الغاز موضوع الامتحان.

الفصل 2 .- يجب على كل شخص يرغب في الترشح للامتحان المذكور بالفصل الأول من هذا القرار أن يكون :

. متحصلا على شهادة منظرة في قطاع ميكانيك السيارات أو ما يعادلها،

. تابع تكوينا في الاختصاص موضوع الامتحان تم تنظيمه من قبل الوكالة التونسية للتكوين المهني أو هيكل تكوين خاص محدث وفقا للتشريع والأحكام المعمول بها في قطاع التكوين المهني.

الفصل 3 .- يجب على كل مترشح للامتحان المذكور بالفصل الأول من هذا القرار أن يقدم مطلب ترشح للامتحان على مطبوعة تحمل من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتكوين ويكون مصحوبا بالوثائق التالية :

. نسخة من الشهادة المنظرة في قطاع ميكانيك السيارات أو ما يعادلها.

. نسخة من الوثيقة التي تثبت أن المترشح تابع تكوينا في مجال تركيب أجهزة غاز البترول المسيل أو الغاز الطبيعي المضغوط بالعربات ذات محرك.

الفصل 4 .- يتم الإعلان عن تاريخ ومكان إجراء الامتحان المشار إليه بالفصل الأول من هذا القرار وكذلك مواده وضواربه وشروط النجاح فيه بواسطة صحفيين يوميتين على الأقل، واحدة باللغة العربية والأخرى باللغة الفرنسية، وذلك قبل موعده بثلاثة أشهر على الأقل ويختتم سجل الترشيحات قبل إجراء الامتحان بشهر.

ينظم الامتحان مرة على الأقل كل سنة.

يتم الإعلان عن نتائج الامتحان في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إجرائه، وذلك بتعليق قائمة الناجحين بمقرات الإدارات الجهوية للوزارة المكلفة بالتكوين.

الفصل 5 .- تشرف على تنظيم وسير امتحان الحصول على الشهادة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار لجنة تتركب كما يلي :

- رئيس : ممثل عن الوزارة المكلفة بالتكوين،
- أعضاء :

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالنقل،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة والطاقة،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة،
- ممثل عن الوكالة التونسية للتكوين المهني.

الفصل 6 .- يشتمل برنامج التكوين في مجال تركيب أجهزة غاز البترول المسيل أو الغاز الطبيعي المضغوط بالعربات ذات محرك المنصوص عليها بالأمرين عدد 2016 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 وعدد 2017 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 المشار إليهما أعلاه على الوحدات الجزئية التالية :

- التشريع والتراتب المتعلق باستعمال الغاز كوقود للعربات ذات محرك،
- الخاصيات الفيزيائية والكيميائية للغاز،
- التكنولوجيا المتعلقة باستعمال الغاز كوقود للعربات ذات محرك،
- مختلف مكونات الأجهزة المستعملة لتشغيل المحركات بالغاز،
- تمارين تطبيقية في مجال تركيب أجهزة الغاز بالعربات ذات محرك،
- السلامة والإسعاف المرتبطان باستعمال الغاز كوقود لمحركات العربات.

الفصل 7 .- يضبط محتوى الوحدات الجزئية والإمتحانات وضوارب المواد وشروط النجاح بالنسبة إلى كل اختصاص بمقرر من قبل الوزير المكلف بالتكوين بعد أخذ رأي لجنة استشارية تتركب كما يلي :

- رئيس : ممثل عن الوزارة المكلفة بالتكوين،
- أعضاء :
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالنقل،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة والطاقة،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة،
- ممثل عن الوكالة التونسية للتكوين المهني،
- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

الباب الثاني أحكام انتقالية

الفصل 8 - يتعين على الأشخاص الذين يقومون في تاريخ صدور هذا القرار بتركيب أجهزة غاز البترول المسيل أو الغاز الطبيعي المضغوط بالعربات ذات محرك الترسيم لدى الإدارة الجهوية المعنية للوزارة المكلفة بالتكوين لإجراء اختبار شفاهي وتطبيقي في إثبات الكفاءة المهنية حسب الترتيب الجاري بها العمل.

وتسلم للأشخاص الذين يجتازون بنجاح الاختبار شهادة إثبات الكفاءة المهنية التي تقوم مقام شهادة التكوين المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار. حدد أجل تقديم مطالب الانتفاع بمقتضيات هذا الفصل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 9 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 7 أوت 2003

وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل

الصادق رابح

وزير التربية والتكوين

منصر الرويسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الفهرس

| الصفحة | الفصول | الموضوع |
|--------|-----------|--|
| 3 | | المحتوى..... |
| 7 | 1 إلى 3 | قانون عدد 71 لسنة 1999 مؤرخ في 26 جويلية 1999 يتعلق بإصدار مجلة الطرقات..... |
| 9 | 1 إلى 124 | نص مجلة الطرقات : |
| 9 | 1 إلى 3 | أحكام تمهيدية : تعاريف..... |
| 14 | 4 إلى 60 | العنوان الأول : أحكام عامة تتعلق بالجولان على الطرقات..... |
| 15 | 5 إلى 12 | الباب الأول : قيادة العربات والحيوانات..... |
| 16 | 13 إلى 15 | الباب الثاني : السرعة..... |
| 17 | 16 إلى 24 | الباب الثالث : المقاطعة والمجازة..... |
| 19 | 25 إلى 32 | الباب الرابع : أولوية المرور..... |
| 21 | 33 إلى 37 | الباب الخامس : استعمال المنبهات الصوتية والضوئية..... |
| 22 | 38 إلى 41 | الباب السادس : الوقوف والتوقف..... |
| 22 | 42 و 43 | الباب السابع : إضاءة العربات وإشاراتها..... |
| 23 | 44 | الباب الثامن : استعمال الطرقات والطرقات السيارة..... |

| الصفحة | الفصول | الموضوع |
|--------|-----------|---|
| 23 | 45 | الباب التاسع : إشارات المرور.....
الباب العاشر : الجولان في حالات الخطر
الاستثنائي..... |
| 24 | 46 | |
| 24 | 47 | الباب الحادي عشر : المرور فوق الجسور..... |
| 24 | 48 | الباب الثاني عشر : جولان مجموعات العربات.. |
| 25 | 49 و 50 | الباب الثالث عشر : النقل الاستثنائي..... |
| 25 | 51 إلى 53 | الباب الرابع عشر : قواعد جولان الدراجات
والدراجات النارية..... |
| 26 | 54 إلى 56 | الباب الخامس عشر : أحكام خاصة بالمترجلين.. |
| 27 | 57 إلى 59 | الباب السادس عشر : أحكام خاصة بسائقي
الحيوانات..... |
| 28 | 60 | الباب السابع عشر : الإجراءات المتعلقة بحوادث
المرور..... |
| 29 | 61 إلى 65 | العنوان الثاني : قواعد استعمال السيارات
والمجرورات ونصف المجرورات..... |
| 29 | 61 | الباب الأول : القواعد الفنية..... |
| 29 | 62 إلى 65 | الباب الثاني : القواعد الإدارية..... |
| 30 | 66 إلى 69 | العنوان الثالث : قواعد استعمال العربات والمعدات
الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية والمعدات
الصناعية وبعض المعدات الخاصة..... |
| 30 | 67 | الباب الأول : القواعد الفنية..... |
| 31 | 68 و 69 | الباب الثاني : القواعد الإدارية..... |
| 31 | 70 إلى 73 | العنوان الرابع : قواعد استعمال الدراجات النارية.. |
| 31 | 71 | الباب الأول : القواعد الفنية..... |

| الصفحة | الفصول | الموضوع |
|--------|-------------|--|
| 32 | 72 | الباب الثاني : القواعد الإدارية..... |
| 32 | 73 | الباب الثالث : استعمال الخوذة..... |
| 32 | 74 و 75 | العنوان الخامس : قواعد استعمال خاصة بالمراجعات..... |
| 32 | 76 | العنوان السادس : قواعد استعمال العربات التي تجرها حيوانات..... |
| 33 | 77 إلى 82 | العنوان السابع : رخصة السياقة..... |
| 35 | 83 إلى 91 | العنوان الثامن : جرائم الجولان..... |
| 41 | 92 إلى 98 | العنوان التاسع : سحب رخص السياقة والحرمان من اجتياز امتحان الحصول عليها..... |
| 41 | 92 إلى 97 | الباب الأول : سحب رخص السياقة..... |
| 43 | 98 | الباب الثاني : الحرمان من اجتياز الامتحان للحصول على رخصة السياقة..... |
| 44 | 99 إلى 115 | العنوان العاشر : معاينة جرائم الجولان..... |
| 44 | 99 إلى 101 | الباب الأول : السلطة المكلفة بمعاينة جرائم الجولان..... |
| 44 | رابعا | |
| 47 | 102 | الباب الثاني : إثبات جرائم الجولان..... |
| 47 | 103 | الباب الثالث : حجز العربات..... |
| 48 | 104 إلى 106 | الباب الرابع : توقيف العربات..... |
| 49 | 107 إلى 109 | الباب الخامس : تطبيق العقوبات..... |
| 49 | 110 إلى 115 | الباب السادس : استخلاص الخطايا..... |
| 51 | 116 | العنوان الحادي عشر : السجل الوطني لجرائم الجولان |
| 51 | 117 و 118 | العنوان الثاني عشر : المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث الطرقات..... |

| الصفحة | الفصول | الموضوع |
|--------|-------------|--|
| 51 | 119 إلى 124 | العنوان الثالث عشر : أحكام مختلفة.....
النصوص التطبيقية |
| 57 | 1 إلى 3 | أمر عدد 2236 لسنة 2004 مؤرخ في 21 سبتمبر 2004 يتعلق بضبط أصناف الدراجات النارية الخاضعة للقبول والمصادقة والتسجيل..... |
| 59 | 1 إلى 20 | أمر عدد 141 لسنة 2000 مؤرخ في 18 جانفي 2000 يتعلق بضبط تركيبة ومشمولات وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية لسحب رخص السياقة... |
| 65 | 1 إلى 45 | أمر عدد 142 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها..... |
| 91 | 1 إلى 16 | أمر عدد 143 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بالسجل الوطني لجرائم الجولان.... |
| 95 | 1 إلى 29 | أمر عدد 144 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جوان 2000 يتعلق برصيد النقاط المسند لكل رخصة سياقة..... |
| 107 | 1 إلى 9 | أمر عدد 145 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بضبط مدة السياقة ومدة الراحة لسائقي بعض أصناف من العربات..... |
| 109 | 1 إلى 21 | أمر عدد 146 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بالسياقة تحت تأثير حالة كحولية.. |
| 121 | 1 إلى 159 | أمر عدد 147 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات..... |

| الصفحة | الفصول | الموضوع |
|--------|----------|---|
| 165 | 1 إلى 16 | أمر عدد 148 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بضبط دورية الفحص الفني للعربات وإجراءاته وشروط تسليم شهادات الفحص الفني والمعاملات التي يجب أن تتضمنها..... |
| 185 | 1 إلى 11 | أمر عدد 149 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بضبط قائمة العربات ذات الأولوية وعربات التدخل السريع وشروط تجهيزها واستعمال إشاراتها..... |
| 189 | 1 إلى 48 | أمر عدد 150 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بضبط إشارات وعلامات الطريق.... |
| 199 | 1 إلى 65 | أمر عدد 151 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بالقواعد العامة للجولان بالطرقات.. |
| 217 | 1 إلى 5 | أمر عدد 152 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بضبط قائمة الوثائق اللازمة لاستعمال عربية في الجولان وسياقتها..... |
| 219 | 1 إلى 3 | أمر عدد 262 لسنة 2010 مؤرخ في 15 فيفري 2010 يتعلق بضبط قائمة المخالفات لأحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية..... |
| 265 | 1 إلى 6 | أمر عدد 154 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بضبط طريقة استخلاص الخطايا المترتبة عن المخالفات العادية لمجلة الطرقات.... |
| 267 | 1 إلى 28 | أمر عدد 155 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بتحديد أجهزة ووسائل إثبات بعض جرائم الجولان وضبط شروط استعمالها..... |

| الصفحة | الفصول | الموضوع |
|--------|----------|--|
| 273 | 1 إلى 73 | أمر عدد 2016 لسنة 2002 مؤرخ في 4 سبتمبر 2002 يضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بغاز البترول المسيل.. |
| 291 | 1 إلى 52 | أمر عدد 2017 لسنة 2002 مؤرخ في 4 سبتمبر 2002 يضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بالغاز الطبيعي المضغوط..... |
| 305 | 1 إلى 17 | أمر عدد 4101 لسنة 2007 مؤرخ في 11 ديسمبر 2007 يتعلق بضبط إجراءات التسليم وشروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي..... |
| 315 | 1 إلى 60 | قرار من وزير النقل مؤرخ في 25 جانفي 2000 يتعلق بتسجيل العربات..... |
| 341 | 1 إلى 13 | قرار من وزير النقل مؤرخ في 25 جانفي 2000 يتعلق بالدراجات والدراجات النارية..... |
| 345 | 1 إلى 35 | قرار من وزير النقل مؤرخ في 25 جانفي 2000 يتعلق بالقبول والمصادقة على العربات..... |
| 353 | 1 إلى 6 | قرار من وزير النقل مؤرخ في 25 جانفي 2000 يتعلق بضبط مسافة الأمان بين العربات..... |
| 357 | 1 إلى 8 | قرار من وزير النقل مؤرخ في 25 جانفي 2000 يتعلق بضبط خصائص وأقيسة الإشارات الدالة على السرعة القصوى المسموح بها وشروط وضعها |
| 361 | 1 إلى 56 | قرار من وزير النقل مؤرخ في 21 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وسياسة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات..... |

| الصفحة | الفصول | الموضوع |
|--------|----------|--|
| 407 | 1 إلى 47 | قرار من وزير النقل مؤرخ في 21 أكتوبر 2009 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات..... |
| 425 | 1 إلى 16 | قرار من وزير النقل مؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بضبط تركيبة ومشمولات وطرق سير أعمال اللجان المهنية الاستشارية لقطاع تعليم سياقة العربات..... |
| 431 | 1 إلى 14 | قرار من وزير النقل مؤرخ في 27 فيفري 2002 يتعلق بضبط شروط استعمال وتعويض رخص السياقة الأجنبية..... |
| 437 | 1 إلى 2 | قرار من وزيري التجهيز والإسكان والنقل مؤرخ في 5 جوان 2002 يتعلق بضبط تعريف وقائمة معدات الأشغال العمومية..... |
| 443 | 1 إلى 3 | قرار من وزيري النقل والصحة العمومية مؤرخ في 16 أوت 2002 يتعلق بضبط قائمة حالات الإعاقات البدنية والأمراض التي تتطلب تهيئة خاصة للعربات و/ أو حمل واستعمال السائق لآلات وأعضاء اصطناعية وكذلك الحالات الأخرى من الإعاقات البدنية الخاصة التي تستوجب رأي اللجنة المختصة المشار إليها بالفصل 12 من الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000..... |

| الصفحة | الفصول | الموضوع |
|--------|---------|---|
| 473 | 1 إلى 9 | قرار من وزيرى تكنولوجياى الاتصال والنقل والترىبة والتكوين مؤرخ فى 7 أوت 2003 يتعلق بضبط شروط الكفاءة المهنية التى يجب أن يستجيب لها مركب أجهزة غاز البترول المسيل والغاز الطبيعى المضغوط بالعربات ذات المحرك... |

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne